

NO COVER
(1)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الثانية والأربعين
المجلد الأول

١٥ أيلول/سبتمبر - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٤٩ (A/42/49)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .
وتعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د - ٣٠) . القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) . القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة العادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣٩ ، المقرر ٣٠١/٣٩) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣٩ ألف ، القراران ٦/٣٩ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣٩ ألف إلى هاء) .

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفاً « د » يليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د - ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .
ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي « د » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د - ١/٨ ، المقرر د - ١١/٨) .

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د » يليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د - ط - ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .
ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف « د » يليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د - ط - ١/٦ ، المقرر د - ط - ١١/٦) .
وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في شكل مجلد ثان .

ويحتوي هذا المجلد أيضاً على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
* * *	
١٧	الثاني - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٨١	الثالث - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى
١٤٥	الرابع - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة
١٧٣	الخامس - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية
٢٤٣	السادس - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة
٣٣١	السابع - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة
٣٥٩	الثامن - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
٤٠١	التاسع - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة
* * *	
٤٢٣	العاشر - المقررات
٤٢٧	ألف - الانتخابات والتعيينات
٤٣٧	باء - المقررات الأخرى
٤٣٧	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٤٤٠	٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى
٤٤٠	٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة
٤٤١	٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية
٤٥٠	٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة
٤٥١	٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة
٤٥٥	٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة
٤٥٧	٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المرفقات

٤٥٩	الأول - تكوين الهيئات
٤٦٣	الثاني - الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى
٤٦٧	الثالث - دليل القرارات والمقررات
٤٨٣	الرابع - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولاً - توزيع بنود جدول الأعمال^(١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد بنغلاديش للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (البند ٣) :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفرع باء) والسادس (الفرعان جيم ودال) والسابع والثامن) (البند ١٢)^(٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٣) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٢٤ و ٤٩ و ٩٥ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر و ٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الثانية والأربعين (انظر الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٢/٤٢) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضع خلاف ذلك ، جزءاً من جدول الأعمال وتوزيع بنوده للذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (Corr. 1 و A/42/250) ، والذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصلين الأول والثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني والفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الرابعة » . وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (Corr. 1 و A/42/250) ، الفقرة ٣٨ (أ) (١ ') تخصيص يوم الاثنين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ للاحتفال بالسنة الدولية لايواء المستردين .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (Corr. 1 و A/42/250) ، الفقرة ٣٨ (ب) ، أن يوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٦ (انظر A/42/458 و Corr. 1) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٢ من جدول الأعمال .

- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
 (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .
- ١٦ - انتخابات للملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٦) :
 (أ) انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
 (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
 (ج) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق^(٤) .
- ١٧ - تعيينات للملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٥) :
 (د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
 (ح) تعيين عضو لوحدة التفتيش المشتركة^(٦) .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)^(٧) :
 (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
 (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام (البند ٢٠) .
- ٢١ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (البند ٢١) .
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام (البند ٢٢) .
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام (البند ٢٣) .
- ٢٤ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .
- ٢٦ - السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .
- ٢٧ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي : تقرير الأمين العام (البند ٢٧) .
- ٢٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة جزيرة مايتو القمرية : تقرير الأمين العام (البند ٢٩) .
- ٣٠ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : تقرير الأمين العام (البند ٣٠) .

(٤) انظر : الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرران ٤٠٢/٤٢ و ٤٥٠/٤٢ .

(٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) و (ز) ، انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/42/243 ، الفقرتان ٣ و ٤) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي ١٧ (ح) وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (أ) ٢٠) ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/42/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

- ٣١ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار : تقرير الأمين العام (البند ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣) (٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :
- (ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :
- (ج) تقارير الأمين العام .
- ٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الأمين العام (البند ٣٤) .
- ٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ : تقرير الأمين العام (البند ٣٥) .
- ٣٦ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦) (٩) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٣٧ - مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (البند ٣٧) (١٠) .
- ٣٨ - قضية فلسطين (البند ٣٨) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٣٩ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام (البند ٣٩) .
- ٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (البند ٤٠) .
- ٤١ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٤١) .
- ٤٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٢) .
- ٤٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤٣) .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المقفودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (أ) (٣٠)) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة . على أساس أن يسمح لممثل منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بأرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المقفودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (أ) (٤٠)) ، أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة . على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المقفودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (أ) (٥٠)) ، أن تنظر في هذا البند مباشرة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

- ٤٤ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (البند ٤٦) (١١) .
- ٤٥ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (البند ٤٧) .
- ٤٦ - منح مصرف التنمية الإفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٤٠) .
- ٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ١٤٢) .
- ٤٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ١٤٣) .
- ٤٩ - طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (البند ١٤٤) (١٢) .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) (البند ٤٨) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٤٩) .
- ٣ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٠) .
- ٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (البند ٥١) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (البند ٥٢) .
- ٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (البند ٥٣) .
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٤) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٥) .
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٦) .
- ١٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٧) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٨) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٩) .

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (Corr. 1 و A/42/250) ، الفقرة ٣٨ (أ) ' ٦ ' ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أنها ستدعو ، عند نظرها في البند ، اللجنة السياسية الخاصة أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للحدث أمام اللجنة للإعراب عن آرائها ، وأنها ستسأنف بعدئذ نظرها في البند ، أخذاً في الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بناءً على طلب مجلس الأمن (A/42/242) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

- ١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٠) :
 (أ) تقرير هيئة نزع السلاح :
 (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦١) .
- ١٥ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٢) (٣) :
 (أ) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية :
 ١٠٠٠ : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
 ٢٠٠٠ : تقرير الأمين العام :
 (ب) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام :
 (ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير هيئة نزع السلاح :
 (د) نزع السلاح النووي :
 (هـ) الأسلحة البحرية ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح :
 (و) حظر إنتاج المواد الانتشارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
 (ز) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي :
 (ح) الإخطار بالتجارب النووية :
 (ط) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح .
- ١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٣) :
 (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام :
 (ب) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام :
 (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا : تقرير الأمين العام :
 (د) تجميد الأسلحة النووية :
 (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
 (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام :
 (ز) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسليح النووي :
 (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية : تقرير الأمين العام .
- ١٧ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (البند ٦٤) .
- ١٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الأمين العام (البند ٦٥) .
- ١٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٦) :
 (أ) تقرير هيئة نزع السلاح :
 (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح :
 (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام :
 (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام :

- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد :
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام :
- (ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ح) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة :
- ١٠ ' تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح :
- ٢٠ ' تقرير الأمين العام :
- (ط) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام :
- (ي) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ك) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- (ل) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير الأمين العام :
- (م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
- ١٠ ' تقرير هيئة نزع السلاح :
- ٢٠ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح :
- ٣٠ ' التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح :
- (ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح .
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (البند ٦٧) .
- ٢١ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام (البند ٦٨) .
- ٢٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (البند ٦٩) .
- ٢٣ - مسألة أناركيتكا : تقارير الأمين العام (البند ٧٠) .
- ٢٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام (البند ٧١) .
- ٢٥ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٧٢) :
- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الأمين العام :
- (ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام .
- ٢٦ - النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين (البند ٧٣) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (البند ٧٤) .
- ٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام (البند ٧٥) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٦) :
- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٤ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٧٧) .
- ٥ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٨) :
- (أ) تقرير لجنة الإعلام :
- (ب) تقرير الأمين العام :
- (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٩) :
- (أ) تقرير المفوض العام :
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين :
- (د) تقارير الأمين العام .
- ٧ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا أنديا (البند ٨٠) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٨١) .
- ٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣)^(٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :
- (ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :
- (ج) تقارير الأمين العام .
- ١٠ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (البند ٤٦)^(١١) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)^(١٣) :
- (أ) تقرير المجلس (الفصول الأول والثاني والثالث) الفروع باء و واو إلى حاء و باء إلى لام (والرابع والسادس والسابع والثامن)^(١٤) :
- (ب) تقارير الأمين العام .

(١٣) للاطلاع على البند الفرعي (ج) ، انظر « اللجنة الثالثة » ، البند ١ .

(١٤) بالنسبة للفصلين الأول والثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ : وبالنسبة للفصل الثاني والفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثالثة » : وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع واو) والفصل الرابع (الفرع زاي وحاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » : وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع طاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » : وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » : وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الرابعة » : وبالنسبة للفصل السادس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٢) (١٥) :

(أ) التجارة والتنمية :

- ١٠ ' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السابعة :
- ٢٠ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية :
- ٣٠ ' تقارير الأمين العام :
- ٤٠ ' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :
- (ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد للثانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام :
- (ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : تقارير الأمين العام :
- (د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :
- ١٠ ' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

٢٠ ' تقرير الأمين العام :

(هـ) البيئة (١٦) :

- ١٠ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :
- ٢٠ ' تقرير الأمين العام :
- (و) التصحر والجفاف :
- ١٠ ' تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :
- ٢٠ ' تقرير الأمين العام :
- (ز) المستوطنات البشرية :
- ١٠ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية :
- ٢٠ ' تقرير الأمين العام :
- (ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :
- (ط) نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام :

٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٣) (١٧) :

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام :
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

(١٥) كان معروضاً على الجمعية العامة أيضاً ، في إطار هذا البند ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب المقرر ٤٤٢/٤٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (A/42/555) .

(١٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (ج)) ، أن يُعرض في جلسة عامة ، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، الذي أحاله مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الجمعية العامة (A/42/427) ، وذلك قبل أن تنظر اللجنة الثانية في هذا البند الفرعي .

(١٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (د)) ، إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٣ من جدول الأعمال .

- (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية :
- (د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام :
- (هـ) برنامج منطوعي الأمم المتحدة .
- ٤ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام (البند ٨٤) .
- ٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير الأمين العام (البند ٨٥) .
- ٦ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام (البند ٨٦) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢) :
 - (أ) تقرير المجلس (الفصول الأول والثاني والثالث) الفروع ألف إلى واو وطاء (والرابع (الفرعان زاي وحاء) والخامس والسادس (الفرعان جيم وهاء) والسابع والثامن)^(١٨) :
 - (ب) تقارير الأمين العام :
 - (ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام (البند ٨٧) .
- ٣ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (البند ٨٨) .
- ٤ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام (البند ٨٩) .
- ٥ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقارير الأمين العام (البند ٩٠) .
- ٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (البند ٩١) .
- ٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٩٢) :
 - (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري :
 - (ب) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام :
 - (ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام .

(١٨) بالنسبة للفصلين الأول والثامن ، انظر أيضاً « المجلدات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ : وبالنسبة للفصل الثاني والفصل الثالث (الفرع باء) ، انظر أيضاً « المجلدات العامة » و « اللجنة الثانية » : وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع واو) والفصل الرابع (الفرعان زاي وحاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » : وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع ألف) ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » : وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « المجلدات العامة » و « اللجنة الثانية » و « اللجنة الخامسة » : وبالنسبة للفصل السادس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الخامسة » .

- ٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام (البند ٩٣) .
- ٩ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ٩٤) .
- ١٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ٩٥) :
 (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة :
 (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام .
- ١١ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ٩٦) :
 (أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام :
 (ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين :
 (ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام (١٧) .
- ١٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام (البند ٩٧) .
- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ٩٨) .
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (البند ٩٩) .
- ١٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ١٠٠) .
- ١٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ١٠١) :
 (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :
 (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام :
 (ج) صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام : تقرير الأمين العام :
 (د) الجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الأمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ١٧ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (البند ١٠٢) .
- ١٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٠٣) :
 (أ) تقرير المفوض السامي :
 (ب) مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :
 (ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا : تقرير الأمين العام .
- ١٩ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (البند ١٠٤) :
 (أ) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها : تقرير الأمين العام :
 (ب) إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير الأمين العام :
 (ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١ : تقرير الأمين العام .

- ٢٠ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (البند ١٠٥) :
- (أ) الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام :
- (ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام :
- (ج) الحق في التنمية : تقرير الأمين العام :
- (د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء .
- ٢١ - النظام الإنساني الدولي الجديد (البند ١٠٦) .
- ٢٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (البند ١٠٧) .
- ٢٣ - المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (البند ١٤١) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تمرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٩) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٠) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والسادس (الفرع دال) والثامن) (البند ١٢) (١١٩) .
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ١١١) .

(١٩) بالنسبة للفصلين الأول والثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ٩ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ ، وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » .

- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ١١٢) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٧) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦) (٩) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (البند ٣٧) (١٠) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٣) :
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :
- (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة :
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :
- (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :
- (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
- (و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (البند ١١٤) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (البند ١١٥) .
- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٦) :
- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق :
- (ب) تقارير الأمين العام .
- ٥ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٧) :
- (أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة :
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :
- (ب) التنسيق الفعال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة :
- تقرير الأمين العام :
- (ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارة وحيدة : تقرير الأمين العام .

- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٩) (٢٠) .
- ٨ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (البند ١٢٠) .
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ١٢١) .
- ١٠ - مسائل الموظفين (البند ١٢٢) :
 - (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام :
 - (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام :
 - (ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١٢٣) .
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٤) .
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٢٥) :
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام :
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام :
 - (ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام .
- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والرابع (الفرع طاء) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفرعان جيم وهاء) والسابع والثامن) (البند ١٢) (٢١) .
- ١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٢٢) :
 - (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :
 - (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات :
 - (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات :
 - (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات :
 - (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة :
 - (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٣) .

(٢٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (Corr. 1 و A/42/250) ، الفقرة ٣٨ (هـ) ٢٠) ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عُهد بها إلى تلك اللجان .

(٢١) بالنسبة للفصلين الأول والثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع طاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع ألف) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع جيم) والفصل السابع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع هاء) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » .

(٢٢) للاطلاع على البندين الفرعيين (و) و (ج) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ١٧ .

(٢٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/42/250/Add. 1) ، الفقرتان ١ (أ) و (ب) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي ١٧ (ز) وأن تحمله إلى اللجنة الخامسة .

- ١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٤١) (٢٤) .
- ١٧ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ٤٣) (٢٤) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

- ١ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضييق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (البند ١٢٦) (٢٥) :
- (أ) تقرير الأمين العام :
- (ب) عقد مؤتمر دولي ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (البند ١٢٧) .
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١٢٨) .
- ٤ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٢٩) .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (البند ١٣٠) .
- ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (البند ١٣١) .
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين (البند ١٣٢) .
- ٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (البند ١٣٣) .
- ٩ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم (البند ١٣٤) .

(٢٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (هـ) ' ١ ') أن تحيل البندين ٤١ و ٤٣ إلى اللجنة الخامسة ، على أساس ألا يمس هذا القرار بأي حال من الأحوال بالترتيبات التي ستتخذ للنظر في هذين البندين مستقبلاً : وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تنظر في البندين في وقت واحد .

(٢٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/42/250 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٨ (و)) أن تحيل هذا البند إلى اللجنة السادسة ، على أساس أن يتم أولاً عرض البند الفرعي (ب) في جلسة عامة قبل أن تنظر فيه اللجنة .

- ١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (البند ١٣٥) .
- ١١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣٦) .
- ١٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣٧) .
- ١٣ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (البند ١٣٨) .
- ١٤ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (البند ١٣٩) .

ثانياً - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٤٢	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (A/42/L. 2)	٣٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٩
٢/٤٢	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/42/630)	٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٠
	القرار باء (A/42/630/Add. 1)	٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٠
٣/٤٢	الحالة في كمبوتشيا (Add. 1 و A/42/L. 1)	٢٤	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٠
٤/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/42/L. 4)	٢٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢١
٥/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/42/L. 5)	٢٣	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٢
٦/٤٢	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/42/L. 6)	١٤	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٤
٧/٤٢	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (Add. 1 و A/42/L. 10)	٢٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٥
٨/٤٢	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (A/42/L. 7)			
	 (Rev. 1)	١٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦
٩/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (A/42/L. 13/Rev. 1) .	٢٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٧
١٠/٤٢	منح مصرف التنمية الإفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/42/L. 8			
	و Add. 1)	١٤٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٩
١١/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (A/42/L. 14			
	و Add. 1)	١٤٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٩
١٢/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/42/L. 15			
	و Add. 1)	١٤٣	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٣٠
١٣/٤٢	منجزات السنة الدولية للسلم (A/42/L. 12 و Add. 1)	٢٦	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٣١
١٤/٤٢	مسألة ناميبيا (A/42/24 ، الجزء الثالث)			
	ألف - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم	٣٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٣٢
	باء - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٠
	جيم - برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٣
	دال - نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري	٣٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٦
	هاء - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٩
١٥/٤٢	الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين (A/42/L. 16)	٣١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥١
١٦/٤٢	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (Add. 1 و A/42/L. 22)	٢٧	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٢
١٧/٤٢	مسألة جزيرة مايبوت القصرية (A/42/L. 24)	٢٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٣
١٨/٤٢	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (A/42/L. 23)	٣٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩/٤٢	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (Add. 1 و A/42/L. 17)	٣٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٤
٢٠/٤٢	فانون البحار (Add. 1 و A/42/L. 20)	٣٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٥
٢١/٤٢	طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (Add. 1 و A/42/L. 25)	١٤٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٧
٢٣/٤٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا			
	ألف - الضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب أفريقيا (Add. 1 و A/42/L. 26)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٧
	باء - تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب أفريقيا (Add. 1 و A/42/L. 27)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٨
	جيم - فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب أفريقيا (Add. 1 و A/42/L. 28)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥٩
	دال - العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا (Add. 1 و A/42/L. 29)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٠
	هاء - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (Add. 1 و A/42/L. 30)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٠
	واو - الحظر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا (Add. 1 و A/42/L. 31)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٠
	زاي - إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (Add. 1 و A/42/L. 32)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٢
	حاء - صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا (Add. 1 و A/42/L. 36)	٣٣	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٤
٢٤/٤٢	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/42/L. 37)	٤٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٦٤
٦٦/٤٢	قضية فلسطين			
	القرار ألف (Add. 1 و A/42/L. 33)	٣٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٦
	القرار باء (Add. 1 و A/42/L. 34)	٣٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٧
	القرار جيم (Add. 1 و A/42/L. 35)	٣٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٧
	القرار دال (Add. 1 و A/42/L. 40)	٣٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٨
٧١/٤٢	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Add. 1 و A/42/L. 38)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٩
٧٢/٤٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (Add. 1 و A/42/L. 38)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧١
١٦٣/٤٢	الحالة الاقتصادية المرحجة في أفريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (Rev. 1 و Add. 1 و A/42/L. 11/ Rev. 1)	٢١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧٢
٢٠٩/٤٢	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (Rev 1/Add. 1 و A/42/L. 41/Rev. 1)	٣٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧٤
	القرار باء (Add. 1 و A/42/L. 42)	٣٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧٥
	القرار جيم (Add. 1 و A/42/L. 43)	٣٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧٧
	القرار دال (Add. 1 و A/42/L. 44)	٣٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧٩

١/٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ و ٣٧/٤١ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وكذلك إلى المبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤١ (٢) ،

وإذ تدرك التصميم البصير والدائم ، وكذلك المساهمة الحاسمة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها ، من أجل إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتراناً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاق والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أن الاتفاق الذي وقعه ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس (٣) هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدوهم على تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات تنفذ بنية حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للأعمال الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالقيام ، في كاراكاس في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، بإنشاء اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ،

(٢) A/42/127-S/18686 ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18686 .

(٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

المنصوص عليها في الاتفاق الذي توصلت إليه حكومات أمريكا الوسطى ، والتي تضم ، إلى جانب هذه الحكومات ، بلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ضرورة تحسين ظروف معيشة سكان أمريكا الوسطى ،

١ - تشييد بما أبداه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى من رغبة في السلم بتوقيعهم في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ على اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى » (٢) ؛

٢ - تعرب عن تأييدها الحازم لهذا الاتفاق ؛

٣ - تحث الرؤساء على مواصلة بذل جهودهم من أجل إقرار السلم والطيء والدائم في أمريكا الوسطى وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إليهم دعمه الكامل ؛

٤ - ترحب بقبول الأمين العام الدعوة التي وجهتها إليه بلدان أمريكا الوسطى للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ، وتسلم بأهمية المبادرة التي قام بها بالاشتراك مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم أكبر الدعم إلى حكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلم ، وذلك بوجه خاص من خلال منح ما يطلب منه من مساعدة من أجل تحقيق فعالية عمل الآليات المنصوص عليها في اتفاق غواتيمالا للتحقق من تنفيذ الالتزامات المبرومة ومتابعتها ؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ييتي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون : « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٢٨

٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٢/٤٢ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الأول للجنة وثنائى التفويض^(٤).

الجلسة العامة ٣٦

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الثانى للجنة وثنائى التفويض^(٥).

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٣/٤٢ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا^(٦) والقرار ١ (د - ١)^(٧) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولى المعنى بكمبوتشيا واللذين يوفران الإطار التفاوضى اللازم للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشيه ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦/٤١^(٨) ،

(٤) A/42/630 .

(٥) A/42/630/Add. 1 .

(٦) تقرير المؤتمر الدولى المعنى بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.1.20) . المرفق الأول .

(٧) المرجع نفسه ، المرفق الثانى .

(٨) A/42/608 .

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال المسلحين الأجنيين مازالا مستمرين وأن القوات الأجنبية لم تُسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعال الذى يخوضه ضد الاحتلال الأجنبى الائتلاف مع سامديش نورودوم سيهانوك بوصفه رئيساً لكمبوتشيا الديمقراطية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبى ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أرغما عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوتشيين إلى الهرب إلى الحدود التايلندية - الكمبوتشيه بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التى يقدمها المجتمع الدولى مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التى يتعرض لها الشعب الكمبوتشى .

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل فعال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشى .

وإذ يساورها القلق الشديد للأنباء الواردة عن التغييرات الديمغرافية التى تقوم قوات الاحتلال الأجنبى بفرضها في كمبوتشيا ،

واقتراناً منها بأنه بغية إحلال سلم دائم في جنوب شرقى آسيا والحد من الخطر الذى يتهدد السلم والأمن الدوليين ، فإن ثمة حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولى بإيجاد حل سياسى شامل للمشكلة الكمبوتشيه ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية وبكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشى في تقرير المصير دون أي تدخل خارجى ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع دول منطقة جنوب شرقى آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشيه بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقى آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وإحلال سلم دائم في المنطقة .

الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات عاجلة إلى الكمبوتشين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مختلف مخيمات اللاجئين في تايلند :

١١ - تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها، وترجوه منه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء :

١٢ - تحث دول جنوب شرقي آسيا على أن تعمد، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياة في جنوب شرقي آسيا :

١٣ - تكرر الإعراب عن الأمل في أن يجري، في أعقاب إيجاد حل سياسي شامل، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في وضع برنامج لمساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٣٩

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٤/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(١٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمين في زيادة توثيق التعاون فيما بينها في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول، بدقة، بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول، وعدم اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ و ٦/٤١ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل :

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وكفالة حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره، والتزام جميع الدول بعدم التدخل، بأي شكل من الأشكال، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا، هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية :

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(١١)، وترجو من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد :

٤ - تأذن للجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء والاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها :

٥ - تعيد تأكيد قرارها القاضي بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب، وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د - ١) :

٦ - تجدد مناشدتها جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة :

٧ - تطلب إلى المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة، وأن يقدم لهما المساعدة وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما :

٩ - تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لمناعبة الحالة عن كسب وترجوه منه أن يستمر في ذلك وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة :

١٠ - تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى للبلدان المانحة وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية

- ٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٤٠

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٥/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وبصفة خاصة القرار ٤/٤١ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(١) ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية ، بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية ، لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً ، في جملة أمور ، بنزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيط علماً بأوجه التقدم المشجعة ، المحررة في مجالات التعاون الخمسة ذات الأولوية ، وكذلك في تحديد المجالات الأخرى ذات الأولوية بالنسبة لتنمية التجارة والتعاون التقني بين البلدان الإسلامية ،

واقترعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة الفعالة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها ؛

٣ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيها المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٤ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - توصي بتنظيم الاجتماع العام الثالث بين ممثلي منظمة المؤتمر الإسلامي وممثلي الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ في موعد ومكان يحددان عن طريق المشاورات ؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية العمل ، كل في ميدان اختصاصه ، على مواصلة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطبيعة المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ ، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية الاجتماعية والمعتمدة في اجتماع عمّان في عام ١٩٨٥ بما في ذلك التدابير التالية :

- (أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية ؛
- (ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية ، مشتركة بين الوكالات ؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة :

- (أ) مواصلة تعاونها مع الأمين العام والبرامج والمؤسسات والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

- (ب) مواصلة وتعزيز الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية بغية تيسير تنفيذها ؛

- (ج) إبلاغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماعي تونس وعمّان ؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بالترتيبات المتخذة لعقد حلقة عمل إقليمية عن تنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية ،

واقتراناً منها بأن استمرار وزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي دعم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، المعقود في عمّان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المراقب الدائم لجامعة الدول العربية عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(١٢) ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات المتعلقة بالميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١٣) ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية الواردة فيما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من متابعة لنتائج المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع المعقود في تونس بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بين أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والاجتماع القطاعي المعقد بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية ، المعقود في عمّان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٤) ؛ وكذلك للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جهودها لتسهيل تنفيذ مقترحات تونس وعمّان ؛

- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط لتحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٠ .

(١٣) Corr. 2 و A/38/299 ، الفرع الخامس .

(١٤) انظر A/40/481/Add. 1 .

وإذ تشير إلى أن الوكالة تحتفل هذه السنة بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيسها في عام ١٩٥٧ .

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف ماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها ، بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧^(١٨) ، وقيام دول عديدة بالتصديق فعلاً عليها أو بالالتزام بها مؤقتاً ريثما تصدق عليها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(XXXI)/ RES/470 و GC(XXXI)/ RES/472 و GC(XXXI)/ RES/473 و GC(XXXI)/ RES/475 و GC(XXXI)/ RES/485

في الكويت في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تنفيذاً للفقرة ٦ (ج) من القرار ٤١/٤١ :

٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع مشترك في عام ١٩٨٨ بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وممثلي جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تعاونها خلال السنوات الخمس الماضية ، وذلك بهدف تعزيز التعاون في المستقبل ؛

١٠ - تطلب إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية البدء في إجراء مشاورات بغرض صياغة اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على إجراء مشاورات دورية في الظروف والمواعيد المناسبة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٤٠

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٦/٤٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٦^(١٥) ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(١٦) ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٧ ،

(١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ ، (النمسا ، فيينا/بولي ١٩٨٧ (GC(XXXI)/800) : أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/42/458) .

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

(١٧) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(١٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة الختامية ، القرارات

والاتفاقيات التي اعتمدها الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، ٢٤ - ٢٦

الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٠) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه على إثر النداء الذي وجهته ، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التنقيب السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب ،

وإذ تؤيد مرة أخرى النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه ،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، لما أنجزه من عمل ، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها ، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة ، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور ؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها تساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطورها ، بفضل التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

التي اتخذها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ المؤتمر العام للوكالة في دورتها العادية الحادية والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٣

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٧/٤٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة^(١٩) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية » .

الجلسة العامة ٤٧

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٨/٤٢ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، التي يسببها نوع أو أكثر من فيروسات ارتجاعية في الطبيعة نشأت من أصل غير محدد ، قد اتخذت أبعاداً وبائية تمس جميع مناطق العالم وتقتل تهديداً بالنسبة لتحقيق هدف الصحة للجميع ،

وقد نظرت في قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٠ - ٢٦ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧^(٢١) بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن الوقاية من الإيدز ومكافحته ،

وإذ تدرك ما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور توجيهي وتنسيقي أساسي على صعيد العالم في مجال الوقاية من الإيدز ومكافحته والتثقيف بشأنه ، وما يتصل بذلك من بحوث وإعلام ، وما لبرنامج منظمة الصحة العالمية الخاص المتعلق بالإيدز من أهمية حيوية في هذا السياق ،

١ - تشني على منظمة الصحة العالمية لما تبذله من جهود من أجل الوقاية من الإيدز ومكافحته على الصعيد العالمي ، ولقيامها ، تحديداً ، بدعم البرامج الوطنية المتعلقة بالإيدز ودعم الأنشطة الإقليمية التي تشمل اجتماع وزراء حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ في سيدني ، واجتماع القمة العالمي المقبل لوزراء الصحة المعني بالبرامج المخصصة للوقاية من الإيدز المقرر عقده في لندن ؛

٣ - توصي بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراتها الخاص وتراث الشعوب الأخرى ؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء دراسة إمكانية تضمين تراخيص التنقيب شرطاً يقضي بقيام خبراء الآثار وخبراء الحفريات بتزويد السلطات الوطنية بالوثائق الفوتوغرافية لكل كشف يتحقق خلال عمليات التنقيب ، وذلك فور اكتشافه ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولملكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛

٦ - توصي بأن تكفل الدول الأعضاء ألا تتضمن قوائم جرد مجموعات المتاحف الآثار المعروضة فحسب ، وإنما كذلك الآثار الموجودة في المخازن ، وأن تشمل على جميع الوثائق اللازمة ، ولاسيما الصور الفوتوغرافية لكل أثر ؛

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقاً للقانون الدولي ، إلى أن تيسر ، بشروط مقبولة بصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة ، وعقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض ؛

٩ - تناشد أيضاً الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

١٠ - تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على علم تام بالتدابير التي تتخذ من أجل ضمان القيام ، على المستوى الوطني ، بتطبيق أحكام الاتفاقية ؛

١١ - ترحب بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ؛

١٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد تلك الاتفاقية ولم تصدق عليها إلى توقيعها والتصديق عليها ؛

(٢١) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الأربعون ، جنيف ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ : القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 40/1987/REC/1) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى قرارها د ١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٢٣) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٢٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، أمام الجمعية العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٢٥) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الإفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري لجنوب إفريقيا على شعبي جنوب إفريقيا وناميبيا وقمعهما ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تدرك أن من واجبه تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا من أعمال عدوان وزعزعة استقرار ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في إفريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الإفريقية ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الشبكة الإعلامية للأمم المتحدة في نشر المعلومات بهدف رفع درجة الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الإفريقي ، وكذلك بالمشاكل

٢ - تؤكد أنه ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تواصل توجيه وتنسيق الحركة العالمية الملحة ضد الإيدز ؛

٣ - تشنّي على الحكومات التي شرعت في إجراءات ترمي لوضع برامج وطنية من أجل الوقاية من الإيدز ومكافحته ، على أساس الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية ، وتحت الحكومات الأخرى على اتخاذ إجراءات مماثلة ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي ، عند تصديها لمشكلة الإيدز ، ما للدول الأخرى من شواغل مشروعة ومصالح العلاقات بين الدول ؛

٥ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تيسر تبادل المعلومات بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية من الإيدز ومكافحته ، وتشجيع هذه البحوث ، من خلال زيادة تطوير مراكز التعاون التابعة لمنظمة الصحة العالمية وما شابهها من الآليات القائمة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بالنظر إلى جميع جوانب هذه المشكلة ، أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وعن طريق الآليات القائمة المناسبة ، تحقيق استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة إزاء وباء الإيدز ، وتحت جميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية على دعم الكفاح ضد الإيدز في أرجاء العالم كافة طبقاً للاستراتيجية العالمية ؛

٧ - تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يقدم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن التطورات الجديدة التي تطرأ على وباء الإيدز العالمي ، وترجوا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير وفقاً لولايته .

الجلسة العامة ٤٨

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

٩/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية^(٢٦) ،

(٢٣) انظر 42/699 ، المرفق الأول .

(٢٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة

والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٦ .

- والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الأفريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،
- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛
- ٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهماتها البناءة في هذه الأعمال ؛
- ٣ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الأفريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الأفريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الأفريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ هو مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره . وتشيد بالجهود التي بذلتها البلدان الأفريقية رغم الوضع الاقتصادي الدولي غير المواتي ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل العمل على توثيق علاقات التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ ورصد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛
- ٦ - تؤكد من جديد أنه يجب على جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، ولاسيما هيئات الأمم المتحدة ، أن تواصل تقديم دعمها الكامل لبرنامج أفريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٢٦) ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، تنشيط وزيادة برامج المساعدة في مكافحة الجفاف والتصحر التي تقدمها للمنظمات الأفريقية دون الإقليمية مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛
- ٨ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله ، باسم المجتمع الدولي ، من جهود لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الأفريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الأفريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن يواصل التنسيق بينها وبين كل البرامج الماثلة التي تنفذها تلك المنظمة ؛
- ١٠ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، للمساعدة المقدمة حتى الآن إلى الدول الأفريقية في معالجة حالة الطوارئ ، وكذلك المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الأفريقية ؛
- ١١ - تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بتكثيف جهودها من أجل القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي ؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي ؛
- ١٣ - تحث المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز (٢٧) ؛
- ١٤ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، أن تستمر في ضمان التمثيل العادل والنصف لأفريقيا على جميع المستويات في مقارها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

(٢٦) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Dec1.1 (د - ٢١) ،

المرفق .

- ١ - تقرر دعوة مصرف التنمية الأفريقي إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

١١/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتمثل ، ضمن جملة أمور ، في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها ، والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة الشؤون المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، على نحو ما يتلاءم مع العمل الإقليمي ، وغير ذلك من الأنشطة التي تتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يؤكد هذه المقاصد والمبادئ ، وينص على أن تلك المنظمة هي منظمة إقليمية بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يعلن أن التعاون الاقتصادي أمر جوهري لتحقيق الرفاه والرخاء المشترك وأن المنظمة سوف تحقق المبادئ التي تقوم عليها عن طريق الوفاء بالتزاماتها الإقليمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالقواعد التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧١ بشأن علاقات التعاون بين تلك المنظمة وبين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الوطنية والدولية^(٢٨) ،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن المبادرة التي اتخذها مؤخراً

١٥ - تحث جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية إلى بلدان اللجوء الأفريقية ، لتمكينها من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

١٦ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية على تنشيط آلية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من خلال عقد اجتماعات دورية بين ممثلي المنظمين ؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام دعوة ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك في اجتماعات اللجنة التوجيهية المنشأة لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

١٠/٤٢ - منح مصرف التنمية الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً بالرغبة التي أعرب عنها مصرف التنمية الأفريقي في التعاون مع الأمم المتحدة ،

وللتشاور والتنسيق فيما بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

وإذ ترى أنه ، وفقاً للاتفاقية ، يضطلع بأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بما يتمشى مع مبادئ تتوازي مع مبادئ الأمم المتحدة ، مثل مبدأ تساوي الدول وسيادتها واستقلالها ، والتضامن ، وعدم التدخل ، واحترام النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي اختارتها الدول بمحض إرادتها ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للاتفاقية ، تجري أنشطة التعاون والتشاور والتنسيق ، التي تلقى تشجيع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، من منطلق الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والواردين في قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣/٣٥ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، الذي منحت فيه مركز المراقب للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في الجمعية العامة ، وأن عدداً من هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة يشترك ، على نفس الأساس ، في مجلس أمريكا اللاتينية ، وهو الجهاز الأعلى للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام للأمم المتحدة يمثل في دورات مجلس أمريكا اللاتينية ممثل خاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد دخلت في اتفاقات ، أو اتفاقات تفاهم بشأن الاضطلاع بالتعاون مع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز وتوسيع التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، بوصفها محفلاً إقليمياً لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وبين الأمم المتحدة ، وأن من المستصوب أن تقيم الهيئتان اتصالاً دائماً ، مع مواصلة إجراء

أمينها العامان فيما يتعلق بالتعاون في عملية السلم في أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منها بضرورة استخدام الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بطريقة أكثر فعالية وتنسيقاً من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين ،

١ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، لزيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافها المشتركة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بتنسيق وثيق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثلي المنظمتين بهدف إجراء مشاورات بشأن السياسات والمشاريع والتدابير والإجراءات التي من شأنها تيسير التعاون بينهما وتوسيع نطاقه ؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على ما يلي :

(أ) أن تتعاون مع الأمين العام في تقديم ومتابعة الاقتراحات الرامية إلى تكييف وتوسيع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ووكالاتها المتخصصة في جميع المجالات ؛

(ب) أن تشجع في إجراء مشاورات مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة المسؤولة ، في منظمة الدول الأمريكية ، عن مشاريع التنمية بغية التعاون معها في تحقيق أهدافها ، مع متابعة هذه المشاورات وزيادتها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية » .

الجلسة العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

١٢/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية المنشئة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، والتي وقعت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، قد أقامت هيئة دائمة للتعاون الأقليمي

١٣/٤٢ - منجزات السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٦/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ١٠/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٩/٤١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان السنة الدولية للسلم بموجب قرارها ٣/٤٠ شكّل حدثاً هاماً في الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن إعلان السنة الدولية للسلم قد أثار استجابة حماسية من جانب المجتمع الدولي ، وأنه يعطي دفعة لزيادة التعاون الدولي في سبيل إقرار السلم ،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج السنة الدولية للسلم ، وكذلك الجهود والأنشطة العديدة التي نتجت عنها داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي ، قدمت مساهمة ملموسة وكبيرة في التفاهم والحوار بين الأمم والشعوب وفي الجهود اللازمة لبلوغ هدف إقرار سلم حقيقي ،

وإذ تشير إلى أن برنامج السنة الدولية للسلم أريد به بالدرجة الأولى تعزيز الأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى العمل ، بصورة مطردة ، على زيادة تفهم ودعم أعمال الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن أهداف السنة الدولية للسلم تسهم في تنشيط التدابير الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، وفي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وفي تعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة للسلم ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٩) عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ؛

٢ - تؤكد أن السلم هو عنصر رئيسي من عناصر وجود البشرية ، وأن تعزيزه يمثل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة ، وأن إقراره هو الغاية المشتركة لشعوب العالم أجمع ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولأمانة السنة الدولية للسلم على ما قاما به من أنشطة رامية إلى تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ، وكذلك على التقدير الذي أولاه الأمين العام

المشاورات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وتبادل المعلومات بين أمانتيها ، وزيادة تعاونها في مختلف المجالات ،

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الصادر عن الدورة الثالثة عشرة لمجلس أمريكا اللاتينية ، الذي اتفق فيه على إجراء حوار سنوي ، على مستوى وزراء العلاقات الخارجية ، قبل الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، من أجل دراسة الحالة الدولية وأصدائها على المنطقة ، بالإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تعزيز وحدة أمريكا اللاتينية ،

وإذ تشير إلى تلك المواد من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع أنشطة التعاون الإقليمي بهدف تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ - تعترف مع الارتياح بالجهود التي تبذلها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من أجل تشجيع التعاون بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والتشاور بشأن مواقفها وتنسيق هذه المواقف ، فضلاً عن تنشيط تميّتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - تقرر تعزيز وتوسيع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية من خلال اتصال دائم يتيح إجراء مشاورات مستمرة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وتبادل المعلومات بين أمانتيها ، وزيادة التعاون ، بهدف تحسين قدرة المنظمين على تحقيق أهدافها وغاياتها ؛

٣ - تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد بما يتماشى مع القرارات والمقررات ذات الصلة التي تعتمدها الجمعية العامة ومجلس أمريكا اللاتينية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على الاستمرار في تكثيف تعاونها في أنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تطور التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية .

الجلسة العامة ٥١

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣١)،

وقد درست أيضاً الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٢)،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال جنوب أفريقيا المستمر لناميبيا، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠، و٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٣٣)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عام ١٩٨٧ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من قبل الجمعية العامة بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و١٤٦/٣١ و١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، التي اعترفت فيها ضمن جملة أمور بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي، ومنحتها مركز المراقب،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين طلبت فيهما إلى الدول أن تنهي فوراً، بصورة فردية وجماعية، جميع معاملاتها مع جنوب أفريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً،

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي جرت في دورتها الاستثنائية بشأن مسألة ناميبيا، وإلى قرارها د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي اتخذ في تلك الدورة، والذي حثت فيه بقوة الدول التي لم تكف عن جميع المعاملات مع جنوب أفريقيا على أن تفعل ذلك فوراً،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23)، الفصل الثامن.

(٣٣) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي).

للمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية وبعض المدن، بمنحه إياها شهادة «رسول السلم»؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع الدولي بأسره، على الترحيب الحار الذي حظي به برنامج السنة الدولية للسلم، وعلى الجهود المبذولة للترويج له؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة هذه الجهود، باتخاذ مبادرات بصدد تنفيذ أهداف السنة الدولية للسلم، وعلى توحيد جهودها مع جهود الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ الهدف النبيل المتمثل في ضمان أن تصل الإنسانية إلى مشارف القرن الحادي والعشرين وهي متمتعة تماماً بسلم مستقر ودائم؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالموضوع إلى إبلاغ الأمانة العامة بالأنشطة والمبادرات التي اتخذت لبلوغ هذه الأهداف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن التطورات الهامة ذات الصلة في جميع أنحاء العالم، وذلك في إطار بند معنون «منجزات السنة الدولية للسلم»؛

٧ - تعرب عن أملها في أن تظل المثل والأهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم مصدر إلهام لجهود متضافرة خلال السنوات الأخيرة من هذا القرن، وقد تحقق رؤية عام ٢٠٠٠ بوصفه فاتحة لعهد جديد للعلاقات الدولية.

الجلسة العامة ٥٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

١٤/٤٢ - مسألة ناميبيا^(٣٠)

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي قررت بموجبه إنهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا ووضع الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة،

(٣٠) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٩، والفرع العاشر - باء - ٦، المقرر ٤٠٨/٤٢.

اتخذتها الجمعية العامة واتخذها مجلس الأمن ، يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٧ يوافق الذكرى السنوية السابعة والعشرين لإنشاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وهي حركة التحرير الوطني للشعب الناميبي ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الفعالة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وإذ تدرك أن عام ١٩٨٧ يوافق الذكرى السنوية الحادية والعشرين لبدء الكفاح المسلح للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ضد الاحتلال الاستعماري الذي تفرضه جنوب افريقيا ،

وإذ يشير سخطها عميقاً جنوب افريقيا في رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك مناوراتها الهادفة إلى إدامة احتلالها غير الشرعي لناميبيا واستغلالها الوحشي للشعب الناميبي ،

وإذ يسوؤها استمرار جنوب افريقيا في تعنتها وإصرارها على فرض شروط مسبقة غير ذات صلة وغير مقبولة لاستقلال ناميبيا ، ومحاولاتها تخطي الأمم المتحدة ، ومخططاتها الرامية إلى إدامة احتلالها غير الشرعي للإقليم عن طريق إنشاء مؤسسات سياسية عميلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد تسليح جنوب افريقيا العنصرية لناميبيا ، والتجنيد الإجباري للناميبين ، وإنشاء جيوش قبلية ، بما في ذلك ما تسمى بالقوات الإقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية ، واستخدام الإقليم في أعمال العدوان ضد الدول المجاورة ،

وإذ تدعو بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية للأغراض العسكرية والعدوانية ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات التي جرت في مجلس الأمن في الفترة من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بشأن مسألة ناميبيا^(٣٤) والتي طلب فيها فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب بالوثائق والبلاغات الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣٥) واجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٣٦) ومؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(٣٧) واجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٣٨) ومجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٣٩) ودورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٤٠) والاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٤١) ومكتب التنسيق لتحرير افريقيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في أروشا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛ وإذ ترحب أيضاً بإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدا في الجلسات العامة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٤٢) والدعوة إلى العمل التي اعتمدها الحلقة الدراسية لتأييد الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٤٣) ،

وإذ تؤكد بقوة أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا ، تحدياً للقرارات المتكررة التي

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، الجلسات ٢٧٤٠ إلى ٢٧٤٧ .

(٣٥) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٣٦) A/42/178-S/18753 ، المرفقان الأول والثاني .

(٣٧) A/42/681 ، المرفق .

(٣٨) A/42/292 ، المرفق .

(٣٩) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(٤١) A/AC.131/245 .

الناميبي ، بما في ذلك الأطفال والمسنون ، وزعماء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومؤيديها ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه حبل دون اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب اثنتين من الدول الغربية الدائمة العضوية في المجلس ،

وإذ تنثني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، في سبيل أداء المسؤوليات الموكلة إليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣١) ؛

٢ - تقرر البلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٣٢) وتحت المجتمع الدولي على تنفيذه ؛

٣ - تقرر أيضاً إعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣٣) ، وتحت المجتمع الدولي على تنفيذها ؛

٤ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكما سلّمت به الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل ما أوتي من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لإقليمه ؛

٥ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحدياً بذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

٦ - تعلن أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وفقاً لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وتؤيد الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛

٧ - تعلن أيضاً أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي حسب مفهوم الفقرة ٤ من المادة ١

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار احتلال قوات جنوب افريقيا لأجزاء من جنوب أنغولا ، وهو الاحتلال الذي يسهه الدعم المقدم إلى النظام العنصري وإلى قطاع الطرق التابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا من أجل زعزعة استقرار أنغولا ،

وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة لقيام جنوب افريقيا باستخدام الإقليم الناميبي كنقطة انطلاق لشن أعمالها العدوانية المستمرة ضد دول افريقية مستقلة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمة ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لتلك الموارد تحت حماية نظام جنوب افريقيا غير الشرعي القائم بالاحتلال ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٤٢) ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتجاهلاً لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، هو أمر غير شرعي ويشجّع نظام الاحتلال على أن يزداد تعنتاً وتحدياً ،

وإذ يسوؤها كثيراً استمرار التعاون بين دول غربية معينة وجنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والنووية ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار منظمات ومؤسسات دولية معينة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، في تقديم المساعدة إلى نظام بريتوريا العنصري ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يشير سخطها استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأعضاؤها وأنصارها ، وقتل وتعذيب واعتقال الناميبيين الأبرياء ، وغير ذلك من التدابير غير الإنسانية التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي بقصد إرهاب الشعب الناميبي وتطويع تصميمه على تحقيق أمنيته المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يقوم به من أعمال قمع مكثف واعتقال واحتجاز أو قتل ضد الشعب

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرق الثاني .

١٣ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛

١٤ - تشني على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستمرارها في تكثيف الكفاح على جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبين تحت لوائها في محاولة لزيادة تعزيز الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الإقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ، وترحب بتدعيم وحدة العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية خلال المرحلة الحرجة من كفاحها في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي ؛

١٥ - تؤكد من جديد تضامنها مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبى ، وتأييدها لها ، وتشيد بتلك المنظمة للتضحيات التي تبذلها في ميدان المعركة ، وكذلك لما أبدته في الميدان السياسي والدبلوماسي من روح تتسم بالحنكة السياسية والتعاون وبعد النظر ، على الرغم من الاستفزازات البالغة التطرف من جانب نظام بريتوريا العنصري ؛

١٦ - تشني كذلك على شعب ناميبيا الذي قام ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بتكثيف كفاحه على جميع المستويات ، كما يتضح بجلاء من الإجراءات المترابطة التي اتخذها العمال والشباب والطلبة والآباء وكذلك الكنائس وسائر المنظمات المهنية ، للمطالبة بالتنفيذ الفوري غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٧ - تؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دولياً من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطالب بتنفيذها فوراً وبدون شروط مسبقة أو تعديل ؛

١٨ - تدين بقوة جنوب افريقيا لإعاقتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولقيامها ، انتهاكاً منها لهذه القرارات ، بمناورات ترمي إلى دعم مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبى في تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

١٩ - تعرب عن جزعها لعجز مجلس الأمن حتى الآن عن النهوض الفعال بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن في

من البروتوكول الإضافي الأول^(٤٣) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٤) ، وتطالب ، في هذا الصدد ، بأن تطبق جنوب افريقيا الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المأسورين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقاً لما تدعو إليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب^(٤٥) والبروتوكول الإضافي لها ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن الأمم المتحدة تتحمل ، وفقاً لقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) ، المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا السبب ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٩ - تؤكد من جديد مقررهما القاضي بأن يشرع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفاءً للولاية المخولة إليه ، ونظراً لرفض جنوب افريقيا العنصرية رفضاً صلفاً أن تنسحب من الإقليم ، في إقامة إدارة تابعة له في ناميبيا ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر لهذا الشرط ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ود - ١/١٤ ؛

١٠ - تؤكد أيضاً من جديد أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبى ؛

١١ - تؤكد من جديد كذلك أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق إلا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا ؛

١٢ - تؤكد من جديد رسمياً أن نيل ناميبيا للاستقلال يجب أن يتم دون المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر بنغوين وغيرها من الجزر الواقعة قبالة ساحل ناميبيا ، وتكرر التأكيد على أن أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية ولاغية وباطلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ وقراري الجمعية العامة د - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٢٢٧/٣٥ ألف المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ؛

(٤٣) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٤٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٤٥) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

٢٦ - تبحث بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

٢٧ - تكرر تأكيد وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، هما الشعب الناميبي ، ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يحتل ناميبيا احتلالاً غير شرعي ، من الناحية الأخرى :

٢٨ - تكرر كذلك تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل كل الجهود اللازمة للتصدي لأية مناورات من جانب جنوب افريقيا العنصرية وحلفائها تهدف إلى إحباط مساعي الأمم المتحدة وتقويض مسؤوليتها الرئيسية إزاء إنهاء الاستعمار في ناميبيا :

٢٩ - ترفض وتدين بشدة المحاولات المستمرة من قبل نظام بريتوريا وحلفائه لإيجاد « ربط » بين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وقضايا خارجة عنه ولا تمت إليه بصلة ، ولا سيما وجود القوات الكوبية في أنغولا ، الذي يعتبر مسألة من شأن هذه الدولة المستقلة ذات السيادة ، وحدها :

٣٠ - تعلن أن هذا « الربط » يمثل مناورة ترمي إلى تأخير استقلال ناميبيا والإضرار بمسؤولية الأمم المتحدة عن هذا الإقليم ، كما أنها تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لأنغولا :

٣١ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى تشويه مسألة ناميبيا بتصويرها على أنها جزء من مواجهة عالمية بين الشرق والغرب ، لا على أنها من مسائل إنهاء الاستعمار التي يتعين حلها وفقاً لأحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣٢ - تدين وترفض بقوة سياسة « التعامل البناء » التي تشجع نظام جنوب افريقيا العنصري على استمرار معارضة قرارات المجتمع الدولي بشأن ناميبيا ، ومواصلة سياسة الفصل العنصري التي يتبعها وهي جريمة ضد الإنسانية :

٣٣ - تدين بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والثقافية والمالية ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا على إطالة أمد سيطرتها على شعب وإقليم ناميبيا وتحكمها فيها :

٣٤ - تشجب ، في هذا الصدد ، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الإعلام

جنوب افريقيا ، بسبب استعمال اثنين من أعضائه الغربيين الدائمين لحق النقض :

٢٠ - تبحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ إجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الأمم المتحدة ، حسبها وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) بأي شكل من الأشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام :

٢١ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن استمرار احتلال جنوب افريقيا العنصرية غير الشرعي لناميبيا وتجاهلها لقرارات الأمم المتحدة ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، وأعمال زعزعة الاستقرار وأعمال العدوان التي ترتكبها ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين :

٢٢ - تدين بقوة نظام بريتوريا لفرضه ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتعلن أن هذا الإجراء لاغ وباطل ، وتؤكد أنه يشكل انتهاكاً مباشراً وتحدياً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ، لاسيما القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، وتؤكد كذلك أن هذه المناورة التي تقوم بها جنوب افريقيا بإنشاء مؤسسات عميلة تخدم مصالح النظام العنصري إنما يقصد بها تعزيز القبضة الاستعمارية لبريتوريا على ناميبيا وإطالة أمد قهرها للشعب الناميبي :

٢٣ - تندد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وتطلب ، بصفة خاصة ، إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) وغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال :

٢٤ - تؤكد من جديد أن جميع هذه المناورات مخادعة ولاغية وباطلة وأنه يجب رفضها رفضاً قاطعاً من جانب جميع الدول وفقاً لما دعت إليه قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة :

٢٥ - تعلن أن كل ما يسمى بالقوانين والإعلانات التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا غير قانونية ولاغية وباطلة :

أمد الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قِبَل نظام بريتوريا والمؤسسات الاستعمارية في الإقليم :

٤١ - تدين بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على النامبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الأمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للنامبيين في جيوش قبلية ، ولاستخدامها المرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على دول افريقية مستقلة ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعنصرية ضد تلك الدول ، وكذلك تشريدتها النامبيين بالقوة من ديارهم :

٤٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لقيامها بفرض التجنيد العسكري لجميع الذكور النامبيين ، بين سن السابعة عشرة والخامسة والخمسين ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، في محاولة شريرة أخرى لقمع الكفاح الوطني الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرير ولإرغام النامبيين على قتل بعضهم بعضاً ، وتعلن أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية والتي يحاول بها نظام الاحتلال غير الشرعي أن يفرض التجنيد العسكري بالقوة للنامبيين هي تدابير غير شرعية ولاغية وباطلة :

٤٣ - تدين بقوة نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا لقمعه الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في محاولة لتخويفها وإرهابها بفرض إخضاعها :

٤٤ - تدين بقوة التصاعد الأخير للقمع العنيف للعمال النامبيين والانتقام منهم من قِبَل جنوب افريقيا والشركات الغربية عبر الوطنية التي تعمل في ناميبيا على نحو غير شرعي :

٤٥ - تدين بقوة ما جرى مؤخراً من اعتقال وسجن لزعماء وأعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية والنقابات من قِبَل نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي ، وتطالب بالإفراج فوراً عن أولئك المحتجزين أو المسجونين :

٤٦ - تطالب مرة أخرى بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع السجناء السياسيين النامبيين ، بمن في ذلك جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء النامبيون قد اتهموا أو حوكموا أو محتجزين دون توجيه تهم إليهم في ناميبيا أو في جنوب افريقيا :

٤٧ - تطالب جنوب افريقيا بأن تقدم إيضاحات عن جميع النامبيين « المختفين » وبأن تقوم بإطلاق سراح من لا يزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وأسرههم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الحسائر المتكبدة :

الناميبية في جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي بصدها أدان مجلس الأمن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب إغلاق هذه المكاتب فوراً :

٣٥ - تدين بقوة أيضاً حملة الإعلام الكاذب ، الشريرة والشهيرية ، التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري وعملاؤه ، بما في ذلك ما يسمى بالجمعية الدولية لحقوق الإنسان ، ضد الكفاح العادل للشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني :

٣٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها بعض الدول ، والمنظمات الدولية ، والبرلمانيون ، والمؤسسات ، والمنظمات غير الحكومية لممارسة الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتطلب إليهم مضاعفة وتكثيف جهودهم من أجل إجبار النظام العنصري على الامتنال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بناميبيا وجنوب افريقيا :

٣٧ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لها روابط وثيقة مع جنوب افريقيا ، أن تدعم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الناميبي إلى حين نيله الاستقلال ولعزل نظام جنوب افريقيا العنصري :

٣٨ - تحث الحكومات التي استخدمت في الماضي حقها في النقض (الفيتو) أو صوتت تصويتاً سلبياً في مجلس الأمن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا على أن تؤيد وتستجيب على نحو إيجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية :

٣٩ - تطلب إلى أعضاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز وتوسيع نطاق ما فرضوه مؤخراً من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا ، كي يشمل تطبيقها ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي :

٤٠ - تطلب إلى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، كدليل على اعترافها بالمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة على ناميبيا وبمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية الوحيدة لإدارة الإقليم حين نيله الاستقلال ، أن توقف جميع برامج المعونة الإنمائية والمساعدة لناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي ، وتحث جميع الدول على التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن أي مساعدة وذلك بغية ضمان ألا يكون من شأن هذه المساعدة إطالة

تتمكن من تعزيز قدراتها الدفاعية ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب أفريقيا :

٥٦ - تحرب بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، التابع لحركة بلدان عدم الانحياز والذي يُقصد به خدمة الشعوب وحركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي :

٥٧ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرز حتى الآن فيما يتعلق بالصندوق ، وتناشد المجتمع الدولي أن يساهم بسخاء في هذا الصندوق :

٥٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء حياة نظام جنوب أفريقيا العنصري القدرة على صنع الأسلحة النووية وتعلن أن ذلك يشكل تهديداً للسلام والأمن في أفريقيا مع كونه يمثل خطراً على البشرية بأسرها :

٥٩ - تدين التعاون العسكري المستمر بين بلدان غربية معينة ، وبين نظام جنوب أفريقيا العنصري وتطالب بإنيائه فوراً ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون ، بالإضافة إلى تعزيزه الجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم في بريتوريا ، وهو ما يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة ، فيه أيضاً انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرض ضد جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :

٦٠ - تعلن أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلة للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حد لاحتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى الكف عن هذا التعاون فوراً :

٦١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً تاماً حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) وقراره ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ :

٦٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأن يكفل امتثال جميع الدول تماماً لهذا الحظر :

٦٣ - تطلب كذلك إلى مجلس الأمن أن ينفذ ، على سبيل الاستعجال ، التوصيات الواردة في تقرير لجنهته المنشأة عملاً بقرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (٤٦) :

٤٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية دعماً مستمراً ومتزايداً فضلاً عن المساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا :

٤٩ - تبحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين النامبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة :

٥٠ - تعرب عن تقديرها لدول خط المواجهة والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتسم بالحنكة السياسية والبناء الذي اتخذته في الجهود الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) :

٥١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن تضامن دول خط المواجهة وتأييدها لقضية ناميبيا مازالا يمثلان عاملاً ذا أهمية قصوى في الجهود الرامية إلى التوصل إلى استقلال حقيقي للإقليم :

٥٢ - تدين بقوة قيام نظام جنوب أفريقيا العنصري باستخدام إقليم ناميبيا الدولي المحتل على نحو غير شرعي كقاعدة انطلاق لارتكاب أعمال الغزو المسلح والتخريب وزعزعة الاستقرار والعدوان ضد الدول الأفريقية المجاورة ، ولاسيما أنغولا :

٥٣ - تدين الأعمال العدوانية التي ارتكبتها النظام العنصري ضد شعوب أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ، وتعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوّض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي وإنما تشكل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتطلب إلى جنوب أفريقيا أن تكف عن جميع الأعمال العدوانية التي ترتكبها ضد الدول الأفريقية المجاورة لها :

٥٤ - تبحث بقوة المجتمع الدولي على أن يزيد ، على وجه الاستعجال ، ما يقدمه من مساعدة إنسانية ومن دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الأولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب أفريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول :

٥٥ - تطلب من الدول الأعضاء أن تقدم بصورة عاجلة كل المساعدات اللازمة إلى أنغولا ودول خط المواجهة الأخرى كي

(٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/غسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

٦٤ - تطلب إلى جميع الدول الامتثال لقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب أفريقيا :

٦٥ - تدين كل تعاون مع نظام بريتوريا في الميدان النووي ، وتطلب إلى جميع الدول التي تتعاون معه أن توقف هذا التعاون ، بما في ذلك الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية :

٦٦ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتحويلهم ومرورهم العابر من أجل الخدمة في ناميبيا :

٦٧ - تؤيد المقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والوارد في الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المجلس في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٤٧) بأنه سيعلم ، ممارسة للحقوق المخولة إليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٨) ، منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا ، يبلغ حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وتعلن أن أي إجراء بشأن تنفيذ ذلك المقرر ينبغي اتخاذه بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثل الشعب الناميبي :

٦٨ - تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمة للشعب الناميبي ، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والأجنبية الأخرى من نهب لها ، انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ :

٦٩ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع

٧٠ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع المعلومات الإحصائية عن الثروة المستخرجة بغير وجه قانوني من ناميبيا ، بغية تقدير مدى التعويض الواجب تقديمه في نهاية المطاف إلى ناميبيا المستقلة :

٧١ - تدين بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الإقليم ، وتطالب بأن تمثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بالانسحاب فوراً من الإقليم وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية :

٧٢ - تعلن أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في ناميبيا ، تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للإقليم ، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا :

٧٣ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبي ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

٧٤ - تطلب إلى حكومات جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صورة شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومنع القيام بأي نشاط للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا :

٧٥ - توافق على قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا برفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

٧٦ - تطلب من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم

٦٥ - تدين كل تعاون مع نظام بريتوريا في الميدان النووي ، وتطلب إلى جميع الدول التي تتعاون معه أن توقف هذا التعاون ، بما في ذلك الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية :

٦٦ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتحويلهم ومرورهم العابر من أجل الخدمة في ناميبيا :

٦٧ - تؤيد المقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والوارد في الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المجلس في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٤٧) بأنه سيعلم ، ممارسة للحقوق المخولة إليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤٨) ، منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا ، يبلغ حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وتعلن أن أي إجراء بشأن تنفيذ ذلك المقرر ينبغي اتخاذه بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثل الشعب الناميبي :

٦٨ - تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمة للشعب الناميبي ، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والأجنبية الأخرى من نهب لها ، انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ :

٦٩ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع

٧٠ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية لجمع المعلومات الإحصائية عن الثروة المستخرجة بغير وجه قانوني من ناميبيا ، بغية تقدير مدى التعويض الواجب تقديمه في نهاية المطاف إلى ناميبيا المستقلة :

٧١ - تدين بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الإقليم ، وتطالب بأن تمثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بالانسحاب فوراً من الإقليم وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية :

٧٢ - تعلن أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في ناميبيا ، تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للإقليم ، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا :

٧٣ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبي ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

٧٤ - تطلب إلى حكومات جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تعمل شركاتها باستغلال الموارد الناميبي ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صورة شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومنع القيام بأي نشاط للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا :

٧٥ - توافق على قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا برفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

٧٦ - تطلب من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٤٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

تشنها ضد الشعب الناميبي ، وقاديا في الأعمال العدوانية الموجهة ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، وتطويرها لقدرة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين :

٨٣ - تحث بقوة مجلس الأمن على أن يفرض ، نظراً لتأدي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، جزاءات شاملة والزامية على ذلك النظام على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق :

٨٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لالتزامه الشخصي بالنضال من أجل استقلال ناميبيا ولجهوده التي ترمي إلى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحثه على مواصلة تلك الجهود :

٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٩

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير سخطها استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومناوراتها الهادفة إلى كسب اعتراف دولي بالجماعات غير الشرعية التي أقامت في ناميبيا ، والتي هي خادمة لمصالح بريتوريا ، بغية الحفاظ على سياستها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الحتمية إلى المضي قدماً دون مزيد من الإبطاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي

الناميبي على وجه التحديد من معاهدة ألبيلو^(٤٩) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو :

٧٧ - تحث مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، على أن ينظر في إصدار تشريعات إضافية لحماية وتعزيز مصالح شعب ناميبيا وأن ينفذ تلك التشريعات على نحو فعال :

٧٨ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، أن تنهي كل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكل مساعدة مقدمة إليه ، حيث إن هذه المساعدة تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، وبذلك تمكنه ليس فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا نفسها بل أيضاً من ارتكاب أعمال العدوان ضد الدول المجاورة المستقلة :

٧٩ - تطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها ، على الصعيدين الفردي والجماعي حسب الاقتضاء ، ريثما تفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، أن تقوم بذلك من أجل فرض عزلة فعالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقراري الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ و ١٢١/٣٦ بء وقرارها ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٨٠ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، عند تنفيذه للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٦ بء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وعن التدابير التي اتخذتها الدول لإنهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري :

٨١ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهمته المتصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ و ١٢١/٣٦ بء و ٢٣٣/٣٧ ألف ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات :

٨٢ - تعلن أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا الدولي ، والحرب القمعية التي

(٤٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ .

وإذ تثنى على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة ومثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيده به ، تنفيذاً لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا حسبما وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ودعمه لها ، منتهكاً بذلك قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٦٦ (١٩٨٥) .

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، كما يتبين من تقارير الأمين العام الإضافية ، المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(٥١) و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٢) و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٣) و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٥٤) و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٥٥) ، والمتعلقة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) .

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد ذكر^(٥٤) أن جميع الشروط الضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) قد تم استيفاؤها بالفعل ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استخدام نظام بريتوريا العنصري لإقليم ناميبيا كنقطة انطلاق للعدوان على دول خط المواجهة ولزعزعة استقرار تلك الدول ، ولا سيما أنغولا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الذي طالب مجلس الأمن بموجبه ، ضمن حملة أمور ، جنوب افريقيا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمن والأمين العام في تنفيذ ذلك القرار ، وحذر من أن التفاعس في ذلك سيلجىء المجلس إلى الانعقاد بصورة عاجلة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة بموجب الميثاق ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى مجلس الأمن ، نظراً لاستمرار نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات

(٥١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16237 .

(٥٢) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17242 .

(٥٣) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17442 .

(٥٤) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17658 .

(٥٥) المرجع نفسه ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18767 .

يشكل ، هو وقرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) الأساس الوحيد المقبول دولياً لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا .

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ومثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل الإقليم احتلالاً غير شرعي ، من ناحية أخرى ،

وإذ تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لاستمرارها في حرمان الشعب الناميبي من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لاستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولقيامها بعرقله تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) .

وإذ تشير إلى أن « ربط استقلال ناميبيا بقضايا دخيلة تماماً ولا صلة لها بالموضوع ، كوجود القوات الكوبية في أنغولا ، قد رفض من قِبَل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وأدين على نطاق عالمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن القوات الكوبية موجودة في أنغولا بموجب فعل سيادي لحكومة أنغولا ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن أي محاولة لربط وجودها في ذلك البلد باستقلال ناميبيا تشكل تدخلاً صارخاً لا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا ،

وإذ تعرب عن جزعها لأن بعض الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن قد حالوا دون اتخاذ المجلس تدابير فعالة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، اضطلاعاً بمسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى جميع الدول ، في ضوء الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا وفقاً لأحكام الميثاق^(٥٠) .

دستور زائف على الشعب الناميبي ، واعتزازه إجراء انتخابات تشبه انتخابات البانتوستانات انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، وتعلن مرة أخرى أن أي إجراءات من هذا القبيل غير شرعية ولاغية وباطلة ؛

٧ - تطالب بأن يلغي نظام جنوب افريقيا العنصري فوراً الإجراء الانفرادي غير المشروع المذكور أعلاه ؛

٨ - تطالب كذلك بأن تمثل جنوب افريقيا تماماً وبلا قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة بشأن ناميبيا ؛

٩ - تؤكد مرة أخرى أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل ناميبيا بشكل غير مشروع ، من ناحية أخرى ؛

١٠ - ترفض بقوة مناورات جنوب افريقيا العنصرية وحلفائها الرامية إلى تحويل الانتباه عن القضية الرئيسية المتمثلة في إنهاء استعمار ناميبيا بتصويرها على أنها مواجهة بين الشرق والغرب على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ؛

١١ - ترفض وتدين بشدة المحاولات الدزوبة التي تقوم بها جنوب افريقيا لإيجاد « ربط » أو « موازاة » بين استقلال ناميبيا وأي مسائل دخیلة لا صلة لها بالموضوع ، وبصفة خاصة وجود القوات الكوبية في أنغولا ، وتؤكد تأكيداً قاطعاً أن القصد من جميع هذه المحاولات هو زيادة تأخير استقلال ناميبيا ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأنها تشكل تدخلاً فاضحاً ولا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛

١٢ - ترفض بشدة سياسسي « التعامل البناء » و « الربط » اللتين أدتا إلى تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى نبذ هاتين السياستين حتى يتسنى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن مسألة ناميبيا ؛

١٣ - تدين بشدة استعمال بعض الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، مما أدى إلى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعالة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وتطلب إلى الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن أن يؤيدوا فرض تدابير الجبرية لكفالة امتثال جنوب افريقيا لقرارات المجلس ؛

الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات المجلس ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، أن يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على ذلك النظام حسبما جاء في الفصل السابع من الميثاق ، وذلك اضطلاعاً بمسؤولياته بموجب الميثاق واستجابة للمطالبة الساحقة من قِبل المجتمع الدولي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الحملة السياسية والدبلوماسية العالمية النطاق ضد استمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قِبل جنوب افريقيا العنصري ، والدعم الدولي المتزايد لكفاح الشعب الناميبي المشروع من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

١ - تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولما تقوم به ، انتهاكاً لتلك القرارات ، من مناورات بُراد بها إطالة أمد احتلالها غير الشرعي لناميبيا وتدعيم مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأمانى المشروعة للشعب الناميبي في تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا إلى حين ممارسة الشعب الناميبي لحقه غير القابل للنصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ؛

٣ - تكرر تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، اللذين ترد فيهما خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الأساس الوحيد المقبول دولياً لحل المشكلة الناميبية سلمياً ، وتطالب بتنفيذها فوراً ودون قيد أو شرط ؛

٤ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما يسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، وتعلن أن هذا الإجراء لاغ وباطل ، وتكرر طلبها إلى المجتمع الدولي أن يواصل عدم الاعتراف بأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، وعدم التعاون كلية مع مثل هذا النظام ؛

٥ - ترفض بحزم أي محاولة من قِبل جنوب افريقيا العنصرية لفرض تسوية داخلية في ناميبيا ، بإعلان الاستقلال من جانب واحد خارج إطار خطة الأمم المتحدة لاستقلال الإقليم ، التي أيدتها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٦ - تدين بشدة المحاولات التي يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا من أجل فرض

٢٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ولجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن مسألة ناميبيا ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحته على مواصلة تلك الجهود :

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٩

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣١) ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا وأنه يجب تمكين الشعب الناميبي من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي أنهت به انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا ووضعت الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى قراراتها د - ١ - ١٤/١ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤١ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ اللذين دعت فيهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى أن يقوم على الفور باتخاذ تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البلاغ المختامي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٣٢) ،

وإذ تحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣٣) ،

١٤ - تطلب بإلحاح من المجتمع الدولي أن يتصرف بحزم ضد الموقف المتعنت الذي يتخذه نظام بريتوريا ، وتؤكد مسؤولية مجلس الأمن بشأن تنفيذ قراراته المتعلقة بالحالة في ناميبيا في ضوء التهديد الواقع على السلم والأمن الإقليميين والدوليين بفعل نظام جنوب أفريقيا العنصري :

١٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى مجلس الأمن أن يحدد موعداً لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لبدء تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) ، مع مراعاة أن جميع الشروط الضرورية قد تم استيفائها بالفعل ، وأن يلتزم بتطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة ، بما في ذلك الجزاءات الشاملة والإلزامية المنصوص عليها بموجب الفصل السابع ، في حالة استمرار جنوب أفريقيا في تحدي مجلس الأمن ، وفي هذا الصدد ، تحت المجلس على إجراء مشاورات فورية بشأن تكوين ووضع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا :

١٦ - تحث بقوة جميع الدول التي لم تفرض بعد جزاءات فردية وجماعية على جنوب أفريقيا العنصرية على أن تفعل ذلك ، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراءً من هذا القبيل :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن ، ولاسيما أعضائه الدائمين ، بغية تحقيق التزام متين بشأن التنفيذ السريع وغير المشروط لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ولهذا الغرض ، تحت الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن على مراعاة مسؤولياتهم الخاصة ، بوصفهم أصحاب فكرة وضع خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، وذلك لكفالة تنفيذها دون عائق :

١٨ - تقرر أن تنظر ، في دورتها القادمة ، في التدابير الضرورية وفقاً للميثاق ، مع إدراكها أن هذه حالة فريدة اضطلمت فيها الأمم المتحدة بمسؤولية مباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا ، في حالة عجز مجلس الأمن عن اعتماد تدابير ملموسة لإرغام جنوب أفريقيا على التعاون في تنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) بحلول ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ :

١٩ - تطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك سائر المؤسسات والشركات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ريثما يقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب أفريقيا العنصري بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أن يكفوا عن التعاون بأي شكل من الأشكال مع ذلك النظام في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والنووية والثقافية والرياضية وغيرها من الميادين :

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقام في ناميبيا لا يكون نابعاً من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع . ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

(هـ) القيام بمجهود متضافر لمناهضة المحاولات الرامية إلى إيجاد « ربط » أو « موازنة » بين استقلال ناميبيا وأية قضايا غربية عنه ، مثل انسحاب القوات الكوبية من أنغولا ؛

٦ - تقرر أن يوفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعثات تشاور إلى الحكومات من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وحشد التأييد للقضية الناميبية ؛

٧ - تقرر كذلك أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛

٨ - تقرر أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كعضو كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية ، كل الدول الافريقية ؛

٩ - تطلب إلى جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تواصل دعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في كل مناقشة تتناول حقوق الناميبين ومصالحهم ، وأن تشاور بشكل وثيق مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبين ومصالحهم ؛

١٠ - تكرر طلبها إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كي يستنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمنظمات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

١١ - تكرر طلبها إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تعف

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وكذلك بشأن أية مسألة تهم الشعب الناميبى .

وإذ تدرك عميق الإدراك الحاجة الماسة والمستمرة للضغط من أجل إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ووضع حد لقمعها للشعب الناميبى واستغلالها للموارد الطبيعية للأقليم .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سرعة تدهور الحالة في ناميبيا ، وذلك كنتيجة مباشرة لتزايد القمع الوحشي للشعب الناميبى من قِبَل نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا .

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها ؛

٢ - تعرب عن تأييدها القوي للجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا وبوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٤ - تقرر أن يتخذ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، فوراً ، تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) ود - ١٤/١٤ و ٣٩/٤١ جيم ؛

٥ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاع بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بما يلي ؛

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة للشعب الناميبى وللأمم المتحدة وللمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

(ج) التنديد بأي نوع من أنواع المخططات التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها غير الشرعي في ناميبيا ؛ والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات ؛

العامة بالسياسات الملائمة ، من أجل مناهضة الدعم الذي تقدمه بعض الدول إلى إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ؛

(د) الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ التام للمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٤٢) ، بما في ذلك الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول وفقاً للفقرة ٧٤ من القرار ١٤/٤٢ ألف ؛

(هـ) النظر في الأنشطة غير الشرعية للمصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ، بما في ذلك أنشطة استغلال اليورانيوم الناميبى والاتجار به ، بغية توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة من أجل وضع نهاية لتلك الأنشطة ؛

(و) اتخاذ تدابير لكفالة إغلاق ما يسمى بمكاتب الإعلام التي أنشأها نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا في بعض البلدان الغربية من أجل الدعاية لمؤسساته العميلة في ناميبيا ، انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

(ز) إخطار حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، الخاصة منها أو العامة ، في ناميبيا بعدم شرعية هذه العمليات وحثها على اتخاذ تدابير لوقف هذه العمليات ؛

(ح) النظر في إفاد بعثات تشاور إلى حكومات الدول التي توجد لشركاتها استثمارات في ناميبيا بهدف إقناعها باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنهاء هذه الاستثمارات ؛

(ط) الاتصال بالمؤسسات والبلديات لتشجيعها على سحب استثمارات من ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ي) الاتصال بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، بغية حماية مصالح ناميبيا ؛

(ك) مواصلة توجيه انتباه الدول والوكالات المتخصصة والشركات الخاصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بغية ضمان امتثالها للمرسوم ؛

(ل) تنظيم أنشطة دولية وإقليمية ، حسب الحاجة ، من أجل الحصول على معلومات ذات صلة عن جميع جوانب الحالة داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ، وخاصة قيام مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال شعب وموارد ناميبيا ، وفضح هذه الأنشطة ، بغية تكثيف الدعم الفعّال لقضية ناميبيا ؛

ناميبيا بعد من النصب المقرر عليها أن تفعل ذلك في أثناء المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت تلك الأعمال هذه الحقوق والمصالح ؛

١٣ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، أن ينضم إلى ما يراه مناسباً من الاتفاقيات الدولية ، بالتشاور عن كسب مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٤ - تحيط علماً بالبلاغ الختامي الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٣٩) ، وبإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية ، التي عقدت في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٤٠) ، وبالدعوة إلى العمل التي اعتمدها الحلقة الدراسية لتأييد الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعّال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٤١) ؛

١٥ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يروج ويضمن تنفيذ البلاغ الختامي الذي اعتمد في اجتماعه الوزاري وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما جلساته العامة الاستثنائية والنداء من أجل العمل الذي اعتمدته الحلقة الدراسية ؛

١٦ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) التشاور بانتظام مع زعماء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بدعوتهم إلى نيويورك وبإيفاد بعثات رفيعة المستوى إلى المقر المؤقت لتلك المنظمة ، حيث تقوم بزيارة مراكز اللاجئين النامبيين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

(ب) استعراض تقدم الكفاح من أجل التحرر في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية شاملة وتحليلية فيما يتصل بذلك ؛

(ج) استعراض امتثال الدول الأعضاء لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بناميبيا والقيام ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٣٣) بإعداد تقارير سنوية عن الموضوع بغية توصية الجمعية

(٢) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها :

الجلسة العامة ٥٩

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(ن) تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بصفتها دولة وحيدة ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر بنغوين وغيرها من جزر ناميبيا الواقعة قبالة ساحلها :

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي
تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣١) والفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ١٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وكذلك إلى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ،

وإذ تشدد على أن نظام جنوب افريقيا العنصري مازال ، بعد مرور إحدى وعشرين سنة على إنهاء الجمعية العامة لانتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ، يحتل الإقليم احتلالاً غير شرعي انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في الاعتبار البلاغ الختامي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي عقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٣٣) ،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً إعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته الاستثنائية العامة التي عقدت في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣٤) ،

وإذ تحيط علماً بالدعوة إلى العمل التي اعتمدها الحلقة الدراسية لتأييد الاستقلال الفوري لناميبيا والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، التي عقدت في بونيس آيرس ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٣٥) ،

١٧ - تقرر رصد اعتمادات مالية كافية في باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً مناسباً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

١٨ - تقرر الاستمرار في تحمل نفقات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

١٩ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في كل المسائل التي تهم الشعب الناميبي :

٢٠ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يسهل مشاركة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعات المجلس التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ، كلما رئي أن هذه المشاركة ضرورية :

٢١ - تقرر ، تيسيراً لتدريب الموظفين اللازمين لناميبيا مستقلة ، وجوب إتاحة الفرص للناميبيين المؤهلين كي يزدوا تطوير مهاراتهم في أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، باتخاذ الإجراءات اللازمة ، على سبيل الاستعجال ، لبلوغ تلك الغاية :

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات المقدمة لها ، كي يتمكن المجلس من الاضطلاع على نحو تام وفعال بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا بالموارد اللازمة من أجل القيام ، بتوجيه من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بتعزيز برامج وخدمات المساعدة للناميبين ، وتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية

(هـ) فضح التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في جميع المجالات ، والتنديد به ؛

(و) تنظيم معارض عن ناميبيا وكفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ؛

(ز) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك عن المسائل القانونية ، وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا ، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ؛

(ح) إعداد تقارير دورية عن الأعمال الوحشية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد الشعب الناميبي ، وكفالة توزيع هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن ؛

(ط) إنتاج وبث برامج إذاعية وتلفزيونية ترمي إلى توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا وفيها حولها ؛

(ي) إنتاج وبث برامج إذاعية ، بالانكليزية وباللغات المحلية لناميبيا ، تهدف إلى مناهضة الدعاية المعادية التي يبثها النظام العنصري في جنوب افريقيا وحملة التضليل الإعلامي التي يشنها ؛

(ك) إنتاج ونشر الملصقات ؛

(ل) تأمين التغطية الإعلامية الكاملة ، من خلال نشر الإعلانات في الصحف والمجلات ، والنشرات الصحفية ، والمؤتمرات الصحفية ، واللقاءات الإعلامية الصحفية ، لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، وذلك بغية المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن جميع نواحي مسألة ناميبيا ؛

(م) إعداد ونشر أطلس موضوعي عن ناميبيا ؛

(ن) إعداد ونشر الخريطة الاقتصادية الشاملة لناميبيا ؛

(س) إعداد ونشر كتيبات عن أنشطة المجلس ؛

(ع) استكمال خلاصة وافية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا وللوثائق ذات الصلة لحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ، فضلاً عن القرارات والإعلانات والبلاغات الصادرة عن دول خط المواجهة بشأن مسألة ناميبيا ، ونشر تلك الخلاصة على نطاق واسع ؛

(ف) استكمال الكتاب المرجعي المفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تنهب الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا والأرباح التي تجنيها من الإقليم ، والإعلان عن هذا الكتاب وتوزيعه ؛

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التعميم الكامل الذي يفرضه نظام جنوب افريقيا غير الشرعي العنصري على الأنباء المتعلقة بناميبيا ، لاسيما فيما يتعلق بتزايد قمع الشعب الناميبي على يد ذلك النظام ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حملة الافتراء والتضليل الإعلامي التي تمارس ضد الأمم المتحدة والكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ، تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ممثلة الوحيد والحقيقي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعبئة الرأي العام الدولي بصفة مستمرة بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولاسيما إلى تكثيف نشر المعلومات على نطاق عالمي وبصورة مستمرة عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا من أجل التحرر بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية تكثيف الدعاية الإعلامية فيما يتعلق بجميع جوانب مسألة ناميبيا ، كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن ناميبيا وفي تعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري ،

١ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وبالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، ومواصلة منه حملته الدولية لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال الوطني ، أن يقوم بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في الطرق والوسائل الفعّالة لزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا بغية تكثيف الحملة الدولية لنصرة قضية ناميبيا ؛

(ب) تركيز أنشطته الرامية إلى تحقيق مزيد من تعبئة الرأي العام في البلدان الغربية ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك في اليابان ؛

(ج) تكثيف الحملة الدولية الرامية إلى فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(د) تنظيم حملة دولية لمقاطعة منتجات ناميبيا وجنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛

على نحو أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل على نصرته قضية ناميبيا ومكافحة الفصل العنصري :

٨ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم حلقات عمل للمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والنقائين والأكاديميين ومثلي وسائل الإعلام ، يقوم خلالها المشاركون بالنظر في كيفية مساهمتهم في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بنشر المعلومات عن ناميبيا :

٩ - تقرر تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كي يستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في برنامجها للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤتمرات والحلقات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها أن تعزز قضية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرر ، وذلك رهناً بالقرارات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

١٠ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يُسقي على اتصاله بقيادة الرأي ، وقادة وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ، ونقابات العمال ، والمشرعين والبرلمانيين والمنظمات الثقافية وجماعات الدعم وسائر الشخصيات والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وأن يستمر في إعلامهم بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

١١ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في القيام بحملة إعلامية بشأن مسألة ناميبيا ، وذلك في مجالات كل منها :

١٢ - تناشد المنظمات غير الحكومية والرابطات والمؤسسات وجماعات الدعم والأفراد المتعاطفين مع القضية الناميبية القيام بما يلي :

(أ) زيادة وعي مجتمعاتهم الوطنية وهياتهم التشريعية فيما يتعلق باحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وبالكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وبالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا في ناميبيا ، وبتهب موارد الإقليم الذي تمارسه المصالح الاقتصادية الأجنبية :

(ب) تعبئة التأيد الجماهيري الواسع النطاق في بلادهم لكفاح ناميبيا الوطني عن طريق عقد جلسات الاستماع والحلقات الدراسية والعروض العامة عن مختلف جوانب المسألة الناميبية

(ص) إنتاج نشرة ، على أساس شهري ، تتضمن معلومات تحليلية ومستكملة يقصد بها تعبئة أكبر قدر ممكن من التأيد لقضية ناميبيا ، ونشرها على نطاق واسع :

(ق) إنتاج وتوزيع رسالة إعلامية ، على أساس أسبوعي ، تتضمن معلومات مستكملة عن التطورات في ناميبيا والتطورات المتعلقة بها ، دعماً للقضية الناميبية :

(ر) الحصول على الكتب والكتيبات والمواد الأخرى المتعلقة بناميبيا لنشرها :

(ش) إعداد قائمة ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بالسجناء السياسيين الناميبيين :

(ت) مساعدة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في إنتاج وتوزيع المواد المتعلقة بناميبيا :

٢ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، تنظيم لقاءات لمثلي وسائل الإعلام عما يجري من تطورات فيما يتصل بناميبيا ، وذلك على وجه الخصوص قبل بدء أنشطة المجلس خلال عام ١٩٨٨ :

٣ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضاعف جهوده الرامية إلى إعلام الرأي العام الدولي بالتطورات الجارية في ناميبيا بغية إحباط التعتيم الكامل المفروض على الأنباء المتعلقة بناميبيا من قِبَل نظام جنوب افريقيا غير الشرعي ، الذي يمنع دخول الصحفيين الأجانب إلى الإقليم ونقل أخبار منه :

٤ - تطلب كذلك إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يبذل كل جهوده من أجل إحباط حملة الافتراء والتضليل الإعلامي ضد الأمم المتحدة والكفاح التحرري في ناميبيا التي يقوم بها عملاء جنوب افريقيا من خلال ما يسمى بمكاتيب الإعلام الناميبية المقامة في عدة بلدان غربية :

٥ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، بغية زيادة وعي المجتمع الدولي بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، واستمرار نظام جنوب افريقيا العنصري في احتلاله غير الشرعي لذلك الإقليم :

٦ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في الجهود التي يبذلها لتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

٧ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد ويستكمل وينشر قوائم بأسماء المنظمات غير الحكومية ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان الغربية الكبرى ، كما يكفل التعاون والتنسيق

وكذلك عن طريق إنتاج وتوزيع الكتيبات والأفلام وغيرها من المواد الإعلامية :

(ج) فضح تعاون بعض الحكومات الغربية ، سياسياً واقتصادياً ومالياً وعسكرياً وثقافياً ، مع نظام جنوب أفريقيا وكذلك الزيارات الدبلوماسية إلى جنوب أفريقيا ومنها ، وشن حملة مضادة لذلك :

(د) تكثيف الضغط العام من أجل قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تستغل الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا بالانسحاب فوراً من ذلك الإقليم :

(هـ) مواصلة وتطوير الحملات وأعمال البحث الرامية إلى فضح تواطؤ وعمليات شركات النفط الغربية في مجال توريد المنتجات النفطية إلى ناميبيا وجنوب أفريقيا :

(و) تصعيد جهودهم الرامية إلى إقناع الجامعات والحكومات المحلية والنقابات والكنائس وغيرها من المؤسسات بسحب جميع الاستثمارات في الشركات العاملة في ناميبيا وجنوب أفريقيا :

(ز) تكثيف الحملة من أجل إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين النامبيين فوراً ودون قيد أو شرط ، ومنح مركز أسرى الحرب لجميع النامبيين المقاتلين في سبيل الحرية وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب^(٥٦) والبروتوكول الإضافي لها :

١٣ - تطلب من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الإذاعية والتلفزيونية الوطنية وأن تنشر مواد في وسائل الإعلام الإخبارية الرسمية التابعة لها لإعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وفيما حولها وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة ، بكل طريقة ممكنة ، في كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال :

١٤ - تطلب من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا على نحو مناسب ، بأن تقوم ، على أوسع نطاق ممكن ، بترويج معلومات عن كفاح شعب ناميبيا وبكفالة نشر هذه المعلومات ، بما في ذلك إصدار طوابع بريدية خاصة بهذه المناسبة :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تقدم المساعدة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، وبأن تكفل اتفاق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال نشر المعلومات فيما يتصل بمسألة ناميبيا مع المبادئ التوجيهية للسياسة التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، تقديم المساعدة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام لسنة ١٩٨٨ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، على أن تتبعه بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة :

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع كل أنشطة إدارة شؤون الإعلام التي تتصل بنشر المعلومات عن ناميبيا تحت بند واحد ، في إطار باب الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ المتصل بإدارة شؤون الإعلام ، وأن يوعز إلى الإدارة بأن تقدم إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تقريراً مفصلاً عن استخدام الأموال المخصصة :

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تنشر في عام ١٩٨٨ قائمة أساء السجناء السياسيين النامبيين ، التي أعدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل تكثيف الضغط الدولي لإطلاق سراحهم الفوري وغير المشروط .

الجلسة العامة ٥٩

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست أجزاء تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي عينت فيه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قِباً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت بموجبه الشروع في برنامج بناء الدولة الناميبية ،

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الرابع ، الفصل الثالث ، والفصل الرابع ، الفرع با .

بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليهم زيادة مساعداتهم إلى النامبيين عن طريق تلك القنوات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يكشف منشدتها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات أكثر سخاءً إلى الحساب العام وحساب برنامج بناء الدولة وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، التابعة لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك في ضوء زيادة الأنشطة المضطلع بها من خلال الصندوق ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى النامبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

٧ - تقرر أن تعتمد لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتقدير مؤقت ، مبلغ ١٥ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ :

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، إعداد مشاريع لتقديم المساعدة إلى الشعب الناميبى تشارك في تمويلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تعبئة موارد إضافية :

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل ، في ضوء الحاجة الملحة إلى تعزيز برامج تقديم المساعدة إلى الشعب الناميبى ، كل جهد ممكن للإسراع بتنفيذ مشاريع برنامج بناء الدولة الناميبية والمشاريع الأخرى لصالح النامبيين على أساس إجراءات تعكس دور مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا :

١٠ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب إليها مواصلة مشاركتها في البرنامج عن طريق ما يلي :

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

(ب) وضع خطط لمشاريع مقترحة جديدة ، والشروع فيها ، وذلك بالتعاون مع المجلس وبناءً على طلبه :

(ج) تخصيص أموال من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس :

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي وافقت بموجبه على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى قرارها ٢٣٣/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إدخال تعديلات على ذلك الميثاق (٥٧) .

١ - تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

٢ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة النامبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة :

(ب) مواصلة العمل قِيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام ، بهذه الصفة بإدارة الصندوق وتنظيمه :

(ج) مواصلة تزويد معهد الأمم المتحدة لناميبيا بالمبادئ التوجيهية العامة ووضع المبادئ والسياسات له :

(د) مواصلة تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بهدف توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة :

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للنامبيين :

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن البرامج والأنشطة المضطلع بها من خلال صندوق الأمم المتحدة لناميبيا :

٣ - تقرر أن يكون صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يشمل الحساب العام وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا وحساب برنامج بناء الدولة ، هو المصدر الرئيسي لتقديم المساعدة الإثمانية إلى النامبيين :

٤ - تعرب عن تقديرها لكل الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين يقدمون مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار الحساب العام وأنشطة معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج

(٥٧) للاطلاع على نص ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بصيغة المعدلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، المرفق الرابع .

الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ودراستها :

١٩ - تشني على معهد الأمم المتحدة لناميبيا لفعالية برامجه التدريبية للناميبين وأنشطته في مجال البحوث المتعلقة بناميبيا ، مما يسهم مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل حرية الشعب الناميبي وفي إقامة دولة ناميبيا المستقلة ، وتلاحظ مع الارتياح ما قرره المعهد مؤخراً من توسيع نطاق برامجه التدريبية ومرافقه في لوساكا :

٢٠ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في تعزيز برنامج أنشطته :

٢١ - تلاحظ مع التقدير أن العمل المتعلق بوضع كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي جميع جوانب مسألة ناميبيا وفقاً لنظر الأمم المتحدة فيها منذ طرحها لأول مرة قد تم إنجازه ، وتطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينشر هذا الكتاب ويوزعه في موعد مبكر :

٢٢ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينتهي في موعد مبكر ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ، من إعداد ونشر دراسة ديمغرافية عن السكان الناميبيين :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا من موارد لأداء المسؤوليات التي أسندتها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها سلطة التنسيق في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية فضلاً عن سائر برامج المساعدة .

الجلسة العامة ٥٩

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٥/٤٢ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين

١١ - تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ويكشف برنامجه للمهام الميدانية ، مما يمكن الناميبيين المدربين في إطار مختلف البرامج من اكتساب خبرة عملية أثناء العمل في حكومات ومؤسسات مختلف البلدان ، ولاسيما في أفريقيا :

١٢ - تناشد جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم مساهمات سخية إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا من أجل دعم برنامج المهام الميدانية وتلبية احتياجاته المالية :

١٣ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وقبول معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا من أجل المشاريع الداخلة في إطار برنامج بناء الدولة ومن أجل معهد الأمم المتحدة لناميبيا :

١٤ - تعرب عن تقديرها كذلك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قرره من زيادة رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا بمبلغ إضافي مقداره ٣ ملايين دولار ليصل إلى مستوى ٩٣ ملايين دولار لدورة البرمجة للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ ، وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة ما زالت هي وحدها المسؤولة عن ناميبيا ، فإنها تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يتوخى أقصى قدر من المرونة والتفهم عند اعتماد المشاريع المزمع تمويلها من رقم التخطيط الإرشادي :

١٥ - تعرب عن تقديرها لما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي من مساعدة إلى اللاجئين الناميبيين وتطلب إليها توسيع نطاق مساعدتها بغية توفير الاحتياجات الأساسية للاجئين :

١٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تنازلت عن تكاليف الدعم المقدم من الوكالات فيما يتعلق بالمشاريع المضطلع بها لصالح الناميبيين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وغيره من المصادر ، وتحث الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن :

١٧ - تقرر أن يظل من حق الناميبيين تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا :

١٨ - تشيد بالتقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة للاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل وضع تفاصيل السياسات والخطط

الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان.

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان، بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه، وأثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين.

وإذ تلاحظ القلق المتزايد لدى المجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني، وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها، واستمرار تزايد أعدادهم.

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) وبوضع العملية الدبلوماسية التي يبادر بها.

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان.

١ - تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة.

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان.

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان.

(٥٨) Av42/600-S/19160. وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19160.

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على التوصل إلى حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار، وتهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة.

٥ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من المحنة التي ألمت باللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة، لاسيما العملية الدبلوماسية التي يبادر بها، سعياً وراء إيجاد حل للمشكلة.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي، وفقاً لأحكام هذا القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم، في حينه، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة.

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين ».

الجلسة العامة ٦٢

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٦/٤٢ - منطقة سلم وتعاون جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي ».

١ - تشني على الجهود التي تضطلع بها دول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي بغية تعزيز السلم والتعاون

المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تشير كذلك إلى أنه، وفقاً للاتفاقات التي وقّعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣، بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة،

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية، واقتراناً منها كذلك بأنه من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن الساندين في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

الإقليمي عملاً بالقرار ١١/٤١، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (٥٩)؛

٢ - تحث دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، لاسيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لذلك الغرض؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لترويج أهداف المنطقة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع الميثاق ومع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة مما قد يوجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو يزيد من حدتها؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم الذي قد تطلبه دول المنطقة في مساعيها المشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، يراعي الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الواردة من مصادر أخرى؛

٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي».

الجلسة العامة ٦٣

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٧/٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و ٧/٣٢

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »^(٦١) .

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمسحاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقّي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » .

الجلسة العامة ٦٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٩/٤٢ - مسألة جزر فوكلاند (ماليناس)^(٦٢)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (ماليناس) وتلقت تقرير الأمين العام^(٦٣) .

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالتسوية السلمية النهائية من قِبل حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لجميع خلافاتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٦١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٦٢) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ١٠ ، والفرع العاشر - باء - ٦ ، المقرر ٤١/٤٢ .

(٦٣) A/42/732 .

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض للمشكلة ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٦٤

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٨/٤٢ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قرارها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » .

إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها .

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية .

وإذ تسمى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية .

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها .

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٦٤) .

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك تسجيل الهند بوصفها مستثمراً رائداً في مجال التعدين في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية .

وإذ تلاحظ قرار اللجنة التحضيرية بدعوة مكتبها إلى الانعقاد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل كمستثمرين رواد .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وأنها ستتخذ قراراً بشأن اجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٨ في دورتها التالية^(٦٥) .

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .
(٦٥) انظر : A/42/688 ، الفقرة ١٣٢ .

وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه كل من الطرفين مراراً بشأن تطبيع علاقاتها .

واقتراناً منها بأن هذا الهدف يسهل تحقيقه من خلال تفاوض شامل بين كلتا الحكومتين يتيح لها إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس وطيء ، وحل المشاكل المتعلقة ، بما في ذلك جميع النواحي المتصلة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ - تكرّر الإعراب عن طلبها إلى حكومتى الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشالية بدء المفاوضات بهدف إيجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المتعلقة بين كلا البلدين سلمياً ونهائياً ، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للرجاء المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » .

الجلسة العامة ٧٢

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٠/٤٢ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦٨) ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل .

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي

٨ - تعرب عن ارتياحها للنجاح في حل حالات نزاعات التداخل التي نشأت في مطالبات مقدمي طلبات التسجيل كمستثمرين رواد ، ومع مطالبات بعض مقدمي الطلبات المحتملين ، بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

٩ - تعرب عن ارتياحها كذلك للقرار التاريخي الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ بتسجيل أول مستثمر رائد ، وهو الهند ، وقرار اللجنة التحضيرية دعوة مكتبها للانعقاد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان لتسجيلها كمستثمرين رواد ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده الرامية إلى دعم الاتفاقية ولقيامه بتنفيذ البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، تنفيذاً فعّالاً ؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤١ ، وتطلب إليه أن يواصل القيام بالأنشطة الميسنة في ذلك التقرير ، وكذلك الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني للبحار ، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى ، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛

١٣ - توافق على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وتلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستتخذ قراراً بشأن اجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٨ في دورتها التالية (٦٥) ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وجميع الأنشطة ذات الصلة ، وعن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « قانون البحار » .

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٧ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، المحدد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وفقاً لتقرير الأمين العام (٦٦) ، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ، وتقرير الأمين العام (٦٧) ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٤١ (٦٧) ،

١ - تشير إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية الذي يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها وقيام خمسة وثلاثين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع ستين طرفاً اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ - تلاحظ التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع مجالات عملها ؛

٢١/٤٢ - طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

٢٣/٤٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا^(٧٠)

ألف

التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل
التحرير في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤١ ألف المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧١) ، ولاسيما الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩ و ١٤٨ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد القمع والإرهاب الصادر عن الدولة ضد مناهضي الفصل العنصري ، وتزايد تعنت نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ، الأمر الذي يبرهن عليه تمديد حالة الطوارئ ، والأعداد الكبيرة من حالات الاحتجاز التعسفي والمحاكمات والتعذيب والقتل ، التي تشمل النساء والأطفال ، وتزايد استخدام جماعات الأمن الأهلية وتكسيم أفواه الصحافة ،

وإذ تشعر بالسخط لتصاعد أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يقوم بها نظام الحكم العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، بما في ذلك عمليات اغتيال واختطاف مواطني جنوب افريقيا في تلك الدول ، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا ،

١٠ - تؤكد من جديد تأييدها الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركات تحريره الوطني ، للقضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ، لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير في جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٢ - تؤكد من جديد كذلك شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وحقه في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لبلوغ هدف القضاء على الفصل العنصري ؛

٣ - تدين سياسة الفصل العنصري وممارساته ، ولاسيما إعدام الوطنيين والأسرى من المقاتلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وتطالب نظام الحكم العنصري بما يلي :

حيث إن حكومة ناورو قد أعربت ، في رسالة^(٦٨) مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام ، عن الرغبة في معرفة الشروط التي يمكن لناورو بموجبها أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجوز لدولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن ،

وحيث إن مجلس الأمن قد اعتمد توصية بشأن هذه المسألة^(٦٩) ،

فإن الجمعية العامة ،

تحدد ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق ، وبناءً على توصية مجلس الأمن ، الشروط التي يمكن لناورو بموجبها أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على النحو التالي :

« تصبح جمهورية ناورو طرفاً في النظام الأساسي في تاريخ إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً ، موقعاً باسم حكومة جمهورية ناورو ومصادقاً عليه وفقاً لما يقتضيه القانون الدستوري لجمهورية ناورو ، ومتضمناً ما يلي :

(أ) قبول أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛

(ب) قبول جميع التزامات الدولة العضو في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٤ من الميثاق ؛

(ج) تعهد بالإسهام في نفقات المحكمة بمبلغ مناسب تقدره الجمعية العامة من وقت لآخر ، بعد التشاور مع حكومة ناورو .

الجلسة العامة ٧٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٧٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر - باء - ٣ ، المقرر ٤٠٩/٤٢ .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/42/22) .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19137 .

(٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/242 .

٩ - تقرر استمرار الإذن باعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب أفريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الأفريقية - وهما المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوندوين الإفريقيين لآزانيا - من الإبقاء على مكاتبها في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداورات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة :

١٠ - تطلب من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها من أجل تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة
الصارمة ضد جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧) ، ولاسيما الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤١ إلى ١٤٩ منه ، وإذ تضع في اعتبارها أنه في حين يحق الثناء على التدابير التي تتخذها الدول فردياً ، وبعضها الذي تتخذه جماعياً ، فإنها تدابير تتباين في شمولها ومدى تنفيذها ، الأمر الذي يتيح لنظام الحكم العنصري استغلال الثغرات القائمة ،

وإذ تشني على ما اتخذته نقابات العمال ، والمنظمات النسائية ، وجماعات الطلاب ، والمنظمات الأخرى المناهضة للفصل العنصري ، من إجراءات تستهدف العزل التام لنظام حكم الفصل العنصري ،

١ - تحث جميع الدول التي لم تقم بعد باعتماد تشريعات و/أو تدابير مماثلة لفرض جزاءات فعالة على جنوب أفريقيا أن تقوم بذلك ريثما يتم فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) فرض أشكال الحظر على توريد جميع المنتجات والتكنولوجيات والخدمات التي يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنوية لجنوب أفريقيا ، بما في ذلك معلومات المخابرات العسكرية :

(أ) وقف إعدام من ينتظرون الآن تنفيذ الإعدام فيهم ؛

(ب) الالتزام باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٩) ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن ينهي نظام الحكم العنصري قمعاً لشعب جنوب أفريقيا المضطهد ؛ ويرفع حالة الطوارئ ؛ ويفرج دون شرط عن نلسون مانديلا ، وزيفانيا موثوبنغ ، وجميع السجناء السياسيين الآخرين ، وزعماء النقابات ، والمحتجزين ، والمحددة إقامتهم ، ولاسيما الأطفال المحتجزين ؛ ويرفع الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب أفريقيا ، ومؤتمر الوندوين الإفريقيين لآزانيا والأحزاب والمنظمات السياسية الأخرى ؛ ويسمح لشعب جنوب أفريقيا بحرية تكوين الجمعيات السياسية والقيام بالنشاط السياسي ، وبعودة جميع المنفيين السياسيين ، وينهي سياسة إقامة البانتوستانات ونقل السكان قسراً ، ويلغي قوانين الفصل العنصري ، وينهي الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد الدول المجاورة ؛

٥ - ترى أن تنفيذ الطلبات المذكورة أعلاه سيهيئ الظروف الملائمة لإجراء مشاورات حرة بين جميع أهالي جنوب أفريقيا بغرض التفاوض بشأن حل عادل ودائم للنزاع في ذلك البلد ؛

٦ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، والسلطات المحلية في المدن وغيرها من السلطات المحلية ، فضلاً عن الأفراد ، الإسراع في تقديم المزيد من المساعدات السياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والإنسانية وسائر أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لشعب جنوب أفريقيا وحركات تحريره الوطني ؛

٧ - تناشد أيضاً جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المزيد من الدعم المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول خط المواجهة والدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الإفريقي ، ومساعدتها بذلك على مقاومة العدوان والإرهاب وزعزعة الاستقرار والتخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي من قِبَل نظام الحكم العنصري ؛

٨ - تحث جميع الدول على التبرع بسخاء لصندوق العمل لمقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، بهدف زيادة الدعم المقدم إلى حركات التحرير التي تكافح نظام حكم الفصل العنصري ، وإلى دول خط المواجهة ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(٧١)، ولا سيما الفقرات ١٣٨ إلى ١٥٠ والإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا^(٧٢)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تحدي نظام حكم الفصل العنصري لإرادة المجتمع الدولي، وعدم امتثال هذا النظام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على نحو يشير الاستفزاز، وتصعيده للإرهاب ضد شعب جنوب افريقيا، واستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا، وما يرتكبه من أعمال العدوان العسكري وزعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي ضد الدول الافريقية المستقلة،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا،

١ - تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطاء؛

٢ - تقرر مرة أخرى أن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيكون أنسب السبل الفعالة والسلمية لإنهاء الفصل العنصري وللإضطلاع بمسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين، اللذين يتعرضان للتهديد والانتهاك من جانب نظام حكم الفصل العنصري؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال أن يتخذ مجلس الأمن، بناءً على ذلك، إجراءات فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا، وتحث حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشالاية وغيرهما من الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها تطبيق مجلس الأمن مثل هذه الجزاءات؛

٤ - تحث مجلس الأمن على تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي المفروض بموجب قراراته ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣

(٧٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية، باريس، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 23. I. 86. A) ، الفصل التاسع .

(ب) فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية؛

(ج) حظر استيراد الفحم والذهب والمعادن الاستراتيجية والمنتجات الزراعية من جنوب افريقيا وناميبيا؛

(د) إقناع الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية بالانسحاب بشكل فعال من جنوب افريقيا، ومنعها من القيام بما يلي:

١٠ - الاستثمار في جنوب افريقيا وناميبيا؛

٢٠ - توريد المواد والتكنولوجيا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى جنوب افريقيا وناميبيا؛

٣٠ - الاشتراك في المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا؛

٤٠ - منح قروض وائتمانات لجنوب افريقيا؛

(هـ) اتخاذ التدابير الملزمة لضمان فعالية المقاطعة الرياضية والثقافية لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري؛

٢ - تحث كذلك جميع الدول على الرصد الصارم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وفرض عقوبات على من يتورط في مخالفة تلك التدابير من أفراد ومؤسسات داخل نطاق ولايتها القانونية؛

٣ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(٧٤)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التدابير التي اتخذتها الدول وعن تنفيذ هذه التدابير.

الجلسة العامة ٧٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٣٥/٤١ بـ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا على القضاء على الفصل العنصري،

(٧٢) القرار ٦٤/٤٠، زاي، المرفق.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من أجل إنهاء الانتهاكات المستمرة لخطر الأسلحة .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

برنامج عمل اللجنة الخاصة
لناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري (٧١) ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري لما تضطلع به من أعمال للوفاء بمسؤولياتها ، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز العمل الدولي لناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - تحيط علماً على النحو الواجب بتقرير اللجنة الخاصة وتؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ١٥٠ من التقرير المتعلقة ببرنامج عملها ؛

٣ - تقرر أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٣٩٠ ٠٠٠ دولار للجنة الخاصة لعام ١٩٨٨ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها ؛

٤ - تطلب من الحكومات والمنظمات تقديم المساعدة المالية وغيرها للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي للدعاية ضد الفصل العنصري ؛

٥ - تناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، ووسائل الإعلام ، والأفراد ، التعاون مع مركز مناهضة الفصل العنصري ، وإدارة شؤون الإعلام ، التابعة للأمانة العامة ، في نشر المعلومات عن الحالة المندورة في جنوب أفريقيا بغية تخفيف آثار القيود المفروضة على الصحافة في جنوب أفريقيا ولمواجهة الدعاية التي تقوم بها جنوب أفريقيا لمواجهة فقالة .

الجلسة العامة ٧٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

الخطر النفطي المفروض على جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا (٧٦) ،

(٧٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٥ (A/42/45) .

دال

العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ، ولا سيما القرار ٣٥/٤١ جيم المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا (٧٤) ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير التي أعلنتها مؤخراً حكومة إسرائيل بشأن علاقاتها بجنوب أفريقيا (٧٥) ،

١ - تطلب إلى إسرائيل أن تكف توأ عن ممارسة جميع أشكال التعاون العسكري والنووي والتعاون في مجال الاستخبارات والتعاون الاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون ، ولا سيما عقودها الطويلة الأجل المتعلقة بإرسال الإمدادات العسكرية إلى جنوب أفريقيا ، وأن تضع حداً على الفور لذلك التعاون ؛

٢ - تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تنقيد تقييداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري مواصلة رصد التطورات الحادثة في العلاقات بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ، بما فيها تنفيذ التدابير التي أعلنتها إسرائيل مؤخراً ؛

٤ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف ١ (A/42/22/Add. 1) .
(٧٥) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للنفط وللمنتجات النفطية، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف؛

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة بما في ذلك توريد المواد الخام والدراسة الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل؛

(هـ) حظر جميع أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري، بما فيها إتاحة التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو الموظفين لاستكشاف أو تنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية، وتشديد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود ومواده الإضافية كالإيثانول والميثانول؛

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا؛

(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلامها أو سفن ترجع ملكيتها النهائية أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها؛

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن، المسجلة بأسماء مواطنيها أو المملوكة لهم، والتي تكون قد أفرغت نفطاً في جنوب افريقيا انتهاكاً للحظر المفروض؛

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي؛

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي؛

٤ - تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن اقتراحاً لتعزيز آلية رصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا؛

٥ - تطلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مد الفريق الحكومي الدولي بجميع المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، لاسيما القرار ٣٥/٤١ و١٠، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء مقدرة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا على التحايل على تدابير الحظر النفطي والتدابير المشابهة التي اتخذتها الدول،

وإذ تنفي على الإجراءات التي اتخذتها تقابلات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا، ومن أجل تنفيذ الحظر،

واقترعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على توريد الأسلحة لنظام حكم الفصل العنصري، ويعمل على منع الأعمال العدائية التي يرتكبها ضد دول خط المواجهة، وقمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا^(٧٦)؛

٢ - تَحَثُّ مرة أخرى مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعاتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم؛

٣ - تطلب من جميع الدول المعنية، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفاءة الوقف الكامل لتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وبصفة خاصة؛

(أ) التنفيذ الدقيق لشرط «المستفيدين النهائيين» وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر؛

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء النفط أو المنتجات النفطية، حسبما يلائم كل دولة على حدة، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وناميبيا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر؛

زاي

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وخاصة استمرار فرض حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد ،

واقتراناً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت على نحو متزايد بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتراناً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا ، لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجنب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولا سيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نحو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وازدياد التدابير الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية واتساع نطاقها ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية (٧٣) ،

واقتراناً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً لتوريد الأسلحة على جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق

بإستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعالاً فعالية تامة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تزكّي لنظر السياسات الوطنية عدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعال والدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي هي تدابير ضرورية وعاجلة ،

وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالجهود التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت على نحو متزايد إلى اتخاذ تدابير تأرية اقتصادية وأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتلها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأمانى المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأمانى المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ومن حقوق الإنسان ؛

٢ - تدين بقوة سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها :

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا :

(ج) حظر بيع الكروغيراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا :

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية :

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا :

(و) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب افريقيا :

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات والمؤسسات التي تدرك الحاجة الملحة ، الحالية والمحتملة ، للدول المجاورة لجنوب افريقيا ، إلى المساعدة الاقتصادية :

(أ) أن تزيد المساعدة المقنعة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا :

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا :

٩ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه :

١٠ - تشني على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٠ طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذوها :

١١ - تعيد تأكيد شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة :

الجهادية وكذلك الأفراد ، الذين تنتمي أغليتهم الساحقة لغالبية السكان ، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري وحالة الطوارئ ، واحتجاز سلطات جنوب افريقيا للأطفال واستخدام العنف ضدهم :

٣ - تدین كذلك أعمال العدوان العلنية والمستترة التي قامت بها جنوب افريقيا بصورة متزايدة والموجهة نحو زعزعة استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا :

٤ - تطالب سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم :

(ب) رفع حالة الطوارئ فوراً :

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام :

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا :

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية :

(و) استئصال البانتوستانات :

(ز) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبي أنغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول خط المواجهة وغيرها من الدول :

٥ - تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب افريقيا :

٦ - تحث كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة ، الذي فرضه بمقتضى القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، وحظر توريد الأسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المون العسكرية من جنوب افريقيا :

٧ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ريثما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٥ - تشني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا .

الجلسة العامة ٧٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٤/٤٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقصد وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، حسبما ورد في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٢/٤١ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١٢ - تشيد بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٧) وتعرب عن تضامنها معهم ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا ، لاسيما القرار ٣٥/٤١ زاي المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا^(٧٨) ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تشديد حالة الطوارئ على نطاق الدولة ، وتعليات الأمن التي تجرّم وتُخمد المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بانزعاج متزايد لاستمرار قمع زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء النقابات العالية ، والطلاب ، والشباب والأطفال من خلال المحاكمات السياسية ، والاحتجاز دون توجيه تهمة أو محاكمة والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتلبية الاحتياجات السريعة المتزايدة في هذا الميدان ، ونظراً إلى اقترانها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٨) A/42/659 .

ووفقاً للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار»، غير أنه في حين أكد المؤتمر جديد أن هذه المسائل هامة وتمثل شواغل رئيسية، لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأنها؛

(ج) أعرب المؤتمر عن الأمل في أن يؤدي ما جرى خلاله من تبادل نشط وشامل للآراء إلى تحسين تقدير المواقف المتبادلة من هذه المسائل وإلى زيادة التفاهم، وارتأى أيضاً أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية يمكن أن تستفيد من عمليات تبادل الآراء هذه؛

(د) اعتبر المؤتمر أن التقارير التقنية التي قدمت والمناقشات التي دارت خلال المؤتمر بشأن دور الطاقة النووية والتطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هي تقارير ومناقشات يمكن استخدامها في تخطيط البرامج الوطنية المتعلقة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وباستخدامها وسلامتها؛

(هـ) وافق المؤتمر على أنه ينبغي إتاحة التقارير التقنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، على نطاق واسع، وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية نشرها في إطار الموارد المالية الحالية؛

٢ - تعتقد أن المؤتمر قد حقق مقصداً مفيداً عندما درس دور الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي المشاكل المعقدة التي تحيط بتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي؛

٣ - تعترف بأن التقارير التقنية المعروضة على المؤتمر يمكن استعمالها في تخطيط البرامج المتعلقة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية واستخدامها وسلامتها، وتأذن بنشرها باللغات الرسمية للأمم المتحدة في إطار الموارد المالية الحالية، وتطلب اتخاذ ترتيبات لتوفير تلك التقارير على نطاق واسع؛

٤ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها المنظمة المركزية للتعاون النووي السلمي، مواصلة جهودها، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، سعياً إلى تحقيق الهدف المحدد المتمثل في تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل في دعم جميع الجهود الرامية إلى توثيق أو أواصر التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وإمكانات استخدام الطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في البلدان النامية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية اشتراكاً كثيفاً ونشطاً، في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي، وبشكل خاص، بالتدابير المتخذة مؤخراً لتعزيز التعاون الدولي في مجالي السلامة النووية والحماية من الإشعاعات، بما في ذلك اعتماد الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي^(١٨)،

واقتراناً منها بأن التعاون الدولي الوثيق والفعال في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في جو من الثقة ضروري للتحقيق الكامل للهدفين الأساسيين المتمثلين في كفاية عدم إساءة استخدام التكنولوجيا النووية بأي شكل من الأشكال، وإتاحة منافعها بشكل آمن ومضمون،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، المعقود في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في جنيف، أتاح محفلاً عالمياً برعاية الأمم المتحدة للنظر بالتحديد في جميع الاهتمامات ذات الصلة المتعلقة بدور الطاقة النووية وتطبيقات التقنيات النووية في ميادين مثل الأغذية والزراعة، والصحة والطب، وعلم المياه، والصناعة، والبحث العلمي والتكنولوجي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد نظرت في تقرير المؤتمر^(١٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذي ورد فيه، أساساً، ما يلي:

(أ) اعترف المؤتمر بأنه بإمكان الطاقة النووية أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي رفاه العديد من البلدان، وحث على تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعلى توسيع نطاقه؛

(ب) بذل المؤتمر جهوداً شاملة للتوصل إلى اتفاق بشأن «المبادئ المقبولة عالمياً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢،

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، جنيف، ٢٣ آذار/مارس - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (A/CONF. 108/7).

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة :

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٦ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها :

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية^(٨١) ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء :

٤ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه مناسباً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات التي وافقت عليه من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وما بعدها :

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات :

٦ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها :

٧ - تقرر تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحتها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٦ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن يواصل ، في التقارير السنوية للوكالة ، الإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما في البلدان النامية .

الجلسة العامة ٨٣

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦٦/٤٢ - قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ ، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٨٠) ،

(٨١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.1.21) ، الفصل الأول ، الفرع ب .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/42/35) .

باء

من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٨٠) ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٨١ إلى ٩١ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤١ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واقتراناً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤١ جيم ؛

٢ - تطلب من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما في ذلك الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة كما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني ؛

(د) تنظيم إفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق ؛

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٨٠) .

وقد أحاطت بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٨٠ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٩/٣٥ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراء الذي اتخذته الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤١ باء ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزد شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء ، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٥/٣٤ دال ، والفقرة ٣ من القرار ١٢٠/٣٦ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٥٨/٣٨ باء ، والفقرة ٣ من القرار ٩٦/٤٠ باء ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملزمة ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائهما لمهامهما ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

(هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي أعربت فيها ، في جملة أمور ، عن تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٩/٣٩ دال و ٩٦/٤٠ دال و ٤٣/٤١ دال التي طلبت فيها إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر الدولي للسلام ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧^(٨٢) ، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(٨٣) الذي ذكر فيها ، في جملة أمور ، « ومع ذلك فإن العقبة الرئيسية حالياً هي من نوع مختلف وتتمثل في عدم قدرة حكومة إسرائيل بوجه عام على الاتفاق على مبدأ عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة » ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بعقد المؤتمر مازالت كما كانت عليه أساساً بسبب موقف بعض الدول الأعضاء ، وإذ تعرب عن أملها في أن تعيد تلك الدول الأعضاء النظر في موقفها ،

وقد استمعت إلى البيانات التي أدلى بها العديد من الممثلين ، بما فيها البيان الذي أدلى به ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ،

وإذ تحيط علماً بما صدر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في عمان من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

(٨٢) A/42/277-S/18849 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18849 .

(٨٣) A/42/714-S/19249 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19249 .

من قرارات وبيان ختامي أعلن فيها القادة العرب ، في جملة أمور ، أنه « في إطار دعم المحاولات والمسااعي السلمية الهادفة إلى تحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط ، ضمن الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة على أساس استرجاع كافة الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني ، أيد القادة عقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة ومشاركة جميع الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن باعتباره الوسيلة الوحيدة المناسبة لتسوية النزاع العربي - الإسرائيلي تسوية سلمية عادلة وشاملة »^(٨٤) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح توافق الآراء الدولي المتزايد المؤيد لعقد المؤتمر الدولي للسلام برعاية الأمم المتحدة ، ووفقاً لقراراتها ذات الصلة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع العربي - الإسرائيلي بما في ذلك الحل العادل لقضية فلسطين ، التي هو جوهر النزاع ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي - الإسرائيلي المستمر منذ ما يقرب من أربعة عقود ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تلاحظ مع الارتياح توافق الآراء الدولي الدائب التزايد المؤيد لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في وقت مبكر ، كما يتجلى في البيانات الملقاة خلال المناقشة :

٣ - تقر مرة أخرى أن قضية فلسطين هي جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي في الشرق الأوسط :

٤ - تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها للدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط وفقاً لأحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ، وبصفة خاصة ما يتضمنه من مبادئ توجيهية وتحديد للمشاركين في المؤتمر :

٥ - تكرر تأكيد تأييدها للدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد المؤتمر :

٦ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لأن تبذل جميع الحكومات مزيداً من الجهود الملموسة والبناءة من أجل عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير :

(٨٤) انظر A/42/779-S/19274 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19274 .

وإذ تدوين استمرار تعرض الأفارقة ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير المشروع المستمر لهذا الإقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ، ولاسيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلبت المحاولات المستميتة التي تبذلها جنوب افريقيا لإدامة احتلالها غير المشروع على شعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء ،

وإذ تدوين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، في تحدٍ لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً دقيقاً وكاملاً ، ولاسيما في ناميبيا ، وبإزالة وجود نظام الاحتلال غير المشروع فيها إزالة كاملة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعال والكامل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعالة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة ، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧١/٤١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما قراراتها ٤١/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها د - ١٤/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة ناميبيا ، وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(٨٦) وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا الذي اعتمدته المؤتمر^(٨٧) ،

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) .

(٨٦) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 ، والإضافة) ، الجزء الثالث ، الفصلان الأول والثاني .

الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة :

٧ - تدين استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا :

٨ - تدين بقوة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل :

٩ - تطلب من جميع الدول أن تعد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد ذلك النظام :

١٠ - تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة ، وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى :

١١ - تحث جميع الدول على أن تعد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم :

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء

وإذ تدرك إدراكاً شديداً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير :

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره - بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، وأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان لشعوب الأقاليم المستعمرة وحقها في تقرير المصير واستمرار سياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع - أمر يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٧) ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين :

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمانة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

٤ - تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل اللازمة المتاحة لها :

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٧ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٨^(٨٧) :

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الأول ، الفرع ب .

بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار^(٨٨) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٤٢/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق زيادة تدابير الرقابة التي فرضها نظام حكم جنوب أفريقيا العنصري على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتصل بكافة جوانب سياسة وممارسات الفصل العنصري والتطورات في ناميبيا ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛

٢ - تسمى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية تقرير المصير والاستقلال وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء النام للاستعمار ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم

ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) المضى في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لاسيما القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، كلها أرنأت اللجنة الخاصة أن ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛ وتحث ، بوجه خاص ، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٨٨ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم أو مواصلة تقديم كل ما يمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، ومختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٢/٤٢ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق

المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن يقوم، في جملة أمور، بما يلي :

١٦٣/٤٢ - الحالة الاقتصادية المحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، ودإ- ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ المرفق به برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، و ٢٩/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (٨٩).

وإذ تقدر الجهود الكبيرة المبذولة والتضحيات المقدمة من البلدان الافريقية التي نفذت التزاماتها الواردة في برنامج العمل، وكلفها ذلك غالباً في أغلب الأحيان في المجالين الاجتماعي والسياسي، وكذلك عزمها على مواصلة هذه الجهود الإصلاحية،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات ومقترحات وجهود البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف التي تساعد البلدان الافريقية في تنفيذ برنامج العمل، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود وترجمة هذه المبادرات والمقترحات والجهود بصورة عاجلة إلى إجراءات وتدابير ملموسة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استجابة المجتمع الدولي لم تكن حتى الآن كافية لتخفيف القيود الشديدة المفروضة على جهود البلدان الافريقية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الحالة الاقتصادية المحرجة في افريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سياسات زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي وأعمال العدوان التي يتبعها نظام جنوب افريقيا مازالت تؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة في الجنوب الافريقي، مما ينال من تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد وجود علاقة وثيقة بين احتمالات التنمية وتوفير الموارد الخارجية لافريقيا، بما في ذلك زيادة الطابع التساهلي للمساعدة الخارجية، وحصائل الصادرات، ولاسيما من السلع الأساسية الأولية، والقدرة على خدمة الدين، وسياسات البلد فيما يتصل بتعبئة واستغلال موارده،

(أ) الاستمرار، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وعلى وجه الخصوص، الاستمرار في نشر المجلة الدورية « الهدف : العدالة » وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، بما في ذلك سلسلة « إنهاء الاستعمار »، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لتنتشره على نطاق أوسع بإصدار طبقات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على دعم المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) مواصلة توفير تغطية جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية بالبيانات الكاملة المعدة للنشر في الصحف ؛

(ز) تأمين توفير التسهيلات والخدمات الضرورية لتلك الغاية ؛

(ح) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ - تطلب من جميع الدول، وعلى وجه الخصوص الدول القائمة بالإدارة، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار، أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو أن تكشف ذلك النشر ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

تدهورت معدلات تبادلها التجاري ، وتناقصت بدرجة كبيرة حصائل صادراتها من السلع الأساسية وارتفعت التزاماتها لخدمة الدين ارتفاعاً ملحوظاً :

٦ - تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان الأفريقية هي حالياً محولة صافية للموارد إلى مؤسسات مالية معينة متعددة الأطراف :

٧ - تطلب في هذا الصدد إلى البلدان المانحة مواصلة دعمها للمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف من أجل تمكينها من زيادة الموارد التي توفرها للبلدان الأفريقية وتحسين إمكانيات اعتماد تدابير مرنة وفعالة تساعد البلدان الأفريقية على مواجهة التزاماتها المالية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والإئتمانية لكل بلد ، وتلاحظ ، في هذا الصدد ، أن صندوق النقد الدولي يضطلع بدراسة شاملة لبرامج التكيف وترتيباتها الداعمة ، بما في ذلك إجراء استعراض شامل للمشروطة :

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده المبذولة لتوفير تدفقات الموارد اللازمة للبلدان الأفريقية وتشدد على أهمية القيام على سبيل الاستعجال بزيادة المساعدة الإئتمانية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا ، فضلاً عن الحاجة إلى أن تعمل جميع البلدان على تهيئة الظروف والأوضاع التي تشجع على تدفق الموارد غير التساهلية بغية الوفاء بأسرع ما يمكن بالالتزامات التي يقتضيها برنامج العمل ، بهدف إحراز تقدم نحو بلوغ هذه الغاية بحلول موعد استعراض منتصف المدة لبرنامج العمل ، في عام ١٩٨٨ :

٩ - ترحب بالاستعانة بالمجموعات الاقتصادية دون الإقليمية الموجودة في أفريقيا في تنفيذ برنامج العمل ، وتدعو مجتمع المانحين ، والمؤسسات المتعددة الأطراف والهيئات التنفيذية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقديم الموارد إلى المشاريع والبرامج التي يتم تحديدها في مجالات البرنامج ذات الأولوية على الصعيد دون الإقليمي :

١٠ - تحث المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان الدانسة ، على مراعاة متطلبات البلدان الأفريقية في مجالي التنمية والاستثمار فضلاً عن قدرة كل بلد على السداد وحصيلة صادراته واحتياجاته من الواردات ، والتدفقات من الموارد الخارجية ، وذلك عند النظر في أحكام وشروط إعادة جدولة الدين ، وعلى ضمان ألا تستبعد مثل هذه الأحكام والشروط تدفق الموارد الإضافية :

١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل جهوده ، في جملة أطر من بينها نادي باريس ، لمنح شروط ملائمة لإعادة الجدولة وغيرها من تدابير تخفيف عبء الدين الفعالة المناسبة

وإذ تلاحظ الالتزام المستمر بالتقاط المرجعية المشتركة المبينة في الفقرة ١٣ من برنامج العمل ، وفيما يتصل بالفقرة ١١٣ من تقرير الأمين العام^(٨٩) ،

وإذ تدرك أن عدداً كبيراً من البلدان الأفريقية مازال يتعرض للكوارث الطبيعية ، وبصفة خاصة الجفاف والتصحر وغزو الجنادب والجراد ، مما يمثل عقبات خطيرة تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بأن استمرار التطورات غير المواتية في البيئة الاقتصادية الدولية يؤثر تأثيراً ضاراً على تنفيذ برنامج العمل ،

وإذ تأسف لتدهور حالة الديون الخارجية لأغلب البلدان الأفريقية ، بالرغم من التدابير التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي ، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل زيادة السُهج الابتكارية وتؤكد أهداف التنمية الطويلة الأجل والذاتية والمسؤولية المشتركة لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد حلول فعالة ودائمة للمشاكل الاقتصادية والمالية ومشاكل الديون التي تواجهها البلدان الأفريقية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام وتقر ، في هذا الصدد ، بمختلف المبادرات التي اتخذها عملاً بالولاية المنوطة به بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، بما في ذلك إنشاء الفريق الاستشاري المعني بالتدفقات المالية إلى أفريقيا :

٢ - تحيط علماً بمساعي مجتمع المانحين ، وبالإجراءات التي اتخذتها مؤسسات مالية وإئتمانية دولية في تنفيذ برنامج العمل ، ولكنها تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي لم يتمكن حتى الآن من توفير الموارد الكافية لدعم وتكميل جهود التنمية الأفريقية :

٣ - تشني على البلدان الأفريقية التي بذلت قصارى جهدها لتنفيذ برنامج العمل ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى مواصلة تنفيذه ، ترحب بتصميمها المستمر على تنفيذ التزاماتها ، بما في ذلك الاضطلاع بالجهود الإصلاحية المنصوص عليها في برنامج العمل :

٤ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج العمل ، الذي يقوم على الالتزامات المتبادلة والمسؤولية المشتركة ، يتطلب احترام جميع الأطراف المعنية لالتزاماتها واضطلاعها بمسؤولياتها وفقاً لذلك ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد تصميم جميع الأطراف على مواصلة احترام التزاماتها بموجب البرنامج :

٥ - تأسف لأن إجمالي صافي تدفقات الموارد إلى البلدان الأفريقية قد انخفض من حيث القيمة الحقيقية ، في حين

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل كفالة توثيق التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ ورصد برنامج العمل :

١٨ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، في المساهمات المناسبة التي ينبغي أن تقدمها جميع الأطراف المعنية إلى اللجنة الجامعة المختصة ، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنسيق المساهمات بشكل سليم :

١٩ - تطلب كذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، حسب الاقتضاء ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٨ ، في مسألة اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المختصة .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٩/٤٢ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،
وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة حول قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،
وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(٨٣) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في عمان من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالنزاع العربي الاسرائيلي والمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتزايد توافق الآراء دولياً على عقد المؤتمر الدولي للسلام من أجل حل الصراع العربي الاسرائيلي ، وجوهر هذا الصراع القضية الفلسطينية ،

١ - تؤكد مرة أخرى على تأييدها بأن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة يدعو إليه أمينها العام وتشارك فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب

للبلدان الافريقية التي تضطلع بجهود للتكيف والإصلاح موجهة نحو تحقيق النمو ، ولا سيما بالنسبة لأفقر هذه البلدان وأشدّها مديونية بمنحها شروط تكيف رجعية الأثر تشمل تحويل قروض المساعدة الإنمائية الرسمية إلى منح أو اتخاذ إجراءات مساوية ذات تأثير مماثل ، والنظر أيضاً في إمكانية تطبيق أسعار فائدة أدنى على ديونها الحالية :

١٢ - تناشد المجتمع الدولي التماس حلول دائمة تعالج بصورة فعّالة المشاكل القائمة في مجال السلع الأساسية بهدف تحقيق ما يلي :

(أ) تحسين أداء أسواق السلع الأساسية وتهئية ظروف مستقرة وأكثر قابلية للتنبؤ بها في تجارة السلع الأساسية ، بما في ذلك تجنب التقلبات المفرطة في الأسعار :

(ب) التوسيع الكافي للموارد اللازمة للتنوع والاشترك في تجهيز السلع الأساسية للبلدان الافريقية ، وتسويقها وتوزيعها ونقلها :

(ج) تحسين شروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة للسلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان الافريقية :

(د) تعزيز برامج التنوع في إطار التكيف الهيكلي الموجه نحو النمو ، مع المراعاة الكاملة للأهداف الإنمائية لكل بلد والاعتبارات المتعلقة بالمزايا النسبية الدينامية الطويلة الأجل لجميع البلدان :

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الأولوية ، المساعدة الإنسانية والاقتصادية والمالية إلى بلدان الجنوب الافريقي :

١٤ - تقرر إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة ، بوصفها أنسب آلية لإعداد استعراض وتقييم لبرنامج العمل ، تجتمع لفترة عشرة أيام عمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في تعاون وثيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإعداد اللازم لهذا الاجتماع :

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين^(٨٤) ، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢٤ (ج) من برنامج العمل ، تقريراً يوفر للجنة الجامعة المختصة ويتضمن توصيات محددة للتنفيذ العاجل والكامل لبرنامج العمل وبأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار :

أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٧ أيار/مايو
١٩٨٧^(٨٢) ، و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٩٠) ، و ١٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(٨٣) .

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي
للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقد في
مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦
إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٩١) ، وإذ تكرر تأكيد قراراتها
السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية
بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، وإذ تعتبر أن
عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم
المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأخرى
ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين ، سوف يساهم في النهوض
بالسلم في المنطقة .

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير
القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم
شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط .

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة
للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد
العدوان والاحتلال الاسرائيلي من أجل تحقيق سلم شامل
وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على
نحوما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية
فلسطين والحالة في الشرق الأوسط .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها
القدس ، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم
المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني
لا يزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير
القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت
تأكيد قرارات الأمم المتحدة .

الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، هو السبيل المناسب لتسوية
النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الأراضي العربية
المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتضمن إحقاق
الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني :

٢ - تدعو جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر أن
تفعل ذلك :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع
مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، على أن يطلع الجمعية العامة
على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز شهر أيلول/سبتمبر
١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،
وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥
شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة
في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم
المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف
إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في
١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه
١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،
و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧
(١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢)
المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧

(٩٠) Add. 1 و A/42/465 .

(٩١) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع
انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين
الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة
S/15510 ، المرفق .

فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

٤ - ترى أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١١) ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٢) ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط :

٥ - تدوين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ :

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة :

٧ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكليها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣) على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولبادئ القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في

إعلان جنيف بشأن فلسطين^(١٣) والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٢٨ جيم :

١٤ - تؤيد الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دولياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٤) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ بء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع :

٨ - تدين عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإهائية والعدوانية والقمع التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٩ - تدين بقوة قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

١٠ - ترى أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأضررت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :

١٢ - تدين بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب أفريقيا العنصري ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الأفريقية والعربية ويمكن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً :

١٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من

١٩٠٧^(٩٤) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مافتتحت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف :

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمتها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين :

٨ - تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالإجماع :

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمتها للأراضي العربية المحتلة :

١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالباتها بأن تلفس إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم :

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٥) ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - تدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بء ، ود إ ط - ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٢٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ بء ، و ١٦٨/٤٠ بء ، و ١٦٢/٤١ بء :

٢ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) :

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق :

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف إلى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها :

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(٨٣) ،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تلتقها إسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل ؛

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى وجمجمة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون

ثالثاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) (A/42/737).....	٤٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٣
٢٦/٤٢	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (A/42/738)			
	القرار ألف	٤٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٤
	القرار بء	٤٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٥
٢٧/٤٢	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/42/739)	٥٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٦
٢٨/٤٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/42/740)	٥١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٧
٢٩/٤٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/42/741).....	٥٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٨
٣٠/٤٢	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/42/742).....	٥٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨٩
٣١/٤٢	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/42/743).....	٥٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٠
٣٢/٤٢	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/42/744).....	٥٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩١
٣٣/٤٢	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/42/745).....	٥٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٢
٣٤/٤٢	تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية (A/42/747)			
	ألف - تنفيذ الإعلان	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٥
	باء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا	٥٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٦
٣٥/٤٢	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/42/748).....	٥٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٨
٣٦/٤٢	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/42/749).....	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٨
٣٧/٤٢	الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (A/42/750) (البيولوجية)			
	ألف - الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية)	٦١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٠
	باء - المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٦١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠١
	جيم - اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية	٦١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠١
٣٨/٤٢	نزع السلاح العام الكامل (A/42/669/Add. 1)			
	ألف - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٢
	باء - حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ...	٦٢ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٣
	جيم - الإخطار بالتجارب النووية	٦٢ (ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٤
	دال - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٤

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى، انظر الفرع العاشر - بء - ٢.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
هـ -	نزع السلاح التقليدي	٦٢ (ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٥
واو -	حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ...	٦٢ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٥
زاي -	نزع السلاح التقليدي	٦٢ (ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٦
حاء -	نزع السلاح النووي	٦٢ (د)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٧
طاء -	معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٢ (ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٨
ياء -	تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	٦٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٩
كاف -	الأسلحة البحرية ونزع السلاح	٦٢ (هـ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٩
لام -	حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٢ (و)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٠
ميم -	الامتنال لاتقافات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١١
نون -	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٢ (ز)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١١
سين -	استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٢ (ط)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٢
٣٩/٤٢	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (A/42/751)			
ألف -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	٦٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٣
باء -	تجميد الأسلحة النووية	٦٣ (د)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٣
جيم -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٣ (هـ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٤
دال -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا	٦٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٥
هـ -	نزع السلاح الإقليمي	٦٣ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٦
واو -	النظر في وضع المبادئ التوجيهية لدابير بناء الثقة	٦٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٦
زاي -	الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٣ (ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٧
حاء -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسليح النووي	٦٣ (ز)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٨
طاء -	برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح	٦٣ (و)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٩
ياء -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا	٦٣ (ج)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٠
كاف -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	٦٣ (ح)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢١
٤٠/٤٢	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح (A/42/752)	٦٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢١
٤١/٤٢	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/42/753)	٦٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٢
٤٢/٤٢	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/42/754)			
ألف -	عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع تسرب حرب نووية	٦٦ (ز)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٣
باء -	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٦ (ل)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٤
جيم -	وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي	٦٦ (ي)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٤
دال -	منع تسرب حرب نووية	٦٦ (ك)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٥
هـ -	التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٦
واو -	التحقق من جميع جوانبه	٦٦ (م)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٨
زاي -	تقرير هيئة نزع السلاح	٦٦ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٩
حاء -	أسبوع نزع السلاح	٦٦ (ط)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٠
طاء -	البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٦ (ن)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣١
ياء -	دراسات نزع السلاح التي مضطلع بها الأمم المتحدة	٦٦ (ح)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣١
كاف -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٦ (ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
لام -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٦ (ب)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٢
ميم -	تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٦ (م)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٣
نون -	ترشيد أعمال اللجنة الأولى	٦٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٤
٤٣/٤٢	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/42/755)	٦٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٥
٤٤/٤٢	السلع النووي الاسرائيلي (A/42/756)	٦٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٦
٤٥/٤٢	الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/42/757)	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٧
٤٦/٤٢	مسألة أنتاركتيكا (A/42/758)			
	القرار ألف	٧٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٧
	القرار باء	٧٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٨
٩٠/٤٢	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/42/759)	٧١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٩
٩١/٤٢	تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/42/760)	٧٢ (أ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤١
٩٢/٤٢	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/42/760)	٧٢ (ب)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤١
٩٣/٤٢	إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين (A/42/761)	٧٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٣

ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم ، التي على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، يمكنها تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي تستطيع الدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها :

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها هي الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة

٢٥/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثاً وعشرين دولة

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ .

بالتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح النووي .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الدول الثلاث نفسها الحائزة للأسلحة النووية قد ذكرت ، في جملة أمور ، في التقرير الذي قدمته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثة ، أنها « تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات » ، فضلاً عن أنها « تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لإيجاد حلول للمشاكل المنقمة » ، كما ذكرت أنها « عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة وما يلزم من إرادة ومتابعة لاختتام المفاوضات في موعد مبكر وبنجاح »^(٦) .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي^(٧) المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالمفاوض وبتأجيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح .

وإذ تشير إلى أن زعماء الدول الست المرتبطة في مبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان مكسيكو^(٨) ، المعتمد في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أنهم « مافتشوا متفقين بأنه ليست هناك مسألة أكثر إلحاحاً وأهمية في الوقت الراهن من إنهاء جميع التجارب النووية » ، وأضافوا أن « تطوير الأسلحة النووية نوعاً وكماً يزيد من حدة سباق التسلح ، وأن كلا الأمرين سيحبطهما الإلغاء الكامل لتجارب الأسلحة النووية » ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، في إطار مؤتمر نزع السلاح ، في مجال التحقق عن طريق الاهتزازات من الحظر الشامل للتجارب^(٩) .

(٦) انظر : CD-139/Appendix II/vol. II ، الوثيقة CD-130 .

(٧) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF. III/64/I) ، (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

(٨) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٣١ .

حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٦/٤٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما تنوف على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قراراً ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إبقاء أولوية عليا لحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن فتناؤها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكشف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد من خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد بجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاخبار الفاطع للرجبة الحقيقية في نسدان نزع السلاح النووي^(١) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٢) ، المعفودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن ترم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع لتفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوية التي من هذا القبيل ، وأن هذا العهد قد تكرر الاعلان عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً العهد تلك الدول الرسمي والملازم قانوناً

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، مجلد ٢٨٠ ، العدد ٦٩٦٤

(٥) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) ، على السعي نحو التوصل إلى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) أشارت في عام ١٩٦٨ إلى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهداً من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق السِّلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اتخذ بالإجماع ، أن أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازناً مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعرب ، في إعلانه الختامي^(٦) الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا إلى إجراء مفاوضات عاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراءً للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قِبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،

١ - توصي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم رسمياً إلى الحكومات

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التفاوض المتعدد الأطراف بشأن مثل هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح يجب أن يشمل جميع المشاكل المختلفة المترابطة التي سيلزم حلها لمكين المؤتمر من إحالة مشروع كامل للمعاهدة إلى الجمعية العامة .

١ - تكرر الإعراب مرة أخرى عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء :

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا :

٣ - تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي :

٤ - تحث مرة أخرى الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ولاسيما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ، وأن تطلع مؤتمر نزع السلاح بانتظام على مفاوضاتها :

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الثلاث الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة بهدف إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية :

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : محويات المعاهدة ونطاقها ، والامتنال والتحقق :

٧ - تطلب إلى الدول الودية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكندبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثنائي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ، بحيث يشمل ذلك الوسائل المناسبة للتحقق :

من المبادرات التي قدمت في الآونة الأخيرة لتحقيق هذه الغاية ،

واقتراناً منها بأن أكثر السبل فعالية لتحقيق إيقاف جميع التجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد تكمن في التفكير بإبرام معاهدة حظر شامل يمكن التحقق منه للتجارب النووية يكون باب الانضمام إليها مفتوحاً لجميع الدول ، وتكون قادرة على اجتذاب هذه الدول للانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليات مؤتمر نزع السلاح الخاصة في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛

٢ - تحث بناءً على ذلك على اتخاذ الإجراءات التالية لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر :

(أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح الأعمال المضمونة بشأن جميع جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وذلك في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لتسهيل وتعزيز هذه الأعمال ؛

(ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أهم الترسنات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) ؛

٣ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن يتخذ خطوات فورية ، لإنشاء شبكة دولية ، بأوسع مشاركة ممكنة ، لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛

(ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛

الوديعة اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب موعد ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

٢ - تطلب من الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٧/٤٢ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُشن أبداً ،

واقتراناً منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحة إلى وضع حد لسباق التسلح النووي وإلى خفض الفوري الذي يمكن التحقق منه للأسلحة النووية ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتراناً منها بناءً على ذلك ، بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد ، هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها ، ونحو المساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى الحد من الأسلحة النووية وخفضها ، في القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف ،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، ومفاده أنها اتفقا على بدء مفاوضات في عام ١٩٨٧ بشأن مسائل تتعلق بالتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات الواردة في مبادرة زعماء الدول الست^(١) الرامية إلى وضع حد للتجارب النووية ، وغيرها

(١٠) انظر الإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول وحوكمات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (S/16587 - A/39/277) . المرفق : وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق () ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (S/16921 - A/40/114) . المرفق : وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق () وفي إعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (S/18277 - A/41/518) ، المرفق الأول () .

تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٢) ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥) ؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، نمشياً مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٨/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٩/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وفي مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بالالتزامات التي تتخذها من أجل منع أسلحة نووية ، وبأن تكرر برامجها النووية كلية للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقترح الأخير الداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقترح الداعي إلى عقد مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، في أقرب وقت ممكن ، تشترك فيه دول المنطقة وسائر الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢) وبآراء دول جنوب آسيا الواردة فيه ،

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تبحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتناقض مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما ينشأ المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل يتنافى نص هذا القرار وروحه ؛

٦ - تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط^(١٣) ؛

٧ - تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٨ - تطلب إلى الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٩/٤٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ بـ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ بـ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٥) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضمت إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة وأن يشجع المشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٠/٤٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١٦) ،

(١٦) انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IX . 81 . A) ، التذييل السابع .

٣١/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعير النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وإلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٧) ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في عام ١٩٨٧ في البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » على النحو الوارد في تقريره^(١٩) ، حيث ذكر أن المناقشات التي دارت بشأن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من أعمال اللجنة المخصصة فيما يتعلق بهذا البند ، بما في ذلك النظر في إمكانيات اعتماد تدابير وبدائل مؤقتة ، قد ثبت مرة أخرى أنها غير قاطعة ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه أثناء النظر في ذلك تم التشديد على أهمية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة ، في ضوء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المقبلة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية ،

وإذ تدرك أن هناك مقترحات إضافية بشأن مضمون مسألة ضمانات الأمن فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية قدمت في مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٨٧ على النحو الوارد في تقريره^(٢٠) ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأعمال المتعلقة بمضمون الترتيبات الفعّالة والمناقشة التي دارت بشأن مختلف جوانب وعناصر إيجاد حل مؤقت قد كشفت أنه لا تزال توجد صعوبات معينة تتصل بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية وأن الطابع المعقد للمسائل التي ينطوي عليها الأمر لا يزال يحول دون الاتفاق على « صيغة مشتركة » ،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج جديدة لحل مسائل الأمن الملحة في العصر النووي ، وكثير منها يتصل بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضاً ،

وإدراكاً منها للتأييد الواسع النطاق في مؤتمر نزع السلاح لمواصلة البحث عن « صيغة مشتركة » يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً يعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعاً منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة

(١٦) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من

٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيب .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧

(A/42/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون

النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومثالثة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وإلى إيجاد نهج مشترك يكون مقبولاً للجميع ؛

٢ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن « صيغة مشتركة » يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ، وأن ينشئ لهذا الغرض اللجنة المختصة ذات الصلة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٢/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أُشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكرس المزيد من الجهود المكثفة لالتباس هذا النهج المشترك أولهذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذييل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٣/٤٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الواردة في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٦) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٠) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المعقود في فاس بالمغرب في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٢١) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أُشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة

(١٩) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) و ١ (Corr.) . الفرع الثالث - واو .

(٢٠) انظر A/41/697-S/18392 . المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .

(٢١) انظر A/41/326-S/18049 . المرفق الأول .

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولا سيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة انعدام الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتوقو السعي إلى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة السالفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات^(٢٤) التي قدمت إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، ولا سيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً^(٢٥) ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف ، وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على حد سواء ، وبالنظر للصلة بينها ، بهدف معلن أيده زعماء البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٢٥) ، يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحرص على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محدّدة في أقرب وقت ممكن ،

القيام بها لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢٢) ، قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣) ، التي يُذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والقرارات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٣) ،

(٢٤) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٢٥) A/40/1070 ، المرفق .

(٢٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٢٣) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق . الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ .

الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه :

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المختصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وفي الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة :

٩ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٨٨ إنشاء لجنة مختصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلتا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثانية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثانية بغية تسهيل أعماله :

١١ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١٢ - تحيط علماً بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قد أعد الدراسة المطلوبة في القرار ٥٣/٤١ بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وبأنه تم ، عقب الاجتماع الختامي لفريق الخبراء المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وضع التقرير في صيغته النهائية ويجري إعداده للنشر في خريف عام ١٩٨٧ ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع :

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٦) ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديثها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

وإذ تلاحظ أن الأعمال التي أنجزتها في عام ١٩٨٧ اللجنة المختصة قد أسهمت في التوصل إلى تحديد أوفى للقضايا وتجهيز أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لمختلف المواقف ،

١ - تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحويله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، والدور الهام الذي يؤديه ذلك النظام في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء ؛

٦ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - هاء .

قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI)^(٢٨) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٢٩) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٣٠) ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٤/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٣١) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى

(٢٨) انظر A/42/699 ، المرفق الأول .

(٢٩) A/39/470 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول

الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(٢٧) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٨) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عبء متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101 (XLVI)/Rev. 1^(٢٩) المتعلق باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٣٠) الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٣١) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة

على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٣٢) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون

افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حياة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٦ - تشيد بالإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، أخذاً في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء من إقليم أنغولا وانتهاكاً لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الإقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأراضي الأنغولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٣٣) ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٥/٤٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٢) ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتوصيهاً منها على الحيلولة دون أن يؤدي العلم والتكنولوجيا الحديثين إلى استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة في أثرها المدمر لأنواع أسلحة التدمير الشامل التي تم تعيينها في تعريف أسلحة التدمير الشامل ، الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤^(١٣) ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - زاي .

(١٣) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/)

١ - تؤكد من جديد ، بناءً على الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي ، ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقى قيد الاستعراض المستمر ، بالمساعدة المناسبة من الخبراء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات بشأن إجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور تعيين أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تنبذ الاستحداث العملي لهذا السلاح وأن تبدأ في مفاوضات بشأن حظره ؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٦/٤٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة المتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادئ المشار إليها أعلاه باستثناء مبدأ واحد اقترحت الدول الأعضاء بدائل مختلفة له (٢٨) .

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسليحاً ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد من جديد إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تنتهي في هذا الإطار من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - توجه من جديد أنظار الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يساهم في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسليحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد الميزانيات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٣١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية .

واقترعاً منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ستكون لها آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنها قد يسهلها الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية .

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بتلك الوثيقة (٣٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود مبددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية (٣٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قراراتها ذات الصلة ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشئى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي من تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الأنشطة

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٣ .

(٣٢) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ - ٨ .

الدورات ، على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية ، مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاج بنجاح من هذه المفاوضات ،

وإذ تلاحظ المناقشات الثانية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

وإذ ترغب في تشجيع الدول الاعضاء على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز الثقة والصراحة في المفاوضات ، وتقديم المزيد من المعلومات لتسهيل الحل الفوري للقضايا المعلقة ، وبالتالي الإسهام في التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدير بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة أخرى مع ذلك عن أسفها وقلقها لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٧ ، لم يتم حتى الآن إعداد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٧/٤٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الملحة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخافقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٩) ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٤٠) .

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٤١) ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٤٢) .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٣) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية^(٤٤) ،

وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين

(٣٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والسبعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ .

(٤٠) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٤١) BWC/CONF. II/13 .

(٤٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أمدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية من الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثانٍ للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد دياجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي لاحظت فيه مع الارتياح في جملة أمور ، أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً يتوافق الآراء^(٤٢) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقاً للإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر

استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، عُقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حيث اعتمد تقرير^(٤٥) يتوافق الآراء ، يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد :

٢ - تلاحظ أن الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف في الاتفاقية اتفق في تقريره على أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وأن يكون تقديم المعلومات بعد ذلك على أساس سنوي عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل :

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن أول تبادل من هذا القبيل للمعلومات والبيانات قد بدأ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على الاتفاقية أولم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضاً إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب

الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لنقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه بما يلي :

(أ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها :

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر :

(ج) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع :

٨ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٨/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنوا في اجتماعها

البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٩) وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٤٠) ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لورود تقارير تفيد استعمال الأسلحة الكيميائية ، ولوجود دلائل لظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بنشاط في المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها^(٤١) ، تشمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقفي من الامتثال للاتفاقية ، وإذ تعرب عن تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام :

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية :

٣ - تسلّم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - دال .

الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتها ومدى تعقدتها على حد سواء ،

١ - ترحب بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة تنص على إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن الرئيس ريغان والأمين العام غورباتشوف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداءً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفياتي في النصف الأول من عام ١٩٨٨ ؛

٣ - تدعو حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي إلى تحقيق جميع ما اتفقتا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، وبصفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تنفيذ الاتفاق على خفض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريغان إلى موسكو ؛

٤ - تدعو الحكومين المعنيين إلى أن تبقي سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ؛

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس

واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامها بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض^(١٢) .

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفقتا في بيانها المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها باعتبارها مسائل مترابطة^(١٣) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية توصلا إلى اتفاق على الإزالة التامة لقذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً اتفاق الحكومتين على بذل جهد مكثف مماثل للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف النووية والفضائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن زعيمسي البلدين سينظران في اجتماعهما المقبل بصورة شاملة في إصدار تعليمات إلى وفديهما فيما يصل بمعاهدة مقبلة تتعلق بخفض الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة وبالاتزام بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(١٤) وعدم الانسحاب منها لفترة متفق عليها ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر ويمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) و Corr. 1) ، التذييل الثاني (CD/642/ Appendix II/vol. II) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦ .

- ١ - تحييط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية^(٤٩) .
- ٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج :
- ٣ - تحييط علماً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ :
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومعتمداً على مرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثانية والأربعين :
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ نون المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى كل دولة تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام ببيانات محددة عن التفجيرات النووية التي تجريها ،

وإذ تلاحظ ، رغم استمرار التفجيرات النووية ، عدم تقديم هذه البيانات إلى الأمين العام ،

- ١ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتثل للقرار ٥٩/٤١ نون :
- ٢ - تحت مرة أخرى كل دولة من الدول التي تجري تفجيرات نووية على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يتوافر لديها من البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٥٩/٤١ نون :
- ٣ - تدعو جميع الدول الأخرى إلى موافاة الأمين العام بما يتوافر لديها من بيانات مماثلة عن التفجيرات النووية :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول الأعضاء وأن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهراً السابقة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دال

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح^(٥٠) الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والبلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٥١) .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقترعاً منها بأن الخيار حالياً ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلام ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية لعصرنا هذا ،

(٥٠) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الأول .

(٥١) A/42/681 ، المرفق .

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٨٨ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح^(٥٢) .

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المتعلق بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي الذي جرى خلال دورة عام ١٩٨٧ هيئة نزع السلاح^(٥٣) :

٢ - توصي بأن يُتخذ التقرير أساساً لمزيد من المداولات التي تجريها هيئة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع :

٣ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون « النظر، من حيث المضمون، في مسائل تتعلق بنزع السلاح التقليدي، بما في ذلك التوصيات والنتائج الواردة في « الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي »^(٥٤) :

٤ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي بهدف تيسير تحديد تدابير يمكن اتخاذها في ميداني خفض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى هذا القرار :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس

واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٥ .

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A 85. IX. 1 .

واقتراناً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا بنزع السلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي .

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد توصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ خلال الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

واقتراناً منها أيضاً بأنه لصالح البشرية جمعاء ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يواصل جهودهما في مفاوضاتها الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة :

١ - ترحب بالاتفاق من حيث المبدأ الذي تم التوصل إليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للتوقيع على معاهدة بشأن القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى في خريف عام ١٩٨٧ ، ولبذل جهود مكثفة للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية ، والبدء في مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٢ - تطلب إلى الحكومتين المعنيتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال الأسلحة الاستراتيجية وحظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال :

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون

٣ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم العرب عنه في دياجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد على أن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الوثيقة نفسها تعلن ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وأنها تؤكد على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وإن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيئ جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٥٩/٤١ طاء^(٥٤) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، حتى وإن تمت بأسلحة تقليدية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(٥٥) لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٦) يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير .

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات GC(XXVII)/ RES/407 و GC(XXVII)/ RES/409 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٣ وحث فيها المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات المسلحة من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقتها ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ؛

(٥٤) A/42/517

(٥٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٥٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي ».

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ واد المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

واقترعاً منها بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية،

وإذ تشير إلى البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١)، وتعيد تأكيدها، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى »، الوارد في الفقرة ٢٠، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي »، الوارد في الفقرة ٤٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن زعيمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانها المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »^(١٢) وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة في إحراز تقدم مبرر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، وتطبيقه على نحو ملائم،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية، فضلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكديس الأسلحة التقليدية والنووية،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تنزع، بتقدم العلم والتكنولوجيا، إلى أن تزداد قدرة على الفتك والتدمير،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و« الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي »^(١٣)، التي أجريت وفقاً لذلك القرار، فضلاً عن قرارها ٥٩/٤١ جيم و٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٧ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي^(١٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد،

١ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل؛

٢ - تؤمن بأنه لا ينبغي استخدام القوات العسكرية لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس؛

٣ - تبحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجهد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال مختلف المحافل، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعالة، كل في منطقته، ولا سيما في أوروبا، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم؛

٤ - تشجع جميع الدول، أخذاً في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات اللازمة، إما بمفردها أو في إطار إقليمي، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن؛

بالسلاح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة . وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع .

وإذ تحيط علماً بقرار الأمين العام الذي أعد وفقاً للقرار ٥٩/٤١ بآء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٥٧) .

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي .

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسليح تفضي إلى تسارع سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي .

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه .

واقتراناً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك عن مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول .

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية (٥٨) .

وإذ تلاحظ زيادة عدد الدول التي قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة .

١ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تقوم المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عقدا مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح .

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يغم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي .

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ، لكي تبدأ عملية نزع السلاح النووي .

١ - ترحب بالاتفاق الذي تم من حيث المبدأ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ، وتهيب بالدولتين أن تبذلا مزيداً من الجهود للقضاء على جميع قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للاتفاق من حيث المبدأ ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الحائزين لأهم الترسبات النووية ، على زيادة الوفاء بمسؤولياتها الخاصة عن نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا إلى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغبة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتهم النووية تخفيضاً كبيراً ؛

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضاً ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، التي تشجع فيها الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمخلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مفرطة فيما يحصل

(٥٧) A/42/435 .

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤١ .

وإذ تضع في اعتبارها أن دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح يمكن تعزيزه بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل التنفيذ الأمين لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ،

واقتراناً منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقاً للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك عزمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن التطورات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك أرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٣ - توصي بأن تنظر جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، في تنفيذ تدابير إضافية تركز على مبدأي الصراحة والوضوح ، مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، لكي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح أن تراعي جميع أحكام هذا القرار في مداولاتها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً عن تنفيذ جميع أحكام القرارات المتعلقة بالموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ياء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة

في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي تذكر في جملة أمور ، أن الجمعية العامة كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

كاف

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي طلبت فيها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٦١) ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأَي دورته لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »^(٦٢) ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين^(٦٣) ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة سيكون أحد

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري^(٥٩) ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٧^(٦٠) ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمونية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، أساساً لمداولات أخرى بشأن الموضوع ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرتان ٧ و ٩ .
(٦٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٨ - ٦٨ .

(٥٩) سباق التسلح البحري (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3) .
(٦٠) A/CN. 10/102 .

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر مهم المجتمع الدولي وبعبءه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتراناً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

نون

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

الندابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المنفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المنفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم من نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ميم

الامتثال لاتفاقات الحد من
الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتراناً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سييء على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدرة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح .

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(٦٤) .

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٨ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع :

٢ - تطلب كذلك إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورج تاون في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٣) .

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١ - تكرر الإعراب عن التزامها بالقرار ٩٤/٤٠ ألف المتعلق بنزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي :

٢ - تعرب عن تأييدها الثابت لجميع المساعي الإقليمية أو دون الإقليمية ، أخذاً في اعتبارها الخصائص التي تميز كل منطقة ، وكذلك ، عندما تسمح بذلك الحالة الإقليمية ، التدابير الانفرادية الموجهة نحو تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يتيح التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة :

٣ - تكرر كذلك تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الهامة عسكرياً ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

سين

استعراض دور الأمم المتحدة
في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ ذي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٣ .

(٦٣) A/42/357-S/18935 ، المرفق الأول .

٣٩/٤٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن القلق المتزايد الذي يساور المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق التسلح ولاسيما في الميدان النووي ، والنتائج الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة المترتبة عليه .

وإذ تلاحظ أن الحالة الدولية بوضعها الراهن تتطلب أن تصبح مبادئ نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أية جهود جماعية تبذل لضمان وجود عالم آمن حقاً ، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مجلس الأمن ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ، بموجب ميثاقها ، تضطلع بدور أساسي وتتحمل مسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي أقرت فيها بأنه لا يمكن إقامة سلم حقيقي ودائم إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وتخفيض الأسلحة والقوات المسلحة بسرعة وبدرجة كبيرة عن طريق الاتفاق الدولي والقوة المتبادلة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن رسم خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن الذي ينيط به الميثاق المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، لم يقم بعد بإجراء أية دراسة لمسألة الآثار الضارة لسباق التسلح ، ولاسيما في

الميدان النووي ، على السلم والأمن الدوليين كما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ - تطلب إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص إلى أعضائه الدائمين ، المساهمة ، في إطار مهمة المجلس الرئيسية ، في توطيد السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليها ، مع تخصيص أقل قدر ممكن من الموارد العالمية البشرية والاقتصادية للتسلح ، واتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة الأساسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة في الميدان النووي بالدرجة الأولى ، ونزع السلاح فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - توصي بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة ، وبأن تزود الجمعية العامة وكذلك مؤتمر نزع السلاح بمعلومات منتظمة عن الأوضاع فيما يتعلق بمجموعة المسائل المتصلة بنزع السلاح ، ولاسيما في الميدان النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، وحالة الاتفاقات الراهنة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وبشأن التقدم المحرز في المفاوضات التي تشترك فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٣ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن في مسألة القيام ، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق ، بإنشاء الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لأداء مهامه المتمثلة في تيسير إيجاد حل لمسائل نزع السلاح ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون « استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

تجسيد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون

النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمتع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، وذلك وفقاً لما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار :

٢ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزمها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن تجميد الأسلحة النووية .

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإذ تقر كذلك بالحاجة الملحة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيداً لإزالتها تماماً ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات الآتية الذكر ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية ، مما ينعكس في جملة أمور ، وفقاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووفقاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزمها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لانسداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها سيكون خطوة نحو الإزالة التامة للأسلحة

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتحت باب التوقيع عليها في — يوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشئ بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، والقرار ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أنشئ بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ،

١ - تقرر أن تنشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومقره كاتماندو ، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر ؛

٢ - تقرر أيضاً أن يقدم المركز ، بناءً على الطلب ، الدعم المضموني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة ، وأن يُنسق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في آسيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتسيير أعمال المركز ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، من الهياكل الأساسية للأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية .

واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك باستلام أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

وإدراكاً منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي .

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملاً بالقرار ٦٣/٣٩ وأو^(٦٥) :

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بأهمية التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي نبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي :

٣ - تشجع الدول على النظر في إمكان وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني خفض التسلح ونزع السلاح :

٤ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود :

٥ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ، ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي :

٦ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علماً بصورة منظمة بتنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح الإقليمي ، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة ، وبخاصة إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان نزع السلاح الإقليمي :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام عرض هذا القرار على دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

النظر في وضع المبادئ التوجيهية
لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون

الموجودة في كاثاندو ، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة :

٤ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر إلى تقديم البرعات إلى المركز :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ وأو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي .

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية .

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمي المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمساهمتها من أهمية ومن فعالية ممكنة ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح انعام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يعين أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة .

وإذ تؤكد أيضاً على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستفضي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها .

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي .

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) وبخاصة في الفقرة ١١٤ .

أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٦٧)، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٦٨)، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢^(٦٩)، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٧٠)، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥^(٧١)، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٧٢)، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٧٣)،

وقد درست تقرير الأمين العام عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٧ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٨، فضلاً عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج^(٧٣)،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(٧٤)، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ لإعلان التبرعات للحملة^(٧٥)، المعقود في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧،

وإذ تعتقد أن للحملة العالمية لنزع السلاح دوراً هاماً تقوم به من أجل تحقيق نتيجة إيجابية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح، عن طريق الإعلام والتثقيف المتعلقين بأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وإيجاد التفهم والتأييد بين الجمهور لهذه الأهداف،

١ - تكرر ثنائها على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح، على النحو المبين في التقارير المذكورة أعلاه، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع، دون عوائق، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب، ولا سيما الحرب النووية »^(٧٦)؛

٢ - تشير إلى أن « تعاون جميع الدول ومشاركتها » في الحملة العالمية لنزع السلاح، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧٧)،

وإذ تضع في اعتبارها أن تزايد الخبرة الإيجابية والملموسة بتدابير بناء الثقة، يمكن أن يسهل التوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة، على النحو الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٨٦^(٧٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مفهوم بناء الثقة بوصفه أداة هامة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولتسهيل تحقيق تدابير نزع السلاح والنهوض بها يلقي قبولاً متزايداً بين الدول،

تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر، في دورتها لعام ١٩٨٨، في « مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي »، بغرض وضعه في صيغته النهائية بأسرع طريقة تتحدها تلك الهيئة.

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧٩)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، أن من الجوهري أن نعرف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تفهمها، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧

(٦٧) A/36/458.

(٦٨) A/S-12/27.

(٦٩) A/37/548.

(٧٠) A/38/349.

(٧١) A/40/443.

(٧٢) A/41/554.

(٧٣) A/42/543.

(٧٤) A/42/611، الفقرات ٩ - ١٩.

(٧٥) A/CONF. 142/1.

(٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة، المرفقات، نموذج الأعمال ٩ إلى ١٣، الوثيقة A/S-12/32،

المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٤٢ (A/41/42)، المرفق الثاني.

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء

بشأن تجميد التسليح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت ، في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بشكل قاطع عام ١٩٨٢ أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته من جرّاء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسليح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها بيّنت في تلك المناسبات أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة هي أكثر مما يكفي لتدمير كل حياة على الأرض ، وأكدت على أن الجنس البشري يواجه لذلك اختياراً هو : إما وقف سباق التسليح والشروع في نزع السلاح ، أو الفناء ،

واقتراناً منها بمسبب الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً كبيراً والحد من نوعياتها ،

وإذ ترى أن تجميد التسليح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، من شأنه أن يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال فترة إجراء المفاوضات ، وأن هذا التجميد سيهيئ في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتراناً منها على نحو راسخ بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة للغاية لهذا التجميد ، نظراً لأن كلا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(١٣) :

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح^(١٤) من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها :

٤ - تكرر الإعراب عن أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة :

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الثالثة والأربعين مؤتمر سادس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة :

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بالآلا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة :

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح عند تنفيذه لأنشطة الحملة المتوخى الاضطلاع بها لعام ١٩٨٨ :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٨ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٩ :

(٨١) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

ياء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم
ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر
الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في
هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي كرر
فيه رؤساء الدول أو الحكومات في جملة أمور ، تأكيد الحاجة إلى
تعزيز دور الهيئات الإقليمية في تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع
السلاح ، وأعربوا في هذا الصدد عن ترحيبهم بإنشاء مركز الأمم
المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا^(٨٣) في لومبي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 164 (XXIII)^(٨٤) الذي
اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في
دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا من ٢٧ إلى
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، والذي صادق فيه ، في جملة أمور ، على
إعلان لومبي الخاص بالأمن ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا ،
وبرنامج العمل من أجل السلم والأمن والتعاون في أفريقيا^(٨٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام^(٨٦) ،

١ - تعرب عن ارتياحها لبدء مركز الأمم المتحدة
الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، الذي افتتح في ٢٤
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، في الاشتغال ؛

٢ - تشنّي على الأمين العام للجهود التي بذلها لاتخاذ
التدابير اللازمة لتأمين اشتغال المركز على نحو فعال ، وترجوه
الاستمرار في تقديم كل ما يلزم للمركز من دعم ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات
الدولية الحكومية وغير الحكومية التي قدمت بالفعل مساهمات
لضمان سير العمل بالمركز ؛

(٨٣) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٥٨ .

(٨٤) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٨٥) انظر : A/40/761-S/17573 ، المرفق . وللإطلاع على النص

المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق
تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

الوثيقة S/17573 ، المرفق .

(٨٦) A/42/609 .

للتدريب في مجال نزع السلاح وبرنامج الخدمات الاستشارية في
مجال نزع السلاح المُشّائين حديثاً تحت إشراف إدارة شؤون
نزع السلاح في الأمانة العامة بمكتب وكيل الأمين العام ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد
مكّن عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من
البلدان النامية ، من اكتساب خبرة أكبر في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتوافرة للدول الأعضاء ،
لاسماً البلدان النامية ، في إطار برنامج الأمم المتحدة للزمالات
المتصلة بنزع السلاح ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة
ما يجري من الدالات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف
حول نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع
لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وفي
تقرير الأمين العام^(٨٢) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ برنامج الأمم المتحدة
للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية
وبرامج التدريب ، في حدود الموارد الموجودة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية
الديمقراطية الألمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان
لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٨٧ إلى دراسة أنشطة
مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف
العامة للبرنامج ؛

٤ - تشنّي على الأمين العام للعناية التي استمر بها
تنفيذ البرنامج ؛

٥ - تقرر إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدججة بموجب
الفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٠ هاء « برنامج الأمم المتحدة
للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المتصلة بنزع
السلاح » ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية
العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تقييمه لعمليات البرنامج .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

- ٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم تبرعات لزيادة فعالية أنشطة المركز التنفيذية ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
- الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل المناشدة السابقة إلى جميع الدول الأعضاء لكي يؤدي المركز أعماله بصورة عادية ؛
- ٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
- الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

٤٠/٤٢ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، المتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٠/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت بموجبه أن تعقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشئ لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٧٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يؤدي إلى تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة ملحة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح^(٨٨) ،

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم والسلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ،
وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام^(٨٧) ،

١ - ترحب بافتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية في ليا ، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛

٢ - ترحب أيضاً بالهمة التي اتخذ بها الأمين العام التدابير الإدارية الكفيلة بأن يبدأ المركز أعماله ، وترجو منه متابعة تقديم كل الدعم اللازم لهذا المركز ؛

٣ - تعرب عن شكرها للدولة العضو المضيف للمساهمة القيّمة التي قدمتها لكي يبدأ المركز أعماله ؛

٤ - ترى أن المركز سيتجه ، في القيام بأنشطته ، نحو تعزيز علاقات الثقة المتبادلة والأمن بين بلدان المنطقة في إطار من الوئام والتضامن والتوافق ، في سبيل تنفيذ تدابير السلم ونزع السلاح ، وأيضاً في سبيل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ؛

٥ - توصي بأن يعقد المركز ، في عام ١٩٨٨ مؤتمر خبراء بشأن تعزيز التوافق السياسي في أمريكا اللاتينية ، من أجل تحقيق السلم ونزع السلاح والتنمية والأمن ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٦ - تناشد مجدداً الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إلى المركز ؛

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/42/46) .

٤١/٤٢ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتم عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تذكر بأنها تقرر ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أنه ينبغي أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويجري التحضير له تحضيراً كاملاً ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٨٩) ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لرئيس اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح للمشاورات التي أجراها مع ممثلي

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

٢ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة التحضيرية بأن تجتمع في نيويورك في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ للنظر في المسائل الموضوعية المتصلة بالدورة من أجل إدراجها في الوثيقة أو الوثائق المقرر اعتمادها في الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي المسائل التنظيمية والإجرائية المتبقية ، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة التحضيرية ستبت ، في تلك الدورة ، في الحاجة إلى عقد دورة لاحقة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لأعضاء اللجنة التحضيرية لمساهماتهم البناءة في أعمالها ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تطلب من جميع الدول الأعضاء الداخلة في مفاوضات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مسائل نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات الملائمة عن هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد الوثائق اللازمة ، بما في ذلك المعلومات الأساسية ، على نحو ما تطلبه اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدة اللازمة لانتهاء من أعمالها ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقترعاً منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية ، وأن نبذ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحاً لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تحُاض أبداً ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دولياً بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٩٠) ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - ترى أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكبتها ائتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون « منع نشوب حرب نووية » ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، كما هو مطلوب في القرار ٦١/٤١ ؛

٣ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إقامة اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، لتظل على علم بصورة مستمرة بمواقفها إزاء مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وأن تنظر فيما قد يقدم من تعليقات وملاحظات ذات صلة ، لاسيما مع مراعاة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - تطلب كذلك إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة واحدة في عام ١٩٨٨ مدتها يومان لإعداد واعتماد تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٤٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استعمال الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ،

(٩٠) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

بساء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٨/٤١ ياء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في هذا الموضوع عملاً بالقرار ٨٦/٤١ ياء^(١١) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة المحددة في القرارات المذكورة أعلاه لم تحف حداثتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ، التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، فضلاً عن الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

١ - تكرر مرة أخرى تأكيد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونة :

٢ - تبحث الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من ممارسة حقها في المشاركة في أعمال المؤتمر ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

وقف سباق التسلح النووي ،

ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٣) ، أن سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يفعل عكس ذلك فيوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية ، أعربت عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لا بد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه ذكر في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي ، وكذلك الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد زادا من خطر اندلاع حرب نووية وأديا إلى تفاقم الافتقار إلى الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر كذلك أن الأسلحة النووية هي أكثر من أسلحة للحرب ، وأنها أدوات للإبادة الجماعية^(١٤) ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه ذكر في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم

الانحياز، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، أن الاعتقاد بأنه يمكن المحافظة على السلم العالمي عن طريق الردع النووي، وهي النظرية الأساسية التي يقوم عليها التصعيد المستمر في كمّ الأسلحة النووية ونوعها، هو أخطر أسطورة في الوجود^(١٣).

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات حفنة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان^(٩٤) ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي^(٩٥) وإعلان مكسيكو^(٩٦) الصادرين عن قادة تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي .

وإذ تلاحظ أنه في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧، قدمت عدة مقترحات للنظر في اتخاذ تدابير عملية،

وإذ تأسف . مع ذلك ، لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقترعاً منها بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ببناء في سبيل
ومع سباق التسليح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية لا يقلل على الإطلاق من الحاجة

(٩٣) انظر A/41/697-S/18932 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٣ .

(٩٤) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع .

انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤، الوثيقة S/16587، المرفق ١.

(٩٥) A/40/114-S/16921 . المرفق . للاطلاع على النص المطبوع .

انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٥، الوثيقة S/16921، المرفق.

(٩٦) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق

[illegible]

والمحاضرات في الوقت المحاضر ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ،

واقتراناً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتيان لها أولوية عليا وفيها مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تنسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملائمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتجديد باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هــ

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لبذل جهد فعال ومستمر للتجديد بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة^(١١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية^(١٣) وأنه أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديداً لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح لزاماً على الدول أن تتخلى عن الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الأمن انفرادياً عن طريق التسليح وأن تعتنق الهدف المتمثل في تحقيق الأمن المشترك عن طريق نزع السلاح^(١٤) .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبصفة خاصة قراها ٨٦/٤١ زاي المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تنسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملائمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتجديد باتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٥) عن دورته لعام ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع في إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ،

(١٧) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣١ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - جيم .

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد دينامية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتلافي التهديد النووي وتحقيق طفرة حقيقية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تمتلكان أهم الترسانات النووية مواصلة مفاوضاتها وزيادة التعجيل بها بغية كبح سباق التسلح النووي مع الامتناع بشكل متبادل عن إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم مساهماتها الوطنية في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموثوق به لجميع البلدان في جميع مجالات العلاقات الدولية إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ - تدعو جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون والسعي بنشاط إلى إجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة ، فضلاً عن استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ، ويضمن تحقيق عملية مجدية وشاملة لنزع السلاح ؛

٢ - تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ - تؤكد ضرورة الامتناع عن نشر أي نظريات ومفاهيم يمكن أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر بتبرير شن حرب نووية ؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع النطاق الدولي لمفاوضات نزع السلاح الجارية ؛

٥ - تعلن أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وفي محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٠) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٦ - تكرر تأكيداً اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١٠١) ، وقراراتها ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ بـ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ كاف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد الضرورة الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، نحو وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها المصالح الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح يكون من شأنها أن توفر ، عن طريق التحويل ، موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة لاستخدامها في الأغراض السلمية ، ولاسيما للتغلب ، بمساعدة الجهاز الدولي المعني ، على التخلف الاقتصادي في البلدان النامية ،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البناء القائم على أساس حسن النية السياسية من جانب الدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح وعلى أساس زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، وفقاً للأولويات المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠٢) ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف ، على سبيل الأولوية ، تجنب نشوب حرب نووية عن طريق الإزالة التدريجية للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ونزع السلاح التقليدي على نطاق عالمي ، مع مراعاة خصائص المناطق المختلفة ، وبناء الثقة بوصفها عنصراً لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم نحو إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية يمكن تحقيقه على مراحل ، من حيث المشاركة والأسلحة المشمولة ، مع تعزيز المطرد للأمن والاستقرار الدوليين ،

وإذ تؤمن أن توسيع النطاق الدولي لجميع مفاوضات نزع السلاح سيكون عاملاً هاماً يسهم في نجاحها ،

ينبغي أن تقبل الدول أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تُدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتنال ؛

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ؛

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتنال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح^(١٠١) ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة ، وفعالة ؛

٢ - تشجع جميع الدول التي لم ترسل بالفعل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادئ التحقق ، على نحو

٧ - تناشد الدول الأعضاء في التجمعات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبروح من التعاون والصراحة ، على تشجيع الحد المتبادل التدريجي من أنشطتها العسكرية فضلاً عن تخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها ، بما يهيء بالتالي الظروف الملائمة لحلها ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وبصفة خاصة بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٩ - تطلب إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ فاء ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقترعاً منها بأنه إذا أُريد لهذه التدابير أن تكون فعالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتنال لها جلياً ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من الاتفاقات والامتنال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠٢) التي اعتُمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعال ، ولبناء الثقة ،

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أمني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ، وإزالة الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على عدم التدخل في حقوق مواطنيها في تنظيم المظاهرات والحركات المناهضة للحرب وللخطر الذي تشكله الأسلحة النووية والاشتراك فيها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(١٠٢) ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١٠٣) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة أسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٠٤) بشأن تدابير المناهضة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهماتها النشطة فيه ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملزمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام^(١٠٥) ؛

٤ - تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقاً للقرار ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٨ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٨ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً موضوعياً خاصاً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها إضافة إلى تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٠٦) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،
وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ،
لحفاظ على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ،

(١٠٢) - القرار د-٢/٨٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠٣) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٠٤) - A/42/469 .

(١٠٥) - A/34/436 .

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة قد وافقت في تقريرها على أن توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يعيد إنشاءها في بداية دورة عام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح قد وافق على تلك التوصية .

١ - تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ وتقديم مشروع للبرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يستأنف أعماله بشأن وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن يعيد ، لهذا الغرض ، إنشاء لجنته المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد ما يمكن أن تقدمه الدراسات التي تضطلع بها الأمم المتحدة من مساهمة قيمة في مناقشة ودراسة قضايا نزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأراء الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام^(١٠٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقوم أيضاً بمهام مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالات الأخرى إلى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إبلاغ الأمين العام تبعاً لذلك ؛

٦ - تدعو أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٧ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مشروعاً كاملاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٢١/٤١ باء المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٠٦) الذي يتضمن تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح^(١٠٧) عن أعمالها أثناء دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند الفرعي المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ ألف (A/41/27/Add. 1) .

(١٠٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

٢ - تؤكد من جديد دور المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف المتاح للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح :

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف عمله وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

٤ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

لام

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ و ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٧ و ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٣) ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٤) ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تلاحظ أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(٤٥) :

٢ - تؤكد أن القرار النهائي فيما يتعلق بكيفية إعداد دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة متروك للجمعية العامة :

٣ - تحيط علماً بما خلص إليه المجلس من أنه ينبغي أن يكون توافق الآراء الممارسة العادية في أفرقة إجراء الدراسات ، مع ضرورة السماح بالتعبير عن الآراء المختلفة حين لا يتيسر التوفيق بين الآراء :

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الإحاطة علماً بنتائج وتوصيات المجلس الاستشاري لدى تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بدراسات أو بحوث نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٦) ، ولا سيما الفقرة ١٢٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالاً كثيرة وعاجلة مازال تنتظر الإنجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقترعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن يقوم بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤٧) ، الذي اعتمدته المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - تحيط علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ :

- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .
الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة

الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة^(١١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٧٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د ١ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى مقررها د ١ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من تسع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ،

واقتراناً منها بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حبل مرة أخرى ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، دون إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرجبات العلنية للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ،

١ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولا سيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ - تبحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يولى خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن يشي ، على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، اللجان المخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ؛

٥ - تبحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف إلى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً خاصاً عن مركز مفاوضاته وأعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي :

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع على وجه الاستعجال في إجراء مفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعماله :

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكتف أعمالها وفقاً لولايتها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمالها :

٦ - تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج تلك المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

نون

ترشيح أعمال اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أنه لكي تؤدي الجمعية العامة بفعالية دورها المركزي ومسؤولياتها الرئيسية في ميدان نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن ، ينبغي إظهارها ما يلزم من إرادة سياسية لدى الدول والأداء الفعال للجهاز القائم ،

واقتراناً منها بأنه يمكن تعزيز الجهاز القائم للنظر في مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة بل وينبغي تعزيزه عن طريق تدابير ملموسة لزيادة فعاليته وكفاءته ،

وإذ تؤكد على الحاجة لتعزيز فعالية وكفاءة أنشطة اللجنة الأولى بوصفها الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في مجال نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي ،

وإذ تعترف بالاقترانات القيمة التي سبق عرضها لتحقيق الهدف المرجو الوارد ذكره أعلاه ، بما في ذلك اقتراحات الفريق

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية قد توصلتا إلى اتفاق من حيث المبدأ على إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

واقتراناً منها بأن من شأن إبرام معاهدة لإزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح عموماً ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن المشاركة النشطة للدول الأعضاء في مفاوضات فعالة بشأن نزع السلاح أمر ضروري للاضطلاع بمسؤوليتها عن الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من المحتمي في الظروف الراهنة ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع كل الدول عن القيام بأي أعمال تكون أو قد تكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن الوفاء بالمهام ذات الأولوية الميَّنة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية :

٢ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح الحقيقي :

٣ - تطلب إلى أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية تكتيف ومتابعة مفاوضاتها بعزم ، مع مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية^(١١٠) ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١١١) وببديل الآراء الذي جرى في اللجنة ؛
- ٢ - تحيط علماً بالمناقشات التي دارت بشأن المسائل المضمونة في الفريق العامل ، المنشأ وفقاً لمقرر اللجنة المخصصة المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛
- ٣ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمد في عام ١٩٧١ ؛
- ٤ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛
- ٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٨ ، مدة كل واحدة منها أسبوع واحد ، ويمكن أن تعقد إحداها في كولومبو وفقاً لقرار تتخذه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى لعام ١٩٨٨ ؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة إذا لم يتم إنجاز الأعمال التحضيرية بما يتيح إمكانية عقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، أن تنجز الأعمال المتبقية خلال دوراتها التالية بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر على ألا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وذلك بالتشاور مع البلد المضيف ؛

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (Corr. 1 و A/34/45) .
(١١١) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/42/29) .

المؤلف من رؤساء وأعضاء مكتب اللجنة الأولى السابقين وال الحاليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير هيئة نزع السلاح^(٣٠) ،

١ - تقرر أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الأولى :

(أ) ينبغي ترشيح جدول أعمال اللجنة الأولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الإمكان ، تحقيقاً لقدر أكبر من الوضوح التنظيمي ، دون الحكم مسبقاً على جوهرها ؛

(ب) ينبغي اعتماد التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بوصفها مقررات ، لا قرارات ؛

(ج) التماساً لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة ، ينبغي دمج مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال ، كلما أمكن ؛

(د) ينبغي تخصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للنقاش ولإجراء مشاورات غير رسمية منظمة فيما بين الوفود ؛

(هـ) ينبغي للجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة ، لضمان أفضل استخدام للمتاح من الوقت والموارد ؛

(و) ينبغي بالقدر الممكن عملياً تحقيق المزيد من التبكير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود نزع السلاح بغية إتاحة وقت كاف للمشااورات قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الأولى أن تنفذ التوصيات الوارد ذكرها أعلاه في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٣/٤٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١

اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التسليح النووي الاسرائيلي^(١١٢) ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار GC(XXXI)/RES/470 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي طلب فيه إلى اسرائيل إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإذ تشير بالغ جزعها المعلومات الحديثة فيما يتعلق باستمرار اسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءاً من سياستها في مجال التسليح النووي ،

١ - تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حياة أي أسلحة نووية ؛

٢ - تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة المختصة ستنتظر بجديّة ، خلال دوراتها التحضيرية المقبوضة في عام ١٩٨٨ ، في طرق ووسائل تنظيم الأعمال في اللجنة المختصة بمزيد من الفعالية لتمكينها من الوفاء بولايتها ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً وافياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١١ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١٢ - تطلب إلى رئيس اللجنة المختصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المختصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية ، فضلاً عن المدونات الحرفية للاجتماع الذي يحتمل عقده في كولومبو .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٤/٤٢ - التسليح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الاسرائيلي ، وأخرها القرار ٩٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى القرار ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق الهيئات المناسبة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، باتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٦/٤٢ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١١٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١٦) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(١١٧) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أدانت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التسليح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٥/٤٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى مقرريها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ٤٢٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وإذ تؤكد أن انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ شكل تطوراً هاماً في عملية الاستعراض المتعدد الأطراف ، على مستوى سياسي ، للصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

١ - ترحب باعتقاد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١١٩) ؛

٢ - تقرر توجيه اهتمام اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى تقرير المؤتمر ؛

٣ - تطلب إلى تلك اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح بنداً عنوانه « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » ، في ضوء برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(١٢٠) ؛

(١١٥) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار CM/Res 988 (XLII) .

(١١٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق . الفرع الأول . الفقرات ١٩٨

إلى ٢٠٢ .

(١١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(١١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 87. IX. 8 .

(١١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

واقترعاً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بآنتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء .

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام آنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

وإذ تدرك أهمية آنتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ، والأرصدة الجوية ،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام آنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مسألة آنتاركتيكا^(١١٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً جميع الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة آنتاركتيكا^(١٢٠) ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة آنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة مستودعاً لجميع تلك المعلومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن أي نظام محتمل للمعادن في آنتاركتيكا ينبغي أن يراعي مصالح المجتمع الدولي مراعاة تامة ، وأنه ينبغي فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى إقامة نظام للمعادن ، إلى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٨/٤١ باء ،

١ - تطلب إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة آنتاركتيكا دعوة الأمين العام أو مثله لحضور جميع اجتماعات الأطراف في المعاهدة ، بما في ذلك اجتماعاتها الاستشارية ، والمفاوضات المتعلقة بنظام المعادن ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييمه لهذه الاجتماعات والمفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأطراف الاستشارية في معاهدة آنتاركتيكا فرض وقف اختياري للمفاوضات الرامية إلى وضع نظام للمعادن ، إلى أن يتسنى لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة كاملة ؛

٢ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة آنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛

٣ - تدعو الدول الأطراف في معاهدة آنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة آنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة آنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٢١) ، والقرار المتعلق بآنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٢٢) ، وكذلك قرار المجلس الوزاري للجامعة الدول العربية المعقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق أ) الذي اعتمدته اجتماع مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الكويت من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(١٢٣) ،

وإذ ترحب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بآنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات المتعلقة بهذا البند والتي جرت في دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ، والأربعين ، والحادية والأربعين ، والثانية والأربعين .

٤ - الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإلى الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان منفردة بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته في فاليتا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز^(١٣١) ، وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشتركون والتي هيأت المجال للجهود المشتركة بهدف المساهمة في السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع الهام لوزراء خارجية دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بريوني بيوغوسلافيا في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

وإذ تحيط علماً باعتقاد مؤتمر ستهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا وثيقة مؤتمر ستهولم بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والأمن ، تكون ذات أهمية عسكرية وملزمة سياسياً ويمكن التحقق منها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بما يحدث في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي في أوروبا من تطورات جديدة لها أهمية وصلة مباشرة بالنسبة للسلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تدرك الرغبة القوية لبلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط في أن تكتف عملية الحوار والمشاورات الجارية مع البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلدان الأوروبية الأخرى بهدف تدعيم الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، وبذلك تسهم في استقرار الحالة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشة التي دارت حول هذا البند خلال مختلف دورات الجمعية العامة ، وعلى وجه خاص ، بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(١٣٢) ،

٤ - تبحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بآنتاركتيكا ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٩٠/٤٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الضرورة الملحة لأن تمتثل جميع الدول في تصرفاتها لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٣٠) ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تكثيف وتعزيز السلم والأمن وتدعيم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر

(١٣١) Corr. 1 و A/39/526-S/16758 ، المرفق .

(١٣٢) A/42/570

(١٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

- ٥ - تشجع مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون في مختلف الميادين ، بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه ، وبصفة خاصة الأشكال التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة :
- ٦ - تعيد أيضاً تأكيد أهمية تكثيف الاتصالات في جميع الميادين التي توجد فيها مصالح مشتركة ، وتعزيز هذه الاتصالات باستمرار ، بهدف العمل تدريجياً ، وعن طريق التعاون ، على إزالة الأسباب التي تحول دون زيادة الإسراع بخطى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في دول منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وبصفة خاصة الدول النامية في المنطقة :
- ٧ - تحيط علماً ، في هذا الصدد ، بفكرة إنشاء محفل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط يكون بمثابة إطار متعدد الاختصاصات لتعزيز التعاون في المنطقة يجمع سوياً لا ممثلي الحكومات فحسب بل أيضاً ممثلي المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية وغيرها فضلاً عن الأفراد المرموقين المتخصصين في دراسات منطقة البحر الأبيض المتوسط :
- ٨ - ترحب بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى توجه إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :
- ٩ - تجدد دعوتها إلى الأمين العام لايلاء الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وتقديم المشورة والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود المتضافرة التي تبذلها لتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك :
- ١٠ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً واقتراحات محددة بشأن إمكاناتها للمساهمة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس جميع الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً مستكملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .
- ١ - تعيد تأكيد ما يلي :
- (أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين :
- (ب) أن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المشترك في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن وعدم التدخل بجميع أنواعه وعدم انتهاك الحدود الدولية وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :
- (ج) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :
- ٢ - تحيط علماً بالفقرة ٢٤ من وثيقة مؤتمر سنكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، اعتراف المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وتحلياً بروح المبادئ الواردة في إعلان المبادئ التي يمتد بها في العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والأمن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا :
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول المشاركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في فيينا ، اتخاذ جميع التدابير الممكنة وبذل قصارى جهدها لضمان أن يتوصل هذا الاجتماع إلى نتائج هامة ومتوازنة في مجال تنفيذ مبادئ وأهداف الوثيقة الختامية ، بما في ذلك تنفيذ أحكامها المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ فضلاً عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة أيضاً بالنسبة لتعزيز السلم والأمن والتعاون :
- ٤ - تحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود الإضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٩١/٤٢ - تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلانها المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، السارد في القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تذكر أيضاً بأنها أكدت من جديد ، في قرارها ١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٥٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، دوام أهمية وصحة المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدعوة^(١٢٣) التي وجهتها إلى جميع الحكومات والأمم المتحدة والمؤسسات المعنية في منظومتها وغير ذلك من المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، لكي تدرج في برامجها ، بما فيها البرامج المتعلقة باحتفالات سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلم ، الترويج للنشاط للأفكار المتعلقة بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام^(١٢٤) عن نتائج السنة الدولية للسلم وقرار الجمعية العامة ١٣/٤٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بشأن منجزات السنة الدولية للسلم ، وكذلك المكانة العالية التي منحت للمسائل المتعلقة بإعداد المجتمعات للعيش في سلام في هاتين الوثيقتين ،

وإذ تقدر ضرورة إعداد المجتمعات للعيش في سلام من أجل تعزيز نظم العلاقات السلمية بين الدول ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه فكرة إعداد المجتمعات للعيش في سلام في عملية بناء الثقة ووضع أسس الأمن الدولي الدائم من خلال تعزيز فكرة الحق في العيش في سلام بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في أذهان الناس والمجتمعات ،

وإذ تعترف باستصواب العمل على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام على أكمل وجه ، وزيادة تطويرها بطريقة تتفق مع عادات وتقاليد كل بلد ، وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد حينونة الإعلان ، بالإضافة إلى الخبرة القيمة المكتسبة في مجال تنفيذ مبادئه وأهدافه ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٢٥) ، المدد وفقاً للقرار ١٥٧/٣٩ ،

١ - تعيد رسمياً تأكيد دوام صحة المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد تصميم شعوب الأمم المتحدة على تهئية ظروف دائمة لسلم عالمي وتفاهم دولي وتعاون يعود بنفع متبادل ؛

٣ - تحث جميع الدول على مواصلة جهودها المطردة من أجل تنفيذ الإعلان على أكمل وجه ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وزيادة دوره الوطني والدولي بالنقد البناء بالمبادئ المكرسة في تلك الوثيقة ؛

٤ - توصي بأن تضع جميع الحكومات والمؤسسات المختصة في اعتبارها المبادئ الواردة في الإعلان لدى وضع سياساتها ، وخاصة برامجها التعليمية ومناهجها المدرسية ؛

٥ - توصي أيضاً بأن تسترشد الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية وغير ذلك من المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، بمبادئ الإعلان وأهدافه لدى إعداد برامج عملها ؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات ، والأمم المتحدة ، والمؤسسات المعنية في منظومتها وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، الحكومية منها وغير الحكومية ، أن تبلغ الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان بجميع جوانبه ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٢/٤٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١٢٦) لم تنفذ على النحو الكامل ،

(١٢٥) A/42/668 .

(١٢٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٢٣) القرار ١٥٧/٣٩ .

(١٢٤) Add. 1 و Corr. 1 و A/42/487 .

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية إلى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادئة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الشرق والغرب وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجياً بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية وعلى السعي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صون السلم والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز سلطته وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المعلقة

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للتوتر في العالم ، المقرن بسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال في أجزاء كثيرة من العالم ، وبمواصلة سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر امتداده إلى الفضاء الخارجي ، والدجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بأنواعه والاحتلال الأجنبي ، واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وعدم إيجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي تتضاعف فيها المشاكل الأساسية الأعق ذات الطبيعة الهيكلية بفعل عوامل الدورة الاقتصادية التي تزيد من تفاقم حالات التفاوت والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقترعاً منها بأن إيجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحة ، مثل تحقيق السلم والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ، لا يمكن كفائه إلا عن طريق المفاوضات التي تستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً لا غنى عنه لاجراء المفاوضات والوصول إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتجاسر حلول لها في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

١ - تعيد تأكيد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تنتهك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

٩٣/٤٢ - إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي حدثت في العالم منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والمهمة البالغة الدقة والإلحاح في الوقت الحاضر ، والمتمثلة في إزالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية - تضيف مزيداً من الأهمية على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى ضرورة تطبيقها بزيادة من الفعالية في سلوك الدول حيثما كان ،

واقتراناً منها بأن التحديات التي يشهدها وقتنا هذا ، في العصر النووي والفضائي وفي ظل ظروف عدم انقسام السلم والأمن في جميع أجزاء العالم وتزايد الترابط بين الدول ، تجعل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في جميع الميادين والتأزر بشأن طرق ووسائل تنفيذ نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، أمراً لا غنى عنه ،

واقتراناً منها بضرورة التطبيق العالمي الفعال لمبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وبأهمية دور الأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة غير القابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل بأي شكل من قِبَل دولة أخرى ،

وإذ تسلّم بالاهتمام المشترك الذي تبديه جميع الدول بالعمل على إيجاد نهج فعال وشامل تجاه الأمن يسعى إلى تحقيق الأمن المشترك لجميع الدول عن طريق ما تتخذه من إجراءات مشتركة وفي جميع الميادين ،

واقتراناً منها بأن الفكر الجديد النابع من الإدراك بأن الدول لا تستطيع البقاء إلا مع بعضها ، لا ضد بعضها ، ينبغي أن ينظم أعمالها ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للدول ، عند التطرق لمشاكل الأمن ، أن تمتح الأولوية للقيم الإنسانية المقبولة عالمياً وتعزيز حكم القانون فيما بين الدول وفقاً للميثاق ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه لا سبيل إلى كفالة أمن موثوق لكل دولة ولجميع الدول معاً إلا بالوسائل السياسية السلمية وعن طريق تعزيز الآليات الدولية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة ،

واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات ؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١١ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠٠٠) والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعالة لتشجيع تحقيق هدف جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب إفريقيا من خطر شديد على الدول الإفريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

١٤ - ترحب باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

١٥ - تؤكد من جديد أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في إطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلاً عن إحلال الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

نحو كامل الوسائل الموجودة لتسوية المنازعات والصراعات الدولية بالطرق السلمية من خلال المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو استخدام المساعي الحميدة ، بما في ذلك مساعي الأمين العام ، أو غير ذلك من الوسائل التي تختارها بمحض إرادتها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول وإلى المحافل الاقتصادية المختصة أن تستخدم إلى أقصى حد جميع الفرص المتاحة للعمل على قيام بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنصفة ، وأن تعزز التعاون الدولي من أجل التنمية تحقيقاً لهذه الغاية ، وأن تعمل على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يضع التدابير اللازمة والمقبولة بصورة متبادلة التي تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والتعاون المنصف ؛

٩ - تطلب كذلك إلى جميع الدول أن تتعاون بصفة عامة ، بعضها مع بعض ، في الميدان الإنساني وأن تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ؛

١٠ - ترى أن التفاعل في المجال الإيكولوجي ينبغي أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من الأمن الدولي الشامل ؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء تقوية وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها بوصفها أداة لا غنى عنها لصون السلم والأمن الدوليين بغية حل المسائل الدولية بما ينفع الدول جميعاً ووضع ضمانات للأمن الشامل للجميع على أساس من المساواة ؛

١٢ - تدعو كذلك إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛

١٣ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية وإلى الشخصيات السياسية والعامة في جميع البلدان تقديم مساهمة إيجابية في إقامة حوار دولي مثمر وبناء بشأن طرق ووسائل تعزيز الأمن الشامل على أساس الميثاق وفي إطار الأمم المتحدة ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين » .

وإذا تؤكد أن الأمن العالمي والشامل يتطلب ، وفقاً للميثاق ، جهوداً مشتركة من قبل جميع المشتركين في العلاقات الدولية دون استثناء في المجالات الحاسمة الأساسية بالنسبة للأمن الدولي والمترابطة ، المتمثلة في نزع السلاح وتسوية الأزمات والمنازعات بالوسائل السلمية والتنمية والتعاون في المجال الاقتصادي وصون البيئة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

١ - تبحث جميع الدول على تركيز جهودها على ضمان الأمن العالمي المتكامل بالوسائل السياسية السلمية على أساس متساو وفي جميع مجالات العلاقات الدولية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وداخل إطارها ؛

٢ - تؤكد رسمياً من جديد أن آلية الأمن الجماعي المتجسدة في الميثاق تشكل الأداة الأساسية التي لا بديل عنها لصون السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بوجوب مواصلة وتنمية الحوار الفعال في الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل في جميع الاتجاهات وعلى جميع المستويات ، ليتسنى التوفيق بين المفاهيم المختلفة ودراسة الطرق والوسائل المقبولة عموماً لضمان الأمن الشامل وفقاً للميثاق ، مع مراعاة واقع العصر النووي والفضائي ؛

٤ - تعلن أن الطريق إلى الأمن يتمثل في اتخاذ خطوات عملية لتعزيز الثقة فيما بين الدول على أساس التغلب على نهج المواجهة ، وتدعيم قواعد السلوك المتحضر وجو إعلام الجمهور والصراحة في العلاقات الدولية ؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تلتزم التزاماً دقيقاً بمبادئ القانون الدولي الأساسية ، وبصفة خاصة احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمساواة وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، والتقيد بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها وفقاً للميثاق ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعالج مسائل نزع السلاح ، أن تضاعف جهودها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه وعكس اتجاهه على الأرض ، وتخفيض مستوى المواجهة العسكرية وزيادة الاستقرار العالمي ؛

٧ - تطلب إلى الدول وإلى أجهزة الأمم المتحدة ، في حدود ولايتها ووفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ، أن تستخدم على

رابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٧/٤٢	أثار الإشعاع الذري (A/42/777)	٧٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٦
٦٨/٤٢	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/42/812)	٧٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٦
٦٩/٤٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/42/780)	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٩
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٩
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٠
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥١
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين ..	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥١
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٢
	واو - استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٣
	زاي - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٣
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٥
	يباء - اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٦
	كاف - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٧
١٦٠/٤٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/42/811)	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٧
	القرار ألف	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٨
	القرار بباء	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٨
	القرار جيم	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٩
	القرار دال	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٦٢
	القرار هاء	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٦٢
	القرار واو	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٦٣
	القرار زاي	٧٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٦٣
١٦١/٤٢	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/42/813)	٧٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٦٤
١٦٢/٤٢	المسائل المتصلة بالإعلام (A/42/814)	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٦٥
	القرار ألف	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧١
	القرار بباء	٧٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة، انظر الفرع العاشر - بباء - ٣.

٦٧/٤٢ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٦٢/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٣) ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري للإسهام القيم طوال السنوات الاثنتين والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛

(٢) A/42/210

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٦٨/٤٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيي ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إطلاق أول جسم من صنع الإنسان إلى مدار حول الأرض ، وهو سبوتنيك ، والذي مثل بداية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان ،

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨)، إلى النظر في المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها السادسة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة أعمالها التي كلفت بها في قرار الجمعية العامة ٦٤/٤١^(٩) ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ؛

(ب) مواصلة القيام ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية الانتهاء من اختيار بند جديد لمجدول أعمالها ، على أن تأخذ في الاعتبار الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة السبعة والسبعين والمقترحات الأخرى ، لكي تبدأ النظر في البند في دورتها السابعة والعشرين ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الرابعة والعشرين أعمالها التي كلفت بها في قرار الجمعية العامة ٦٤/٤١^(١٠) ؛

٧ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في

وإذ تحيي أيضاً ذكرى مرور عشرين عاماً على بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤) التي قامت ولا تزال تقوم بدور إيجابي في تنفيذ مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي التطوير التدريجي لقانون الفضاء الخارجي ، بما في ذلك وضع واعتماد صكوك دولية أخرى تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثلاثين^(٧) ،

٨ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق إنفاذ الملاحة الفضائية وإعادة الملاحة الفضائية ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ، الفرع جيم .
(١٠) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٤) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) Corr. 1 و A/42/518 .

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (Corr. 2 و A/CONF. 101/10) .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) .

عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن موضوع « التجارب المتعلقة بالجاذبية المتناهية الصغر في الفضاء وتطبيقاتها » .
تُعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلساتها ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٨ - ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ٢٠ أعلاه ، أن من الضروري ، بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال ؛

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بإعادة إنشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم التعاون وزيادة فعاليته ؛

١٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع كما أبدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والواردة في الفقرات ١١ إلى ١٣ من تقرير الفريق العامل الجامع^(١١) ؛

١١ - تؤيد التوصية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فيما يتعلق باستخدام مصادر

دورتها الخامسة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة النواع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في البلدان النامية ؛

٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

٣ ' المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

٤ ' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ، المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع ؛

٥ ' المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛

٦ ' المسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛

٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٨ : « التجارب المتعلقة بالجاذبية المتناهية الصغر في الفضاء وتطبيقاتها » ؛ ويجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ، المرفق الثاني .

السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢١ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي المتعلقة بالاتصالات السلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أفعالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٥ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٦٩/٤٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، التي وردت في الفقرات ٥٥ إلى ٦٣ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها الرابعة والعشرين^(١٢) كما أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الفقرة ٥٨ من تقريرها^(١٣) ؛

١٢ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مرة أخرى أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، للقيام بأعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٨ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٣) ؛

١٤ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٩ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض

(١٢) A/AC. 105/383

(١٣) انظر : A/AC. 105/380 ، الفرع الثالث .

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١٤) .

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (١٥) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً سيكرر العجز في الميزانية كل سنة :

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (Add. 1/Corr. 1 و Add. 1 و A/42/13) .
(١٥) انظر : A/42/515 ، المرفق .

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٤١ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

الهباءات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٦) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٧) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الأدنى من الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون

(١٦) A/36/866 : وانظر أيضاً A/37/591 .

(١٧) A/42/633 .

الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛
٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هـ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(١٥) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،
وقد درست تقرير الأمين العام^(١٨) ،

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للدعاء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في قرارات لاحقة ذات صلة ، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية الإسهام في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه

إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العام^(١٤)، والذي نصه كما يلي :

« لايزال سكان قطاع غزة ، وثلاثاهم لاجئون ، يواجهون المشاكل الخاصة التي أشرت إليها في تقريرى عن العام الماضى » .

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن
ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن
تدمير ماويهم :

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - **تطلب إلى الأمين العام ، أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .**

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

واو

استئناف توزيع المخصصات على
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ و١٦/١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ و١٦/١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ و١٥/١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ و١٤/١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ و١٦/١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ و٣/١٦ كانون

إن الجمعية العامة ،

. A/42/446 (20)

- ٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :
(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛
(ب) أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٢٣) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٢٤) ، وفي تقرير الأمين العام^(٢٥) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

(٢٢) A/42/505 .

(٢٣) A/42/515 ، المرفق .

(٢٤) A/42/480 .

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٦/٧ ود إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٦) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٢٧) ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٨) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٢٩) ،

(٢٦) A/42/481 .

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٢٨) Carnegie Endowment for International Peace, The

Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) ومبادئ القانون الدولي تسند مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢٥) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن تنشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

الاسرائيلي للبنان ، دون أن يحس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٩) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣٠) ،

وإذ تهولها أيضاً خطط اسرائيل الرامية إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وعن تدمير مخيماتهم ؛

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشق عليها للغاية الألام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ونتائجه ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفعجة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال ،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها الأمين العام والمفوض العام للترويج لبرنامج منسق للمساعدة التي تقدمها للبنان وكالات الأمم المتحدة الأخرى ، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من تقرير المفوض العام (١٤) ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تحثّ الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤ - تحثّ المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين ، الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ؛

٥ - تطلب إلى المفوض العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، بتوفير الإصلاحات الإسكانية العاجلة للملاجيء ولشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئياً خلال القتال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٠/٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٢) ،

١ - تطلب إلى إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢ - تحيط علماً بأنه تم الإفراج مبدئياً عن بعض السجناء الفلسطينيين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ - تعرب عن استيائها لقيام إسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي ، وتطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فوراً ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كنب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عما يجده في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

كاف

جامعة القدس للآجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٠) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٤) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

(٣١) انظر : A/42/650 .

(٣٢) A/42/459 .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدعين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ (د - ٢٨) ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٥٢٥ (د - ٣٠) بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٨) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بـ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ أ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٣٥) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٣٦) ، و ١/١٩٨٥ أ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٣٧) ، و ١/١٩٨٦ أ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣٨) ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣٩) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1 و E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٣٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٤) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بأن تنقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيدها بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها :

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة :

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر :

(ز) الحفائر وتغيير معالم الأرض الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس :

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها :

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها :

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها :

٩ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة « القبض الحديدي » ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ :

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم :

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة زعماء النقابات العالية :

(د) التعرّض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل :

(هـ) قتل وجرح المتظاهرين العزل :

بالاحتلال ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (٣٩) .

١ - تشنّي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد :

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار اسرائيل وقاديتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة :

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي للجولان العربية السورية :

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة :

(د) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة :

١٠ - تدين أيضاً القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة بذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف :

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضراراً واسعة النطاق بالملكيات العربية :

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

١٣ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه :

١٤ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

١٥ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس :

١٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ،

التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات القمع والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

١٩ - تدين رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثل أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة :

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار :

٢١ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي :

« المادة ١ »

« تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩ »

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،
وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وأن تيسر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين جملة أمور ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٣ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين وأن تنقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

٢٢ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة ؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ هاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٤٠) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي منذ ذلك الوقت ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ،

وإذ يشير جزئياً لقيام سلطات الاحتلال العسكرية الإسرائيلية في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٧) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة إسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة المكثفة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٨) ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣٩) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧) ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، بين جملة أمور ، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

واقترعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز كفاءة الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإدراكاً منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة نظراً لما تتحمله البلدان المساهمة بقوات من عبء ثقيل ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

١ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وفقاً لولايتها ، أن تستأنف في ١٩٨٨ عملها في إعداد دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، مع الأخذ في الاعتبار الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم ؛

٢ - تطلب كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يتسبب في وقوع كثير من الإصابات ؛

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الجماعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تنقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦١/٤٢ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون

١٦٢/٤٢ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام كما اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٦٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فضلاً عن أحكام ذلك القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦^(٤٣) في دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٤٤) ،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام ، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل^(٤٥) الذي يشكل أساساً مهماً لإجراء المزيد من المداوول ويحفز على إجرائها ، وتبحث على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ :

(١) ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ومنظمة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولا سيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث إن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضاً ، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يتيح

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٥ .

(٤٤) A/42/494 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/42/21) .

جميع الأشخاص المشاركة بشكل فعال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الإنسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها تلك المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً :

(٢) من منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بحرية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولا سيما في ظل الوضع الراهن ، يوصي بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على زيادة تغطية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية ، لا سيما الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي ؛

(ب) تعاون منظومة الأمم المتحدة ككل ، بأسلوب متضافر ، من خلال دوائرها الإعلامية ، لتعزيز صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع مساعيها ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاهتمام بشكل خاص بتهيئة مناخ من الثقة ، وتعزيز تعددية الأطراف ، والنهوض بالأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج)حث جميع البلدان على تقديم المساعدة إلى الصحفيين بما يكفل أداءهم لمهامهم المهنية بصورة حرة وفعالة ؛

(٣) انطلاقاً من الوعي بأوجه الاختلال القائمة في التوزيع الدولي للأنباء ، لا سيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية ، يوصي بإيلاء اهتمام عاجل من أجل القضاء على حالات عدم التكافؤ القائمة وعلى جميع العقبات الأخرى الداخلية والخارجية التي تواجه تدفق المعلومات والأفكار والمعارف بحرية وعلى نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، وأن يتم ذلك بطرق منها تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمنها وقيمها الاجتماعية والثقافية ، كخطوة نحو تحقيق تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ؛

(٤) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، فضلاً عن البلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تعزيز الهياكل الأساسية

تدفع حرر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً :

(٨) ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والتباس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة وسيادتها :

(٩) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تفتنم المناسبة التي تتيحها الذكرى السنوية الأربعون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي سيحتفي بها في عام ١٩٨٨ ، من أجل نشر معلومات عن حقوق الإنسان :

(١٠) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى توفير كل ما يمكن من الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلاً داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص :

(أ) تنمية الموارد البشرية كعامل لا غنى عنه في تحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ، ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج المنفذة فعلاً تحت رعاية الهيئات العامة والمخاصة في كل أنحاء العالم النامي :

(ب) تهيئة الظروف التي ستمكن البلدان النامية تدريباً ، عن طريق استخدام مواردها الذاتية ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال المناسبة لاحتياجاتها الوطنية وكذلك المواد البرنامجية اللازمة للإرسال الإذاعي والتلفزيوني بالذات :

(ج) تقديم المساعدة في مجال إنشاء وتشجيع إقامة وصلات للاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي ، لاسيما فيما بين البلدان النامية :

(١١) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، أخذاً في الحسبان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية ،

للإعلام والاتصال في هذه الفئة الأخيرة من البلدان ، وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، وذلك بغية تمكينها من أن تضع ، بحرية واستقلال وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليد الثقافة ، سياسات خاصة بها في مجال الإعلام والاتصال ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام . وفي هذا الشأن ، ينبغي التأكيد بصفة دائمة على الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والذي يشكل خطوة مهمة في تنمية هذه الهياكل الأساسية :

(٥) يوصي بتأكيد الحاجة إلى تشجيع انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال ، بما في ذلك التوايح الاصطناعية المخصصة للاتصالات ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة ، والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة ، حتى يمكنها تحسين نظمها المخصصة للإعلام والاتصال وفقاً للظروف المحددة السائدة في كل بلد :

(٦) يوصي بأن تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باستطلاع سبل ووسائل أخرى لتعزيز جهودها في مجال التعاون والتنسيق مع مجتمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز والمجتمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية ، حيث يشكل ذلك خطوة ملموسة نحو إزالة أوجه الاختلال القائمة . ويوصي أيضاً بأن تتعاون إدارة شؤون الإعلام على نحو كاف مع البلدان النامية في المجال السعي البصري ، وخصوصاً مع المنظمة الإذاعية لبلدان عدم الانحياز :

(٧) إعادة لتأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وتشديداً على الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، يوصي بأن تحت منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الأطراف الأخرى على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى تلك المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبصفة خاصة على مستوى العمل ، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من إسهام تلك الإدارة في جهود تلك المنظمة الرامية إلى مواءمة التشجيع على تحقيق

تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل ما تعانيه البلدان النامية من مشاكل الدين الخارجي ، بوجه خاص :

(١٦) ينبغي تكرار ما يتصل بالموضوع من فقرات قرار الجمعية العامة ٥٩ (د - ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي ذكرت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن حرية الإعلام من حريات الإنسان الأساسية :

(١٧) ينبغي الإشارة إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وأحكام وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ :

(١٨) ينبغي أيضاً الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(٤٧) :

(١٩) ينبغي الإشارة إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٤٨) وفي هراي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٩) :

(٢٠) ينبغي الإشارة إلى مؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن إيمانه بأهمية قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

(٢١) ينبغي الإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي تتعلق بالمسائل المتصلة بالإعلام والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٥٠) ، ومؤتمر القمة الإسلامي الخامس المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(٥١) :

(٢٢) ينبغي الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو

كذلك الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة ولأعمالها ولعرفتها معرفة أفضل . ويوصي كذلك بالآ تنشأ في الأمانة العامة للأمم المتحدة أية وحدات جديدة لشؤون الإعلام تكون مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام :

(١٢) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، دراسة جدوى تتناول توحيد وتنسيق جميع الأنشطة الإعلامية داخل الأمم المتحدة ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الآثار المالية فضلاً عن فعالية إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز التنسيق للأنشطة الإعلامية :

(١٣) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، وأن ترصد ، عند الاقتضاء ، الاجتماعات الهامة لتلك الحركة ، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، بهدف تعزيز تدفق حرة للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً :

(١٤) في ضوء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في أفريقيا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل قصارى جهدها من أجل تنبيه المجتمع الدولي إلى الأبعاد الحقيقية للمحنة التي ألمّت بسكان أفريقيا وبالجهد الجبارة التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن حسن استجابة المجتمع الدولي لتلك الجهود ، بهدف زيادة مساهمتها في التخفيف من هذه المأساة الإنسانية . وينبغي ، في هذا الخصوص ، أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن لإدارة شؤون الإعلام مواصلة بذل قصارى جهدها لنشر على نطاق واسع برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٤٦) ، ولكي تقوم بالإعلان عن هذا البرنامج . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة بجهود إدارة شؤون الإعلام :

(١٥) ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على أن تنشر ، على أوسع نطاق ممكن ، المعلومات المتصلة بمشاكل الاقتصاد العالمي الحادة ، بوجه عام ، وبالصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها أقل البلدان نمواً وبضرورة

(٤٧) القرار ٣٣/٧٣ .

(٤٨) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٤٩) A/42/431 ، Corr. 1 ، المرفق .

(٥٠) A/39/131-S/16414 ، المرفق الثاني ، القرار 15/4-P(IS) .

(٥١) A/42/178-S/18753 ، المرفق الرابع ، القرار 1/5-C(IS) .

(٤٦) القرار د - ٢/١٣ ، المرفق .

التعاون ، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ عن نتائج هذه الاتصالات . وينبغي أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تكفل الموضوعية والمستوى الحر في اللاتق لهذه البرامج الإذاعية :

(٢٧) تلاحظ لجنة الإعلام ، مع التقدير ، ما يجري من جهود إقليمية ، لاسيما فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن تعاون البلدان المتقدمة النمو مع البلدان النامية ، لزيادة تنمية هياكلها الأساسية المخصصة لوسائط الاتصال ، وبوجه خاص في مجالي التدريب ونشر المعلومات ، بهدف تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً :

(٢٨) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل برنامجها التدريبي السنوي المخصص للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية . وتلاحظ لجنة الإعلام أن حلقة العمل المخصصة لتعريف وكالات الأنباء بالتكنولوجيات الحديثة ، على النحو الذي أوصت به اللجنة^(٥٢) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤١ ألف ، لم يتم تنظيمها بسبب القيود المالية . ويُطلب مرة أخرى إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعمل ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبمجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، على ضمان استمرار هذا النوع من الأنشطة والتوسع فيه . وعلى الإدارة في هذا الصدد أن تواصل دراسة إمكانية تخصيص أسبوع من هذا البرنامج لزيارة يقوم بها صحفيون ومذيعون من البلدان النامية إلى بلد نام يرغب عن استعداده لاستقبالهم لإطلاعهم على الطرق التي يتم بها استقبال واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة :

(٢٩) من أجل زيادة إدراك وفهم الأهداف السامية للأمم المتحدة ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم المساعدة بطريقة موضوعية ومنصفة إلى مؤسسات التعليم التابعة للدول الأعضاء لتدريس هيكل الأمم المتحدة وكذلك المبادئ والمقاصد الواردة في ميثاقها . وتنفيذاً لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل عقد حلقات دراسية للمربين ومقرري السياسات التعليمية :

(٣٠) في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع التغطية الرامية إلى تعزيز مناخ من التفاهم والثقة والتعاون والسلام والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان :

حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٥٣) :

(٢٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل المحافظة في جميع ما تنتجه من مواد على استمرار استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تعزز إلى أقصى حد ممكن قيام تفهم واعٍ بين شعوب العالم لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها ، ومن بينها ما تضطلع به وكالاتها المتخصصة من برامج ثقافية وإنسانية واقتصادية واجتماعية ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن يكون ما تنتجه من أعمال محتوياً على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة ، تعبر عن الآراء المختلفة حيثما وجدت :

(٢٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، في سياق استعراض دورها وأدائها وأسلوب عملها ، أن تنظر في جدوى استعمال التكنولوجيات الحديثة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التتابع الاصطناعية ، أخذاً في الاعتبار إمكانية امتلاك واحد منها في المستقبل . وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، في موعد لا يتجاوز دورتها التنظيمية المقبلة ، دراسة جدوى لثل هذه العملية ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها :

(٢٥) يُسترعى الاهتمام ، في هذا الصدد ، إلى النجاح الذي حققته نظم التتابع الاصطناعية « اينسات - ١ باء » و « بالابا » و « برازيلسات » و « عريسات » و « موريلوس » ، ومشروع « كوندور » ، وهي تستهدف تعزيز التكامل الوطني والإقليمي وتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات :

(٢٦) في ضوء الصعوبات المالية التي تواجهها حالياً إدارة شؤون الإعلام ، يوصى بأن تنظر هذه الإدارة في توسيع برنامج نشرات الأخبار الهاتفية التي تستعمل مقابل أجر يدفعه مستعملوها . وتلاحظ لجنة الإعلام ، مع التقدير ، الاستجابة الطيبة التي أبدتها البلدان التي تساعد الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجه القصيرة عن طريق شبكاتها الوطنية دون أن تتقاضى مقابلاً لذلك . وفي ضوء هذا التعاون الموفق ، يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل الاتصال بالبلدان والهيئات الإذاعية المهتمة بالأمر القائمة في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ، لاسيما البلدان ذات القدرات المعترف بها ، وذلك التماساً لهذا النوع من

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/41/21) ، الفقرة ٦٩ .

(٥٢) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٣١٢ - ٣٩٤ .

المؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية المحلية بطريقة تكفل الفائدة المتبادلة . وينبغي بذل كل الجهود من أجل إيجاد تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، لاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بغية تجنب الازدواجية في العمل . وينبغي عند التنسيق مع هذه المكاتب الأخرى مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام . وينبغي للإدارة أن تكفل للعموم إمكانية الاستفادة الحرة ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومن جميع المواد التي يجري توزيعها عن طريق تلك المراكز :

(٣٧) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة التي تتناول أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، أخذاً في الحسبان ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وكذلك البيانات ذات الصلة التي أدلى بها كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام :

(٣٨) ينبغي للأمين العام أن يواصل تعزيز وتعجيل جهوده لوضع نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، خصوصاً في مجالات الأولوية التي وضعتها الجمعية العامة ، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين إجراءات جمع البيانات وتحليل بيانات التغذية المرتدة والانتفاع النهائي بمواد إدارة شؤون الإعلام وزيادة كفاءة العمليات من كافة جوانبها إلى أقصى حد ممكن :

(٣٩) ينبغي أن تشمل التقارير المقبلة التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج الحالية ، ما يلي :

(أ) توفير معلومات أوفى عن ناتج الإدارة فيما يتصل بكل موضوع من المواضيع المدرجة في برنامج عملها ، وهو ما يمثل أساس ميزانيتها البرنامجية :

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها بالنسبة لكل موضوع :

(ج) توفير معلومات أوفى فيما يتعلق بالجهايز المستهدفة ، والانتفاع النهائي بمنتجات الإدارة ، وتحليل بيانات التغذية المرتدة التي تتلقاها الإدارة :

(د) بيان يفصل مستوى الأولوية التي أولاها الأمين العام للأنشطة الحالية أو المقبلة للإدارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة :

(٣١) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التغطية الكافية والدقيقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ :

(٣٢) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل أنشطتها ونشرها للمعلومات عن سياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الانفرادية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع نواحي هذه القضية :

(٣٣) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده بغية تنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير المشروع لناميبيا وأن يواصل ، بالاستعانة الكاملة بجهود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإدارة شؤون الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ، نشر المعلومات على نحو كاف ودقيق فيما يتصل بكفاح شعب ناميبيا المضطهد من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية ، فضلاً عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا :

(٣٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام كذلك أن تقوم بالتغطية الكافية وغير المتحيزة لأنشطة جميع عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، نظراً لما لهذا النوع من العمليات من أهمية فائقة لصون السلم والأمن الدوليين :

(٣٥) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار وتحسين برامج الأمم المتحدة الإذاعية والتلفزيونية ، وأن يكون مما يقوم به تعزيز وحدة الشرق الأوسط/اللغة العربية باعتبارها القائمة بإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية العربية . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ بـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن وحدة منطقة البحر الكاريبي . ونظراً لأهمية برامج الأمم المتحدة الإذاعية في منطقتي آسيا وأوروبا فإنه ينبغي الإبقاء على أعمال وحدتي آسيا وأوروبا ، بل توسيع نطاقها :

(٣٦) من المسلّم به ما تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام من مهمة فريدة بوصفها إحدى أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تواصل مساعدة الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي تقع فيها وفقاً للولاية المنوطة بها من قِبَل الجمعية العامة ، وأن تقوم بتكثيف التبادل المباشر والمنهجي في مجال الاتصال مع

النشرات الصحفية اليومية ونشرة موجز الأنباء الأسبوعية بجميع لغات العمل . وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة ومساعدتهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ومتطلباتهم خصوصاً في مجال النشرات الصحفية التي تزودهم بما يلزم من مادة خام تضمن كفاية التحرير . وينبغي أن يُطلب مجدداً إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم على نحو واف اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وتسجيلاتها السمعية البصرية من أجل تحسين تعريف الجمهور بأنشطة الأمم المتحدة . كما ينبغي أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مرة أخرى بأن تتوخى التوازن في استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في وثائقها المكتوبة وتسجيلاتها السمعية البصرية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢ (د - ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وأن تزويد الدائرتين الصحفيتين بوسائل إنتاج وتوزيع النشرات الصحفية ، وبالتالي تهيئة الموظفين المناسبين . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون مع الوفود التي تطلب نقل أرائها بدقة وموضوعية ، وذلك بإصدار إضافات أو تصويبات بلغة النشرات الصحفية :

(٤٥) على إدارة شؤون الإعلام أن تحسن توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المواعيد المناسبة ، وخصوصاً « الوقائع - مجلة الأمم المتحدة » التي تعتبر مصدراً رئيسياً للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة لمن يتلقونها ، وأن تعيد تقييم فعالية هذه النشرة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ :

(٤٦) ينبغي تشجيع الأمين العام على أن يواصل ويكشف جهوده لتقصي جميع الإمكانات التي تضمن توفير موارد كافية لاستمرار مشروع « ملحق الصحف العالمية » . وينبغي أن توضع على غلاف « ملحق الصحف العالمية » المعلومات المناسبة لتحديد مصادره :

(٤٧) من المسلم به أن حرية توزيع المواد ضرورية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام ، بيد أن على إدارة شؤون الإعلام أن تشجع بهمة بيع موادها لدى تزايد الطلبات وكلما كان ذلك مستحسناً وممكناً :

(٤٨) من المطلوب تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام ضمن حدود الموارد الموجودة :

٢ - تطلب تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في إطار الموارد الموجودة :

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع إشارة خاصة إلى استمرار الحاجة إلى استعراض العناصر والأنشطة الداخلية للبرنامج :

(٤٠) ينبغي ملاحظة الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتقويم اختلال التوازن في جهاز موظفيها ، وعلى الإدارة أن تواصل جهودها للوصول بذلك الهدف . كما ينبغي للأمين العام أن يتخذ خطوات مناسبة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغيرها من فئات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، خصوصاً على المستويات العليا ، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ :

(٤١) ينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للإعلام الاقتصادي والاجتماعي :

(٤٢) أحيط علماً بالتقرير الذي يتناول موضوع حذف برامج إذاعية وتحسين توزيع البرامج الإذاعية المسجلة التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام^(٥٤) ، ويُطلب إلى الإدارة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين توزيعها ودراسة مدى فعاليتها الحالية وتقديم تقرير إلى اللجنة عن ذلك في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد أن تقضي اتخاذ تدابير كافية لاستئناف البرامج الإذاعية المحذوفة ، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تأمين فعالية استخدامها ، ومناسبة توقيتها ، وزيادة تأثيرها في المستمعين إلى أقصى حد ممكن :

(٤٣) أحيط علماً بالتقرير الذي يتناول برنامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة^(٥٥) ، ويحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان إيجاد أساس مالي سليم ومستقر لمجلة « منبر التنمية » ، وهي النشرة الوحيدة المشتركة بين الوكالات في منظمة الأمم المتحدة التي تركز على قضايا التنمية . وينبغي للأمين العام أن يواصل التأكد من بقاء « منبر التنمية » على سياستها التحريرية في الاستقلال الفكري ، وبالتالي تمكن هذه النشرة من أن تظل منبراً عالمياً للتعبير الحر عن مختلف الآراء في القضايا التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

(٤٤) ضماناً لتحسين صورة الأمم المتحدة وإيجاد تفهم أدق لأنشطتها ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تؤمن التغطية اليومية لكافة اجتماعات الأمم المتحدة بإصدار

(٥٤) A/AC.198/117

(٥٥) A/AC.198/120

عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٥٨)، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس عام ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وبخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الإعلام،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٩) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(٥٧)،

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات، ومن ثم تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات، في حدود ولايتها، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان،

١ - تحييط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٥٩)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «المسائل المتصلة بالإعلام».

الجلسة العامة ٩٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٤/٣٧ المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٤/٤٠ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٨/٤١ المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، المعقودين في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤^(٥٨) وفي هراري في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٥٩)، ومن إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٦) وفي هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٥٧)، ومن الإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٥٧)،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة

(٥٦) انظر: A/38/132-S/15675، المرفق، الفرع الأول.

الفترة ١٧٣.

(٥٧) انظر: A/40/854-S/17610 و Corr. 1، المرفق الأول، الفرع

الرابع والثلاثون.

(٥٨) انظر: A/36/534، المرفق الثاني.

(٥٩) A/42/571.

- ٢ - تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحرّض على الحرب^(٦٠)، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ :
- ٣ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصالات، وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثامنة المعقودة في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :
- ٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال :
- ٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، أن تلبّي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب :
- ٦ - تشير إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٦١) المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في هذا الصدد :
- ٧ - تؤكد من جديد تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولدستورها، وللمُثل العليا التي تتجلى فيه :
- ٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال :
- ٩ - تؤكد من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الإنتاج، وتشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة والمتخذة بتوافق الآراء .
- الجلسة العامة ٩٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والعشرون، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث .

(٦٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرون، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ٩٦ - ٩٩ .

خامساً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٤/٤٢	الرقم المستهدف للبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ (A/42/820/Add. 1)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٤
١٦٥/٤٢	الأمن الاقتصادي الدولي (A/42/820/Add. 1)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٥
١٦٦/٤٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/42/820/Add. 2)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٦
١٦٧/٤٢	المنظمة العالمية للسياحة (A/42/820/Add. 2)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٧
١٦٨/٤٢	الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية (A/42/820/Add. 2)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٧
١٦٩/٤٢	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/42/820/Add. 2)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٧
١٧٠/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (A/42/820/Add. 2)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧٩
١٧١/٤٢	مبادئ توجيهية للتعقد الدولية (A/42/820/Add. 2)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٠
١٧٢/٤٢	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/42/821/Add. 1)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٠
١٧٣/٤٢	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/42/821/Add. 1)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٠
١٧٤/٤٢	إجراءات محددة تتصل بالمهاجرات والمساكن التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/42/821/Add. 1)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٢
١٧٥/٤٢	الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/42/821/Add. 1)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٣
١٧٦/٤٢	المخطر التجاري ضد نيكاراغوا (A/42/821/Add. 1)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٤
١٧٧/٤٢	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان غنى (A/42/821/Add. 2)	٨٢ (ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٤
١٧٨/٤٢	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (A/42/821/Add. 3)	٨٢ (ج)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٦
١٧٩/٤٢	تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/42/821/Add. 4)	٨٢ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٧
١٨٠/٤٢	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/42/821/Add. 4)	٨٢ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨٩
١٨١/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (A/42/821/Add. 4)	٨٢ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩٠
١٨٢/٤٢	حماية طبقة الأوزون (A/42/821/Add. 5)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩١
١٨٣/٤٢	الاتجار بالمنتجات والثفبات السمية والمخطرة (A/42/821/Add. 5)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩١
١٨٤/٤٢	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/42/821/Add. 5)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩٢
١٨٥/٤٢	عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنتين (A/42/821/Add. 5)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩٤
١٨٦/٤٢	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/42/821/Add. 5)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩٥
١٨٧/٤٢	تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (A/42/821/Add. 5)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢١٥
١٨٨/٤٢	البلدان المنكوبة بالنصحر والجفاف في أفريقيا (A/42/821/Add. 6)	٨٢ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢١٧
١٨٩/٤٢	خطة العمل لمكافحة التصحر (A/42/821/Add. 6)	٨٢ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢١٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع العاشر - باء - ٤.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٠/٤٢	باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني جيم - التمويل والتدابير الأخرى المتخذة لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر	٨٢ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢١٩
١٩١/٤٢	دال - تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر	٨٢ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢٠
١٩٢/٤٢	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/42/821/Add. 7)	٨٢ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢١
١٩٣/٤٢	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/42/821/Add. 7)	٨٢ (ز)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢١
١٩٤/٤٢	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/42/821/Add. 8)	٨٢ (ح)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢٣
١٩٥/٤٢	إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (A/42/821/Add. 10)	٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢٤
١٩٦/٤٢	مؤسسة راؤول بريبيش (A/42/821/Add. 10)	٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢٤
١٩٧/٤٢	نتائج التقلبات الحادة الأخيرة في الأسواق المالية وأسواق الأوراق المالية الدولية وأثارها على تنمية البلدان النامية (A/42/821/Add. 10)	٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢٤
١٩٨/٤٢	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/42/822)	٨٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٢٥
١٩٩/٤٢	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/42/823)	٨٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٠
٢٠٠/٤٢	تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية (A/42/824)	٨٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٢
٢٠١/٤٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/42/796)	٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٤
٢٠٢/٤٢	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/42/796)	٨٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٥
٢٠٣/٤٢	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/42/796)	٨٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٦
٢٠٤/٤٢	المساعدة الخاصة المقدمة للمدغشقر لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية (A/42/796)	٨٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٧
٢٠٥/٤٢	تقديم المساعدة إلى السلفادور (A/42/796)	٨٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٧
	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لأمريكا الوسطى (A/42/796)	٨٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٨
	تقديم المساعدة إلى أكوادور وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية (A/42/796)	٨٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٩

ينبغي أن تدعى الحكومات والمنظمات المانحة المناسبة لإعلان التبرعات للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ ، بغية بلوغ الرقم المستهدف الذي توصي به في ذلك الوقت الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد اضطلمت به لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الثالثة والعشرين كما اضطلمت به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

١٦٤/٤٢ - الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر لإعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الفقرة ٤ من قرارها ١٧٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي تقضي بأنه ، رهناً بإجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه ، يجب عقد مؤتمر إعلان التبرعات التالي في موعد لا يتجاوز أوائل عام ١٩٨٨ وعندئذ

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٢) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٨٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وتحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي^(٣) .

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين جميع البلدان ينبغي أن يقوم على أساس احترام استقلال كل دولة ، وسيادتها ، وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وعلى أساس حق شعب كل بلد في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .

وإذ هي مقتنعة بأن الجهود التي تبذلها الدول للتعاون في جميع مجالات النشاط الاقتصادي تسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤) .

وإذ هي مقتنعة كذلك بضرورة تعزيز الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في الميثاق ، ولا سيما في المادة ٥٥ ، لتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ، والنهوض بالتنمية في البلدان النامية .

وإذ تسلّم بأن تزايد تعقد مسائل النقد والمالية والديون الخارجية والتجارة والسلع الأساسية والتنمية ، باعتبارها مسائل مترابطة ، يدعو إلى إقامة حوار عالمي مستمر وأكثر شمولاً لتناول هذه المسائل استناداً إلى المصلحة المشتركة والمساواة وعدم التمييز والمسؤولية الجماعية وبما يعود بالنفع المتبادل على جميع البلدان ،

وإذ تدرك أنه ينبغي أن توجه السياسات الوطنية والدولية على السواء نحو النمو وأن تعزز بعضها بعضاً بغية جعل الترابط ، خلافاً لتجربة الماضي القريب ، وسيلة لنقل وتجميع الحوافز الإيجابية والفوائد لصالح جميع البلدان ، مع التركيز بصورة خاصة على الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي ظل برنامج الأغذية العالمي يقدمها منذ إنشائه ، وبضرورة استمرار نشاطه سواء في شكل استثمارات رأسمالية أو تلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة .

١ - تضع رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي يبلغ ١٫٤ بلايين دولار لسنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ تشمل مبالغ نقدية و/أو خدمات لا يقل مجموعها عن ثلث هذا الرقم ، وتعرب عن الأمل في تكميل هذه الموارد بمساهمات إضافية كبيرة من المصادر الأخرى ، إدراكاً للحجم المتوقع من طلبات المشروعات السلمية وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك :

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المتبرعة المناسبة ، على بذل كل جهد ممكن لبلوغ هذا الرقم المستهدف بكامله :

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٨٨ :

٤ - تقرر أنه ، رهناً بإجراء الاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ، يجب أن يعقد في موعد لا يتجاوز أوائل عام ١٩٩٠ مؤتمر إعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات والمنظمات المتبرعة المناسبة لإعلان التبرعات لسنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، بغية بلوغ الرقم المستهدف الذي توصي به آنذاك الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٥/٤٢ - الأمن الاقتصادي الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) (٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

(٢) TD/351 ، الجزء الأول ، الفرع الأول .

(٣) Add. 1 و A/42/314-E/1987/77 .

(٤) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، نيويورك .

٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 8 . IX . A . 87) .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عند رصد تطور التعاون الاقتصادي الدولي والمتعدد الأطراف ، الجهود التي يبذلها لزيادة قدرة الأمم المتحدة على التركيز على المجالات الحالية والمحتملة التي تثير مشاكل في الاقتصاد العالمي ، حتى يتسنى مساعدة الحكومات على اتخاذ تدابير متضافرة ، وبصفة خاصة حل مشاكل التنمية في البلدان النامية ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتشاور مع شخصيات بارزة تمثل جميع المناطق بشأن مبادئ الأمن الاقتصادي الدولي في ضوء هذا القرار ، أخذاً في الاعتبار الولايات الحالية في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وأن يقدم استنتاجاته في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٦/٤٢ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٥) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني المعقود في جنيف في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ استجابة للقرار ١٨١/٤١ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بقرار الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٦) ؛

٢ - ترحب بإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني المبيّن في تقرير الأمين العام^(٧) ؛

وإذ تكرر التأكيد على أن تخفيف حدة أكثر المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية إلحاحاً يشكل عاملاً رئيسياً يكفل الاستقرار الاقتصادي الدولي وتهيئة مناخ سياسي أفضل ،

وإذ تدعو إلى تدعيم التعاون المتعدد الأطراف في العمل على وجود تفاهم مشترك وتحديد النهج والتدابير العملية لمعالجة مشاكل النمو والتنمية ، ولاسيما المشاكل التي تعاني منها البلدان النامية ، وغيرها من المسائل الاقتصادية الدولية ،

وإذ تسلّم بأن من شأن تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطتها التنفيذية ، أن يساعد على تهيئة بيئة اقتصادية دولية يمكن التنبؤ بها بسهولة أكبر وتكون أكثر قدرة على توفير عوامل الدعم ، ويساعد أيضاً على زيادة الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية التي تستهدف تحقيق مستقبل زاهر ومضمون ومنصف للاقتصاد العالمي ،

وإذ تؤكد من جديد أن التكامل الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي يستطيع أن يكون ، في الحالات الملائمة ، بمثابة عنصر أساسي في تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني ، وبصفة خاصة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، إذ أنه يساهم في تهيئة بيئة اقتصادية دولية يمكن التنبؤ بها بسهولة أكبر ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي^(٣) ؛

٢ - تؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة يوفر أساساً لتسيير العلاقات بين الدول بشكل يعزز الهدف المشترك المتمثل في إعادة تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية في بيئة يمكن التنبؤ بها بسهولة أكبر وتكون أكثر قدرة على توفير عوامل الدعم ، وذلك عن طريق التعاون المتعدد الأطراف ، ومن ثم يعزز أيضاً السلم والأمن والاستقرار ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن السعي إلى توفير الأمن الاقتصادي الدولي ينبغي أن يقوم على أساس حوار عالمي بناء ومستمر وأكثر شمولاً داخل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة وبهدف وضع نهج وتدابير عملية تساهم في تحسين النظام الاقتصادي الدولي من خلال إصلاح وتعزيز إطار المبادئ والقواعد الذي ينظم العلاقات التجارية والنقدية والمالية وتعمل البلدان داخل حدوده ؛

٤ - تسلّم بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على زيادة مساهمتها في الجهود التي تبذلها الحكومات لتحسين قدرتها على توجيه العلاقات المترابطة بين الاقتصادات المختلفة والصلات القائمة بين مختلف القطاعات والمسائل ؛

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع بـ .

(٦) Add. 2/Corr. 1 و 2 و Add. 1 و A/42/289-E/1987/86 .

(٧) A/42/289-E/1987/86 ، المرفق .

تطلب إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن مواصلة تنفيذ القرار ١٧٢/٤٠ .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٨/٤٢ - الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية تعتزم الاحتفال خلال عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائها وذلك وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية ٤٠ - ٣٦ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧^(١١) ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن منظمة الصحة العالمية سوف تفتتح مناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشائها من حيث كونها فرصة عالمية لإعلام وحشد جميع الجهات المعنية لبلوغ هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ في جو من حسن النية واتفاق الرأي والاحترام المتبادل ،

وإذ تعرب عن تقديرها للإنجازات الهامة التي حققتها منظمة الصحة العالمية في الاضطلاع بولايتها الدستورية لتوجيه وتنسيق العمل الصحي على الصعيد الدولي ،

تقرر أن تحتفل في دورتها الثالثة والأربعين بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء منظمة الصحة العالمية بطريقة تليق بإنجازاتها وبدورها في المستقبل في مجال الصحة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٩/٤٢ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام اتخاذ

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطور البرنامج ويسعى لتنفيذه مبكراً بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وأن ينسق الأنشطة التي تنوحي مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بها ضمن إطار هذا البرنامج ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيىء الموارد اللازمة للبرنامج بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٥ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي ؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تبقي على مساعدتها المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وأن تزيد بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٦٧/٤٢ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣٢ و ١٥٧/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقراريها ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ، وبصفة خاصة قرارها ١٧٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانايلا^(٨) ووثيقة أكابولكو^(٩) بشأن السياحة العالمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة^(١٠) ،

(١١) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الأربعون ، جنيف ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA 40/1987/REC/1) .

(٨) A/36/236 ، المرفق ، التذييل الأول .

(٩) A/38/182-E/1983/66 ، المرفق ، التذييل .

(١٠) A/42/227-E/1987/65 .

وإذ تدرك مسؤولية منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز التعاون الدولي في مجال دراسة الكوارث الطبيعية ذات المنشأ الجيوفيزيائي ومجال استحداث تقنيات للتخفيف من المخاطر الناجمة عنها ، فضلاً عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها واتقانها ، بما في ذلك التنبؤ والإشعار المبكر بها ،

واقتراناً منها بأن الإجراءات الدولية المتضافرة للحد من الكوارث الطبيعية على مدار التسعينات من هذا القرن من شأنها أن تعطي قوة دافعة حقيقية لسلسلة من التدابير المحددة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تدرك أن حكومات البلدان المعنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأهداف والاتجاهات العامة للجهود المبذولة في إطار عقد دولي للحد من الكوارث الطبيعية ولتنفيذ التدابير التي ستنشأ عن أنشطة مثل ذلك العقد ،

وإذ ترى أن مفهوم وضع برنامج عالمي للحد من الكوارث الطبيعية يقوم على أساس الجهود التعاونية فيما بين دول مختلفة ثقافياً واقتصادياً ، جنباً إلى جنب مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية ، بما فيها المؤسسات العلمية والتكنولوجية ،

١ - تسلّم بأهمية الحد من أثار الكوارث الطبيعية بالنسبة لجميع البشر ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

٢ - تسلّم كذلك بأن الفهم العلمي والتقني لأسباب الكوارث الطبيعية وأثارها ولسبل الحد من الخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات قد تقدم لدرجة أن بذل جهد متضافر لجمع هذه المعارف ونشرها وتطبيقها ، عن طريق برامج وطنية وإقليمية وعالمية النطاق ، يمكن أن يسفر عن آثار جدّ إيجابية في هذا الصدد ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

٣ - تقرّر أن تسمي التسعينات من هذا القرن عقداً يولي فيه المجتمع الدولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال الحد من الكوارث ، وأن تتخذ قراراً في دورتها الثالثة والأربعين بشأن محتوى وطرائق اشتراك الأمم المتحدة في ذلك العقد بعد النظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا القرار ؛

٤ - تقرّر أن يكون هدف هذا العقد هو الحد عن طريق الإجراءات الدولية المتضافرة ، لا سيما في البلدان النامية ، مما يقع من خسائر في الأرواح وإضرار بالممتلكات واختلال اجتماعي واقتصادي نتيجة للكوارث الطبيعية ، التي من قبيل الزلازل والعواصف (الزوابع الحلزونية والأعاصير المدارية والدوامية والاستوائية) والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين وحرائق البراري ، وغيرها من النواكب الطبيعية

التدابير المناسبة لتوفير التسهيلات اللازمة للاضطلاع على الصعيد الإقليمي كذلك بالبحوث المنسقة المتعددة التخصصات بغية التوليف ما بين المعارف الراهنة عن الصلات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ، وتحقيق التكامل بين هذه المعارف وتعزيزها ، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما تبذل من جهود لكي تتصدى ، في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، للمشاكل المعقدة والمتعددة الأبعاد المتصلة بهذا المجال ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة الهامة المقدمة من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، كما وردت في تقريرها^(١٢) ، والتي تدعو إلى اتباع نهج وطنية ودولية جديدة عند معالجة مختلف العوامل التي تؤثر في البيئة ، بما فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية ، التي من قبيل الزلازل والعواصف (الزوابع الحلزونية والأعاصير المدارية والأعاصير الدوامية والأعاصير الاستوائية) والأمواج السنامية والفيضانات والانهيارات الصخرية وثوران البراكين وحرائق البراري وغيرها من النواكب الطبيعية ، قد راح ضحيتها نحو ثلاثة ملايين نسمة على نطاق العالم خلال العقدين الماضيين ، مما أثر تأثيراً ضاراً على حياة ما لا يقل عن ٨٠٠ مليون نسمة غيرهم وأسفر عن خسائر مباشرة تتجاوز ٢٣ بليون دولار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الكوارث الطبيعية المنشأ تشمل فيما تشمل الجفاف والتصحر اللذين يسفران عن خسائر كبيرة ، ولاسيما في إفريقيا ، حيث هدد الجفاف الحادث في الآونة الأخيرة أرواح ما يربو على عشرين مليون نسمة وشرّد ملايين آخرين ،

وإذ تدرك أن أثار الكوارث التي من هذا القبيل قد يضر ضرراً بالغاً بالهياكل الأساسية الاقتصادية الهشة في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، ويعرقل بذلك عملية التنمية فيها ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ولاسيما الجزء المتعلق بالكوارث الطبيعية ومزايا المقترحات المقدمة للبحث على إجراء دراسة دولية لهذا الموضوع والتخطيط والإعداد له على مدى العقد القادم تحت رعاية الأمم المتحدة^(١٣) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن الآليات والترتيبات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارئ^(١٤) ،

(١٢) انظر : A/42/427 ، المرفق .

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) ، الفرع الثاني .

(١٤) A/42/657 .

٨ - تطلب كذلك إلى الحكومات المداومة على إعلام الأمين العام بخطط بلدانها وبالمساعدة التي يمكن تقديمها حتى يمكن أن تصبح الأمم المتحدة مركزاً دولياً لتبادل المعلومات وتخزين الوثائق وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها دعماً للهدف والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، مما يمكن كل دولة من الدول الأعضاء من الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية المجملّة أعلاه ، مع التركيز بوجه خاص على تحديد الدور الحفّاز والتيسيري المتوخى لمنظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/١٧٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،
وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وكلاهما عنصران في عملية مشتركة ،

وإذ تحيط علماً بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ والمتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، و ١٨٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ والمتعلق بتعزيز تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنفيذ الكامل لقرارها ٢١٣/٤١ من جميع جوانبه ،

١ - تشدد على المصالح المشتركة لجميع البلدان في أن تعمل الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي اللذين لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية ؛

المنشأ ، التي من قبيل غزوات الجنادب والجراد ، وأن تكون مرامية هي ؛

(أ) تحسين قدرة كل بلد على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية بسرعة وفعالية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتقديم المساعدات إلى البلدان النامية في مجال إقامة نظم للإشعار المبكر عند الاقتضاء ؛

(ب) استنباط مبادئ توجيهية واستراتيجيات مناسبة لتطبيق المعارف القائمة ، مع مراعاة الاختلافات الثقافية والاقتصادية بين الدول ؛

(ج) تعزيز المساعي العلمية والهندسية الرامية إلى رأب الفجوات المرحجة في المعارف بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

(د) نشر المعلومات المتوفرة حالياً والجديدة المتصلة بالتدابير اللازمة لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقانها والتخفيف منها ؛

(هـ) استحداث تدابير لتقييم الكوارث الطبيعية والتنبؤ بها واتقانها والتخفيف منها عن طريق برامج للمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ، ومشاريع البين العملي ، والتثقيف والتدريب ، وتوضع بما يتفق ومخاطر ومواقع بعينها ، وتقييم مدى فعالية تلك البرامج ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من منظمات غير حكومية علمية وتقنية وأكاديمية وغيرها ، بوضع إطار مناسب لبلوغ الهدف والمرامي المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - توصي بتوفير موارد خارجة عن الميزانية ، إن لزم الأمر ، لإعداد التقرير المذكور أعلاه ، وترى أن التبرعات التي تقدم لهذا الغرض من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى مرغوبة إلى حد بعيد ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تشارك خلال العقد المخصص للإجراءات الدولية المتضافرة من أجل الحد من الكوارث الطبيعية وأن تنشئ ، حسب الاقتضاء ، لجناً وطنية بالتعاون مع الأوساط العلمية والتكنولوجية ذات الصلة ، للاستقصاء عن الآليات والمرافق المتاحة للحد من المخاطر الطبيعية ، وتقييم الاحتياجات الخاصة لكل من بلدانها أو مناطقها ، بغية زيادة أو تحسين أو استكمال الآليات والمرافق القائمة ووضع استراتيجية لبلوغ الهدف المنشود ؛

١٧٢/٤٢ - المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا^(١٥) ؛

٢ - تلاحظ أن المشاورات لم تكتمل في عام ١٩٨٧ ، وأنه تم تقديم عدد من الاقتراحات خلال المشاورات المتعلقة بالحلول الممكنة للقضايا المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك^(١٦) ؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة قواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يستكملا مشاوراتهما مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المتعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك ؛

٤ - تدعو كذلك الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إذا أحرز تقدم كاف في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يوصي ، في ضوء المشاورات ، باتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك ، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٣/٤٢ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

٢ - تؤكد على أنه ينبغي مواصلة تنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الحكومي الدولي وصعيد الأمانة العامة بطريقة تجمع بين التوفيق السليم والنظام والتكامل والتنسيق الجيد ، بغية تحسين نوعية البرامج والأنشطة الموجهة نحو التنمية التي تصطلع بها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتدعيم تنفيذها ؛

٣ - ترى أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يراعي أن الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ١ (هـ) من الفرع الأول من ذلك القرار ، يجري القيام بها حالياً ؛

٤ - تسلّم بأنه سيلزم إجراء تعديلات في هيكل الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي نتيجة للاستعراضات الجارية وعمل لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧١/٤٢ - مبادئ توجيهية للعقود الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات الدولية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

وإذ ترى أن من المستصوب وضع مبادئ توجيهية مماثلة تتعلق بتعيين العقود الدولية ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ في وضع مبادئ توجيهية لتعيين العقود الدولية المقبلة وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام بناءً على ذلك أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية المقبلة وأن يضمّن توصياته في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(١٥) A/42/678 .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ إلى ١٦ .

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات ، مما خلف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي ما فتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة ؛

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر ، وغير ذلك من الإجراءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً ومتعمقاً عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة ، مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الإنمائية للبلدان النامية ، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما يلي :

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات ؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

(د) آراء ومقترحات الخبراء المختصين المعترف بهم دولياً في هذا الميدان إذا ارتأى ضرورة لذلك ؛

٥ - تناشد الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكن إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المنصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٧) بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٣٠٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(١٨) ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها ، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية^(١٩) ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ و ١٦٥/٤١ ،

(١٧) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٨) انظر: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم البيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(١٩) A/42/660 .

١٧٤/٤٢ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، الواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢^(٢٠) ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(٢١) ، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٢٢) ، و ١٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٢٣) ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٢٤) ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية غير الساحلية ، ومعظمها أيضاً من أقل البلدان نمواً ، قد تأثرت بشدة من جراء الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٢٥) ،

(٢٠) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 A. 73. II. D.) ، المرفق الأول - ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 A. 76. II. D.) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 14 A. 79. II. D.) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/40/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الأول .

(٢٤) انظر: TD/351 ، الجزء الأول ، الفرع الأول .

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢٥) ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ أن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية^(٢٦) ، والتوصيات الواردة فيه ، وكذلك مختلف ما أبدته الحكومات من آراء وتعليقات بشأن التقرير ، يمكن أن تشكل أساساً لنهج يتبع لحل المشاكل التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تدرك افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، فضلاً عن جسامه التكاليف والمخاطر للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن مما يفرض قيوداً خطيرة على حصائل الصادرات وعلى تدفق رأس المال الخاص وتعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية غير الساحلية ويؤثر بالتالي تأثيراً ضاراً على نمواً وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تدرك أيضاً أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير يقصر كثيراً عن التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقاً للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٢٧) ، وبرنامج العمل الجديد الكبير

(٢٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B. 1002 .

(٢٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

تقريراً آخر يأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٥/٤٢ - الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة^(٣٠) ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وإلى مقررهما ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وقد نظرت في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣١) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٥٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمؤتمر بمتابعة تنفيذ السياسات والتدابير الواردة في الوثيقة الختامية والداخلية في نطاق اختصاصاتها وإبقائها قيد الاستعراض^(٣٢) ،

وإذ تؤكد الالتزامات التي تعهد بها عدد من الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية بتقوية وتنشيط التعاون المتعدد

للتأمينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٣) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ - تحث المجتمع الدولي ، وخصوصاً البلدان المانحة والمنظمات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين هياكلها الأساسية ومراقبتها للنقل والمرور العابر ، بما في ذلك الطرق البديلة ؛

٤ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق تخطيط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة ، عند الاقتضاء ، في ميداني النقل والاتصالات على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والناتية ؛

٥ - تحث الهيئات الإنمائية الدولية ، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، على زيادة دعمها في هذا الشأن ، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية في قطاعي النقل والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يوفر لجميع بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية ، حسب الاقتضاء وبشروط ملائمة تشمل ترتيبات تساهلية ، المعرفة العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالمشاكل المحددة في مجال النقل العابر ومجال الاتصالات ؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي ، وبخاصة البلدان المانحة ، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، تقديم كل مساعدة ممكنة للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى الاضطلاع بسياسات وتدابير اقتصادية تهدف إلى تعزيز نمط نمو يجعل اقتصاداتها أقل تعرضاً للآثار المعاكسة لموقعها غير الساحلي ؛

٨ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية^(٣٤) ، المقدم طبقاً للقرار ١٨٣/٤٠ ، وتطلب إليه أن يعد

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.1.8) .
الجزء الأول ، الفرع ألف .
(٣٩) Corr. 1 و A/42/537 ، المرفق .

(٣٠) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء ، ٣/٣٤ .
(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية الأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - باء .

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٧/٤٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن يجرى على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشائعات لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٨) ، وأن تقوم في دورتها الثانية والأربعين بتحديد مستوى وولاية وموعد ومكان إجراء هذا الاستعراض وكذلك الأعمال التحضيرية له ، على وجه الدقة ، على ضوء المشاورات التي ستجرى تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بما في ذلك المشاورات التي ستجرى خلال الدورة السابعة للمؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج العمل الجديد الكبير للشائعات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي أوصى فيه بأن يجتمع الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، على مستوى رفيع للاضطلاع بالاستعراض الشامل النصفى للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل والنظر في إمكانية إجراء استعراض شامل في نهاية العقد ، قد يأخذ ، في جملة أمور ، شكل مؤتمر ثانٍ للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً^(٢٩) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، التي أوصى فيها المؤتمر بأن ينعقد على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ مؤتمر ثانٍ للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً لتقييم واستعراض تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير^(٣٥) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤٩ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٣١) بشأن الأعمال التحضيرية والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ،

الأطراف لتعزيز وتنفيذ السياسات الرامية إلى تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ،

١ - ترحب بالوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة كخطوة إلى الأمام على طريق التعاون والمفاوضات والحوار الدولي بشأن التنمية ؛

٢ - تحث جميع الحكومات ، وازعة في اعتبارها تبرعاتها الخاصة التي تتناسب مع وزنها الاقتصادي ، والتزاماتها الواردة في الوثيقة الختامية ، على تنفيذ السياسات والتدابير المتفق عليها في الوثيقة تنفيذاً كاملاً وسريعاً ، عن طريق العمل الفردي والجماعي المستمر في المنظمات الدولية المختصة ، سعياً إلى تحقيق هدف تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ؛

٣ - تطلب إلى مجلس التجارة والتنمية والهيئات الفرعية للمؤتمر أن تتخذ الإجراءات الضرورية المناسبة فيما يتعلق بالوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى الاستجابة بصورة إيجابية ، كل في ميدان اختصاصه ، إلى نتائج الدورة السابعة للمؤتمر .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٦/٤٢ - الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا^(٣٢) ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قراراتها ٨٨/٤٠ و ١٦٤/٤١ ، وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٣٣) وتطلب مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

(٣٢) A/42/583 .

(٣٣) انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٠ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ١١٩ .

(٣٥) TD/351 ، الفقرة ١٥٣ .

الأول تقارير تتضمن استعراضاً لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً في ميادين اختصاصها ، ومقترحات لاتخاذ المزيد من الإجراءات باعتبارها إسهاماً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بمساعدة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، أن يكفل التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحصل ، كما جرى العمل به في الماضي ، على موارد خارجة عن الميزانية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً مشاركة فعلية عن طريق توفير الموارد اللازمة لتمويل نفقات سفر ممثلين على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

اختصاصات

ألف - اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثمانية مع ممثلي أقل البلدان نمواً

يشتمل الغرض من الاجتماع في توفير مدخلات موضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً الذي سيعقد عام ١٩٩٠ . وسيكرس الاجتماع للأمور التالية مع مراعاة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً :

(أ) تقييم التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نمواً خلال الثمانينات في ضوء التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي :

(ب) النظر في احتياجات أقل البلدان نمواً ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لتنميتها والتي تتطلب تعزيز الجهود المبذولة خلال التسعينات :

(ج) دراسة وتحديد التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي اللازمة للتجديد بعملية التنمية في أقل البلدان نمواً خلال التسعينات :

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الحالة الاجتماعية - الاقتصادية العامة لأقل البلدان نمواً ،

١ - تقرر :

(أ) أن يُعقد على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ مؤتمر ثان للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نمواً تتمثل ولايته فيما يلي :

' ١ ' استعراض التقدم المحرز حتى الآن خلال العقد على الصعيد القطري :

' ٢ ' استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير الدولية للدعم ، ولاسيما في المساعدة الإنمائية الرسمية :

' ٣ ' القيام ، على ضوء ما جاء في البندين ' ١ ' و ' ٢ ' أعلاه ، بالنظر في السياسات والتدابير الوطنية والدولية اللازمة للتجديد بعملية التنمية في أقل البلدان نمواً خلال التسعينات ، وفقاً لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية والوطنية الطويلة الأجل ، وصياغتها واعتمادها حسب الاقتضاء :

(ب) قبول العرض السخي الذي قدمته حكومة فرنسا باستضافة المؤتمر :

(ج) عقد المؤتمر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ :

(د) القيام ، بغرض الإعداد للمؤتمر ، بعقد دورة واحدة لاجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية الثنائية والمتعددة الأطراف مع ممثلي أقل البلدان نمواً في ربيع عام ١٩٨٩ ، تعقبها دورة واحدة للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً ، بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، في أوائل عام ١٩٩٠ : وستكون مدة هذين الاجتماعين أسبوعاً ونصف وأسبوعين على التوالي : وترد اختصاصات هذين الاجتماعين في مرفق هذا القرار :

٢ - تقرر تعيين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز التنسيق للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للعمل بوصفه أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً وليقوم ، بهذه الصفة ، بجميع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر :

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان كفاية الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمشاركة بصورة فعالة في الاجتماعين التحضيريين المذكورين أعلاه :

٤ - تطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم قبل الاجتماع التحضيرى

وإذ تترى أن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يقوم بدور حفّاز في زيادة فرص وصول المرأة إلى موارد التعاون في مجال التنمية ،

وإذ تسلّم بإسهام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في عملية التنمية ،

وإذ تسلّم أيضاً بما تتخذه الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة من مبادرات شتى ترمي إلى تحسين إدماج المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ تقرّ بأن المرأة تسهم إسهاماً كبيراً في مجمل الاقتصاد ، بما في ذلك القطاعات التي لا تقدّر فيها قيمة إنتاجها تمام التقدير ، وبأن عملية التنمية ينبغي أن تحسّن وتشجع زيادة مشاركتها في سوق العمل وفعالية مشاركتها في جميع مجالات الاقتصاد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٧) عن التقدم المحرز في إعداد الاستكمال الدوري الأول لـ « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية »^(٣٨) ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، ولاسيما الاتفاق على أن تؤكد لجنة مركز المرأة بالصورة المناسبة على مسائل المرأة والتنمية ، كما عولجت في الفصل الثاني من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٩) ؛

٢ - تؤكد على ضرورة اتباع نهج مركّز وعمل المنحى في إعداد استكمال « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية » ، وتحت الأمين العام ، في هذا الصدد ، على أن يكفل ، لدى إعداد المشروع الأول ، تقيد المشروع تقيداً تاماً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وخاصة بتركيز الاستكمال على المسائل المحددة فيها ؛

٣ - تحث الهيئات الحكومية الدولية ، القطاعية منها والفنية والإقليمية ، التابعة للأمم المتحدة في ميداني الاقتصاد والتنمية ، على أن تسهم بنشاط في ما يقوم به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة من

وسيسم إبلاغ نتائج المداولات التي تجري في إطار الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه إلى المؤتمر عن طريق الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً)

سيعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نمواً بصفته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ، المقرر عقده في عام ١٩٩٠ ، وستنظر اللجنة التحضيرية في المسائل التالية :

(أ) الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر على أساس تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثانية مع ممثلي أقل البلدان نمواً وكافة المساهمات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً ؛

(ج) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ؛

(د) تنظيم أعمال المؤتمر .

١٧٨/٤٢ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالطبيعة الشاملة لعدة قطاعات والمتعددة الاختصاصات لمسألة دور المرأة في التنمية وبضرورة النظر في هذه المسألة في سياقها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤكد على ما للنمو والتنمية الاقتصاديين على الصعيدين الوطني والعالمي من أهمية حيوية بالنسبة لإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في الاقتصاد ،

وإذ تسلّم بالدور المركزي الذي تقوم به لجنة مركز المرأة في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣٦) حتى عام ٢٠٠٠ ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 IV. 85. A) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٧) A/42/508 .

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 IV. 86. A .

الاقتصادي الدولي ، في ضوء المسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أن يكفلا استمرار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ التام لاستراتيجيات نرويجي التطلعية والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، حسبما اتفق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٦/١٩٨٧ ، من جوانبها البرنامجية والتنفيذية والإدارية :

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام :

(أ) أن يضمّن « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم » فرعاً موجزاً يلخص المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تدل على مدى ما اكتسبته المرأة في المجال الاقتصادي في جميع أنحاء العالم ، مع مراعاة الفقرة الثامنة من ديباجة هذا القرار ، على أن يظل هذا الفرع قيد الاستعراض الدقيق ويستكمل كلما اقتضى الأمر ذلك :

(ب) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(ج) أن يقوم في هذا الصدد باقتراح الترتيبات اللازمة ، لدى تنظيم أعمال اللجنة الثانية المتعلقة بالبلد المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » ، لإجراء مناقشة مركزة تحت البند الفرعي المعنون « إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية » :

١٠ - تقرر أن تحيل هذا القرار وتقرير الأمين العام عن تعزيز أعمال الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعّالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية^(٣٩) إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وإلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٧٩/٤٢ - تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة عمل بونيس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٤١) ،

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بونيس أيرس ، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 11 A. 78. II. A.) ، الفصل الأول .

أعمال لإشراك المرأة في عملية التنمية الاقتصادية ، تمسباً مع استراتيجيات نرويجي التطلعية والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة ، المتعلقة بالمرأة والتنمية ، حسبما اتفق عليه المجلس في قراره ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بغية زيادة تعزيز أعمال الأمم المتحدة في إدماج المرأة بصورة فعّالة في الأنشطة البرنامجية الاقتصادية والتنفيذية المجلدة في تقريره^(٣٩) ، بإعداد مرفق للتقرير المطلوب في الفقرة ٩ (ب) من هذا القرار يصدر مرة كل سنتين يتضمن ما يلي :

(أ) استكمال لما أقرته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة والمؤتمرات العالمية لمنظومة الأمم المتحدة من ولايات تنظم إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية^(٤٠) :

(ب) قائمة بعناوين جميع البرامج الفرعية وعناصر البرامج التي تدمج المرأة في عملية التنمية ، كما وردت في الميزانية البرنامجية المقترحة وتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل :

(ج) تجميع لما اتخذته هيئات حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ، غير لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، من قرارات لإدماج المرأة في عملية التنمية ، بدءاً بالقرارات المعتمدة في عام ١٩٨٦ :

٥ - تحثُ الأمراء التنفيذيين للجان الإقليمية الخمس على زيادة ما يبذلونه من جهود لإدماج المرأة في عملية التنمية في مناطقهم بالقيام بجملة أمور منها الاستمرار في كفالة إدراج الأنشطة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية في جميع مستويات برنامج العمل العام لكل لجنة ، وتضمن تقاريرهم السنوية تحليلاً لما يطرأ من تغييرات على حالة المرأة في مناطقهم :

٦ - تحثُ الحكومات على تنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والمجملدة في الفصل الثاني من استراتيجيات نرويجي التطلعية تنفيذاً تاماً ، وعلى القيام خاصة بتضمين خططها الإنمائية الوطنية تدابير لإشراك المرأة ، كعنصر فاعل ومستفيد ، واستعراض أثر السياسات والبرامج الإنمائية على المرأة :

٧ - توصي بأن تواصل مجالس إدارة مؤسسات المساعدة الإنمائية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودها وتكشفها لتشجيع إدماج المرأة في عملية التنمية ، بما في ذلك مشاركتها في جميع مراحل برامج التنمية وأنشطة التعاون التقني :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، لدى القيام بمسؤولياته المتعلقة بلجنة التنسيق الإدارية ، والمدير العام للتنمية والتعاون

(٣٩) Add. 1 و A/42/273-E/1987/74 .

(٤٠) انظر : Add. 1 و A/42/273/Add. 1-E/1987/74 ، المرفق الأول .

دورتها الخامسة^(٤٢) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٨ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ :

٢ - تسلم بأن عمليات البرمجة الحكومية الدولية تشكل طريقة مفيدة وفعالة لزيادة تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأن تلك العمليات تتطلب، لزيادة تعزيزها وتحسينها، تقيماً واقعياً لتنفيذ المشاريع والأنشطة المنفق عليها :

٣ - تسلم أيضاً بأن عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ينبغي أن تظل وثيقة الارتباط بالأولويات الوطنية والتخطيط لأهداف التنمية الوطنية :

٤ - تتطلب الاستمرار في إجراء عمليات البرمجة الحكومية الدولية الإقليمية والأقليمية والعالمية والقطاعية و/أو الشاملة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وذلك وفقاً للاحتياجات التي تعرب عنها البلدان النامية والاضطلاع بتقييم كاف لهذه العمليات :

٥ - توصي بأن تدمج المشاريع الناتجة عن هذه العمليات، متى كان ذلك ممكناً أو مناسباً، في البرامج القطرية والإقليمية والأقليمية والعالمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٦ - تشجع البلدان النامية على دعم عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمشاركة فيها وعلى اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة وفقاً لقدراتها واحتياجاتها :

٧ - تؤكد أهمية الدور الحفّاز والتشجيعي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذه العمليات ودوره في تنفيذ المشاريع الناتجة عنها :

٨ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في مجالات اختصاصه، أن يقوم بنشاط بدعم تنفيذ التوصيات الواردة في خطة عمل بونيس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وبنمويل أنشطة المشاريع الناتجة عن عمليات البرمجة الحكومية الدولية من الموارد المتاحة :

٩ - تشجع وتدعو مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية أن تنضم إلى الجهود التي تبذلها أجهزة ومؤسسات هيئات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية في الأنشطة التي تضطلع بها في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

١٠ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة تقديم الدعم والتمويل اللازمين للمشاريع والأنشطة الناتجة عن هذه العمليات :

وإذ تعترف بدور وأهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك البلدان وفي تعزيز اعتمادها على الذات منفردة ومجتمعة وتحقيقه في نهاية الأمر ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في السنوات الأخيرة .

وإذ تؤكد أن عمليات البرمجة الحكومية الدولية ينبغي أن تسترشد مبدأ المساواة بين البلدان النامية المشتركة فيها والنفع المتبادل فيما بينها ، مع التشديد على تحقيق نتائج عملية ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأولى في النهوض بالتعاون التقني فيما بينها ، وأن على البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تساعد وتدعم هذه الأنشطة ، فضلاً عن أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً وحفّازاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وفقاً لخطة عمل بونيس أيرس ،

وإذ تشير إلى التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بونيس أيرس اللتين كان مما ورد بهما توجيه الدعوة إلى حكومات البلدان المتقدمة النمو كي تقدم دعمها الكامل إلى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تسلم بأهمية استمرار البلدان المتقدمة النمو، حسب الاقتضاء ، في دعم وتمويل المشاريع الناتجة في عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المسؤولية الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن حفز وتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور الحفّاز والداعم الذي يضطلع به جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وضرورة تعزيز أنشطته في هذا المجال ،

وإذ ترى أن من شأن إشراك مؤسسات التمويل الدولية والأقليمية وما تقدمه من دعم أن يزيدا تعزيز تشجيع وتنفيذ أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ ترى أيضاً الحاجة إلى زيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في تمهيتها الاجتماعية والاقتصادية ،

١ - تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (Corr. 1/A/42/39) ، المرفق الأول .

٦ - توصي بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة دعم جميع أنشطة تنسيق التعاون التقني التي تضطلع بها البلدان النامية فيما بينها ، ولا سيما اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية للتعاون التقني التي تعقد كل سنتين ، وبأن تتخذ تلك المؤسسات إجراءات ملائمة لمتابعة التوصيات المعتمدة في تلك الاجتماعات ، فيما يتصل بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٧ - تطلب إلى جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تستكشف مصادر إضافية لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بما فيها المشاريع والأنشطة ذات الطابع الأقاليمي والعالمي ، وأن تخصص نسبة متزايدة من مواردها للأنشطة والمشاريع المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٨ - تكرر تأكيد الحاجة إلى الاستفادة الكاملة من إمكانية البلدان النامية ، وتدعو في هذا الصدد مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تسعى بجهد أنشط إلى استخدام ما يكون متاحاً في البلدان النامية من المعدات والخدمات والخبراء والخبراء الاستشاريين ، بما يتماشى مع القواعد والأنظمة القائمة ، وأن تواصل استعراض ممارسات وسياسات الشراء التي تنتهجها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وتطلب إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير اللازمة ، بما يتماشى مع القواعد والأنظمة القائمة ، لزيادة مشترياتهما من المعدات والخدمات من البلدان النامية ، وذلك عن طريق حملة وسائل من بينها السعي للحصول على المعلومات المتعلقة بإمكانيات الشراء التي تتيحها تلك البلدان ، ونشر المعلومات عن إمكانيات وممارسات الشراء المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين كل بلد من البلدان النامية من أن يكون له الخيار في تنفيذ كل مشروع من مشاريع التعاون التقني ، برمته أو جزئياً ، في إطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، أو وفقاً للأسلوب التقليدي للمساعدة التقنية ؛

١١ - توصي بأن ينظر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أن يخصص لأغراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من أرقام التخطيط الإرشادية الإقليمية والأقاليمية والعالمية ، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١٨ من هذا القرار اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طرق ووسائل تحقيق هذا الهدف ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٠/٤٢ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٢٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه خطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٤١) ، وقراريها ١١٧/٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٢/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والدور الحفّاز الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في دعم تلك الأنشطة وفقاً لخطة عمل بونينس آيرس ،

وإذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية لتعزيز التعاون التقني فيما بينها ، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة والدعم لهذه الأنشطة ، كما ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تقوم بدور بارز بوصفها عاملاً مشجعاً حفّازاً في عملية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفقاً لخطة عمل بونينس آيرس ،

١ - تعيد تأكيد صحة وملاءمة جميع التوصيات الواردة في خطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ - تؤيد المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الخامسة^(٤٢) ؛

٣ - تحث حكومات البلدان النامية على تقديم الدعم الكامل لتنفيذ التوصيات ١ إلى ١٤ من خطة عمل بونينس آيرس^(٤٣) ؛

٤ - تحث حكومات البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم الكامل لتنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بونينس آيرس ؛

٥ - تدعو البلدان النامية إلى مواصلة تدعيم المراكز التابعة لها لتنسيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بغية تعزيز أنشطتها على الصعيد القطري ؛

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي كان مما ورد فيها أنها طلبت إلى الأمين العام العمل على تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي ، وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ والذي أنشئ المؤتمر بمقتضاه (٤٣) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي (٤٤) .

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزه المؤتمر في مجال وضع برامج إثنية محددة وتنفيذها في إطار برنامج عمله (٤٥) .

وإذ تعيد تأكيد إدراكها أن تنفيذ هذه البرامج الإثنية بنجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وضعت موارد كافية تحت تصرف المؤتمر .

وإذ يساورها القلق لأن الفجوة التي لاتزال قائمة بين احتياجات مؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي والموارد المتاحة له مستمرة في الاتساع .

وإذ يساورها بالغ القلق لتدهور حالة الاقتصاد والأمن في الجنوب الأفريقي ولشدة صعوبة ظروف التعاون الإقليمي نتيجة لأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها جنوب أفريقيا .

وإذ تعيد تأكيد أن من شأن زيادة اعتماد الدول الأعضاء في المؤتمر على الذات أن يسهم في الكفاح ضد سياسات الفصل العنصري التي تتبعها جنوب أفريقيا .

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في إيجاد آليات لوضع وتنفيذ برامج للتعاون مع المؤتمر .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٤٤) الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي :

٢ - تشني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي قدمت المساعدة الملموسة إلى المؤتمر وتعرب عن تقديرها للجهات التي أقامت معه اتصالات وعلاقات :

٣ - تعرب عن تقديرها للإنجازات الكبيرة التي حققتها المؤتمر منذ تأسيسه في مجال تنفيذ المشاريع التي تغطي جميع قطاعات التعاون الرئيسية رغم الصعوبات الناتجة عن سياسة

١٢ - تحث جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإثني ، كلاً في مجال اختصاصها ، على المشاركة بصورة نشطة في دعم تنفيذ مقرر اللجنة الرفيعة المستوى ٩/٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤٦) ؛

١٣ - تشدد على أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وسيلة لتحسين وإدماج المرأة في عملية التنمية . وتطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداد مقترحاته بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية للخطة المتوسطة الأجل القادمة ، أن يحدد بوضوح التدابير الكفيلة بزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في البرامج الرئيسية ؛

١٤ - تطلب إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإثني أن تشارك بصورة نشطة في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ خطة عمل بونس آيرس اللذين سيضطلع بهما في الدورة السادسة للجنة الرفيعة المستوى التي ستعقد في عام ١٩٨٩ ؛

١٥ - تطلب إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإثني أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كلاً في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى وتنفيذ هذا القرار ؛

١٦ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثني أن يولي الاهتمام اللازم ، في دورته الخامسة والثلاثين ، لتنفيذ قرارات ومقررات اللجنة الرفيعة المستوى ، بما فيها المقرر ٢/٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي ، لدى صياغته لمقترحاته المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل القادمة ، الأولوية اللازمة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨١/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنساني للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون

(٤٣) انظر : A/38/493 ، المرفق الأول .

(٤٤) A/42/452 .

(٤٥) المرجع نفسه . الفرع الثاني .

٢ - ترحب باعتماد بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٣ - توجه أنظار جميع الدول إلى أن باب التوقيع على بروتوكول مونتريال سيظل مفتوحاً في أوتوا حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع بروتوكول مونتريال أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تبحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن كي يبدأ نفاذه طبقاً للمادة ١٦ منه ؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأية معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٣/٤٢ - الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالمقررات ١٩/١٤ بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة ، و ٢٧/١٤ بشأن الإدارة المأمونة بيئياً للمواد الكيميائية ، ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية ، و ٣٠/١٤ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ،

وإذ تسلّم بالدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ، في المساعدة في منع ومكافحة الآثار المحتملة الضرر للاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ،

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٥ (Corr. 1 و A/42/25) ، المرفق الأول .

زعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا وأعمال العدوان التي ترتبها ؛

٤ - تجدد مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة بغية تمكينه من أن ينفذ ، على أكمل وجه ، برامجه الموسعة التي تتضمن الآن التجارة داخل الإقليم والاستثمار في مجال الإنتاج ؛

٥ - تناشد أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون بصورة كاملة في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٦ - تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي للمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٢/٤٢ - حماية طبقة الأوزون

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن انبعاث مواد معينة في جميع أرجاء العالم يمكن أن يستنفد طبقة الأوزون إلى حد كبير ويغيرها على نحو أو آخر بشكل يقلب أن تنجم عنه آثار وخيمة على صحة الإنسان والبيئة ، وإذ تدرك أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير للحد من انبعاث هذه المواد على نطاق العالم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعيناً بهيئات منها فريقه من الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لإعداد بروتوكول لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يتعلق بمركبات الكلور والفلور والكربون ،

١ - تناشد جميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار، وتدعو أيضاً الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة للأمين العام في إعداد التقرير؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة - أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة - فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً.

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٤/٤٢ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة^(٤٩) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٥٠) ،

وإذ تحيط علماً بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٥١) ، وبقرار اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(٥٢) ،

وإذ تلاحظ ما لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٣) والخطة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية^(٥٤) من آثار على عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تدرك أن ثمة مشاكل بيئية خطيرة تنشأ في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء ،

وإذ تؤكد من جديد على أهمية المراعاة الكاملة ، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية ، لأوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

واقتراعاً منها بأن مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية^(٤٧) ، فضلاً عن مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة^(٤٨) تمثل خطوة هامة للأمم ،

وإذ يساورها القلق لأن جزءاً من الحركة الدولية للمنتجات والنفايات السامة والخطرة يجري الاضطلاع بها بما يخالف التشريع الوطني القائم والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً ، مما يضر بالبيئة والصحة العامة في جميع البلدان ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ،

واقتراعاً منها بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي وبأنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير لتكملة وتعزيز المبادئ التوجيهية والأساسية المذكورة أعلاه ،

واقتراعاً منها أيضاً بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الضرورية بشأن المنتجات والنفايات السامة والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السامة والخطرة إلى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلاً عن الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً في هذا الميدان ،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سويسرا في عام ١٩٨٩ بغرض اعتماد اتفاقية عالمية بشأن مكافحة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ، وهو الذي دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد اجتماع تحضيرى له عقد فعلاً في بودابست في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بالاقتران مع المؤتمر العالمي المعني بالنفايات الخطرة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن مسألة الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة - أي الاتجار الذي يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة - وكذلك الاتجار الذي لا يتم وفقاً للمبادئ التوجيهية والأساسية المقبولة دولياً في هذا الميدان ، وأنزهه على جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ تقريراً أولاً عن المسألة ؛

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (Corr. 1 و A/42/25) .

(٥٠) UNEP/GC. 14/18 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (Corr. 1 و A/42/25) .

(٥٢) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

(٤٧) UNEP/GC. 14/17 ، المرفق الرابع .

(٤٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

٧ - تحييط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٢٦/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) المتعلق بترشيد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع البيولوجي والذي يطلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن ينشئ، بالتشاور مع الحكومات وفي حدود الموارد المتاحة، فريق خبراء عاملاً مخصصاً ليقوم بالتعاون الوثيق مع فريق المحافظة على النظم الإيكولوجية والمنظمات الدولية الأخرى، بدراسة مدى استصواب إعداد اتفاقية جامعة لترشيد الأنشطة الحالية في هذا المجال، والشكل المحتمل لها، ومعالجة المجالات الأخرى التي قد تندرج ضمن هذه الاتفاقية؛

٨ - ترحب بما يوليه مجلس الإدارة من أهمية للنظم الإيكولوجية الحراجية، كما ترحب، مع مراعاة البرامج والخبرات الموجودة في هذا الميدان، بالفرع الأول من المقرر ١/١٤ بـ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦)، الذي أحاط فيه مجلس الإدارة علماً ورحب بمبادرة المدير التنفيذي المتعلقة بمواصلة المشاورات فيما بين البلدان التي لديها أحراج مدارية وغيرها من النظم الإيكولوجية الحراجية، والبلدان الأخرى المهتمة بالأمر، بغية إيجاد السبل والوسائل التي يدرس بها، من خلال الآليات الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمة الدولية للأخشاب المدارية، اتخاذ إجراءات تعاونية عملية من أجل الاستغلال والحفظ القابلين للإدامة للمناطق المهمة من النظم الإيكولوجية الحراجية والموارد الجينية التي تشتمل عليها؛

٩ - تعرب عن تقديرها للدور الرائد الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بخطة العمل للإدارة السليمة بيئياً للنظام المشترك لنهر زامبيزي، واعتماد اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ وبدء نفاذ اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وبصفة خاصة، لاعتماد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل، من خلال مجلس إدارته، بذل هذه الجهود؛

١٠ - ترحب بمقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦)، الذي وافق فيه المجلس على مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة^(٤٨) والخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع اتفاقية عالمية بشأن انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود على نحو سليم بيئياً، وتؤيد أهداف ومبادئ تقييم الأثر البيئي^(٤٩) التي اعتمدها مجلس الإدارة في مقرره ٢٥/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وتؤيد توصياته بشأن تطبيقها، وترحب

وإذ تدرك أنه يتوجب على كل بلد أن يراعي الاعتبارات البيئية مراعاة كاملة لدى إعداد وتنفيذ خططه الإنمائية وفقاً لأهدافه الإنمائية،

وإذ تسلّم بأهمية التبادل الدولي للخبرات والمعارف وتعزيز نقل التكنولوجيا من أجل حماية البيئة وتعزيزها طبقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة^(٤٩) وتؤيد المقررات الواردة فيه^(٤٦)، بالصيغة التي اعتمدت بها؛

٢ - تعرب عن تقديرها لتنمية التعاون الدولي في ميدان البيئة والعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات الخمسة عشرة التي انقضت منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، وتدعو إلى زيادة التعاون العملي المنحى لحماية البيئة وتعزيزها؛

٣ - تحييط علماً مع التقدير بمقرر مجلس الإدارة ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) الذي اعتمد به المجلس المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٥١)، ومقرر المجلس ١٤/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) الذي قَبِلَ به تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(٤٢) باعتباره مبدأ توجيهياً يؤخذ في الاعتبار في أي عمل آخر يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - ترى أن التقييم جزء لا يتجزأ من دورة البرمجة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وينبغي الاضطلاع به باستخدام منهجية يتم إعدادها بالتشاور مع شركاء البرنامج في منظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات؛

٥ - ترحب بالتقارير السنوية عن حالة البيئة العالمية، وبصفة خاصة تقرير عام ١٩٨٧^(٥٣)، بعد انقضاء خمس عشرة سنة على عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وتطلب التوسع في تعميم تلك التقارير وأن يستند إليها استناداً كاملاً في إعداد التقارير داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم؛

٦ - تتفق مع مجلس الإدارة في أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يولي أهمية لمشكلة تغير المناخ العالمي، وأن المدير التنفيذي ينبغي أن يكفل تعاون البرنامج تعاوناً وثيقاً مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والقيام بدور نشيط ومؤثر في إطار برنامج المناخ العالمي؛

١٧ - تحييط علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٠/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) بشأن الأثر البيئي للفصل العنصري على الزراعة التي يقوم بها السكان السود في جنوب أفريقيا ؛

١٨ - تشير إلى الدور الأساسي الحفاز والتنسيقي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيئة ، وتطلب أن يزداد تطوير ذلك الدور في ضوء مقرري مجلس الإدارة ١٣/١٤ و ١٤/١٤ على وجه الخصوص ، وتطلب إلى المسؤولين المعينين للمسائل البيئية تحسين فعاليتهم ، أخذين هذين المقررين في الاعتبار ؛

١٩ - تتفق مع مجلس الإدارة في الأهمية التي علقها ، في مرفق قراره ١٢/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) ، على إعداد برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ الذي يسترشد بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وتحت لجنة التنسيق الإدارية على وضع طريقة فعالة لرصد تنفيذ برنامج البيئة على مستوى المنظومة وتقييم البرامج الهامة الواردة فيه التي يشترك فيها عدد من المنظمات ؛

٢٠ - تعرب عن تقديرها للبلدان التي أسهمت بانتظام في صندوق البيئة ، وتحت جميع البلدان التي لم تساهم في الصندوق إلى أن تفعل ذلك في عام ١٩٨٨ وفي الأعوام المقبلة حتى يمكن توسيع القاعدة المالية للصندوق ؛

٢١ - تحث جميع البلدان المساهمة على زيادة تبرعاتها إلى صندوق البيئة لعام ١٩٨٨ وفي الأعوام المقبلة للتمكين من تنفيذ برنامج الأنشطة المعتمد تنفيذاً كاملاً .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٥/٤٢ - عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنتين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، والذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحددت مدة ولاية أعضاء المجلس ، وإذ تضع في اعتبارها أن إحدى الوظائف والمسؤوليات الرئيسية المناطة بالمجلس في القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) كانت القيام سنوياً باستعراض وإقرار برنامج صندوق البيئة المشار إليه في الفرع الثالث من ذلك القرار واستخدام موارده ،

باعتقاد مجلس الإدارة في مقرره ٢٧/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لمبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية^(٤٧) وتشجع على اتخاذ خطوات أخرى في هذا الشأن ؛

١١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي تم التوصل إليها في الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة المعقودتين ، على التوالي ، في القاهرة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي نيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفي المؤتمر الوزاري العربي الأول المعني بالاعتبارات البيئية في التنمية ، الذي عقد في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والاجتماع الإقليمي الحكومي الدولي الخامس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في مونتفيدو في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

١٢ - تتفق مع مجلس الإدارة فيما يتعلق باستصواب إنشاء وتشغيل شبكات إقليمية من المنظمات البيئية غير الحكومية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

١٣ - تؤكد من جديد على الحاجة إلى موارد مالية إضافية من البلدان والمنظمات المانحة لمساعدة البلدان النامية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٤ - تؤكد من جديد على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدرتها على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الوطنية ؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضاً على الحاجة إلى التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال البيئة وتدعو الأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف المعنية ، لدى طلبها ذلك ، في مجال تدعيم وتعزيز هذا التعاون ؛

١٦ - توافق على مقرر مجلس الإدارة ٦/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) ، الذي قرر فيه المجلس أن تركز آلية غرفة المقاصة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهودها على دعم قدرة البلدان النامية على تعزيز التنمية القابلة للإدامة عن طريق دعم تخطيط السياسات وبناء المؤسسات ، بصورة تمكن البلدان النامية من إعطاء الأولوية المناسبة للاعتبارات البيئية ، وأن تدعم ، في جملة أمور ، عدداً محدوداً من البرامج ذات الأهمية الإقليمية ؛

٥ - تقرر أن تقدم التقارير المطلوبة من مجلس الإدارة في الفقرة ٣ من الفرع الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) والفقرة ٥ من قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) كل سنتين بدلاً من تقديمها سنوياً .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٦/٤٢ - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي رحبت فيه ، بين جملة أمور ، برغبة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المنظور البيئي وإحالاته إلى الجمعية العامة لاعتماده ، مستفيداً في أداء هذه المهمة من نظره في المقترحات ذات الصلة المقدمة من لجنة خاصة اتخذت لنفسها اسم اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

وإذ ترحب بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٥١) ، الذي أعدته اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتخلل الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ ، والذي درسه أيضاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة عشرة واعتمده بمقره ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٥٢) باعتباره أساساً لمزيد من التفصيل لبرنامجهم وعملياته ، مع تسليمها في الوقت ذاته بوجود آراء مختلفة بشأن بعض النواحي ،

وإذ تقدر تضمين المفاهيم والأفكار والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(٥٣) في المنظور البيئي ،

١ - تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنته التحضيرية الحكومية الدولية التي تتخلل الدورات والمعنية بالمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، لجهودها في إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

٢ - تعتمد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، الوارد في مرفق هذا القرار ، باعتباره إطاراً واسعاً لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً ، وبالتحديد باعتباره دليلاً لإعداد مزيد من برامج البيئة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة والبرامج المتوسطة الأجل لمؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، في ضوء مقرر مجلس الإدارة ١٣/١٤ ؛

وإذ تشير إلى ما قرره في الفقرة ٣ من الفرع الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) من أن يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وما طلبته في الفقرة ٥ من قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ من أن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة سنوياً بأية اتفاقية دولية جديدة تبرم في ميدان البيئة وتكون لها مركز الاتفاقيات القائمة .

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢/٣٨ دال المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والذي طلبت فيه إلى هيئاتها الفرعية أن تنظر في عقد اجتماعاتها وتقديم تقاريرها مرة كل سنتين ، وقرارها ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذته مجلس الإدارة بأن يعقد دوراته المقبلة مرة كل سنتين على أساس تجريبي ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بمقرر مجلس الإدارة ٤/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٥٤) المتعلق بدورية انعقاد دورات المجلس ومدة انعقادها ،

وقد نظرت في إمكانية تعديل مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة تمشياً مع قرار عقد الدورات مرة كل سنتين ،

١ - تقرر ألا يعقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دورة عادية في عام ١٩٨٨ ، وألا يعقد دوراته العادية ، اعتباراً من عام ١٩٨٩ ، إلا في السنوات الفردية ؛

٢ - تقرر أيضاً أن يعقد مجلس الإدارة دورة استثنائية تستمر أسبوعاً واحداً مرة كل ست سنوات ، ابتداءً من عام ١٩٨٨ ، للنظر في برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة والموافقة عليه ، وللنظر في البرنامج العالمي المعني بالبيئة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل المقترحة ؛

٣ - تقرر كذلك أن يجتمع مجلس الإدارة في عام ١٩٨٨ للنظر في برنامج البيئة المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة المقبل ، وللنظر في إدخال التغييرات الملائمة على البرنامج العالمي المعني بالبيئة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل الموسعة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، وأن ينظر ، في دورته العادية لعام ١٩٨٩ ، في البرنامج العالمي المعني بالبيئة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل المقبلة وذلك قبل عرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الحكومات لوضع الترتيبات الانتقالية اللازمة لتمديد فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة إلى أربعة أعوام ، على أن ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين ؛

(ط) أن التدهور البيئي لا يمكن التحكم فيه وعكس اتجاهه إلا بضمان أن تكون الأطراف المسببة للضرر مسؤولة عما تقوم به من الأعمال ، وأن تشارك ، على أساس الوصول التام للمعرفة المتاحة ، في تحسين الأحوال البيئية ؛

(ي) أن الموارد المتجددة ، باعتبارها جزءاً من النظم الإيكولوجية المعقدة والمتداخلة ، لا يمكن أن تؤتي ثماراً قابلة للإدامة إلا إذا استخدمت على نحو يراعي آثار استغلالها على مستوى النظام كله ؛

(ك) أن حماية الأنواع هي التزام أدبي على الجنس البشري وينبغي أن تؤدي إلى تحسين واستمرار رفاه البشرية ؛

(ل) أن إيجاد الوعي بالأحوال والإدارة البيئية على مختلف المستويات ، من خلال تقديم المعلومات والتعليم والتدريب ، ضروري من أجل حماية البيئة وتحسينها ؛

(م) أن استراتيجيات التصدي للتحديات البيئية ينبغي أن تتسم بالمرونة وأن تسمح بالتكيف مع المشاكل الآخذة في الظهور والتكنولوجيا المتطورة للإدارة البيئية ؛

(ن) أنه لا بد من حل المنازعات البيئية الدولية ، التي يزايد عددها وتنوعها ، بالطرق السلمية ؛

٤ - ترحب بتحقيق التنمية القابلة للإدامة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة وإصلاح البيئة التي تعرضت سابقاً للتدهور وسوء الاستخدام ، بوصف ذلك هدفاً عاماً منشوداً للمجتمع العالمي ، وبالأهداف المنشودة حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، كما وردت في المنظور البيئي وهي ؛

(أ) أن يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للإدامة ، مع مراعاة الترابط بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية ؛

(ب) تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث ترد بيئي ، وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية ؛

(ج) توفير طاقة كافية بضمن معقول ، وخاصة عن طريق زيادة إتاحة الوصول إلى الطاقة بصفة أساسية في البلدان النامية ، لتلبية الاحتياجات الراهنة والمتزايدة بطرق تقلل إلى أدنى حد من الترد البيئي والأخطار البيئية ، وتحافظ على مصادر الطاقة غير المتجددة ، وتحقق الإمكانات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة ؛

(د) تحقيق تحسينات مطردة في مستويات المعيشة في جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الأضرار والأخطار البيئية ، أو تقللها إلى أدنى حد ؛

٣ - تحيط علماً بأن التصورات التي تشاركها الحكومات بصورة عامة لطبيعة المشاكل البيئية وعلاقات الترابط بينها وبين المشاكل الدولية الأخرى والجهود المبذولة للتصدي لها تشمل ما يلي ؛

(أ) أن وجود مناخ دولي من السلم والأمن والتعاون ، خال من الحروب أو التهديد بالحروب أيّاً كان نوعها ، ولاسيما الحرب النووية ، ولا تقوم فيه أية دولة بتبديد الموارد الفكرية والطبيعية على التسليح ، من شأنه أن يعزز التنمية السلمية بيئياً بصورة كبيرة ؛

(ب) أن اختلال التوازن في الأحوال الاقتصادية السائدة في العالم الآن يجعل من الصعوبة بمكان إحداث تحسن مطرد في الوضع البيئي العالمي ، ويتطلب الإسراع بالتنمية العالمية المتوازنة وإدخال تحسينات مستدامة في البيئة العالمية تحسن الأوضاع الاقتصادية العالمية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

(ج) أن تفشي الفقر على نطاق واسع كثيراً ما يكون السبب الجذري للترد البيئي ، ولذلك فإن القضاء على الفقر وضمان الوصول العادل للجميع إلى الموارد البيئية من الأمور الأساسية للتحسينات البيئية المطردة ؛

(د) أن البيئة تخلق المعوقات كما تهيئ الفرص للنمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية . وقد اتخذ التدهور البيئي ، بشتى صوره ، أبعاداً يمكن أن تتسبب في إحداث تغييرات يتعذر عكس اتجاهها في النظم الإيكولوجية وتهدد بتقويض رفاه البشر ؛ بيد أن القيود البيئية تتناسب بصفة عامة وحالة التكنولوجيا والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن بل وينبغي تحسينها وإدارتها بغية تحقيق نمو اقتصادي عالمي مطرد ؛

(هـ) أن القضايا البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات الإنمائية ؛ وبالتالي ، فإن الأهداف والإجراءات البيئية تحتاج إلى تحديد في علاقتها بالأهداف والسياسات الإنمائية ؛

(و) أنه على الرغم من أهمية المعالجة المباشرة للمشاكل البيئية فإن السياسات التوقعية والوقائية هي الأكثر فعالية واقتصاداً في تحقيق التنمية السلمية بيئياً ؛

(ز) أن التأثير البيئي للأعمال التي تجرى في قطاع ما كثيراً ما يظهر في قطاعات أخرى ؛ ولذلك فمن الأمور الجوهرية إدخال الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج القطاعية وتنسيقها من أجل تحقيق تنمية قابلة للإدامة ؛

(ح) أن تضارب المصالح بين الفئات السكانية أو بين البلدان كثيراً ما يكون متأسلاً في طبيعة المشاكل البيئية ، ولذلك فإن مشاركة الأطراف المعنية أمر ضروري لتحديد ممارسات الإدارة البيئية الفعالة ؛

المحرز في إنجاز أهداف التنمية السليمة بيئياً والقابلة للإدامة عملاً بالفقرة ١١٤ من المنظور البيئي :

١٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار والأحكام ذات الصلة من المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١٩٧	١ - ٤	أولاً - مقدمة
١٩٩	٥ - ٦٨	ثانياً - القضايا القطاعية
١٩٩	٥ - ٩	ألف - السكان
٢٠٠	١٠ - ٢٥	باء - الأغذية والزراعة
٢٠٣	٢٦ - ٣٥	جيم - الطاقة
٢٠٥	٣٦ - ٤٧	دال - الصناعة
٢٠٧	٤٨ - ٥٩	هاء - الصحة والمستوطنات البشرية
٢٠٩	٦٠ - ٦٨	واو - العلاقات الاقتصادية الدولية .
		ثالثاً - قضايا بيئية أخرى ذات أهمية
٢١٠	٦٩ - ٨٦	عالمية
٢١٠	٧٠ - ٧٣	ألف - المحيطات والبحار
٢١١	٧٤ - ٧٥	باء - الفضاء الخارجي
٢١١	٧٦ - ٨١	جيم - التنوع البيولوجي
٢١١	٨٢ - ٨٦	دال - الأمن والبيئة
٢١٢	٨٧ - ١٢٠	رابعاً - أدوات العمل البيئي
٢١٢	٨٨ - ٩٣	ألف - التقييم
٢١٢	٩٤ - ٩٩	باء - التخطيط
٢١٣	١٠٠ - ١٠٤	جيم - التشريع والقانون البيئي
٢١٣	١٠٥ - ١٠٩	دال - إذكاء الوعي والتدريب
٢١٤	١١٠ - ١٢٠	هاء - المؤسسات

أولاً - مقدمة

١ - تزايد الوعي بالقضايا البيئية خلال العقد الماضي . وقد ظهر هذا الوعي فيما بين الحكومات وفي داخلها حين تصدت لمعالجة المشاكل البيئية ، على المستوى الفردي والثنائي والإقليمي والعالمي . ولم يكن إنشاء وزارات للمحافظة على البيئة وتعزيزها سوى علامة من علامات نمو هذا الاهتمام العام . وقد تبلور الكثير من هذا الاهتمام في مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وعلى الرغم من هذه التطورات الجديدة

(هـ) توفير مأوى محسن تتوافر فيه سبل الراحة الأساسية في محيط آمن نظيف يفضي إلى الصحة والوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة ، وفي الوقت نفسه يخفف من حدة التردّي البيئي الخطير ؛

(و) إنشاء نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية يهدف إلى تحقيق التقدم الاقتصادي المستمر لجميع الدول ، بناءً على مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي ، من أجل حفز ومواصلة التنمية السليمة بيئياً ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٥ - توافق على أن التوصيات باتخاذ الإجراءات الواردة في المنظور البيئي ينبغي تنفيذها ، كلما كان ذلك مناسباً ، من خلال العمل الوطني والدولي من قبيل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية ؛

٦ - تطلب إلى مجلس الإدارة أن يبقي قيد الاستعراض المدى الذي وصل إليه تنفيذ الإجراءات الطويلة الأجل الموصى بها في المنظور البيئي وتحديد كل ما قد يطرأ من اهتمامات بيئية جديدة ؛

٧ - توجه انتباهاً خاصاً إلى الفرع الرابع من المنظور البيئي ، الذي يوضح أدوات العمل البيئي ، ليستعان بها ، حسب الاقتضاء ، في التصدي للمشاكل التي تتناولها الفروع السابقة من المنظور البيئي ؛

٨ - تشدد على الدور الأساسي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة في حفز التنمية السليمة بيئياً والقابلة للإدامة ، وتتفق مع مجلس الإدارة في أن هذا الدور ينبغي تعزيزه وأن موارد صندوق البيئة ينبغي زيادتها زيادة كبيرة بزيادة المشاركة في الصندوق ؛

٩ - تؤيد أولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومهامه المنصوص عليها في الفقرة ١١٧ من المنظور البيئي ؛

١٠ - تقرر إحالة نص المنظور البيئي إلى جميع الحكومات وهيئات إدارة أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بوصفه إطاراً واسعاً لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في مجال السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً والقابلة للإدامة ؛

١١ - تطلب إلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دراسة المنظور البيئي وأخذة في الحسبان لدى وضع خططها وبرامجها المتوسطة الأجل كلما كان ذلك متصلاً بولاية كل منها ؛

١٢ - تطلب إلى هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم

(ج) ولما كان تضارب المصالح بين الفئات السكانية ، أو بين البلدان ، كثيراً ما يكون متأسلاً في طبيعة المشاكل البيئية ، فإن مشاركة الأطراف المعنية أمر ضروري لتحديد ممارسات الإدارة البيئية الفعالة :

(ط) ولا يمكن التحكم في التدهور البيئي وعكس اتجاهه إلا بضمان أن تكون الأطراف المسببة للضرر مسؤولة عما تقوم به من الأعمال ، وأن تشارك ، على أساس الوصول التام للمعرفة المتاحة ، في تحسين الأحوال البيئية :

(ي) ولا يمكن للموارد المتجددة ، باعتبارها جزءاً من النظم الإيكولوجية المعقدة والمتداخلة ، أن تؤتي ثماراً قابلة للإدامة إلا إذا استخدمت على نحو يراعي آثار استغلالها على مستوى النظام كله :

(ك) وتعد حماية الأنواع التماساً أدبياً من قِبَل الجنس البشري ، وينبغي أن تؤدي إلى تحسين واستمرار رفاه البشرية :

(ل) ومن الضروري إيجاد الوعي بالأحوال والإدارة البيئية على مختلف المستويات ، من خلال تقديم المعلومات والتعليم والتدريب ، من أجل حماية البيئة وتحسينها :

(م) وينبغي أن تنسجم الاستراتيجيات الموضوعة للتصدي للتحديات البيئية بالمرونة وأن تسمح بالتكيف مع المشاكل الآخذة في الظهور والتكنولوجيا المتطورة للإدارة البيئية :

(ن) ويحتاج العدد المتزايد من المنازعات البيئية الدولية وتنوعها لإيجاد حلول بالطرق السلمية .

٤ - وتدخّل المشاكل البيئية في نطاق من مجالات السياسة ، وغالباً ما تكون جذورها في أنماط التنمية غير الملائمة . وبالتالي ، لا يمكن تحديد القضايا البيئية والأهداف والإجراءات في معزل عن التنمية وقطاعات السياسة التي انبثقت فيها . وإزاء هذه الحلفية ، وعلى ضوء قرار الجمعية العامة ١٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، فإن هذه الوثيقة تعكس توافق الآراء على المستوى الحكومي الدولي بشأن تزايد التحديات البيئية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، فيما يتعلق بست قطاعات رئيسية . فضلاً عن ذلك ، فإن هذه الوثيقة تناقش بإيجاز بعض القضايا الأخرى ذات الأهمية العالمية والتي لا تندرج بسهولة تحت العناوين القطاعية وتنتظر في الأدوات اللازمة للعمل البيئي . بما في ذلك دور المؤسسات في معالجة القضايا البيئية . وخلال المنظور البيئي كله بذلت محاولة لأن تظهر باستمرار الطبيعة المترابطة والتكاملة للقضايا البيئية . وتغطي هذه الوثيقة ، تحت كل عنوان قطاعي : القضية : والنظرة : والهدف المتوخى من معالجة القضية : والإجراء الموصى به . ومع الاستفادة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، فإن المنظور البيئي يسمى إلى أن يحدد ، بشكل منظم ، عناصر التصورات المشتركة ، والقضايا البيئية ، والغايات المتوخاة ، وجدول الأعمال الذي يتوخاه مجلس الإدارة والجمعية العامة للمنظور البيئي .

بالذكر ، وظهور الكثير من التصورات المشتركة في المجتمع العالمي فيما يتعلق بالمشاكل والإجراءات البيئية ، إلا أن التدهور البيئي استمر دون نقصان ، مهدداً رفاهية الإنسان ، وفي بعض الأحيان ، بقاء الحياة نفسها على كوكبنا .

٢ - ولواجهة هذا التحدي ، ينبغي أن تتمثل الغاية المثل التي نطمح إليها في التنمية بشكل قابل للإدامة على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالية المتاحة والقدرات البيئية وإصلاح البيئة التي تعرضت من قبل للتدهور وإساءة الاستعمال . وتصبح التنمية قابلة للإدامة حين تلبى الاحتياجات الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها .

٣ - وفيما يلي بعض التصورات المشتركة بين الحكومات عن طبيعة القضايا البيئية ، والترابط بينها وبين المشاكل الدولية الأخرى ، والجهد المبذول لمعالجتها :

(أ) إن وجود مناخ دولي من السلم والأمن والتعاون ، خال من الحروب أو التهديد بها أيضاً كان نوعها ، وخاصة الحرب النووية ، ولا تقوم فيه أي دولة بتبديد الموارد الفكرية والطبيعية على التسليح ، من شأنه أن يعزز التنمية السلمية بيئياً بصورة كبيرة :

(ب) إن اختلال التوازن في الأحوال الاقتصادية السائدة في العالم الآن يجعل من الصعوبة بمكان إحداث تحسن مطرد في الوضع البيئي العالمي . ويتطلب الإسراع بالتنمية العالمية المتوازنة وإدخال تحسينات مستدامة في البيئة العالمية تحسن الأوضاع الاقتصادية العالمية ، وبخاصة في البلدان النامية :

(ج) ولما كان تفشي الفقر على نطاق واسع كثيراً ما يكون السبب الجذري للتدهور البيئي ، فإن القضاء على الفقر وضمان الوصول العادل للجميع إلى الموارد البيئية من الأمور الأساسية للتحسينات البيئية المطردة :

(د) والبيئة تخلق المعوقات كما تهيء الفرص للنمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية . وقد اتخذ التدهور البيئي ، بشتى صوره ، أبعاداً يمكن أن تتسبب في إحداث تغييرات يتعذر عكس اتجاهها في النظم الإيكولوجية تهدد بتقويض رفاه البشر . بيد أن القيود البيئية تتناسب بصفة عامة وحالة التكنولوجيا والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن بل وينبغي تحسينها وإدارتها بغية تحقيق نمو اقتصادي عالمي مطرد :

(هـ) وترتبط القضايا البيئية ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات الانمائية ، وبالتالي ، فإن الأهداف والإجراءات البيئية تحتاج إلى تحديد في علاقتها بالأهداف والسياسات الانمائية :

(و) وعلى الرغم من أهمية المعالجة المباشرة للمشاكل البيئية ، فإن السياسات التوقعية والوقائية هي الأكثر فاعلية واقتصاداً في تحقيق التنمية السلمية بيئياً :

(ز) وكثيراً ما ينمكس التأثير البيئي للأعمال التي تجري في قطاع ما في قطاعات أخرى ؛ ولذا فمن الأمور الجوهرية إدخال اعتبارات البيئية في السياسات والبرامج القطاعية وتنسيقها من أجل تحقيق التنمية القابلة للإدامة :

ثانياً - القضايا القطاعية

ألف - السكان

١ - القضية والنظرة

٥ - القضية : لم يتحقق الإسهام الأمثل للموارد البشرية في تحقيق التنمية القابلة للإدامة . ومع ذلك ، تظل مستويات السكان وتزايدهم وتوزيعهم عبئاً على قدرات البيئة في كثير من البلدان . ويتفاقم الفقر بسبب النمو السكاني السريع ، من بين عوامل أخرى . ويؤدي التفاعل السلبي بين السكان والبيئة إلى إيجاد توترات اجتماعية .

٦ - النظرة : الناس هم أمن الأصول في أي مكان لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ونوعية الحياة . بيد أنه ، في عدد من البلدان ، يعمل زخم النمو السكاني الآن ، إلى جانب الفقر والتسرد البيئي والوضع الاقتصادي غير المواتي ، على إيجاد حالات من عدم التوازن الخطير بين السكان والبيئة وعلى تفاقم مشكلة « اللاجئين البيئيين » . ولقد كانت التقاليد والاتجاهات الاجتماعية ، ولاسيما في المناطق الريفية ، عائقاً كبيراً أمام التخطيط السكاني .

٧ - وقد يتجاوز سكان العالم ٦ بلايين نسمة بحلول عام ٢٠٠٠ . واستطاعت عدة بلدان تحقيق التوازن السكاني حسبها بمجده انخفاض معدلات المواليد والوفيات وارتفاع الأعمار المتوقعة . إلا أن ذلك لم يحدث بالنسبة لجزء كبير من العالم النامي نتيجة لظروف اقتصادية غير مواتية . ولسوف يقع في البلدان النامية أكثر من ٩٠ في المائة من الإضافة الصافية لسكان العالم من الآن وحتى عام ٢٠٢٥ ، حين قد يتجاوز سكان العالم ٨ بلايين نسمة . والكثير من هذه البلدان يعاني بالفعل من التصحر ونقص خشب الوقود وفقد الغابات . ومن شأن التخطيط السكاني أن يساعد في ذلك ، إلا أنه ليس كافياً لتحقيق التوازن بين السكان والقدرات البيئية . وثمة بلدان لم تقم بعد بالربط ما بين التخطيط السكاني وتخطيط التنمية ولا بين السكان والعمل البيئي من أجل التحسينات المدعومة لبعضها بعضاً . وبالمثل ، هناك حاجة لمزيد من الاهتمام بالتقدم البشري والعدالة الاجتماعية باعتبارها من العوامل التي تؤثر على تنمية الموارد البشرية والتحسين البيئي .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٨ - الهدف : أن يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للإدامة ، مع مراعاة الصلات بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية .

٩ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن يكون التخطيط الإنمائي الذي يأخذ في حسبانته الاعتبارات البيئية أداة هامة لتحقيق الأهداف السكانية . وعلى البلدان أن تحدد المناطق الريفية والحضرية التي تعاني من الضغوط السكانية الحادة على البيئة ، وينبغي للمشاكل البيئية في المدن الكبيرة بالبلدان النامية أن تلقى عناية خاصة . ونظراً لأن الفقر يزداد والتنمية الاقتصادية تتناقص ومعدلات السكان تنمو ، فإنه ينبغي لخطط التنمية أن تولي اهتماماً

خاصاً للبرامج المتعلقة بالسكان والرامية إلى تحسين الظروف البيئية على الصعيد المحلي :

(ب) ينبغي القيام برصد وتوقع التغيرات الهامة التي تطرأ على الموارد الطبيعية . وينبغي أن تغذى هذه المعلومات ارتباطاً في خطط التنمية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ، وأن ترتبط بتخطيط التوزيع المكاني للسكان :

(ج) ينبغي أن يعمل استخدام الأرض والمياه والتخطيط المكاني على إحداث توزيع متوازن للسكان ويكون ذلك ، مثلاً ، من خلال الحوافز لاختيار المواقع الصناعية ، ولإعادة التوطين ، وتنمية المدن المتوسطة الحجم ، مع مراعاة قدرات البيئة :

(د) ينبغي تصميم وتنفيذ الأشغال العامة ، بما فيها برامج الطعام نظير العمل ، في المناطق التي تعاني من الضغوط البيئية والسكانية ، بقصد توفير العمالة ، وفي نفس الوقت تحسين البيئة :

(هـ) ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات التطوعية على زيادة فهم الجماهير ، من خلال التعليم النظامي وغير النظامي ، لأهمية التخطيط السكاني لتحسين البيئة والدور الهام للعمل المحلي . وينبغي أن يلقي دور المرأة في تحسين البيئة وفي التخطيط السكاني عناية خاصة ، نظراً لأن التغيرات الاجتماعية التي ترفع مكانة المرأة يمكن أن تؤثر تأثيراً عميقاً في تخفيض معدلات النمو السكاني :

(و) وينبغي أن تشارك المؤسسات الخاصة ، وقطاع الصناعة بوجه خاص ، بنشاط في عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية الذي يهدف إلى تخفيف حدة الضغوط السكانية والبيئية :

(ز) وينبغي مواصلة التعليم من أجل جعل الناس أكثر قدرة على معالجة مشاكل الكثافات السكانية المفرطة . وينبغي أن يساعدهم هذا التعليم على اكتساب المهارات العملية والمهنية التي تمكنهم من زيادة الاعتماد على النفس ، وتعزيز مشاركتهم في تحسين البيئة على الصعيد المحلي :

(ح) وينبغي للوكالات الدولية ، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية للمناطق الجغرافية التي تعاني من الضغوط السكانية الحادة على البيئة . وينبغي لها أن تظهر حساسية نحو تحسين البيئة عند تصميمها وتنفيذها لبرامجها المرتبطة بالسكان . وينبغي زيادة المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية لتمويل مشاريع ابتكارية تجعل البرامج السكانية أكثر فعالية عن طريق ربطها بتحسين البيئة :

(ط) وينبغي أن تضع السياسات السكانية أمامها نطاق اهتمام أوسع من مجرد التحكم في الإعداد ، وينبغي أن تعمل الحكومات على عدة جهات : لبلوغ التوازن السكاني والحفاظ عليه ، وتوسيع الطاقة التحميلية للبيئة ، وتحسين الأحوال الصحية والمراقب الصحية على المستويات المحلية ، وتنمية الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب ، وضمان التوزيع العادل لمزايا النمو الاقتصادي .

باء - الأغذية والزراعة

١ - القضية والنظرة

١٠ - القضية : يؤدي نقص الأغذية في كثير من البلدان النامية إلى انعدام الأمن وإلى تهديدات بيئية . وكان السعي لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الأغذية بصفة عاجلة ، إلى جانب الاهتمام غير الكافي بالتأثير البيئي للسياسات والممارسات الزراعية ، السبب في إحداث أضرار بيئية كبيرة ، من بينها : التردّي والنضوب في شكل فقد التربة والغابات : والجفاف والتصحر : وضياح وتدهور نوعية المياه السطحية والجوفية : وانخفاض التنوع الجيني والثروة السمكية : والضرر الذي حلّ بقاع البحر ، والتشبع بالماء ، والتملّح ، والتفرّج ، وتلوث التربة والماء والهواء : والتخثث الذي يسببه الاستخدام غير السليم للأسمدة ومبيدات الآفات وكذلك النفايات الصناعية السائلة .

١١ - النظرة : بينما زادت قدرات إنتاج الأغذية زيادة كبيرة خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، لم يتحقق بعد الاعتماد على النفس في إنتاج الأغذية في كثير من البلدان . وفي غياب الإدارة البيئية السليمة ، سوف يعمل تحويل الغابات والمراعي إلى أرض محاصيل على زيادة تردّي الأرض . فمثلاً ، هناك مشاغل هامة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، تتمثل في التصحّر وموجات الجفاف المتكررة التي تسبب الهجرة على نطاق كبير من المناطق الريفية . وفي معظم البلدان النامية يمثل الضغط على الموارد الطبيعية ، ومن بينها تلك التي تقع في الملكية العامة ، قلقاً خطيراً . كما يثير فقد إنتاجية الأرض بسبب الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية وفقد الأراضي ذات الجودة العالية لأغراض التحضر ، في بعض البلدان المتقدمة النمو ، قلقاً كبيراً .

١٢ - ولقد زاد تحمّات التربة في جميع المناطق : فنجم عن زيادة كثافة استخدام الأرض انخفاض في إراحة الأرض ، عمل بدوره على تقويض المحافظة على التربة وإدارة الرطوبة ومكافحة الأعشاب والأمراض في زراعات الحيازات الصغيرة . وتقلّت الأسباب الرئيسية لتحمّات التربة في إزالة الأحراج والرعي المفرط وإجهاد الأراضي الزراعية . كما كانت الأنماط غير الملائمة من استخدام الأراضي وعدم كفاية الطرق الموصلة إلى الأراضي من العوامل الأخرى التي تعمل في هذا الصدد . ومن التأثيرات المهارجية ، الغمر والنقص في السعة الكهربائية ، وقصر عمر شبكات الري وانخفاض المحصول السمكي . وقد تحمل أنهار العالم ٢٤ بليون طن من الرواسب إلى البحار سنوياً . ولقد عملت التكنولوجيات التي تراعي الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ، والحد الأدنى من الحرث ، والإراحة ، والأنواع المقاومة للجفاف والآفات والأمراض ، إلى جانب تنوع المحاصيل وتناوبها ، وعمل المصاطب ، والمعالجة الزراعية ، على أن يكون التحمّات تحت السيطرة في بعض الأماكن .

١٣ - ويتعرض لخطر التصحّر حوالي ثلث جميع الأراضي . وقد زاد السكان في المناطق القاحلة خلال ربع القرن الماضي بأكثر من ٨٠ في المائة . ومنذ اعتماد خطة العمل لمكافحة التصحّر في عام ١٩٧٧^(٥٥) ، زاد

الوعي بالمشكلة كما زادت الجهود التنظيمية لمعالجتها . بيد أن العناصر الأساسية للعمل اللازم ، ألا وهي وقف العملية وإصلاح الأراضي المتردية وضمان إدارتها بفعالية ، لم تلق بعد الاهتمام التي هي في ميسر الحاجة إليه . وعلى الرغم من ارتفاع العائدات الاقتصادية لاستثمارات الأجل الطويل في مكافحة تردّي الأراضي الجافة إلا أن الموارد التي تخصص لهذا الغرض غير كافية .

١٤ - وتغطي الغابات حوالي ثلث جميع الأراضي . وتشغل الغابات المدارية أكثر من ١٩ بليون هكتار منها ٢ بليون هكتار غابات مغلقة ، والباقي تكوينات شجرية مفتوحة . وبالرغم من الإسراع الذي شهده مؤخراً معدل زرع الأشجار في المناطق المدارية (حوالي ١٩ ملايين هكتار سنوياً) ، إلا أنه لا يبلغ سوى حوالي عشر معدل إزالة الغابات . وتتمثل العوامل الرئيسية وراء إزالة الغابات المدارية في استخدام أرض الغابات للزراعة عن طريق التحويل أو الزراعة غير المتنتقة ، وزيادة الطلب على خشب الوقود ، والإزالة غير المنظمة وقطع الأخشاب والحرق والتحويل لأغراض الرعي . وفي الأجواء الجافة وشبه الرطبة يمكن أن يكون اضطراب النار سبباً هاماً كذلك . وقد أحدثت إزالة الغابات على نطاق واسع تغييرات بعيدة المدى في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية التي لم تعد تستطيع أن تقوم بوظائفها الأساسية في احتجاز المياه ، وضبط المناخ ، والمحافظة على التربة وتهينة سبل العيش .

١٥ - ولقد أصبحت الأخشاب ، التي يتزايد شحها كسلعة أساسية ، موضوعاً لمفاوضات دولية واسعة . ويهدف الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية ، الذي صدق عليه في عام ١٩٨٥ ، إلى تعزيز التجارة الدولية في الخشب الصناعي والإدارة البيئية للغابات المدارية . أما خطة عمل المراجعة المدارية التي تم إعدادها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فإنها تقدم خمسة مجالات ذات أولوية تهدف إلى : تخطيط استخدام الأراضي المراجعية ، والتنمية الصناعية القائمة على المراجعية ، وتخطيط خشب الوقود والطاقة ، والمحافظة على النظم الإيكولوجية للغابات المدارية ، والدعم المؤسسي لإدارة المراجعية بشكل أفضل .

١٦ - ولقد حدثت تغييرات هامة في أنماط الجوترجع جزئياً إلى فقد غطاء الغابات والنباتات . وتسبب ذلك في خفض تدفقات الأنهار ومستويات البحيرات كما خفض الإنتاجية الزراعية . وقد حسّن الري ، إلى حد كبير ، صلاحية الأرض للزراعة في كثير من المناطق التي تسهم أمطارها بعدم التيقن أو عدم الكفاية . كما أنه يقوم كذلك بدور حيوي في الثورة الخضراء . بيد أن الري غير الملائم قد بدد الماء ، واستنزف العناصر الغذائية ، كما أضر بإنتاجية ملايين الهكتارات من خلال إضفاء الملوحة والقلوية . وعملية التملّح وحدها قد تخرج من دائرة الإنتاج في العالم مساحة من الأرض تساوي مساحة الأرض التي تروى ، وقد تصيب الملوحة أو التشبع بالماء حوالي نصف الأرض التي تروى رياً سطحياً . وقد نجم عن الإفراط في استخدام المياه الجوفية للرّي هبوط مناسيب المياه الجوفية وظهور الأحوال شبه القاحلة .

١٧ - ولم تستغل بعد إمكانية مصائد الأسماك الاستغلال الكافي ، وبالطرق التي تضمن استمرارية المحصول ، لاسيّما في الدول الساحلية النامية ، التي لا تملك الهياكل الأساسية اللازمة أو التكنولوجيا أو القوى العاملة المدربة التي تنمي وتدير مصائد الأسماك في مناطقها الاقتصادية الخالصة . ولقد أدت أنشطة صيد الأسماك المفرطة إلى

(٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني التصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

الإفراط في استعمال الأسمدة ومبيدات الآفات ، إلى تدهور التربة وتحتها في بعض البلدان . وبالمثل ، عمل دعم تصدير الحبوب الغذائية الذي لجأت إليه بعض البلدان على تقويض الصادرات الزراعية لبلدان أخرى ، كما أدى إلى الإهمال البيئي للأراضي الزراعية . بيد أن هناك اتجاهًا في بعض البلدان نحو خفض نطاق الزراعة ، وتشجيع الزراعة العضوية والحفاظ على المجال الطبيعي للريف ، وتنويع الاقتصاد الريفي .

٢٣ - وفي البلدان النامية ، لا ينال الفلاحون سوى مبالغ زهيدة لتنتجهم الأمر الذي يثبط هممتهم للإنتاج . وكثيراً ما يشتري سكان المدن المواد الغذائية بأسعار مدعومة ولا ينال الفلاحون سوى جزء من سعر السوق . أما البلدان التي بدأ الفلاحون يحصلون فيها على أسعار أفضل لتنتجهم فإن الإنتاج الزراعي قد زاد فيها ، وتحسنت إدارة التربة والمياه . وحين تقرر الأسعار الزراعية العادلة بالمساعدة التقنية للإدارة البيئية للزراعة ، فإنها تستطيع أن تساعد على تحسين نوعية الحياة في الريف فضلاً عن المدن ، ويرجع ذلك جزئياً إلى كبح تدفق الهجرة من الريف إلى المدينة . بيد أن تعديل أسعار المواد الغذائية بزيادتها ، يمثل قضية سياسية حساسة ، لاسيما في حالات انخفاض إنتاجية الموارد وانخفاض الدخل ، وتفتي البطالة وبطء النمو الاقتصادي .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٢٤ - الهدف : تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث تدهور بيئي ، وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية .

٢٥ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تأخذ سياسات الحكومات لاستخدام الأراضي الزراعية والغابات وموارد المياه في اعتبارها اتجاهات التدهور فضلاً عن تقييم الإمكانات . وينبغي أن تختلف السياسات الزراعية من منطقة لأخرى لتعكس الاحتياجات الإقليمية والمختلفة ، وتشجع الفلاحين على اتباع ممارسات تكون قابلة للإدامة من الناحية الإيكولوجية في مناطقهم أنفسهم وتشجيع الأمن الغذائي الوطني . وينبغي أن تشترك المجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ هذه السياسات :

(ب) وينبغي تحديد انحرافات السياسة التي سببت ضغوطاً لا لزوم لها على الأراضي الحدية ، أو اقتطعت أراضي زراعية ذات جودة عالية لأغراض التحضر ، أو أدت إلى الإهمال البيئي للموارد الطبيعية ، والقضاء على هذه الانحرافات :

(ج) ينبغي أن تقوم الحكومات بتصميم وتنفيذ تدابير تنظيمية وتضع سياسات ضريبية وسعوية وحوافز تهدف إلى ضمان أن الحق في ملكية الأرض الزراعية يحمل معه التزاماً بالحفاظ على إنتاجيتها . وينبغي أن تشترط الاتفاقات الزراعية الطويلة الأجل على الفلاحين الاضطلاع بأعمال للمحافظة على التربة ، بما في ذلك تخصيص جزء من الأرض للإراحة ، كلما كان ذلك ملائماً :

(د) وينبغي أن تراعي الحكومات العدالة في الوسائل اللازمة لإنتاج الأغذية وفي توزيعها . كما ينبغي لها أن تقوم بتصميم وتنفيذ إصلاحات زراعية شاملة لتحسين مستويات معيشة العمال الزراعيين الذين لا يمتلكون الأراضي . وينبغي أن تقوم الحكومات بإجراء حاسم

الاستغلال المفرط لمعدة تجمعات سمكية هامة وانتهيار بعضها . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، قد تنقص إمدادات السمك السنوية عن الطلب بما يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليون طن . وقد بدأت الاتفاقات الإقليمية بشأن تنسيق سياسات الصيد الوطنية لإجراءات الترخيص ، والإبلاغ عن المحصول والرصد والمراقبة ، في دراسة استمرارية المحصول واستخدام التكنولوجيا الملائمة . ووضع المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها^(٥٦) إطاراً وبرامج عمل لإدارة مصائد الأسماك .

١٨ - ويبلغ الإنتاج السنوي لمزارع أسماك المياه العذبة والزراعة المائية الآن حوالي ٨ ملايين طن من الأسماك . وقد قطعت الزراعة المائية في أوروبا وجنوب شرقي آسيا خطوات واسعة هامة . ويقتل الزراعة المائية الممارسة بعناية ، كجزء من طريقة تقليدية لتكملة إيرادات المزارع والمستوعب البروتيني ، أو كصناعة في حد ذاتها ، أملاً كبيراً للإدارة البيئية التكاملة والتنمية الريفية في كثير من البلدان .

١٩ - وقد عمل استخدام أنواع البذور العالية الغلة على مضاعفة الناتج الزراعي ، إلا أنه أدى إلى خفض التنوع الجيني للمحاصيل كما زاد من حساسيتها للتعرض للأمراض والآفات . ويمكن أن تعمل التكنولوجيا الناشئة للنقل المباشر للجينات ، أو نقل قدرة تثبيت النيتروجين التكافلية في المحاصيل البقولية إلى الحبوب ، على زيادة الإنتاج زيادة كبيرة وخفض التكاليف . كما ينبغي أن يعمل انتشار مصارف الجينات عن طريق المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية ، وأعمال المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية ، على تحسين إمكانية التنوع الجيني ، ومن ثم تعزيز الإنتاجية الزراعية .

٢٠ - وقد عاد الإفراط في استعمال مبيدات الآفات بتلويث الماء والتربة ، فألحق الضرر بإيكولوجية الزراعة وخلق أخطاراً لصحة الإنسان والحيوان . وينبغي أن تستعمل مبيدات الآفات لزيادة الإنتاج الزراعي ، لكن استعمالها بدون تمييز قد أهلك الضواري الطبيعية وأنواعاً أخرى غير مستهدفة ، وزاد المقاومة لدى الآفات المستهدفة . ويعتقد أن أكثر من ٤٠٠ نوع من الحشرات قد اكتسبت المقاومة إزاء مبيدات الآفات وأن عددها أخذ في الازدياد .

٢١ - وقد زاد استعمال الأسمدة الكيميائية للفرد خمس مرات ما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٣ . وفي بعض البلدان سبب الإفراط في استعمال الأسمدة ، إلى جانب الغابات السائلة من المنازل والصناعات ، تدهور البحيرات والقنوات ومستودعات الري ، بل والبحار الشاطئية من خلال تسرب مركبات النيتروجين والفوسفات . كما أصاب التلوث بالنترات المياه الجوفية في كثير من الأمكنة وارتفعت مستويات النترات في الأنهار باطراد على مدى العقد الأخيرين . وقد شكل تدهور نوعية المياه السطحية والجوفية الناشئ عن استخدام المواد الكيميائية بما فيها النترات مشكلة هامة في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء .

٢٢ - ولقد عُرِي تراكم فوائض الأغذية في أمريكا الشمالية وغربي أوروبا وبعض المناطق الأخرى جزئياً إلى دعم أسعار المنتجات الزراعية . وأدى الدفع لزيادة الإنتاج استجابة للحوافز ، إلى جانب

(٥٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

(ك) وينبغي موازنة الوسائل التقنية والاقتصادية والتنظيمية مع تحسين كفاءة استعمال المياه في الزراعة والإنتاج الحيواني، في إطار سياسة وطنية للمياه ينبغي أن تيسر إيجاد نهج مشترك بين القطاعات ومتكامل إزاء تنمية موارد المياه واستخدامها. وينبغي أن يعمل التشديد على تخزين المياه الجوفية في الأراضي الجافة على تحسين ضمان إتاحة المياه. وينبغي إدخال تحسينات على تقنيات استخدام المياه للإقلال إلى أدنى حد من الفاقد، وتنسيق أنماط الزراعة مع الإمداد بالمياه، ووضع أسعار للمياه بحيث تغطي تكلفة جمعها وتخزينها والإمداد بها من أجل المحافظة على المياه في المناطق التي تعاني من ندرة المياه؛

(ل) وينبغي أن يأخذ اختيار تكنولوجيا الري ونطاقه في الاعتبار التكاليف والمزايا البيئية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للري اللامركزي والضيق النطاق. كما ينبغي أن يصاحب الري الصرف السليم لمنع حدوث التملح والتشبع بالماء. ولا بد أن تقوم المساعدة الإنمائية بدور حيوي في تحسين إنتاجية الري القائم، وتخفيض أضراره البيئية، وتكييفه بما يتفق واحتياجات الزراعة المتنوعة الصغيرة النطاق؛

(م) وينبغي حماية الحقوق التقليدية للفلاحين الذين يعيشون على زراعات الكفاف، لاسيما الزراعة والرعاة المتنقلون والبُدو الرحل، من التعدي عليها. وينبغي أن يعمل توفير الهياكل الأساسية والخدمات والمعلومات على تحديث أساليب الحياة البدوية دون الإضرار بعلاقاتها الانسجامية التقليدية مع النظم الإيكولوجية. وينبغي أن تستند برامج ترخيص الأرض وإعادة التوطين إلى تقييم تأثيراتها البيئية إلى جانب تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية. كما ينبغي أن تهدف الصناعة الزراعية والتعدين ومخططات الانتشار الجغرافي للمستوطنات إلى تحسين الأحوال البيئية في المناطق الريفية؛

(ن) وينبغي توجيه التعليم العام وحملات الإعلام والمساعدة التقنية والتدريب والتشريع ووضع المعايير والحوافز نحو تشجيع استخدام المواد العضوية في الزراعة. وينبغي توجيه استخدام الأسمدة ومبيدات الآفات، في جملة أمور، من خلال التدريب وإذكاء الوعي ووضع سياسات الأسعار الملائمة بحيث يمكن إنشاء نظم متكاملة للإمداد الغذائي تستجيب للتأثيرات البيئية. وبالمثل، ينبغي التخلي تدريجياً عن المعونات التي أدت إلى الإفراط في استعمال الأسمدة الكيميائية ومبيدات الآفات أو إساءة استعمالها؛

(س) وينبغي أن تغطي بالاهتمام في تخطيط خدمات الدعم للتنمية الريفية والزراعة مرافق التخزين اللامركزية، مع الارتقاء بالطرق التقليدية لضمان حماية الحبوب المخزونة؛

(ع) وينبغي أن تبذل الحكومات جهوداً خاصة، حيثما امتدت الحدود الزراعية بشكل لا يخضع للسيطرة، لتوسيع المساحة المزروعة بالأخشاب وكذلك المحتجزات الطبيعية؛

(ف) وينبغي نشر الصور المأخوذة من التوابع الاصطناعية والتصوير الجوي ونظم المعلومات الجغرافية للتقييم والرصد، لإنشاء قواعد بيانات للموارد الطبيعية. وينبغي إتاحة هذه البيانات بلا مقابل أو نظير رسم رمزي للبلدان التي تحتاجها. وينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنسيق البرامج الدولية في هذا الميدان. كما ينبغي أن يعمل هذا الجمع للبيانات وتحليلها الاقتصادية والاجتماعية على تيسير تصميم وتنفيذ

لتحويل معدلات التبادل التجاري لصالح الفلاحين من خلال سياسة التسعير وإعادة توزيع النفقات الحكومية؛

(هـ) وينبغي أن تتحقق الحكومات من التأثيرات البيئية المباشرة وغير المباشرة للأنماط البديلة للمحاصيل والمراعاة واستخدام الأرض. وينبغي أن تستند السياسات المالية والتجارية إلى هذه التقييمات البيئية. كما ينبغي أن تولي الحكومات أولوية لوضع سياسة وطنية وإنشاء أو تدعيم المؤسسات لإصلاح المناطق التي أدت العوامل الطبيعية وممارسات استخدام الأرض إلى خفض إنتاجيتها؛

(و) ولا بد أن يبرز إصلاح وإدارة الأراضي الجافة بوضوح في خطط التنمية الوطنية والبرامج الزراعية في البلدان التي تشهد حالات التصحر. كما لا بد من وضع نظم أفضل للإشعار المبكر بحالات الجفاف والكوارث الأخرى التي تحمل بالأراضي الجافة، تقوم فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية المعنية، بالأدوار الملائمة؛

(ز) وينبغي أن تستند السياسات السليمة للغابات على تحليل قدرة الغابات والأرض التي تحتها على أداء مختلف الوظائف. وينبغي أن تبدأ برامج المحافظة على موارد الغابات بالسكان المحليين. وبقتضي الأمر التفاوض، أو إعادة التفاوض، على عقود تغطي استخدام الغابات لضمان قابليتها للإدامة. وينبغي تحاشي الإزالة التامة لمناطق كبيرة من الغابات، بل ينبغي المطالبة بإعادة تشجير مناطق المراعاة التي قُطعت أخشابها. وينبغي تعيين أجزاء من الغابات كمناطق محمية من أجل المحافظة على التربة والمياه والحيوانات البرية والموارد الجينية في موائلها الطبيعية؛

(ح) ينبغي أن تقدر التكاليف الاجتماعية والاقتصادية لإزالة الغابات، بما في ذلك القطع الكامل للغابات، وأن تبلغ ضمن التقرير الوطني الدوري عن الأداء الاقتصادي للمراعاة. وبالمثل، ينبغي الإبلاغ عن تكلفة الأضرار الناجمة عن التشبع بالماء والتملح ضمن التقرير عن الري والإنتاج الزراعي. وينبغي أن يصبح فقد الأراضي بتحويلها إلى صحراوات، وعواقب ذلك على إنتاج الأغذية والتجارة والعمل والدخل، جزءاً من التقرير السنوي عن النمو الاقتصادي. وينبغي أن تعكس السياسات والمخطط الاقتصادية هذه الاعتبارات البيئية؛

(ط) وينبغي استحداث حوافز اقتصادية وغير اقتصادية في المناطق التي تشهد إزالة للغابات وافتقاراً إلى الموارد الحرجية، لإدارة الأحراج والكساء الحضري الحرجي، ومن وجهة نظر بيئية، ولتشجيع زراعة مشاتل الأشجار وزراعة الأشجار وزراعات خشب الوقود. كما ينبغي تشجيع المجتمعات المحلية على الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية في هذه المشاريع؛

(ي) وينبغي تصميم وتنفيذ مشاريع لتعزيز التشجير ونظم المراعاة الزراعية وإدارة المياه وتدابير المحافظة على التربة، مثل تسوية مناسيب الأرض وعمل المصاطب، في المناطق التي تعاني من الإجهاد البيئي. وينبغي أن تستجيب هذه المشاريع لاحتياجات السكان المحليين من الأغذية والعلف والوقود، وفي الوقت نفسه تزيد من إنتاجية الموارد الطبيعية على الأجل الطويل. وينبغي أن تصبح مخططات تحسين البيئة جزءاً نظامياً من مخططات الغوث الوطني والعملية الريفية وتدعيم الدخل، لموازنة التنمية في المناطق المعرضة للجفاف أو غيره من الضغوط البيئية؛

(خ) وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأراضي الرطبة وتنميتها بعناية . لاسيما بالنظر إلى قيمتها الاقتصادية على المدى الطويل ؛

(ذ) وينبغي أن يولى الاستغلال القابل للإدامة لموارد الأحياء البرية اهتماماً خاصاً على ضوء إسهامه في تحقيق الأمن الغذائي .

جيم - الطاقة

١ - القضية والنظرة

٢٦ - القضية : ثمة تباينات واسعة في أنماط استهلاك الطاقة . وتتطلب احتياجات الإسراع بالنمو الاقتصادي وتزايد السكان التوسع السريع في إنتاج الطاقة واستهلاكها . وتشمل المشاكل الرئيسية في هذا الصدد : تضارب إمدادات خشب الوقود وإتاحتها بشكل غير كاف ، والتأثيرات البيئية لإنتاج الطاقة الأحفورية ونقلها واستخدامها ، مثل تضييق البيئة وتراكم غازات الدفيئة وما ينجم عنه من التغير المناخي . وعلى الرغم من أن للطاقة أهمية حاسمة في عملية التنمية إلا أنه لم يحدث سوى القليل من العمل المتضافر نحو موازنة ضرورات البيئة والطلب على الطاقة .

٢٧ - النظرة : ينسب ثلاثة أرباع استهلاك الطاقة العالمي إلى أنواع الوقود الأحفوري : النفط والفحم والغاز الطبيعي . ويجري الإمداد بالباقي أساساً من الكتلة الأحيائية ومن الطاقة الكهربائية والطاقة النووية . وتتمثل المشاكل الرئيسية التي يسببها استخدام الوقود الأحفوري في : تلوث الهواء ، وتضييق التربة والمياه العذبة والغابات ، والتغير المناخي ، لاسيما تدفئة الجو . وتصل تكاليف مكافحة هذه المشاكل ومعالجة تأثيراتها البيئية والصحية إلى مبالغ هائلة . ومع أنه يجري تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما في ذلك الطاقة الشمسية والرياح ، والطاقة المستمدة من البحر والطاقة الحرارية الأرضية ، فمن غير المحتمل أن تشترك بإسهام كبير خلال بقية هذا القرن .

٢٨ - وتشهد أسعار النفط الدولية كثيراً من التقلبات . ومع أن التأثير الاقتصادي المباشر لانخفاض الأسعار كان كبيراً ، فإن زخم الجهود المبذولة لتحسين كفاءة الطاقة واستنباط بدائل من أنواع الوقود الأحفوري ، الذي بدأ في أعقاب ارتفاع أسعار النفط ، ربما ينخفض .

٢٩ - ومع أن نصيب البلدان النامية يبلغ حوالي الثلث من الاستهلاك العالمي للنفط ، إلا أن الكثير منها لا يتاح له الوصول الكافي إلى الطاقة ، إذ يعتمد معظمها على واردات النفط وعلى طاقة الكتلة الأحيائية والطاقة الحيوانية . ولقد أخذ الخشب ، الذي يعد بالطاقة حوالي نصف سكان العالم ، يتسم بالشح ، وعمل الإفراط في قطعه على تخريب البيئة . وقد أحرز بعض البلدان تقدماً في تنمية الغاز الحيوي مع مراعاة تحسين البيئة ، إلا أن إمكانية الغاز الحيوي لم تستغل بعد إلى حد كبير . وإزاء احتياجات التصنيع والاتجاهات السائدة في النمو السكاني ، سوف تزيد الاحتياجات من الطاقة بشكل هائل خلال العقود القادمة . وإذا لم توضع تدابير كفاءة الطاقة في موضعها ، فلن يكون من الممكن تلبية تلك الاحتياجات .

خطط استخدام الأرض وتنمية الموارد الطبيعية وتحسين التعاون الدولي في مجال الإدارة البيئية للموارد الطبيعية عبر الحدود ؛

(ص) وينبغي أن يولي التعاون الدولي أولوية للمخططات التي تهدف إلى تقوية المهارات والقدرات المؤسسية في البلدان النامية في مجالات مثل علم الوراثة التطبيقي ، والحراثة الزراعية ، وإعادة التدوير العضوي ، والإدارة المتكاملة للآفات ، وتناوب المحاصيل ، والصرف ، والمحراث المحافظ على التربة ، وتثبيت الكتيان الرملية ، ومشاريع الري الصغيرة ، والإدارة السليمة بيئياً لنظم المياه العذبة ؛

(ق) وينبغي نشر التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك زرع الأنسجة ، وتحويل الكتلة الأحيائية إلى ناتج مفيد ، والالكترونيات الدقيقة ، وتكنولوجيا المعلومات ، بعد إجراء تقييم دقيق لآثارها البيئية وفعايتها من حيث التكلفة بقصد تشجيع الإدارة البيئية للزراعة . وينبغي أن تعزز الحكومات وصول الفلاحين إلى هذه التكنولوجيات عن طريق السياسات الوطنية والتعاون الدولي . وينبغي تكثيف البحوث بشأن التكنولوجيات التي تدعو الحاجة الماسة إليها في المناطق التي تعاني من سقوط المطر بشكل لا يعتمد عليه وذات الطيفارية متفاوتة والتربة الرديئة . كما ينبغي أن تضع الحكومات أهدافاً لتنمية ملاكات المهنيين المتخصصين في الإدارة البيئية للتربة والمياه والغابات وفي التكنولوجيا الأحيائية بنظرة متكاملة متعددة التخصصات ؛

(ر) وينبغي تنمية الزراعة المائية إلى أقصى حد ، على أن يكون ذلك بقدر الإمكان مقترناً بالزراعة ، وذلك باستخدام التكنولوجيا الرخيصة التكاليف والبسيطة والكثيفة اليد العاملة . وينبغي تكثيف التعاون من أجل الإدارة البيئية للموارد البحرية الحية ومصايد الأسماك عن طريق المساعدة التقنية وكذلك الاتفاقيات والاتفاقات ؛

(ش) ونظراً للدور الذي تقوم به المرأة في مجال الزراعة في كثير من البلدان النامية ، ينبغي أن تتوفر لها فرص التعليم والتدريب الملائمة . وينبغي كذلك إعطاؤها السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق ببرامج الزراعة والحراثة ؛

(ت) وينبغي خفض ما في هيكل سوق الأغذية العالمي من الإعوجاج إلى أدنى حد ، كما ينبغي أن يتحول التركيز على الإنتاج نحو البلدان التي تعاني من العجز في المواد الغذائية . وينبغي تغيير نظم الحوافز في البلدان المتقدمة النمو بحيث تثبط الإنتاج الزائد عن الحد ، وتعزيز الإدارة المحسنة للتربة والمياه . كما يجب أن تدرك الحكومات أن جميع الأطراف تخسر من خلال الحواجز المائية ، وأن تعيد تصميم سياساتها التجارية والضريبية باستخدام المعايير البيئية والاقتصادية ؛

(ث) وينبغي عقد اتفاقات دولية فيما يتعلق بسياسات الأسعار الزراعية بغية الإقلال إلى أدنى حد من الفاقد وسوء الإدارة للأغذية والموارد الطبيعية في الزراعة . وينبغي أن تهدف هذه الاتفاقات إلى إحداث تقسيم دولي للعمل في مجال الزراعة وفقاً للقدرات طويلة الأجل للبلدان العاملة في الإنتاج الزراعي . وفي هذا السياق ، ينبغي إيلاء اعتبارات تقوية عمل برنامج الأغذية العالمي من خلال إنشاء مصرف أغذية عالمي ، تستطيع البلدان أن تسحب منه إمدادات غذائية في حالات الطوارئ ؛

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٣٤ - الهدف : توفير طاقة كافية بشن معقول وخاصة عن طريق إتاحة الوصول إلى الطاقة بصفة أساسية في البلدان النامية . لتلبية الاحتياجات الراهنة والمتزايدة بطرق تقلل إلى أدنى حد من التزدي البيئي والأخطار البيئية ، وتحافظ على مصادر الطاقة غير المتجددة ، وتحقق الإمكانات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة .

٣٥ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تأخذ خطط الحكومات للطاقة في الاعتبار ، بطريقة منهجية ، المتطلبات البيئية . وينبغي مواصلة وضع سياسات فعالة في مجال الطاقة تقترن بإنتاج سليم بيئياً وبوجود خلاط ملائمة للطاقة بغية وضع أنماط لاستهلاك الطاقة تكون قابلة للإدامة . وينبغي تدعيم الجهود الوطنية بالتعاون الدولي ، لاسيما في مجال البحوث العلمية ، ووضع المعايير ونقل التكنولوجيا والمعلومات ؛

(ب) وينبغي أن يأخذ تسعير الطاقة ، وفرض الضرائب ، والسياسات التجارية وغيرها من السياسات ، في الاعتبار التكاليف البيئية لجميع أنواع الطاقة . وينبغي التخلي تدريجياً عن الدعم لأنواع الوقود الأحفوري . كما ينبغي تقديم حوافز اقتصادية إلى المشاريع الخاصة والمستهلكين والمؤسسات الحكومية لجعل مصادر الطاقة المتجددة أكثر استخداماً . وكلما دعت الضرورة ينبغي أن يعمل التعاون الدولي على تيسير استكشاف الطاقة وإنتاجها على نحو سليم بيئياً ؛

(ج) وينبغي إتاحة المعلومات بشأن التأثيرات الضارة بيئياً للاستخدام المكثف لأنواع الوقود الأحفوري . وينبغي أن يخطى بالاهتمام العاجل تلوث الهواء في الحضر والمناطق الصناعية وتراكم غازات الدفينة وما يصاحبها من التغير المناخي ونقل ملوثات الهواء عبر الحدود في جميع المناطق ويشمل ذلك أعمال الرصد بالطرق الملائمة . ويجب وضع المعايير وتنفيذها داخل البلدان وفيها بينها . كما ينبغي عقد الاتفاقيات والاتفاقات لمعالجة هذه المشاكل . وفي هذا السياق ينبغي قبول مبدأ « من يلوث يدفع » . وينبغي أن تكفل الحكومات تطبيق التكنولوجيات النظيفة على نطاق أوسع مما كان في الماضي على المستوى المحلي . وينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، على تحسين الوصول إلى المعلومات عن مصادر الطاقة المتجددة وعن الاستعمال الكفء للطاقة ؛

(د) وإزاء أهمية خشب الوقود ، ينبغي أن تخطى البرامج الوطنية للتخريج والإدارة البيئية للأراضي المشجرة بمزيد من الموارد المالية . كما ينبغي أن تخطى بتشجيع خاص برامج الحراجة الزراعية وزراعة الأشجار والأراضي المخصصة للأشجار الحراجية بالقرية ، في البلدان التي تعاني من العجز في خشب الوقود . كما ينبغي أن يخضع القطع التجاري لحسب الوقود للتدقيق والرقابة الصارمين نظراً لتكاليف البيئية . وينبغي تشجيع استخدام الموائد ذات الكفاءة في استهلاك الوقود وكذلك التي تعمل بالفحم النباتي . وينبغي توجيه عملية تسعير خشب الوقود على أساس دراسة الإمدادات القابلة للإدامة والمتفقة مع الاحتياجات ؛

(هـ) ولما كان من الممكن أن يكون الغاز الحيوي مصدراً هاماً للطاقة . فينبغي العمل على استخدام التكنولوجيا القائمة للإفادة من

٣٠ - ولقد بذل الكثير من البلدان جهوداً لمكافحة تلوث الهواء عن طريق وضع المعايير وإدخال المعدات الملائمة في المصانع وكذلك السيارات ، واستنباط التكنولوجيات النظيفة للطهي ، وتدفئة المساكن ، والعمليات الصناعية ، وتوليد القوى . بيد أن المحاولات التي بذلت لمعالجة تلوث الهواء في الحضر وفي الصناعة كثيراً ما نقلت المشكلة بشكل فعال ، مثلاً ، على شكل ترسبات حمضية ، إلى مناطق وبلدان أخرى . وربما تسبب التحمض في موت محقق لما لا يقل عن ٥ إلى ٦ في المائة من الغابات الأوروبية . وكخطوة أولى ، اتفق بعض البلدان الأوروبية على برنامج للتعاون التقني لرصد النقل بعيد المدى لبعض ملوثات الهواء ومكافحته . بيد أن خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين عملية باهظة التكاليف إلى حد ما ، وإن كانت تقنيات التقليل الفعالة قد أدخلت في بعض البلدان . ومن ناحية أخرى ، لا توجد تكنولوجيات فعالة لمكافحة تراكم ثاني أكسيد الكربون الذي يمكن أن يحدث تغييراً ملحوظاً في المناخ . فضلاً عن ذلك ، لم ينتفع بعد انتفاعاً كاملاً من التكنولوجيات المتاحة . وتتمثل الصعوبة في تحديد المستوى الذي يمكن عنده تقبل تكاليف أضرار أنواع الوقود الأحفوري الملوثة ، وحجم المال الذي يستثمر في البحوث العلمية لاستنباط تكنولوجيات نظيفة .

٣١ - وكثيراً ما تستخدم الطاقة بطرق متلفة . ويتحمل الجميع ثمن هذا الإنفاق ، إلا أن الفقراء هم أكثر من يتحمل . وعلاوة على ذلك ، ينتقل جزء من هذا الثمن إلى الأطفال والأجيال القادمة والبلدان الأخرى . وقد أجرى العديد من البلدان تجارب ناجحة خلال العقد الأخير بشأن المحافظة على الطاقة للاستخدام المنزلي ، وتحسين كفاءة الطاقة في الصناعة والزراعة واعتماد خلاط للطاقة للإقلال إلى أدنى حد من الأضرار البيئية . وفي بعض البلدان ، تغيرت طبيعة النمو الصناعي بطرق عملت على الاقتصاد في استخدام الطاقة ، مثلاً ، النمو السريع في صناعات الالكترونيات والاستجمام والخدمات . وبناءً عليه ، كان هناك انقسام ملحوظ ما بين النمو الاقتصادي وزيادة استهلاك الطاقة . ويمكن أن تخفف وفورات الطاقة والمصادر المتجددة والتكنولوجيا الجديدة من استهلاك الطاقة ، وفي الوقت نفسه تحافظ على زخم النمو الاقتصادي .

٣٢ - وينبغي حظي استكشاف النفط وتعدين الفحم باهتمام كبير ، إلا أنه لم يتم تحقيق إمكانية الغاز الطبيعي ، إذ تفقد كميات كبيرة بسبب عدم وجود الهياكل الأساسية اللازمة والاستثمار اللازم . كما توجد في العالم قدرة لم تستغل بعد نسبياً لتنمية الطاقة الكهرمائية . ولم يحظ التخطيط البيئي في الماضي بالاهتمام الكافي في تنمية الطاقة الكهرمائية . ولم تستخدم بعد مشاريع الطاقة الكهرمائية اللامركزية الصغيرة على نطاق ملموس ، على الرغم من أنها ربما كانت قادرة على توفير مصادر طاقة اقتصادية كفوة وسليمة بيئياً .

٣٣ - وتستخدم الطاقة النووية على نطاق واسع باعتبارها مصدراً للكهرباء . وقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مبادئ توجيهية لتضمن استنباطها واستخدامها بأمان . وتشمل المشاكل المقررة بهذه الطاقة خطر التلوث العرضي ، الذي يمكن أن ينتشر بسرعة فوق مسافات طويلة ، وكذلك تناول والتصرف المأمونين للنفايات المشعة . بما في ذلك المفاعلات النووية التي انتهت صلاحيتها .

حين يعمل هذا الوعي باطراد على إعلام السياسة العامة والتأثير فيها ، إلا أن المعرفة البيئية ما فتئت متفاوتة بشكل ملحوظ . ولعدم وجود آليات للمشاركة بلا عوائق في هذه المعرفة ، فإن الحكومات ودوائر الصناعة قد تستورد مواد خطرة وتسمح بإقامة عمليات بطل استهلاكها في أماكن أخرى . والمعلومات غير الكافية على المستوى الجماهيري بالتغيرات التي تحدث في البيئة وأسبابها وما يترتب عليها من آثار اقتصادية ، تعرقل مشاركة المعنيين باتخاذ القرار بشأن تحديد مواقع المنشآت الصناعية واختيار التكنولوجيا الصناعية .

٣٨ - ولقد استخدمت الموارد الطبيعية في الصناعة بشكل يتسم بالتبديد . وأحرز عدد من البلدان مؤخرًا تقدماً كبيراً في استنباط واتباع تكنولوجيا صناعية نظيفة قليلة النفايات ، وفي استرجاع المواد الخام الصناعية الشحيحة وإعادة تدويرها . ولقد استطاعت المواد الهيدروية وتكنولوجيا التجهيز أن تنفذ المواد الخام وموارد الطاقة وأن تخفض الضغوط البيئية . ومع ذلك ، مازالت توجد في كثير من البلدان عمليات كثيفة الموارد في غياب السياسات المناسبة والوصول إلى التكنولوجيات السليمة .

٣٩ - وقد أدت الممارسات الصناعية غير الخاضعة للسيطرة إلى مستويات عالية غير مقبولة من المواد الضارة أو السامة في الهواء ، وتلوث الأنهار والبحيرات والمياه الشاطئية والتربة وتدمير الغابات وتراكم ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، التي تهدد بإحداث تغيرات مناخية ، تشمل ارتفاع حرارة الجو على نطاق العالم . وقد ترتفع مستويات البحار كثيراً نتيجة لذلك ، ويهدد الإنتاج الصناعي لمركبات الكلور والفلور والكربون وانبعاثاتها بحدوث نزوب كبير في طبقة الأوزون ، مما يؤدي إلى زيادة الإشعاع فوق البنفسجي .

٤٠ - ولقد ازدادت مؤخراً خطورة الحوادث الصناعية ، لاسيما في صناعة المواد الكيميائية . وحتى البلدان المتقدمة النمو ، لا يوجد فيها الاستعداد الكافي لمواجهة هذه الطوارئ . وكذلك لا توجد الأطر اللازمة للتعاون الدولي في مثل هذه الأحوال . ومن المشاكل الحاسمة في هذا الصدد عدم وجود الإنذار في الوقت المناسب أو المشاركة الكاملة في المعلومات بشأن طبيعة وحجم الأخطار على الصعيدين المحلي والإقليمي .

٤١ - ومع النمو والانتشار الصناعيين ، يثير نقل وتخزين وتصريف النفايات الكيميائية والسامة والمشتعة باطراد تحدياً خطيراً . ولقد طبق مبدأ « من يلوث يدفع » فعاد بنتائج طيبة في بعض البلدان ، إلا أنه مازال غير مطبق أبداً في الكثير من البلدان الأخرى ، بحيث أن مصدر الأضرار البيئي كثيراً ما لا يكون مسؤولاً عما يسببه من الضرر . ومع ملاحظة الحركة السريعة للتصنيع ، قد تنقل مواقع بعض الصناعات الملوثة من بلدان أخرى . ولما كان معظم البلدان النامية لا يملك القدرة التقنية أو المؤسسية لتحليل أو رصد الآثار البيئية المترتبة على العمليات أو المنتجات أو النفايات الصناعية ، فإنها تكون معرضة للأضرار الصناعية البيئية .

٤٢ - ونجح كثير من البلدان المتقدمة النمو في استخدام التكنولوجيا والسياسات والأطر المؤسسية والتشريعية لمعالجة التلوث الصناعي . ونجح العديد منها في ابتكار أو استخدام تكنولوجيات نظيفة أو قليلة النفايات . وقد أنتج مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منشورات بها معلومات مفصلة ومستفيضة عن التكنولوجيات

النفايات الزراعية والحيوانية والبشرية بشكل أوسع عن طريق المحافض والتوجيه . وينبغي أن يقوم التعاون التقني بين البلدان النامية بدور حيوي في هذه العملية ، مع أخذ مزاياه التصحيحية والزراعية في الاعتبار :

(د) وينبغي أن تخضع القرارات التي تُتخذ بشأن مشاريع الطاقة الكهربائية الكبيرة للتوجيه الذي يشير به تحليل التكاليف والمزايا الاجتماعية في ضوء التأثيرات البيئية المحتملة . كما ينبغي أن تغطي مشاريع الطاقة الكهربائية الصغيرة باهتمام خاص نظراً لأنها يمكن أن تيسر ، في الوقت نفسه ، تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية :

(ز) وينبغي أن تغطي مصادر الطاقة المتجددة بأولوية عالية وأن تستخدم على نطاق أوسع مما كانت عليه في الماضي مع إيلاء الاعتبار الكامل لآثارها البيئية . كما ينبغي إيلاء الاهتمام لتكنولوجيات استنباط مصادر متجددة للطاقة مثل الرياح وحرارة باطن الأرض ، وبوجه خاص الطاقة الشمسية . وينبغي للتعاون الدولي أن ييسر هذه العملية :

(ح) وينبغي أن يهدف التعاون الدولي إلى إيجاد نظام للإنتاج والاستعمال المأمونين للطاقة النووية وكذلك سلامة تداول النفايات المشعة ، على أن تؤخذ في الاعتبار - عن طريق آليات ملائمة منها المشاور المسبق - مصالح واهتمامات البلدان التي قررت عدم إنتاج الطاقة النووية ، ولا سيما القلق فيما يتعلق باختيار مواقع المصانع النووية القريبة من حدودها . وينبغي أن يمتد هذا النظام عالمياً ليشمل مراعاة المعايير والإجراءات المقارنة بشأن إدارة المفاعلات وتقاسم المعلومات والتكنولوجيا من أجل الأمان النووي . وينبغي أن تستكمل الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي^(٥٧) باتفاقات ثنائية ودون إقليمية وأن تؤدي كذلك إلى التعاون التقني فيما بين البلدان بشأن الإدارة البيئية للطاقة النووية .

دال - الصناعة

١ - القضية والنظرة

٣٦ - القضية : تعود التنمية الصناعية بمزايا واضحة ، ولكنها كثيراً ما تنطوي على الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان . وتتمثل التأثيرات السلبية الرئيسية في الاستخدام المبدد للموارد الطبيعية الشحيحة واستنزافها ؛ وتلوث الهواء والماء والتربة ؛ والازدحام والضوضاء والقذارة ؛ وتراكم النفايات الخطرة ؛ والحوادث ذات العواقب البيئية الهامة . ولقد كان هناك عدم توازن ملحوظ بين أنماط التصنيع والاستغلال المترتب عليها للموارد الطبيعية والتسريدي البيئي . ولا توجه أساليب مشرقة للإسراع بالتنمية الصناعية السليمة يتيماً على نطاق العالم ، في غيبة العمل الدولي المتضافر .

٣٧ - النظرة : على الرغم من أن بعض الجهود قد بذلت لمعالجة المشاكل البيئية للصناعة ، إلا أن التأثيرات السلبية سوف تزايد إذا لم يجر تناولها بشكل منهجي . ومن الاتجاهات المباشرة في هذا الصدد الوعي المتنامي باطراد بالأخطار البيئية والصناعية في جميع أنحاء العالم . وفي

(٥٧) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة الختامية ، القرارات والاتفاقيتان التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، ٢٤ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الفروع الأولى إلى الرابع .

على الصعيد الدولي نقل التكنولوجيا والمهارات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية لوقف التدهور البيئي المرتبط بالصناعة . وينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتكثيف جهودها في هذا الاتجاه :

(ب) وينبغي للحكومات التي لا يوجد لها حتى الآن برامج لرصد الهواء والتربة والمياه العذبة والتلوث الساحلي الناتج من الانبعاثات والنفايات الصناعية السائلة ، والأنشطة الصناعية الخطرة ، أن تدخل مثل هذه البرامج ؛

(ج) وينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وإنفاذ معايير بيئية وحواجز مالية وحواجز أخرى للصناعة بغية تركيب معدات لمكافحة التلوث في المصانع القائمة . كما ينبغي أن تكفل وضع العقوبات لعدم الإذعان ، وفقاً لمبدأ « من يلوث يدفع » . وينبغي أن تتعاون المنظمات الدولية مع الحكومات في وضع معايير عالمية أو إقليمية ؛

(د) وينبغي أن تطلب الحكومات تقارير دورية من الصناعات عن التدابير التي تتخذها لحماية البيئة وتحسينها ، لاسيما الصناعات المنطوية على أخطار بيئية وصحية كبيرة ؛

(هـ) وينبغي أن تقوم المشاريع الصناعية بإجراء تحليل للتأثير البيئي ومقارنة التكلفة بالفائدة قبل البت في تحديد المواقع للوحدات الصناعية وتصميمها . وينبغي أن تضمن الحكومات إجراء هذه التحاليل وإذاعتها . كما ينبغي أن تيسر السياسات الحكومية اختيار مواقع الصناعات بحيث تخفف من حدة الاكتظاظ الحضري وتشجع على التنمية الريفية . وينبغي للصناعات التي تستخدم منتجات ونفايات بعضها البعض أن تكون قريبة من بعضها ؛

(و) وينبغي أن تقبل الحكومات والمشاريع الصناعية وجهات نظر فئات المواطنين ورابطات المجتمع والمنظمات العمالية والهيئات المهنية والعلمية بصدد التوصل إلى قرارات بشأن تحديد المواقع الصناعية والتصميم والتكنولوجيات المستخدمة لتلبية الاحتياجات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للناس ، وتنفيذ هذه القرارات ؛

(ز) وينبغي أن تتعاون الغرف التجارية واتحادات الصناعة تعاوناً نشطاً في تنفيذ معايير الانبعاثات وتدابير مكافحة التلوث . وينبغي أن تنشئ آليات لسد الفجوة القائمة لدى أعضائها في المعرفة والقدرات المتعلقة بالإدارة البيئية . كما ينبغي تشجيع هذا التعاون بين صغار المنتجين ؛

(ح) وينبغي أن تراعى الشركات عبر الوطنية التشريعات البيئية للبلد المضيف وتحترم التشريعات الماثلة في البلد الأصلي . ويمكن أن يتضمن التشريع المطالبة بأن تخضع أنشطة الشركات عبر الوطنية والمشاريع المحلية للمحاسبة البيئية العامة . ووفقاً للمدونة الدولية المقترحة لقواعد السلوك ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تنشئ على نحو مرحلي في البلدان المضيف المهارات والقدرات التكنولوجية اللازمة لإدارة الصناعة إدارة سليمة بيئياً ، حتى في غيبة التشريعات الخاصة بالمعايير البيئية المرغوبة ؛

(ط) وينبغي أن يخضع التعاون الصناعي الدولي لتقييمات للأثر البيئي مثل الصناعات الوطنية سواءً بسواء ؛

السليمة بيئياً في صناعات معينة . وهكذا ، فإنه بالرغم من وجود الأخطار البيئية للعمليات والمنتجات والنفايات الصناعية ، فإنه يتاح الآن قدر كبير من الدراية والخبرة والتكنولوجيا لمنع الحوادث الصناعية ، ولتنفيذ الممارسات المسؤولة بيئياً .

٤٣ - وأتاح الابتكار التقني فرصاً مباشرة لتحقيق أهداف اقتصادية وبيئية متعاضدة . ويمكن أن تعمل التكنولوجيا التي أحسن توجيهها على تحويل أنماط التصنيع وتحسين التقسيم الدولي للعمل . وقد أحدث الابتكار في مجال الإلكترونيات الدقيقة والإلكترونيات البصرية ثورة في صناعتي المعلومات والاتصال ويمكن أن يؤدي إلى الانتشار الجغرافي للصناعة . وهذه الابتكارات تبشر بالخير للبلدان النامية التي تعاني من المشاكل المزروجة للتركيزات الصناعية المفرطة في المناطق الحضرية والإهمال النسبي للمناطق الريفية .

٤٤ - وسوف تعتمد البلدان النامية ، في العقود القادمة ، اعتماداً متزايداً على الصناعة ، بما فيها معالجة ما لديها من مواد خام ، من أجل توفير الدخل وفرص العمالة . وعلى التقيض من ذلك ، يتغير نمط الصناعة ، في بعض البلدان المتقدمة النمو ، في اتجاه الأنشطة الكثيفة المعرفة والموفرة للطاقة والمواد . وعلاوة على ذلك ، بدأت الصناعات المتعلقة بأوقات الفراغ والخدمات تقوم بدور هام في هذا التغير .

٤٥ - ولقد أخذت البلدان تلتقي معاً لصياغة اتفاقات بشأن التدابير الوقائية لاحتواء التأثيرات البيئية للمنتجات والعمليات الصناعية على الصيدين العالمي والإقليمي وغير الحدود . ومن أمثلة هذا الاتجاه المشجع : الاتفاقيات والبروتوكولات لمكافحة التلوث البحري من المصادر البرية في أطر مختلف برامج البحار الإقليمية ؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛ وظهور توافق الآراء الدولي بشأن مكافحة انبعاثات مركبات الكلور والفلور والكربون ؛ واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وبرنامجها التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى للملوثات الجو في أوروبا - ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة^(١٨) التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويمكن مد هذا التعاون الدولي إلى كثير من مجالات الإدارة البيئية الصناعية والمناطق الجغرافية . وعلاوة على ذلك ، يتزايد استعداد الصناعة نفسها للاضطلاع بمسؤوليات بيئية عقب مؤتمر الصناعة العالمي المعني بالإدارة البيئية لعام ١٩٨٤ الذي دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٤٦ - الهدف : التحسينات المطردة في مستويات المعيشة في جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، عن طريق التنمية الصناعية التي تمتع الأضرار والأخطار البيئية ، أو تقللها إلى أدنى حد .

٤٧ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تنفذ الحكومات سياسات تساعد على تحويل الاقتصادات من الاستخدام المبدد للموارد الطبيعية والمواد الخام ، والاعتماد على صادراتها ، إلى التنمية الصناعية السليمة بيئياً . وينبغي تكثيف الجهود الوطنية المبذولة في تخطيط وتنفيذ السياسات الصناعية السليمة بيئياً . كما ينبغي أن تدخل الحكومات مخططات للحواجز تساعد على إنشاء مرافق لاسترجاع المواد الخام الشحيحة وإعادة تدويرها . وينبغي أن يدعم

(ي) وينبغي أن تقوم البلدان ، لاسيما النامية منها ، كأمر عاجل ، بتصميم وتنفيذ برامج البحوث والتدريب وتخطيط القوى العاملة لتقوية إدارة العمليات والنفايات الصناعية الخطرة :

(ك) وينبغي أن تضمن المنظمات الدولية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس التعاون الاقتصادي ، أن تعمل برامجها باطراد على تقوية قدرات البلدان النامية على تصميم وتنفيذ العمليات الصناعية وفقاً لمخطوط سليمة بيئياً . كما ينبغي أن تساعد في إنشاء أو تعزيز خدمات المعلومات عن الآثار البيئية والصحية المترتبة على العمليات والمنتجات والنفايات الصناعية . فضلاً عن ذلك ، ينبغي تعزيز وصول البلدان النامية إلى المعلومات والبيانات عن التكنولوجيات الحميدة بيئياً ، بما في ذلك تقنيات إدارة الخطر :

(ل) وينبغي تعزيز التعاون الدولي لرصد تراكم ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات « الدفيئة » وتأثيرها على المناخ ومستويات البحار ، بحيث يشمل عقد الاتفاقات الدولية وصياغة الاستراتيجيات الصناعية للتخفيف من حدة التأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتغيرات المحتملة . وينبغي أن تؤدي المفاوضات الحكومية الدولية ، القائمة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، إلى اتفاقات بشأن تقليل المواد المستنفدة للأوزون :

(م) وينبغي أن تعمل الأنشطة القانونية والتقنية القائمة لمنظمات الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ، على نحو مطرد على وضع اتفاقات دولية وإنشاء آليات رصد لتعالج حوادث الانسكابات وغيرها من الحوادث الصناعية لاسيما الحوادث الكيميائية : ولرابعة نقل وتخزين وإدارة وتصريف النفايات الصناعية الخطرة : وحل النزاعات التي تتضمن أضراراً ومطالبات بالتعويض وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بتشجيع الحكومات على مد مبدأ « من يلوث يدفع » إلى المشاكل عبر الحدود :

(ن) وينبغي أن يستمر برنامج السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تقديم مساعدته للحكومات وتحسين هذه المساعدة ، لتقييم ما إذا كان إنتاج أو تسويق أو توزيع أو تصريف أي مواد صناعية ، بما في ذلك المواد الكيميائية والنفايات ، يمكن أن يسبب أضراراً بالصحة والبيئة .

هـ - الصحة والمستوطنات البشرية

١ - القضية والنظرة

٤٨ - القضية : على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في معالجة مشاكل الصحة والمستوطنات البشرية ، فإن القاعدة البيئية لزيادة تحسين الوضع أخذت في التدهور . ومازال عدم التوافر الكافي للمأوى وسبل الراحة الأساسية ، والتخلف الريفي ، والمدن المكتظة والفساد الحضري ، وعدم إمكانية الوصول إلى الماء النقي ، والمرافق الصحية الرديئة وغير ذلك من أوجه القصور البيئي ، تسبب انتشار المرض والوفاة واعتلال الصحة

٥١ - وفي البلدان النامية ، يموت أكثر من ٤ ملايين طفل تحت سن الخامسة بسبب الإسهال سنوياً . ولئن لم يتسبب الإسهال في الموت ، فإنه يستنزف الحيوية ويوقف النمو البدني والعقلي . وتقتل الملايين مرضاً آخر من الأمراض التي يحملها الماء ، وهي تصيب حوالي ١٠٠ مليون شخص سنوياً . وبالمثل ، فإن التيفويد والكوليرا من الأمراض المتوطنة في البلدان النامية . وكذلك فإن البلهارسيا وعملى النهر من الأمراض الشائعة التي يسببها سوء إدارة المياه . وقد عمل مرض النوم الذي تسببه ذبابة تسي تسي على الحرمان الفعلي من استخدام بقاع شاسعة من الأرض في أفريقيا لإقامة المراعي أو المستوطنات . كما يعمل حرق القمح والنفط والخشب والروث والنفايات الزراعية على تراكم تركيزات خطيرة من الغازات السامة في البيوت والمصانع ، وتنجم عن ذلك أمراض القلب والرئتين المزمنة ، والتهاب الشعب الهوائية وانتفاخ الرئة والربو .

٥١ - وفي البلدان الدافئة الرطبة حيث يكون التخزين غير ملائم ، تسبب مواد الأفلاتوكسين الموجودة في الأغذية سرطان الكبد . ومن ناحية أخرى ، يسبب الإفراط في استعمال الأسمدة مستويات زائدة من النترات في المياه الجوفية مما يعرض صحة الأطفال للخطر ، كما تؤدي تسربات النترات إلى تآكل المياه السطحية وتلوث المحاربات . وقد تسببت مواد الفوسفات الموجودة في الأسمدة في وجود تركيزات عالية من الكاديوم في الطعام . فضلاً عن ذلك ، فإن مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب ومبيدات الفطر تشكل تهديداً مباشراً للصحة في المناطق الريفية . حين لا يؤمن استعمالها بالتوجيه السليم . وقد أدى الإفراط في استعمال مبيدات الآفات كذلك إلى وجود بقايا عالية منها في الأغذية .

٥٢ - وهناك قرابة بليون شخص لا يتاح لهم المأوى اللائم منهم ملايين يعيشون فعلاً في الطرقات . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، سيكون هناك زهاء بليون شخص ، أو ٤٠ في المائة من سكان البلدان النامية ، يعيشون في مدن كبيرة أو صغيرة ، وبالتالي فإنهم يشكلون ضغطاً على مخططي المدن وعلى الحكومات . ومعظم البلدان النامية لا يملك بالفعل الموارد المطلوبة لتوفير الإسكان والخدمات لمن هم في حاجة إليها . وعملت تدفقات اللاجئين في بعض البلدان النامية على تفاقم الأحوال الصحية والسكنية والبيئية . وكذلك ففي المناطق التي تتأثر فيها المستوطنات الريفية على نطاق واسع ، فإن الصحة والإسكان وخدمات الهياكل الأساسية تصبح بعيدة عن المتناول .

٥٣ - ويعيش قرابة الثلث من جميع سكان المدن والمدن الكبيرة في البلدان النامية في أحياء فقيرة وأكوخ دون أي مساعدة أودعم للهياكل الأساسية من أي نوع ، وفي ظل أحوال مناوئة في الغالب . وسوف يضمن الاتجاه نحو التحضر بإصرار ، أنه بحلول عام ٢٠٠٠ ، سيكون ١٥ من

التلوث والأخطار والتأثيرات البيئية . كما أحرز التعاون الدولي تقدماً في العديد من الجبهات : البرامج الوطنية التي شرع فيها بمقتضى العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية وبرنامج منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للرعاية الصحية الأولية ، وبرنامج مكافحة داء كلابية الذئب في أفريقيا في حوض نهر فولتا ، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، ونشر المعلومات عن المواد الكيميائية ذات الأهمية البيئية من خلال السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإرشادات التقنية المرفقة بها ، وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بالمكافحة المتكاملة للآفات ، والبرنامج الخاص المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية والمعني بالبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية ، وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بالإدارة البيئية لمكافحة ناقلات الأمراض ، وتعيين حدود جرعة الإشعاع من قِبل اللجنة الدولية للحماية الإشعاعية ، والاتفاقيتان الدوليتان اللتان عقدتا مؤخراً واعتمدتا برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تبادل المعلومات والمساعدة عند وقوع حادث نووي^(٥٧) وهي تمثل بعض الأمثلة في هذا الصدد .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٥٨ - الهدف : توفير مأوى محسن يتاح له الوصول إلى سبل الراحة الأساسية في محيط آمن نظيف يوفر الصحة والوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة وفي الوقت نفسه يخفف من حدة التردّي البيئي الخطير .

٥٩ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تجعل الحكومات من تنمية الصحة والمستوطنات جزءاً لا يتجزأ من الإدارة البيئية للموارد الطبيعية والتنمية المتوازنة جغرافياً . وينبغي لها أن تتناول بشكل نظامي قضية العدالة في التنمية لضمان توفير الخدمات الصحية الأساسية والإسكان وسبل الراحة لشعوبها :

(ب) وينبغي أن يكثف التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية لمعالجة الأحوال البيئية التي تكمن وراء أمراض المناطق المدارية :

(ج) وينبغي أن تحظى التنمية الريفية التي تشمل إدارة الموارد الطبيعية وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية باهتمام منظم في السياسات العامة . وينبغي أن تنهض الحكومات بتصميم وتنفيذ برامج متكاملة ، بمشاركة المجتمعات المعنية ، لتحسين الإمداد بالمياه وإدارتها ، والمرافق الصحية وتصريف الفضلات :

(د) وينبغي أن تضع الحكومات أهدافاً ، على الأصعدة الوطنية والمقاطعية والمحلية لجلالات الأولوية مثل الإسكان والوصول إلى المياه النقية والمرافق الصحية ومكافحة تلوث الهواء في المناطق الحضرية :

أكبر ٢٠ منطقة متروبولية حضرية في العالم في البلدان النامية . وفي الوقت نفسه ، سيدفع التردّي البيئي في الريف إلى الهجرة إلى المناطق الحضرية حتى لو لم يكن الناس قادرين على كسب دخول كافية تؤمن لهم الإسكان المريح ، وليس هناك من أمل في تلبية احتياجاتهم من الهياكل الأساسية .

٥٤ - وهناك ثلاثة جوانب بيئية رئيسية للتحضر تشمل : خصائص المسكن - حيز المعيشة والتهوية والمرافق الصحية والإمداد بالمياه وتصريف الفضلات وحيز الاستجمام والطاقة المنزلية : والحالة البيئية المحيطة - تلوث الهواء والماء والأخطار والمخاطر البيئية والضوضاء والإجهاد والجريمة : وبيئة المساحة المحيطة بالمراكز الحضرية - إزالة الأحراج وتحات التربة والتغيرات في المناخ المحلي . ويعيش ما بين ربع ونصف جميع السكان الحضريين في البلدان النامية في مساكن غير صحية ومتردة . ومن ثم تشيع بينهم أمراض الإسهال والزحار والتيفويد ، كما تحدث تفشيات دورية للكوليرا والتهاب الكبد . ويسهل انتشار السل وغيره من أمراض الجهاز التنفسي في الأماكن التي تتسم بسوء التهوية والرطوبة والازدحام .

٥٥ - وكثيراً ما تعكس التركيزات المفرطة للصناعة والتجارة في بضع مراكز حضرية غطاً ثنائياً للتنمية يتضمن إهلاً نسبياً للتنمية الريفية والزراعية . وكثيراً ما تصبح تركيزات الناس والمستوطنات والدخول وفرص العمل عناصر تدعم بعضها بعضاً في مثل هذه الحالة . ويستمر الناس في الهجرة إلى المناطق الحضرية حتى لو لم تكن دخولهم المتوقعة كافية لضمان الإسكان المريح ، أو لا يكون لديهم أمل في تلبية احتياجاتهم من الهياكل الأساسية . ومن ثم تنشأ مشاكل التصريف المأمون للنفايات السامة والمخطرة ، ومكافحة تلوث الهواء والماء ، وجمع وتصريف الفضلات المنزلية ، والتزويد بمياه الشرب النقية ، وتتخذ أبعاداً ضخمة مما يتطلب قدراً هائلاً من التمويل وقدرة تنظيمية وتقنية كبرى . ويتسبب الضباب الدخاني الضو- كيميائي ، وأكاسيد النيتروجين والكبريت والمواد الأيدروكربونية ، والرصاص ، والزئبق ، والتسمم بالكاديوم ، وأول أكسيد الكربون ، وثنائي الفينيل المتعدد الكلور ، والأسبستوس ، والجسيمات الأخرى ، إلى جانب أمراض الجهاز التنفسي وأمراض المعدة والأمعاء ، وسوء التغذية ، في إحداث أضرار خطيرة للصحة العامة . ويسهم الإجهاد الذي ينشأ عن العيش في هذه الأحوال في التوترات الاجتماعية وموجات العنف والقلق . وحين تقع حوادث صناعية أو كوارث طبيعية يتبعها فقد في الأرواح ومعاناة بشرية على نطاق كبير ، يسبب الاكتظاظ وعدم وجود القدرات التنظيمية والتقنية فضلاً عن الحساسية للتعرض .

٥٦ - وكذلك فإن التركيزات الحضرية الشديدة حملت الموارد الطبيعية بطلبات مفرطة ثقيلة ولوثت المناطق المحيطة ودهورتها . وتسبب ارتفاع أسعار الأرض في استخدام الأرض الزراعية الجيدة لأعمال البناء والمضاربة . وأدى الطلب الحضري الكبير على خشب الوقود إلى انتشار إزالة الأحراج وتحات التربة على نطاق واسع ، بل وإحداث تغيرات في المناخ المحلي .

٥٧ - ويؤدي اكتظاظ المستوطنات قريباً من المصانع إلى مضاعفة الأخطار الصحية لإنتاج المواد الكيميائية في البلدان النامية . فتراكم النفايات السامة وتصريفها بشكل غير ملائم يعرض صحة الملايين للخطر . وقد زاد الوعي بالأخطار الصحية التي يثيرها التلوث البيئي زيادة كبيرة . وتنشأ هذه الأخطار جزئياً من عدم وجود التنظيم البيئي والقدرات الإدارية . وقد نجح معظم البلدان المتقدمة النمو في خفض

واو - العلاقات الاقتصادية الدولية

١ - القضية والنظرة

٦٠ - **القضية** : يظل عدم المساواة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، المقترن بالسياسات الاقتصادية غير الملائمة في البلدان المتقدمة النمو والتنمية على السواء ، يعمل على التأثير سلباً في التنمية القابلة للإدامة والتسبب في التدهور البيئي . ويعزى تدهور معدل التبادل التجاري والعجز التجاري المزمن ، جزئياً ، إلى ازدياد الحماية والمدفوعات الكبيرة لخدمة الدين والتدفقات المالية غير الكافية ، الأمر الذي يجعل من العسير للغاية أن تخصص الموارد لحماية البيئة وتحسينها ، لاسيما في البلدان النامية . ومن بين المشاكل المحددة في هذا الصدد : عدم إيلاء الاهتمام الملائم للآثار البيئية في التعاون الإقليمي ، والمراقبة غير الكافية للتجارة في الموارد الطبيعية السحيقة والمواد الخطرة ؛ والاستثمار عبر الوطني ونقل التكنولوجيا دون مراعاة الملائمة للمعايير البيئية أو المعلومات عن الإدارة البيئية .

٦١ - **النظرة** : على الرغم من زيادة الوعي بالجوانب البيئية للعلاقات الاقتصادية الدولية فإنه لم يجد بعد التعبير الملائم في الممارسات المؤسسية أو السياسات الوطنية .

٦٢ - ولم تساعد مشاريع التعاون الإقليمي لأن بشكل محسوس على بناء القدرات الوطنية التي يمكن أن تنفد الكوارث البيئية . ويتوافر لدينا الآن فهم أفضل عما كان في الماضي للأضرار البيئية التي تنجم عن تنفيذ بعض المشاريع الكبيرة . كما يوجد وعي متزايد بالحاجة إلى موارد إضافية لإصلاح البيئات المتردية .

٦٣ - وقد أثير الانخفاض الطويل الأجل في أسعار السلع الأساسية ، والمقترن بفقدان الإنصاف والاستقرار ، تأثيراً معاكساً على الإدارة البيئية للموارد الطبيعية . كما أن هذه الأسعار لم تعكس بصورة تامة التكاليف البيئية لاستنفاد قاعدة الموارد . وتعاني الأراضي الجيدة النوعية وموارد الأسماك وغيرها من الموارد الطبيعية من الاستغلال الجائر ، كما يتم الزحف على الغابات المدارية من أجل الحصول على دخل إضافي . وقد أزعجت الاستعاضة بمحاصيل التصدير مكان محاصيل الإغالة صفار الفلاحين والرعاة من الأراضي الجيدة النوعية ، كما أدت إلى ضغوط مفرطة على الأراضي الحدية والموارد الطبيعية .

٦٤ - وثمة وعي متنام بالأخطار التي تصاحب الاتجار بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات وبعض المنتجات الأخرى ، لكن الممارسات الدولية لمكافحة نقل البضائع الكيميائية الخطرة لا تتيح حتى الآن اعتباراً نظامياً للبيئة .

٦٥ - وقد أضرت أعباء الديون المتزايدة والتزامات التسديد وتدابير التقشف وتخفيض التدفقات المالية إلى البلدان النامية بالتنمية القابلة للإدامة وأعاقها في بعض الأحيان ، فترتبت على ذلك آثار اقتصادية وبيئية واجتماعية سلبية .

٦٦ - وقد شهدت السنوات الأخيرة تدنياً حاداً في الوضع الاقتصادي الدولي ، كان تأثيره شديداً بوجه خاص على البلدان النامية . ويمكن أن يكون لانعدام وجود نمو اقتصادي في البلدان النامية عواقب وخيمة .

(هـ) ولخفض التأثيرات البيئية السيئة للنقل ، لاسيما في المناطق المكتظة بالسكان ، ينبغي أن تعطي الحكومات أولوية لتيسير انتقال الأشخاص بين مناطق العمل والمناطق السكنية ، وتنفيذ معايير للانبعاثات بالنسبة للمركبات ، وتشجيع كفاءة استعمال الوقود ، وتحسين سياسات إدارة حركة المرور والتخطيط الحضري ؛

(و) وينبغي أن تحظى المدن المتوسطة الحجم باهتمام خاص في برامج التنمية الصناعية وتنمية المستوطنات ؛

(ز) وينبغي أن تعمل الحكومات على إيجاد « بيئة سُمكِة » تجري فيها تعبئة موارد الناس وقدرتهم على الابتكار لتحسين الأحوال الصحية والمأوى والمعلومات البيئية على الصعيد المحلي . وينبغي أن يشمل ذلك جمع وتصنيف النفايات المحلية والزراعية والبشرية ، وتخطيط استخدام الأرض ، وتنمية المنطقة ، والبناء بالجهود الذاتية . وينبغي بذل الجهود لتشجيع مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

(ح) وينبغي أن تتضمن مشاريع التنمية الصناعية والزراعية ومشاريع الطاقة والري وتنمية الأرض والمستوطنات عنصراً يتناول الآثار البيئية والصحية ، بما في ذلك تقييم الخطر ، والذي ينبغي بدوره أن يكون مؤثراً في توجيه تحديد مواقع المشاريع ، ونطاق التكنولوجيا واختيارها . وينبغي وضع اللوائح التي تمنع إنشاء المستوطنات في المناطق ذات الخطر البيئي العالي ، مثل القرب من مصانع كيميائية أو محطات نووية . وينبغي أن يشترك القطاع العام في المسؤولية عن تنفيذ هذه اللوائح ؛

(ط) وينبغي أن يشمل التعليم الابتدائي والمهني معلومات عن البيئة . كما ينبغي أن تتيح وسائل الإعلام الجماهيري بانتظام المعلومات والدراسة التي تمكن الناس من تحسين المرافق الصحية ، وتصريف الفضلات ، ونوعية مياه الشرب . وينبغي إدخال نظام الردع والحوافز على الصعيد المحلي لتشجيع الناس على المحافظة على بيئتهم المباشرة في حالة صحية جيدة ؛

(ي) وينبغي أن يتناول البحث العلمي التحسين المباشر للصحة المتردية والوضع البيئي للمستوطنات . وينبغي تطوير التكنولوجيات الخاصة بالتصريف المأمون للنفايات مع استعمال أدنى قدر من المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، وتحسين نوعية المياه ، وإعادة استعمال عوادم المياه ، وجمع مياه المطر . وينبغي أن يقوم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بتكثيف الجهود لترويج استخدام هذه التكنولوجيات في البلدان النامية ؛

(ك) وينبغي أن يحظى التخطيط الحضري بأولوية الاهتمام إلى جانب الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية . كما ينبغي أن يعكس التزويد بالموظفين والتمويل والجهود التنظيمية هذه الأولوية القصوى . وينبغي أن تقدم المراكز الحضرية بشكل نظامي المساحات اللازمة لتلبية احتياجات مختلف فئات الدخل ، وللصناعة وممارسة الأعمال ، والاستجمام والمناطق المفتوحة . وينبغي التوسع الكبير في التعاون التقني في هذا المجال بقيادة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ؛

(ل) وينبغي أن تسال البلدان المضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين مزيداً من المساعدة الدولية من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات لتحسين الأحوال البيئية لمستوطنات اللاجئين .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

(ز) وينبغي أن تتضمن اتفاقات التجارة الدولية والسلع الأساسية نصاً بشأن الضمانات البيئية، حسب الاقتضاء. وينبغي كذلك أن تشجع المنتجين على اتخاذ موقف على المدى الطويل وأن تنص على تقديم المساعدة لبرامج التنوع، كلما كان ذلك ملائماً. وينبغي أن تدرس الحكومات التأثيرات البيئية لممارستها التجارية وتعلن نتائجها على الوكالات المسؤولة عن المفاوضات التجارية. وينبغي أن تأخذها في الاعتبار. وينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وضع وتطبيق سياسات وصكوك فعالة لتضمين الاعتبارات البيئية والإنمائية في التجارة الدولية؛

(ح) وينبغي عدم استخدام اللوائح والمعايير المتصلة بالبيئة لأغراض حماية. وينبغي أن يساعد مركز التجارة الدولية البلدان لاستيفاء هذه المعايير. وينبغي أن يتيح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعلومات عن هذه اللوائح والمعايير حسبها تنطبق على السلع الأساسية والمنتجات المصنعة؛

(ط) وينبغي للحكومات المضيفة أن تضع سياسات ولوائح تكفل الإدارة السليمة بيئياً للاستثمارات عبر الوطنية. كما ينبغي للحكومات أن تكفل في الاتفاقات الخاصة بالاستثمارات عبر الوطنية، بما فيها استثمارات الشركات، وعن طريق الضوابط الملزمة، وتوفير معلومات وتكنولوجيا الإدارة البيئية مع تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية. وطبقاً لمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية التي اقترحتها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فإنه ينبغي أن تقوم تلك الشركات بتنفيذ برامج في البلدان المضيفة تقلل إلى أدنى حد من الأخطار البيئية لأنشطتها، بما في ذلك تدريب الموظفين. وينبغي أن يقوم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية بدور لتيسير ذلك؛

(ي) وينبغي تشجيع نقل التكنولوجيات النظيفة ذات التفاتات القليلة والكفافة للتلوث وذلك من خلال التعاون الدولي. وينبغي استكشاف مدى إمكانية إتاحة هذه التكنولوجيات بأسعار ميسرة للبلدان التي تحتاجها. كما ينبغي أن تضع حكومات البلدان المتلقية إجراءات للتأكد من الآثار البيئية للتكنولوجيات المستوردة؛

(ك) وينبغي للمؤسسات المالية الدولية، عند تصديها لمسائل التكيف الهيكلي في البلدان النامية والإصلاح الاقتصادي العالمي أن تربط بين تحقيق الاستقرار المالي القصير الأجل والتنمية القابلة للإدامة.

ثالثاً - قضايا بيئية أخرى ذات أهمية عالمية

٦٩ - يناقش هذا الفرع بإيجاز القضايا البيئية الرئيسية التي تخطى باهتمام عالمي ولم تعالجها الفروع السابقة بما فيه الكفاية.

ألف - المحيطات والبحار

٧٠ - يجري تلوث المحيطات والبحار الآن على نطاق واسع. ويهدد تزايد مستوى التلوث وتردي النظم الإيكولوجية الساحلية قدرات دعم المحيطات والبحار للحياة ويقوض دورها في السلسلة الغذائية. وتؤيد الجهود التي تبذل لرصد حالة المحيطات والبحار. بما في ذلك جهود برنامج

٦٧ - الهدف: إنشاء نظام منصف للعلاقات الاقتصادية الدولية يستهدف تحقيق تقدم اقتصادي متواصل بالنسبة لكافة الدول على أساس مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي من أجل تشجيع واستمرار التنمية السليمة بيئياً، وبخاصة في البلدان النامية.

٦٨ - الإجراء الموصى به:

(أ) في السعي الجاري للعمل المتضام لمعالجة المشاكل الاقتصادية الدولية، ينبغي الاعتراف بالحاجة الماسة إلى تحسين الوضع البيئي في العالم، وضمان إقامة أساس بيئي متين للتنمية القابلة للإدامة. وينبغي أن يقوم تصحيح معدلات التبادل التجاري المندھورة وتثبيت الأسعار الدولية للسلع الأساسية عند مستويات منصفة عن طريق عقد اتفاقات دولية للسلع الأساسية، مثل البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، إلى جانب ممارسات الإدارة البيئية السليمة في البلدان المنتجة، بدور هام في هذا الصدد؛

(ب) وينبغي أن يهدف التعاون الإنمائي، لاسيما في حالات الإجهاد البيئي، إلى التحسين الطويل الأجل لإنتاجية الموارد الطبيعية والصحة البيئية. وينبغي أن تغطي المشاريع التي تركز على التخفيف من حدة الفقر والتي تعمل على تحسين البيئة باهتمام أكبر في التعاون الإنمائي. وينبغي أن يزيد هذا التعاون بشكل كبير مع مراعاة الحاجة التنمائية لإصلاح البيئة؛

(ج) وينبغي أن تزيد مؤسسات التعاون الإنمائي بشكل كبير مساعدتها للبلدان النامية من أجل أغراض إصلاح البيئة وحمايتها وتحسينها؛

(د) وينبغي أن تنص البرامج القطرية وأوراق السياسة التي تعدها المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون الإنمائي من أجل تخصيص موارد المعونة، على إجراء تحاليل للاحتياجات البيئية للبلدان المتلقية، مع تركيز خاص على المشاكل الكبرى، مثل التصحر وإزالة الأحراج والتلوث. وينبغي مساعدة البلدان النامية حيثما اقتضى الأمر في إعداد تقارير بيئية وربطها بإعداد التقارير عن الرفاء الاقتصادي الوطني؛

(هـ) وينبغي أن ينص نظام تقييم مشاريع التعاون الإنمائي على إجراء تقييمات للتأثيرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتصميمات والمواقع البديلة. وينبغي أن تسعى برامج تنمية المناطق، بصفة خاصة، لإقامة التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن تدرب مؤسسات التعاون الإنمائي موظفيها وفقاً لهذه الأهداف؛

(و) وينبغي أن تخضع التجارة في المنتجات الصناعية الخطرة، مثل المواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات، وفي بعض المنتجات الأخرى مثل المستحضرات الصيدلانية، للوائح تضمن اشتراك الأطراف المتعاقدة والحكومات والمستهلكين في المعلومات بشأن الآثار البيئية والصحية المترتبة عليها وبشأن طرق استهلاكها وتصريفها بشكل مأمون. وينبغي أن تكون بطاقات التعريف مدونة باللغات المحلية. وينبغي أن تتعاون حكومات البلدان المصدرة وكذلك البلدان المستوردة في هذا الصدد كما ينبغي أن تنفق على اختيار المواد الكيميائية التي تخضع لاختبار الأولوية؛

الخارجي للأغراض السلمية ، بما في ذلك التنبؤ بالجيو والاستشعار من بعد والمزايا الطبية ، وذلك بصفة خاصة من خلال تقديم المساعدة للبلدان النامية .

جيم - التنوع البيولوجي

٧٦ - أخذت الأنواع التقليدية من المحاصيل والثروة الحيوانية تحلي الطريق للأنواع والسلالات عالية الغلة . وكلما تقلصت القاعدة الجينية للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة ، تفقد بعض المواد الجينية بشكل يتعذر استرجاعه ويعدل يفضي إلى أن يفقد العالم عُشر إلى خمس الأنواع التي يتراوح عددها بين ٥ و ١٠ ملايين نوع بحلول عام ٢٠٠٠ .

٧٧ - ويتعاون الآن ما يزيد على ١٠٠ بلد في البرنامج الذي يقوم بتنسيق المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية للمحافظة على الموارد الجينية للمحاصيل ، وتحتوي شبكة المصارف الجينية العالمية على أكثر من مليون عينة من الجينات الجرثومية للمحاصيل . بيد أن الجهود الوطنية للمحافظة مازالت سيئة التنظيم وناقصة التمويل في كثير من البلدان ، كما أنها كثيراً ما لا تتقدم بشكل نظامي مكونات التخطيط والتدريب والتعليم والبحث . وينبغي أن يشهد التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال مزيداً من التطور .

٧٨ - وينبغي إقامة شبكة دولية من المناطق المحمية للمحافظة على الموارد الجينية للحيوانات والنباتات ، تضم حوالي ١٠ في المائة من مساحة اليابسة في العالم ، من أجل أن تعكس الاتجاه نحو نضوب الأنواع . كما ينبغي إعداد خطط إدارة للمحافظة على النظم الإيكولوجية كمستودعات للتنوع الوراثي .

٧٩ - وينبغي مد جهود المحافظة على الموارد الجينية للمحاصيل وشبكة مصارف البيانات العالمية لتغطي بشكل كاف المجالات الجرثومية التي تتوافرها الإمكانية الاقتصادية لتوفير الأغذية والعلف والألياف والشموع والزيوت والصمغ والأدوية والطاقة ومبيدات الحشرات . وينبغي تطوير مكونات المحافظة سواء في موضعها الطبيعي أو خارجه بشكل متكامل في ضوء الاعتماد المتبادل للمحافظة الطبيعية والتنوع الجيني .

٨٠ - وينبغي إنشاء آليات لتقديم المعلومات عن معدلات استغلال الموارد الجينية لتيسير اختيار تلك التي يجري المحافظة عليها .

٨١ - وينبغي سد الفجوة ما بين المحافظة على الأنواع والإنتاج الاقتصادية لها ، من خلال أقصى درجات التعاون الدولي . وينبغي أن تعمل الاتفاقات التي تتضمن حقوق ملكية المادة الجينية وإنتاجها ، بما في ذلك نتائج البحوث على تيسير هذا التعاون . وينبغي اعتبار الموارد الجينية المحفوظة ذات أهمية مشتركة للبشرية .

دال - الأمن والبيئة

٨٢ - يشكل تراكم أسلحة الحرب والدمار ونشرها خطراً بالغ القوة على البيئة . ويمكن أن تحدث أسلحة الدمار الشامل ، بما فيها

الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات الدولية ، أن هناك مبرراً للقلق . وتكتسب هذه المشكلة خطورة خاصة بالنسبة للمياه الساحلية والبحار شبه المغلقة التي تقع عليها المناطق الكثيفة السكان والعالية التصنيع . وسوف يسوء الوضع كثيراً ما لم يُضطلع الآن بعمل متضافر . والجهود الجارية الآن للرصد أبعد ما تكون عن الشمول ، وحيثما تقدمت ، فإنها لم تؤد بعد إلى تغيير ملائم في الممارسات التي تسبب الإضرار البيئي .

٧١ - ويكمن التحدي في مراقبة التلوث البحري وتخفيفه ، وإنشاء أو تعزيز نظم إدارة بيئية للمحيطات والبحار من خلال التعاون الدولي والعمل الوطني .

٧٢ - وينبغي بناء قاعدة بيانات شاملة بمرور الزمن يمكن أن تستند إليها برامج العمل لإقامة التوازن البيئي والمحافظة عليه في محيطات العالم وبحاره . وينبغي ، في جملة أمور ، أن يكتف النظام العالمي للرصد البيئي ، وقاعدة البيانات العالمية للمعلومات عن الموارد وبرامج المحيطات والبحار الساحلية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الجهود في سبيل تحقيق هذا الغرض .

٧٣ - وينبغي أن تصدق جميع البلدان المعنية على الاتفاقيات والاتفاقات لرصد وإدارة أنشطة الإنسان بغية ضمان الحماية البيئية للبحار والمحيطات ، وتنفيذها . وحيثما لا توجد مثل هذه الصكوك القانونية ، فينبغي التفاوض بشأنها . وينبغي أن تعمل الحكومات على تعزيز أو إدخال سياسات وتدابير بغية منع الممارسات الضارة بالنظم الإيكولوجية البحرية ولضمان التنمية السليمة بيئياً للمناطق البرية . وينبغي أن تشمل هذه السياسات مراقبة تصريف النفايات الصناعية السائلة والمجاري ، وإلقاء النفايات ، بما في ذلك المواد الخطرة والمشحمة ، وتصريف النفايات الخطرة وفضلات التشغيل من السفن ، والإحراق في البحر ، وانسكاب النفط من الناقلات والأرصدة البحرية . وينبغي العمل على تطوير وترويج تكنولوجيا برية سليمة بيئياً لتصريف النفايات الخطرة . وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تعاونه في هذا العمل مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية .

باء - الفضاء الخارجي

٧٤ - أصبح الفضاء الخارجي الآن مجالاً معترفاً به لنشاط الإنسان . وكلما تطور النشاط في هذا المجال خلال العقود القادمة ، ازدادت أهمية الإدارة السليمة للفضاء الخارجي . ومن أجل ذلك ، كان من الأمور الجوهرية إقامة التعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية على وجه الحصر ، لاسيما من جانب البلدان التي تملك القدرة الآن على الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي .

٧٥ - وينبغي أن تعمل البلدان كافة ، لاسيما من تملك قدرة كبيرة على استغلال مزايا الفضاء الخارجي ، على إيجاد الظروف المناسبة ، التي تتضمن على وجه التحديد الحفاظ على صيغته غير العسكرية ، للتعاون الدولي الواسع في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية . وينبغي أن يشمل ذلك استخدام تكنولوجيا الفضاء لرصد بيئة الكرة الأرضية . وينبغي أن تتاح للمجتمع العالمي مزايا استخدام الفضاء

المؤسسية لربط مجموعات البيانات هذه بعضها ببعض وتحليلها في سياق الممارسات والسياسات القائمة. وينبغي للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي أن تكثف الجهود لجمع وتحليل البيانات ولاسيما ما يتصل منها بالمشاكل البيئية المشتركة.

٩٠ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يعمل من خلال منظومة الأمم المتحدة، بتنسيق جمع ورصد وتقييم متغيرات بيئية مختارة، وتوزيع هذه المعلومات على نطاق العالم، من خلال: النظام العالمي للرصد البيئي الذي يضم نظم الرصد والتقييم المتعلقة بالمناخ والصحة والموارد الطبيعية وقاعدة البيانات العالمية للمعلومات عن الموارد؛ وقواعد ونظمًا للبيانات للمحافظة على الموارد الجينية وإدارتها؛ والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة، الذي يدير شبكة عالمية لتبادل المعلومات لتوفير المعلومات والبيانات عن المواد الكيميائية وأثارها على الصحة والبيئة من خلال توفير خدمة للاستفسار والرد، وتقييمات لآثار المواد الكيميائية على البيئة؛ ونظام الإحالة الدولي إلى مصادر المعلومات البيئية، والتقارير عن حالة البيئة التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تناوّل القضايا الرئيسية ذات الأهمية البيئية الآتية.

٩١ - وينبغي أن يصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن طريق تحسين جمع وتحليل البيانات وتوزيعها على نطاق واسع لمستخدميها المحتملين، وهي خدمة ينبغي تقديمها للبلدان وكذلك للمنظمات الدولية، الحجة الرائدة في مجال التقييم البيئي كما ينبغي له أن يكون مقبولا باعتباره كذلك.

٩٢ - وينبغي أن يقوم التعاون الدولي بشأن التقييم البيئي، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة ومع قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رائد لمساعدة البلدان، لاسيما البلدان النامية، في إنشاء نظم رصد وطنية فعالة ونظم معلومات جغرافية، وقدرات تقييمية، وكذلك تحسين انسجام البيانات. ولذا ينبغي أن يزيد التعاون التقني بين البلدان إقليمياً وعالمياً بشكل كبير.

٩٣ - وقد قامت مؤخراً منظمات غير حكومية في بعض البلدان بتقييمات بيئية جديدة بالذکر مرتبطة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية. وقد ساعد ذلك على زيادة الوعي وحفز العمل لحماية البيئة وتحسينها. وينبغي أن تشجع الحكومات هذه الجهود.

باء - التخطيط

٩٤ - ينبغي أن يوفر التخطيط البيئي إطاراً مفاهيمياً ومنهجياً ومؤسسياً يمكن داخله بصفة تدريجية مراعاة البيئة في اتخاذ قرارات التنمية. وينبغي أن يحدد كل بلد أهدافه البيئية الوطنية ويجمعها جزءاً من خططه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكما يضع كل بلد أهدافاً لنموه القطاعي ينبغي أن يضع كذلك أهدافاً محددة زمنياً فيما يتعلق بالموارد والمؤشرات البيئية ذات الأهمية الكبيرة. كما ينبغي أن تنص الخطط والسياسات على الصعيد دون الوطني على المتابعة المتزامنة للأهداف البيئية والأهداف الإنمائية المحددة.

٩٥ - وينبغي أن تنشئ الحكومات آليات وإجراءات لتيسير تنسيق السياسات وتوحيد التوجيه بين الإدارات لإدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الإنمائي. وينبغي أن يفسح استخدام الطرق التحليلية للتحقق

الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، تغيرات بعيدة المدى، بل وغير قابلة للتدارك، في البيئة العالمية.

٨٣ - وتطوير الأسلحة النووية وتخزينها ونظم إطلاقها بالمستويات الجارية الآن قد جعلت الجنس البشري قادراً، من الناحية التقنية، على أن يضع نهاية لوجوده. فضلاً عن ذلك، فإن القدرة المتزايدة لبعض الدول على الاضطلاع بتغيير متعدد للبيئة تمثل خطراً كامناً كبيراً. وإذا قدر للموارد المادية والمالية والفكرية التي تخصص للتسلح أن تستخدم لحل مشاكل البيئة البشرية والأمن الغذائي والمأوى، لتعزيزت بشكل كبير إمكانيات التنمية القابلة للاستمرار.

٨٤ - وعلن الميثاق العالمي للطبيعة أنه يجب أن «تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى»^(٥٨). لذا كان النظام الشامل للأمن الدولي أمراً أساسياً من أجل ضمان تنفيذ هذا الإعلان.

٨٥ - وينبغي متابعة نزع السلاح المطرد من خلال الانفراج والمفاوضات وتجنب استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات، من أجل الإقلال إلى أدنى حد من الأخطار البيئية المصاحبة للنزاع المسلح. وينبغي أن تواصل الحكومات جهودها، في محافل التفاوض ذات الصلة، لحظر الأسلحة التي يمكن أن تؤثر في تعديل البيئة.

٨٦ - ومن بين أدوار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشجيع التنمية السلمية بيشاً بصورة متساقطة مع السلم والأمن، ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يستمر إيلاء الاهتمام المناسب لقضايا نزع السلاح والأمن من حيث علاقتها بالبيئة.

رابعاً - أدوات العمل البيئي

٨٧ - حاولت الفروع الأول والثاني والثالث أعلاه، إلى حد كبير، أن تيسر كيفية معالجة المشاكل البيئية بفعالية عن طريق تناول مصادر سياستها. بيد أن هذه الأعمال تحتاج إلى أن تدعم بأداء مهام متداخلة معينة. ويعالج هذا الفرع تلك المهام.

ألف - التقييم

٨٨ - يتوقف إصلاح البيئة وإدارتها على مدى إتاحة المعلومات المنظمة عن حالة البيئة، والاتجاهات في هذا الصدد، وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية. بيد أن القرارات تصدر باستمرار متجاهلة لحالة البيئة المتغيرة وأثرها على رفاه البشر. لذا أصبح من الضروري الحصول على معلومات بيئية موثوقة وتحليلها باستخدام التكنولوجيا الحديثة وإتاحتها أمام المخططين والمديرين بصورة يسهل استخدامها. وتواجه معظم البلدان النامية قيوداً يفرضه عدم الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة والدراية اللازمة لجمع البيانات البيئية وتفسيرها.

٨٩ - ويجري جمع البيانات المتعلقة بالبيئة والموارد على الصعيدين العالمي والإقليمي عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعمل مع الحكومات. كما توجد أيضاً بيانات إضافية على الصعيد الوطني، على الرغم من أنها كثيراً ما تكون بشكل مفتت. وكثيراً ما تفقد الآليات

والبروتوكولات والاتفاقات أساساً للتعاون بين البلدان على الأصعدة الثنائية والإقليمية والعالمية لإدارة الأخطار البيئية ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية .

١٠١ - وهناك حاجة لتوسيع الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها وإقامة آليات على الصعيد الوطني لضمان تطبيقها . وينبغي الإبقاء على قوة الدفع الحالية لعقد اتفاقيات في ميادين منها الأخطار المتعلقة بالمواد الكيميائية ، ومعالجة النفايات الخطرة ونقلها دولياً ، والحوادث الصناعية ، والتغير في المناخ ، وحماية طبقة الأوزون ، وحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية وحماية التنوع البيولوجي ، مما يقوم فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور نشط .

١٠٢ - وقد تم إعداد الأساس خلال الخمسة عشر عاماً الماضية ، برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لإنشاء أطر قانونية لإدارة البحار الإقليمية . وينبغي أن تكثف الحكومات جهودها لتنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من السياسات على الأصعدة الوطنية حتى يمكن تناول مصادر السياسة للمشاكل البيئية للبحار الإقليمية بفعالية . وتمثل الإدارة البيئية للأهوار والبحيرات والغابات تحدياً متزايداً أمام التعاون الدولي . وينبغي أن تقوم الحكومات ، بالتعاون مع البرنامج وجميع المنظمات الدولية المعنية ، بالإسراع في العمل لإنشاء نظم قانونية على الصعيدين الدولي والوطني لتحسين الإدارة البيئية للأهوار والبحيرات والغابات تحسيناً كبيراً . ويعتبر البرنامج الجديد الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الإدارة البيئية لنظم المياه العذبة بداية مبشرة .

١٠٣ - وينبغي أن ينفذ بالكامل برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري^(٩٩) ، والذي أعد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وينبغي أن يستمر العمل في تطوير القانون البيئي الدولي بغية توفير أساس متين لدعم التعاون بين البلدان . ويمكن أن يؤدي الظهور المطرد للمعايير والمبادئ البيئية العامة وتدوين الاتفاقات القائمة إلى وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية البيئة وتعزيزها .

١٠٤ - وينبغي أن تسوي الحكومات منازعاتها البيئية بطرق سلمية ، مستفيدة في ذلك من الاتفاقات والاتفاقيات القائمة والأخذة في الظهور . وينبغي لمحاكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للتحكيم والآليات الإقليمية أن تيسر التسوية السلمية للمنازعات البيئية .

دال - إذكاء الوعي والتدريب

١٠٥ - تعتمد مشاركة الناس في حماية البيئة وتحسينها على وعيهم بالمشاركة البيئية واحتمالات أن يؤثر تغير حالة البيئة في رفاهتهم ، وكيفية تأثير أساليب حياتهم في البيئة . وتتوقف فعالية الناس في معالجة المشاكل البيئية على قدراتهم التقنية والتنظيمية لتصميم وتنفيذ التدابير اللازمة .

١٠٦ - ومنذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، في ستكهولم عام ١٩٧٢ ، زاد الوعي بالترابط بين الأنشطة البشرية والبيئة زيادة مطردة . وقد قامت جماعات العمل الطوعي على مستوى المجتمع والمنظمات غير الحكومية الوطنية والعالمية والهيئات العلمية والمدارس والجامعات ووسائل الإعلام الجماهيري والحكومات بدور هام في هذه

من الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المسارات البديلة للعمل . الطريق أمام القرارات المتخذة بشأن المشاريع والبرامج . كما ينبغي أن يساعد على حل تضارب المصالح بين الإدارات وبين فئات السكان وبين المناطق .

٩٦ - وينبغي أن يظهر توزيع موارد الاستثمار في أية خطة وطنية بين المناطق والقطاعات حساسية للقيود والأهداف البيئية . وينبغي تيسير ذلك عن طريق التحاليل الدورية للمغزى الاقتصادي والاجتماعي للحالة المتغيرة للموارد الطبيعية والبيئة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات . كما ينبغي بذل الجهود لإعداد تقرير عن استخدام الموارد الطبيعية الشحيحة . يركز بوجه خاص على المشاكل البيئية الكبرى للبلد ، مثل التصحر ، ويربطها بتقديم التقارير الدورية عن الدخل والرفاه الوطني .

٩٧ - وينبغي تشجيع الوزارات القطاعية على استخدام تقييم التأثير البيئي ومقارنة الكلفة بالفائدة الاجتماعية في اتخاذ القرار بشأن المشاريع والبرامج الإنمائية . وينبغي أن تعمل السياسات الضريبية والاقتصادية على تشجيع القرارات القطاعية لصالح التكنولوجيات والمواقع الحميدة بيئياً ، وطرائق إعادة تدوير النفايات وتصريفها الآمن ، والمحافظة على الموارد الطبيعية ، وإقامة التعاضد بين الأهداف البيئية والاقتصادية . وينبغي إعداد خطط لاستخدام الأراضي والمياه ورصد تنفيذها . ولقد أحرز بعض البلدان بالفعل تقدماً في مجال التخطيط على مستوى المقاطعات ليعكس الاحتياجات البيئية .

٩٨ - ولقد أحرز تقدم في الطرق التحليلية لتقييم التأثير البيئي والخطر البيئي ، ومقارنة الكلفة بالفائدة الاجتماعية للتدابير البيئية ، والتخطيط المادي وإعداد التقارير البيئية . كما أحرز تقدم في العمل النظري بشأن نماذج القرارات ذات الأهداف والقيود المتعددة . وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة العلمية المعنية بالمشاكل البيئية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدور مفيد . وينبغي تعزيز هذا العمل بغية أن يكون له أثر أكبر على اتخاذ القرارات .

٩٩ - ومازال العمل البيئي غير مرتبط بما فيه الكفاية بالتخطيط الاقتصادي في معظم البلدان . ولابد من تكثيف الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز استخدام الطرق والإجراءات والترتيبات المؤسسية المناسبة لجعل التخطيط الاقتصادي مستجيباً تماماً للقيود والفرص البيئية . وينبغي أن يتضمن الدور التوجيهي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان المساعدة التقنية للبلدان النامية . وينبغي اتخاذ ترتيبات تعاونية على مستوى العمل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، والبنك الدولي . وينبغي أن تنشئ أو تقوى وحدات تقوم بالتحاليل البيئية لمشاريعها وبرامجها وأن تقوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمساعدة الحكومات في دراسة إدخال الاعتبارات البيئية في التخطيط الإنشائي .

جيم - التشريع والقانون البيئي

١٠٠ - بتزايد باطراد تقديم التشريع البيئي لأطر العملية على الصعيد الوطني لتنفيذ المعايير البيئية وتنظيم أنشطة المشاريع والناس في ضوء الأهداف البيئية . وعلى الصعيد الدولي تقدم الاتفاقيات

وتقديم المشورة القانونية والتنظيمية ، وإذكاء الوعي والتدريب ، وحفز البحوث وتطبيق نتائجها . كما ينبغي أن توفر وزارات البيئة القيادة والتنسيق للعمل المباشر لمعالجة المشاكل البيئية ، بما في ذلك الإصلاح . وينبغي أن تساعد المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الدولية البلدان النامية في هذا الصدد .

١١٢ - وينبغي أن تعمل المؤسسات الدولية ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها ، التي تعالج مجالات مثل الأغذية والزراعة والصحة والصناعة والطاقة والعلوم والتجارة والتمويل والمساعدة الإنمائية ، على إعادة توجيه سياساتها وبرامجها لتحريز تقدماً مطرداً نحو التنمية السليمة بيئياً .

١١٣ - وينبغي أن تكون هذه المؤسسات مسؤولة عن إدماج أهداف التنمية القابلة للإدامة في سياساتها وميزانياتها واستراتيجياتها للتزويد بالموظفين . كما ينبغي أن تضمن الحكومات ، من خلال توجيه السياسة الثابتة لهذه المؤسسات ، أن تحقق اختصاصاتها وبرامجها هذا الهدف .

١١٤ - وينبغي أن تقدم مجالس إدارة جميع منظمات الأمم المتحدة تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية القابلة للإدامة . كما ينبغي أن تقدم هذه التقارير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى تستطيع هذه الهيئة تقديم تعليقات على المسائل الداخلة في نطاق ولايتها إلى الجمعية العامة . وينبغي أن تشرف لجنة التنسيق الإدارية برئاسة الأمين العام إشرافاً دقيقاً على إدراج مفهوم التنمية القابلة للإدامة في كافة برامج منظومة الأمم المتحدة ، باستعراض وتنسيق جهود كافة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وتضمن ذلك في تقاريرها إلى الجمعية العامة ومجلس إدارة البرنامج .

١١٥ - وينبغي أن تقوم الآلية المشتركة بين الوكالات للموظفين المعنيين للمسائل البيئية ، بتوجيه ودعم ورصد الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر فعالية لضمان انتهاز سياسة ثابتة .

١١٦ - وبمحاذاة الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني ، ينبغي أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز وتوجيه ودعم ورصد الأعمال التي تهدف إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً ، كما يحفز العمل وينسقه لمعالجة المشاكل البيئية .

١١٧ - وينبغي أن تكون الأولويات والمهام الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كما يلي :

- (أ) توفير القيادة والمشورة والتوجيه في منظومة الأمم المتحدة بشأن المحافظة على القاعدة البيئية للتنمية القابلة للإدامة ، وحماية هذه القاعدة وتحسينها وجعلها بصفة عامة عاملاً حافزاً لتحقيق هذه التنمية ؛
- (ب) رصد وتقييم وتقديم تقارير بانتظام عن حالة البيئة والموارد الطبيعية والقضايا البيئية الآخذة في الظهور ؛
- (ج) دعم البحوث العلمية والتكنولوجية ذات الأولوية عن القضايا الهامة لحماية البيئة والموارد الطبيعية ؛
- (د) القيام ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ، حسبما يكون ملائماً ، بإتاحة التوجيه للإدارة البيئية ، بما في ذلك وضع تقنيات الإدارة

العملية . كما ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من خلال برنامجه وأنشطته الإعلامية ، على إذكاء الوعي البيئي .

١٠٧ - بيد أنه في عدد كبير من البلدان النامية ، لا تزال المعرفة بالممارسات البيئية السليمة بعيدة عن متناول الملايين الذين يعانون من التردّي البيئي . ومع أن الناس هم أئمن مورد في التنمية ، فإنهم لكي يشاركوا بشكل بّناء في الإسراع بالتنمية ومؤازرتها ، لا بد أن تتاح لهم المعلومات البيئية باللغات التي يفهمونها وفي شكل ييسر لهم الربط بينها وبين حالاتهم . وينبغي أن تكتف الحكومات جهودها لجعل ذلك ممكناً . كما ينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية ، بدعم ملائم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بدور متزايد النشاط في هذا الميدان ، ولا سيما عن طريق تقديم المواد الضرورية اللازمة .

١٠٨ - وينبغي أن تضمن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تغطية منهجية لاحتياجات التعليم البيئي على جميع مستويات الدراسة لاسيما في البلدان النامية . كما ينبغي لها أن يعدّ ويروِّج المواد لدورات دراسية تشمل مكونات بيئية في التدريب المهني الذي يقدم لفئات مهنية مختارة ، مثل المهندسين والبّنائين والعاملين بالمحراجة والعاملين في المزارع النموذجية والمديرين . كما ينبغي أن يولى مزيد من الاهتمام للتدريب على تحليل الاعتبارات البيئية بالنسبة للأهداف الاقتصادية وغيرها من الأهداف . وينبغي أن تجعل الحكومات من التعليم والتدريب البيئيين جزءاً لا يتجزأ من سياسات وبرامج التعليم والاتصال لديها .

١٠٩ - وقد زاد باطراد الدعم الدولي لتدريب الأفراد للتعليم والإدارة البيئيين لاسيما في البلدان النامية . بيد أنه لا بد من ضمان أن يكون محتوى وشكل هذا التعليم ذا صلة باحتياجات البلدان المقصود أن تستخدم فيها هذه المهارات . كما ينبغي أن يساعد التعاون الدولي وجهود الحكومات على ضمان التدعيم المطرد للقدرات المؤسسية داخل البلدان النامية ذاتها حتى يتاح هذا التدريب .

هاء - المؤسسات

١١٠ - يجب تضمين مراعاة البيئة في السياسات والممارسات القطاعية لضمان تحقيق الأهداف البيئية والتنمية القابلة للإدامة . وينبغي تحميل الهيئات القطاعية مسؤولية هذا التضمين . كما ينبغي معالجة المشاكل البيئية القائمة من خلال العمل المتضافر وتخصيص الموارد . ويصدق هذا على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

١١١ - فعلى الصعيد الوطني ، ينبغي أن يذكر في اختصاصات الوزارات القطاعية وغيرها من المؤسسات الحكومية بوضوح مسؤوليتها عن التنمية القابلة للإدامة وحماية البيئة داخل قطاعاتها . كما ينبغي أن تحدد سياساتها ووظائفها وهيكلها ومخصصاتها من الميزانية بحيث تتفق مع ذلك . وينبغي أن يطبق الشيء نفسه ، حسبما يكون ملائماً ، على الصعيدين المقاطعي والمحلي . ويحتاج الأمر إلى آليات وإجراءات تخول سلطة مراقبة وضمان تحقيق الأهداف البيئية الوطنية في جميع الجهات الحكومية . وينبغي أن تنشئ الحكومات ، أو تدعم ، وزارات البيئة ، لحفز وتوجيه ودعم ورصد الأعمال لتحقيق هذه الأهداف . ومن أجل ذلك ينبغي أن تشمل المهام الرئيسية : التقييم البيئي ، والتخطيط والحوافز ،

١٨٧/٤٢ - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق إزاء تسارع تدهور البيئة البشرية والموارد الطبيعية وما يترتب على ذلك التدهور من عواقب بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تؤمن بأن التنمية القابلة للإدامة ، التي تنطوي على تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها ، ينبغي أن تصبح مبدأً رئيسياً تهتدي به الأمم المتحدة والحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات والمؤسسات التجارية ،

وإذ تدرك ، بالنظر إلى الطابع العالمي للمشاكل البيئية الرئيسية ، المصلحة المشتركة لجميع البلدان في اتباع سياسات تستهدف تحقيق تنمية قابلة للإدامة ، وسلمية بيئياً ،

واقتراناً منها بأهمية إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية صوب أنماط التنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، الذي من المقرر أن يعده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، رحبت بإنشاء لجنة خاصة اتخذت لنفسها اسم اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، لتقديم تقريراً عن البيئة والمشكلة العالمية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة للتنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تدرك الدور القيم الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تتخلل الدورات والتابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع تقرير اللجنة العالمية ، على النحو الذي توخه الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٣٨ ،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرار ١٦١/٣٨ أنه في المسائل التي تدخل في نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يعرض تقرير اللجنة في المقام الأول على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيه وإحالة إلى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقات المجلس ، وللاستفادة منه كمادة أساسية عند إعداد المنظور البيئي كمي تعتمد الجمعية العامة ، وأنه بالنسبة للمسائل التي هي قيد النظر أو الاستعراض من قِبَل الجمعية العامة ذاتها ، فإن الجمعية العامة ستتولى النظر في الجوانب ذات الصلة من تقرير اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ١٤/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) ، الذي يحيل به تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة ،

والمعايير والمؤشرات لمستويات النوعية البيئية وكذلك المبادئ التوجيهية للاستخدام القابل للإدامة للموارد الطبيعية وإدارتها ؛

(د) المبادرة بتنفيذ ودعم البرامج والأنشطة التي تضمها البلدان النامية لمعالجة مشاكلها البيئية الخطيرة ؛

(هـ) المبادرة بوضع وتيسير وضع خطط عمل في البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، وتنسيق تنفيذها من أجل إدارة النظم الإيكولوجية والمسائل البيئية الحرجة ، وينبغي تنفيذ هذه الخطط وتحويلها من الحكومات المعنية بالمساعدة الخارجية الملزمة ؛

(ز) تشجيع وتعزيز الاتفاقات الدولية بشأن القضايا البيئية الحرجة ودعم وتيسير تطوير القانون الدولي والاتفاقيات والترتيبات التعاونية الدولية للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها ؛

(ح) إنشاء وتدعيم القدرة المؤسسية والمهنية للبلدان النامية ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى ، بغية تضمين الاعتبارات البيئية في سياستها وتخطيطها فيما يتعلق بالتنمية ؛

(ط) تعزيز الوعي بالشؤون البيئية عن طريق التعليم ووسائل الإعلام الجماهيري ؛

(ي) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ، لتعزيز الأبعاد البيئية في برامجها ومشاريعها للمساعدة التقنية وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق التدريب وإعارة الموظفين .

١١٨ - ينبغي أن تضطلع الوكالات المتخصصة والمؤسسات

والهيئات في منظومة الأمم المتحدة بالمسؤولية الكاملة تنفيذياً ومالياً عن البرامج البيئية التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قطاعاتها الداخلة في برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وفي صندوق البيئة على نحو أكثر سرعة . وينبغي أن تركز الموارد البشرية والمالية التي ستتاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نتيجة لذلك على مجالات الأولوية المدرجة أعلاه .

١١٩ - ولا يمكن ضمان التنمية السلمية بيئياً عن طريق أعمال

الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية وحدها . بل يحتاج ذلك إلى مشاركة كيانات أخرى ، لاسيما الصناعة والمنظمات غير الحكومية البيئية والإنمائية والأوساط العلمية . ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساهمات هامة في مختلف المجالات ، بما في ذلك ، التعليم والوعي البيئيين وتصميم وتنفيذ برامج على مستوى القاعدة الشعبية . وينبغي أن تستمر الأوساط العلمية في القيام بدور هام في مجالات البحوث البيئية وتقييم الأخطار والتعاون العلمي الدولي .

١٢٠ - ويجري وضع ترتيبات تعاونية على المستوى الإقليمي

والقاري لمعالجة المشاكل البيئية المشتركة . فمثلاً ، اعتمدت الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة ، المعقودة في القاهرة في عام ١٩٨٥ ، برنامج القاهرة للتعاون الإفريقي وطرائق لتنفيذه . وينبغي أن تدعم الحكومات ووكالات التعاون الإنمائي هذه الترتيبات المؤسسية والبرامج .

وتدعوها إلى أن تأخذ في اعتبارها ما يرد في تقرير اللجنة من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات مطالبة وكالاتها الاقتصادية المركزية والقطاعية بأن تكفل في سياساتها وبرامجها وميزانياتها تشجيع التنمية القابلة للإدامة وأن تعزز دور وكالاتها للبيئة والموارد الطبيعية في تقديم المشورة والمساعدة للوكالات المركزية والقطاعية في تلك المهمة ؛

٨ - تطلب إلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها الرامية إلى المساهمة في التنمية القابلة للإدامة ؛

٩ - تطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات المساعدة الإنمائية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أن تلزم مؤسساتها على نحو أوفى بالسعي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة عند وضع سياساتها وبرامجها وفقاً للخطط والأولويات والأهداف الإنمائية الوطنية التي تضعها الحكومات المستفيدة نفسها ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة منتظمة من خلال الآليات القائمة المختصة ، بما فيها لجنة التنسيق الإدارية ، باستعراض وتنسيق جهود جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تؤكد الدور الأساسي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في نطاق ولايته ، في حفز جهود التنمية القابلة للإدامة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة مع إيلاء المراعاة الكاملة للمسؤوليات التنسيقية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتتفق مع اللجنة في ضرورة تقوية هذا الدور وزيادة موارد صندوق البيئة زيادة كبيرة بزيادة المشاركة في الصندوق ؛

١٢ - ترى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يعمل ، في نطاق ولايته وبمشاركة على المستوى الوزاري عند الاقتضاء ، على إبقاء الاستراتيجيات الطويلة الأجل لتحقيق التنمية القابلة للإدامة قيد الدراسة على أساس دوري ، وأن يدرج نتائج دراساته في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٣ - توافق على أن الدور الحفّاز والتنسيقي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة ينبغي تعزيزه في أعماله المقبلة بشأن قضايا البيئة والموارد الطبيعية ؛

١٤ - تؤكد من جديد على الحاجة إلى موارد مالية إضافية من البلدان والمنظمات المانحة لمساعدة البلدان النامية على

وإذ تلاحظ أن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٥١) قد أخذ في الاعتبار التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير اللجنة ،

وإذ تدرك الدور المفيد الذي تضطلع به اللجنة في تنشيط وإعادة توجيه المناقشات والمداولات الدائرة حول البيئة والتنمية وفي زيادة فهم أسباب المشاكل البيئية والإنمائية الراهنة ، ومن حيث بيان الطرق التي تتجاوز بها هذه المشاكل الحدود المؤسسية وفتح آفاق جديدة بشأن الترابط بين البيئة والتنمية كمرشد للمستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع نهج جديد للنمو الاقتصادي ، باعتباره شرطاً أساسياً لاستئصال شأفة الفقر ولتعزيز قاعدة الموارد التي تعتمد عليها الأجيال الحالية والمقبلة ،

١ - ترحب بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعنون « مستقبلنا المشترك »^(١٢) ؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة الهامة التي تقدمها اللجنة في إذكاء الوعي لدى صانعي القرارات في الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وفي قطاع الصناعة وغيره من مجالات النشاط الاقتصادي ، وكذلك لدى عامة الجمهور ، فيما يتصل بالحاجة الملحة إلى تحقيق الانتقال نحو التنمية القابلة للإدامة ، وتطلب إلى كل من يعنيه الأمر الاستفادة بالكامل من تقرير اللجنة في هذا الخصوص ؛

٣ - تتفق مع اللجنة في أن السعي إلى علاج المشاكل البيئية القائمة لابد أن يواكبه التأثير على مصادر تلك المشاكل في النشاط البشري ، ولا سيما النشاط الاقتصادي ، ومن ثم توفير أسباب التنمية القابلة للإدامة ؛

٤ - توافق كذلك على أن الاقتصام المنصف للتكاليف والمزايا البيئية للتنمية الاقتصادية بين البلدان وفي داخلها وبين الأجيال الحالية والمقبلة هو السبيل الرئيسي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ؛

٥ - تتفق مع اللجنة في أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والإنمائية التي تترتب على الحاجة إلى التنمية القابلة للإدامة يجب أن تتضمن صون السلم وتنشيط النمو وتغيير نوعيته وعلاج مشاكل الفقر وتلبية الاحتياجات البشرية ، والتصدي لمشاكل النمو السكاني وحفظ وتعزيز قاعدة الموارد وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر وإدماج البيئة والاقتصاد في عملية صنع القرار ؛

٦ - تقرر إحالة تقرير اللجنة إلى جميع الحكومات وإلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ،

١٨٨/٤٢ - البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٧٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ومقرها ٤٥٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة التصحر وآثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وأن تلك الإجراءات عنصر أساسي في تنمية تلك البلدان في الأجل الطويل ،

وإذ تدرك أيضاً أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعاً هيكلياً ومستوطناً بصورة متزايدة ، وأنه يتعين إيجاد حلول حقيقية ودائمة بمجهود عالمي يقوم على تضافر جهود البلدان المنكوبة والمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى التزام الحكومات الافريقية ، على النحو المعرب عنه في برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا لفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٦٠) ، باتخاذ ومتابعة تدابير في أقرب وقت ممكن لمكافحة الجفاف والتصحر ،

وإذ تشير إلى خطة العمل لمكافحة التصحر التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر^(٥٥) ، وتحيط علماً بمقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ ألف وباء المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦١) والمتعلقين بالتصحّر ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى ما أعرب عنه المجتمع الدولي ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ، من تأييد فعال والتزام بالعمل ، خلال الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة السنغال بالدعوة إلى عقد مؤتمر وزاري معني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وفي بلدان المغرب ، وفي مصر وفي السودان (المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر) ، وإذ تشير مع الارتياح إلى النتائج المحرزة والقرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الأولى والثانية المعقودتين في داكار في تموز/يوليه ١٩٨٤^(٦٢) وتشريين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٦٣) ، والذي أنشئ فيه المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر بوصفه جهازاً وزارياً للتشاور ،

تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٥ - تؤكد من جديد على ضرورة أن تعمل البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمؤسسات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من تطوير وتعزيز قدرتها على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها ودرئها وإدارتها طبقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعند الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية ، بدعم أنشطة المتابعة والمشاركة فيها ، مثل المؤتمرات ، التي تعقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ؛

١٧ - تطلب إلى الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والأوساط العلمية على نحو أوفى في الأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى دعم جهود التنمية القابلة للإدامة ؛

١٨ - تدعو هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن التقدم المحرز في مؤسساتها نحو التنمية القابلة للإدامة ، وإلى إتاحة تلك التقارير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية المقبلة ؛

١٩ - تدعو أيضاً مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم تعليقات على المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز في سبيل التنمية القابلة للإدامة والتي تدخل في نطاق ولايته ، وعلى التقارير المذكورة أعلاه وعلى التطورات الأخرى ، لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقريراً موحداً في دورتها الرابعة والأربعين عن الموضوع ذاته ؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً فرعياً بعنوان « استراتيجية طويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً » في إطار بند جدول الأعمال المعنون « التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي » .

(٦٠) القرار د - ٢/١٣ ، المرفق .

(٦١) انظر : A/39/530 ، المرفق .

(٦٢) انظر : A/C. 2/40/10 ، المرفق .

نجمت عن حالة الطوارئ، في أفريقيا، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة الغذائية ونقلها والمساعدة الطبية وأخطار الجنادب والجراد؛

٩ - تناشد أيضاً جميع أعضاء المجتمع الدولي، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية، مواصلة تقديم الدعم التام بجميع أشكاله، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة، إلى الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨٩/٤٢ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على خطة العمل لمكافحة التصحر^(٥٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٨٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٩١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٢٢٠/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقة بتنفيذ وقبول خطة العمل لمكافحة التصحر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د ١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦، والذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الجزع والقلق البالغ استمرار انتشار وزيادة التصحر في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، والمعانة

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالاقتراحات المتعلقة بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها والمبينة في تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف^(٦٣)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بما تبذله اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني من جهود مستمرة وجديرة بالثناء في مجال مكافحة التصحر والجفاف، وتعاونها المتكرر مع الحكومات ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرز منذ قيام ستة من بلدان شرق أفريقيا بإنشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة الجفاف والتنمية وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم تنفيذ خطة عمل هذه البلدان الستة وإمدادها بالموارد المالية والتقنية المناسبة لهذا الغرض؛

٤ - تناشد بإلحاح أعضاء المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، أن تواصل في الوقت الذي تزيد فيه دعمها لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠، دعم المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني، والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتنمية؛

٥ - تؤكد من جديد الدور الذي يقع على عاتق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تنسيق جهود الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتنمية على تنفيذ برامجها؛

٦ - تناشد جميع الحكومات زيادة الدعم الذي تقدمه إلى مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني، وبوجه خاص، مدته بالتبرعات بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وكذلك الاضطلاع بالتمويل المباشر للمشاريع التي يرفعها المكتب بغية تمكينه من الاستجابة للاحتياجات ذات الأولوية لبلدان منطقة السهل السوداني؛

٧ - ترحب مع الارتياح بقيام الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بوضع البرنامج الخاص للبلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحر^(٦٤)؛

٨ - تحيط علماً مع الارتياح بتضامن المجتمع الدولي والسخاء الذي لبى به الاحتياجات للمساعدة التي

(٦٣) A/41/346-E/1986/96، الفقرات ٥٣ إلى ٧٧.

(٦٤) انظر: IFAD/GC9/L. 7.

٦ - تطلب أيضاً إلى مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن هذه المسألة ولاسيما قرارها د إ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي اعتمدت فيه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ بء المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٦) ، المتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٥٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٠/٨٧ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٧) بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني والمساعدة المقدمة إلى البلدان الأخرى المنكوبة بالجفاف في أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٦٨) ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٦٩) ،

البشرية البالغة والخسائر الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن هذه الظاهرة ،

وإذ تسلّم بأن مشاكل مثل التصحر تمس جميع البلدان من خلال المعونة العالمية والتدفقات التجارية وحالات نقص الأغذية والمجاعات التي تحدث بصفة دورية وعدم الاستقرار السياسي وفوق كل شيء الآثار السلبية على الموارد والانتعاش العالمي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ وقبول خطة العمل لمكافحة التصحر^(٦٥) وفي مذكرات الأمين العام عن التصحر والجفاف^(٦٦) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الرابعة عشرة^(٤٩) ، ومقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والمتعلق بالتصحر^(٤٧) ،

١ - تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/١٤ ألف :

٢ - تحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى على تكثيف جهودها لمكافحة التصحر وعلى مواصلة إعطاء الأولوية للإجراءات التي أوصت بها خطة العمل لمكافحة التصحر ومقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤ ، وعلى زيادة مساعدتها للبلدان المعنية بهدف تنفيذ برامجها الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة التصحر ؛

٣ - تلاحظ الدور الهام الذي مازالت المنظمات غير الحكومية تؤديه في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر ، وتطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى أن تستكشف جميع الإمكانيات التي تسمح بزيادة اشتراكها في هذه الجهود ؛

٤ - تحث حكومات البلدان المتضررة بالتصحر على استمرار منح الأولوية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحر ، وعلى ضمان سلاسة إدراج هذه الاستراتيجيات والبرامج في خططها الإنمائية الوطنية وفي برامجها التعاونية الإقليمية ، بغية وقف انتشار تدهور البيئة ؛

٥ - تطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الإدارة لتعزيز عمل الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالتصحر ؛

(٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ،

الملحق رقم ٣ (E/1987/25) .

(٦٨) A/42/674 .

(٦٩) UNEP/GC. 13/7/Add. 1 .

(٦٥) A/42/501 .

(٦٦) A/42/635 و A/C. 2/42/L. 2 و A/C. 2/42/L. 10 .

طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

التمويل والتدابير الأخرى المتخذة لدعم خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ وقبول خطة العمل لمكافحة التصحر^(٦٥) ؛

٢ - تحث الحكومات وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها ، وغيرها من مؤسسات المساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة على أن تتخذ القرارات اللازمة لتعبئة الأموال المطلوبة قبل أن تدمر عملية التصحر مزيداً من الأراضي الصالحة للزراعة ويصبح الوقت متأخراً على وقف هذه العملية ؛

٣ - تحث مؤسسات البحوث ذات الصلة على أن تعطي ، حسب الاقتضاء ، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الأولوية القصوى للعمل في ميدان التصحر ؛

٤ - تحيط علماً بأن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مقرره ١٥/١٤ دال المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٦) ، قد طلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يناقش مع الحكومات جدوى اتخاذ نهج جديد وواقعي يشجعها هي ومؤسسات التمويل الدولي على المساهمة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرس ، في سياق التقييم المطلوب في مقرر مجلس الإدارة ١٥/١٤ جيم المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٧) ، طرق ووسائل تعزيز كفاءة الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر عملاً بولايته الواردة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بذلك ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي والفضايا المتصلة بتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأن

١ - تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تلاحظ بقلق بالغ :

(أ) مقدار الأضرار الناجمة عن التصحر في منطقة السهل السوداني ومدى تعقدها ؛

(ب) عدم كفاية الموارد المالية الذي ما فتئ يمثل عبءاً جسيماً في طريق مكافحة التصحر ؛

(ج) أن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لمكافحة التصحر مازالت بعيدة عن متناول البلدان المتضررة ؛

٣ - تلاحظ أيضاً الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني لمجابهة هذه العقبات في ميدان المساعدة التي يقدمها ، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لحكومات بلدان المنطقة من أجل مكافحة التصحر ، في إطار المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٤ - تشني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الطريقة المستمرة والمنسقة التي واصلها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

٥ - توصي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمواصلة زيادة وتكثيف جهودهما لتعبئة الموارد لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بغية جعله أكثر قدرة على الاستجابة الملائمة للاحتياجات العاجلة لبلدان منطقة السهل السوداني والمناطق المجاورة ؛

٦ - تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات التي أسهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى الضرورة العاجلة لزيادة الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني ، وتحثه على المساهمة في تنفيذها بالطرق المناسبة ، ومنها صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لأنشطة منطقة السهل السوداني ، والاستجابة لطلبات حكومات بلدان المنطقة الأشد تضرراً للحصول على المساعدة ؛

٨ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن

٢ - تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(٧٣) ؛

٣ - ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية ، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي توجد أوضاعاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد دراسة متعمقة عن الاحتياجات المقبلة في ميدان الهياكل الأساسية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩١/٤٢ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٧٠) ، والتوصيات الخاصة بالعمل الوطني^(٧١) التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي ركز فيها ، في جملة أمور ، على أهمية توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن السنة الدولية لايواء المشردين ،

(٧٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٥ ، والنصوب .

يجري مزيداً من المشاورات مع الحكومات المهتمة بالأمر بشأن المقترحات الواردة في تقريره^(٧٥) .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة

تطلب إلى الأمين العام أن يبلغها في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارات ألف وباء وجيم أعلاه .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٠/٤٢ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(٧٠) ، وما اعتمده المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(٧١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٧٢) ،

(٧٠) تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ،

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 76. IV. 7 ، والنصوب) ، الفصل الأول .

(٧١) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٧٢) A/42/183-E/1987/53 .

الاتجاهات المزعجة وأن تسفر عن تحسينات واضحة وظاهرة في مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ .

وإذ تشجعها الإجراءات التي اتخذتها فعلاً بلدان كثيرة من أجل إعداد استراتيجيات وطنية للإيواء والشروع في اتخاذ تدابير أخرى ستعزز تحقيق هدف توفير المأوى للجميع ،

١ - تقرر أن توضع استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك خطة عمل لتنفيذها ورصدها وتقييمها ؛

٢ - تقرر كذلك أنه ينبغي أن يكون هدف الاستراتيجية المحفز على اتخاذ التدابير التي تسهل توفير المأوى المناسب للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) أن يعد اقتراحاً بشأن استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وبشأن تنفيذها ، بما في ذلك آثارها المالية ، وذلك كما تنظر فيه لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الحادية عشرة ؛

٤ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم بصياغة استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، توضع في إطار الموارد القائمة ، لتفديها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - تحث جميع الحكومات على أن تلتزم بأهداف الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ باعتماد وتنفيذ استراتيجيات إيواء وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق هذا القرار ، مما سيسمح بتعبئة جميع قوى البلد وموارده من أجل تحقيق أهداف الاستراتيجية ، وأن تجدد هذا الالتزام سنوياً بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمناسبة اليوم العالمي للموئل ، بإعلان الإجراءات المحددة التي سيتم اتخاذها والأهداف التي ستتحقق خلال كل سنة على تعاقب السنين ؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ، والمجتمع الدولي عموماً ، تأييد وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية وفقاً للخطط المحددة في الفرع الثاني من مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

أولاً - مبادئ توجيهية للعمل الوطني

١ - ينبغي لجميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تسعى إلى إعداد استراتيجيات وطنية للمأوى على مستويات مناسبة كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتها الإنمائية .

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) المعنونين (المأوى والخدمات للفقراء - نداء من أجل العمل »^(٧٤) و « جدول أعمال جديد للمستوطنات البشرية »^(٧٥) ، وكذلك التعليقات التي أدلت بها الحكومات في الدورة (التذكارية) العاشرة للجنة المستوطنات البشرية ،

وإذ تسلم بأن المأوى المناسب والمأمون هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأمر حيوي لتحقيق التطلعات البشرية ،

وإذ تسلم كذلك بأن قذارة البيئة السكنية تشكل تهديداً مستمراً للصحة وللحياة نفسها ، وبذلك فإنها تشكل استنزافاً للموارد البشرية التي هي أئمن رصيد لأي دولة ،

وإذ تلاحظ أن هذه الحالة المؤسفة يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على استقرار البلدان الاجتماعي والسياسي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المزعجة الحالية التي يجد فيها أكثر من بليون شخص أنفسهم بلا مأوى إطلاقاً أو يعيشون في بيوت غير ملائمة لسكنى البشر ، رغم ما تبذله الحكومات من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي ورغم جهود المنظمات الدولية ، ولأن هذه المشاكل الهائلة بالفعل سوف تتصاعد في السنوات القادمة بسبب الاتجاهات الديمغرافية السائدة ، ما لم تتخذ على الفور تدابير متضافرة وحازمة ،

وإذ تدرك تماماً الطبيعة المتعددة الأبعاد لمشكلة المأوى التي تكمن جذورها في الفقر وتفاقم في بلدان كثيرة بسبب ندرة الموارد وعدم كفاية القدرات المؤسسية والافتقار إلى إطار قانوني ومالي لتخفيف المشكلة ،

وإذ تدرك أن المشكلة تظهر في الأحياء الفقيرة ومدن الأكوخ بما فيها من خدمات اجتماعية وتقنية غير كافية ، وفي التدهور العام للبيئة المعيشية في المستوطنات الريفية ،

وإدراكاً منها للدور الحيوي الذي يقوم به الفقراء فيما يبذلونه من جهود ذاتية لإيواء أنفسهم ، والآثار المضاعفة لتنمية المأوى على أساس التعبئة الكاملة للموارد المحلية ، وأهميتها في التنمية الاقتصادية لأي بلد ، والفرص الإنمائية الضائعة المتمثلة في إهمال قطاع المأوى ،

واقتراناً منها بأن الجهود المستمرة والمنسقة والواسعة القاعدة التي تبذلها جميع الوكالات والهيئات والمنظمات والأفراد المعنيين ، يمكنها إذا ما استرشدت باستراتيجية ملائمة ، أن تقلب

(٧٤) HS/C/10/3 .

(٧٥) HS/C/10/2 و Corr. 3 و 4 .

١٩٢/٤٢ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الأهمية المستمرة لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٧٦) لما يوفره من توجيه شامل لأعمال منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها التاسعة^(٧٧) ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٩ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وتحيط علماً بتوصية اللجنة الحكومية الدولية بأن تحتفل الجمعية العامة بهذه الذكرى السنوية في جلسة عامة تذكارية في دورتها الرابعة والأربعين^(٧٨) ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الحكومية الدولية ستجري في دورتها العاشرة استعراض نهاية العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا ،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية المحلية للبلدان النامية ، وإذ تعلم ما لمجالات العلم والتكنولوجيا الجديدة والناشئة من آثار على تنمية البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعدادات المتعدد الجوانب لاستعراض نهاية العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا يشكل تحدياً وفرصة للإسهام في استراتيجية تطلعية لإدماج العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية ،

١ - تؤيد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها التاسعة^(٧٩) ؛

٢ - تؤيد أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

٣ - تؤكد على ضرورة الإعدادات الدقيقة والشامل لاستعراض نهاية العقد لتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم

٢ - ينبغي أن تأخذ الاستراتيجيات الوطنية للمأوى في الاعتبار ما للمشكلة من طبيعة متعددة الأبعاد وأن تحقق وتعكس ما للتنمية المأوى من فوائد اجتماعية - اقتصادية واسعة .

٣ - ينبغي أيضاً أن تعكس الاستراتيجيات الوطنية للمأوى معايير القدرة على تحمل التكاليف والقابلية للتكرار ، وبخاصة بالنسبة لمأوى فئات السكان ذوي الدخل المنخفض ، ويجب إيلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية حصول الفقراء على الأراضي مع ضمان حيازتها وتوفير مواد بناء ملائمة ، وكذلك لإنشاء مؤسسات للتمويل الإسكاني تحشد مدخرات الأسر وتستجيب لاحتياجات الفئات المنخفضة الدخل .

٤ - ينبغي بذل كافة الجهود لتحقيق إسهام جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية والهيئات والوكالات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص على كافة المستويات ، وبخاصة المجتمعات المحلية والناس المعنيين ، على أساس المشاركة التامة ، في تخطيط الاستراتيجيات الوطنية للمأوى وتنفيذها .

٥ - ينبغي إيلاء اهتمام خاص في الاستراتيجيات الوطنية للمأوى للمشاكل التي تصادف وللقدرات التي تمتلكها الفئات الهامشية مثل النساء والشباب والفئات الضعيفة مثل كبار السن والمعوقين .

٦ - ينبغي للحكومات أن تقدم تقريراً مرة كل سنتين إلى دورة لجنة المستوطنات البشرية عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه .

ثانياً - مبادئ توجيهية للعمل الدولي

١ - ينبغي لجميع الهيئات والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة أن تقدم الدعم ، حسب الضرورة ، إلى لجنة المستوطنات البشرية وإلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) أثناء القيام بوضع الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ وتنفيذها ، وأن تضمن أن تكون أنشطتها المتعلقة ببلدان معينة داعمة للاستراتيجيات الوطنية للمأوى ومنسقة معها .

٢ - ينبغي للجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، كل في منطققتها ، أن تشجع على وضع استراتيجيات للمأوى وأن تساعد في وضعها وأن تتبادل المعلومات بشأنها ، ويدعى المدير التنفيذي إلى الاستعانة إلى أقصى حد بالاتصالات مع الحكومات من خلال اللجان الإقليمية وهيئاتها الفرعية .

٣ - ينبغي لجميع البلدان ووكالات التمويل الدولية القادرة على ذلك ، أن تقدم كل دعم ممكن للحكومات في جهودها من أجل تخطيط وتنفيذ استراتيجيات وطنية للمأوى بلوغاً لأهداف الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، وأن تسعى الحكومات داخل إطار قدرة استراتيجية للمأوى ، إلى تحقيق تحسين في حالة سكانها من حيث المأوى ، ولاسيما الفقراء والمحرومون . وأن تقدم تقريراً إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) عما اتخذته من تدابير في هذا الشأن .

(٧٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 21 A. 79. I ، والنصويات) ، الفصل السابع .

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (Corr. 1 و A/42/37) .

(٧٨) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - ألف ، القرار ١ (د - ٩) ، الفرع الثاني .

(٧٩) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

المعلومات المناسبة لإعداد ووضع استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ، بما في ذلك المعلومات التي تفيد في تقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، مع مراعاة القرارات المذكورة أعلاه :

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن المعلومات المطلوبة أعلاه :

٣ - تقرر النظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في الإجراءات الأخرى المناسبة لتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وإعداد ووضع استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٤/٤٢ - مؤسسة راؤول بريبيش

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك المساهمة الهامة والقيمة التي قدمها راؤول بريبيش ، أول أمين عام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمين التنفيذي السابق للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، لمنظومة الأمم المتحدة ، وخاصة في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - ترحب بحرارة بإنشاء مؤسسة راؤول بريبيش في الأرجنتين لتشجيع دراسة قضايا التنمية ، لاسيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية ؛

٢ - تدعو جميع الدول ووكالات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة إلى دعم الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسة راؤول بريبيش في خدمة قضية التنمية .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٥/٤٢ - نتائج التقلبات الحادة الأخيرة في الأسواق المالية وأسواق الأوراق المالية الدولية وآثارها على تنمية البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التقلبات الحادة الأخيرة في الأسواق المالية وأسواق الأوراق المالية الدولية وأثرها السلبي المحتمل على الاستقرار الاقتصادي العالمي ، والنمو والتجارة ، وعلى عملية تنمية البلدان النامية ،

والتكنولوجيا لأغراض التنمية في عام ١٩٨٩ ، مع مراعاة الدور الهام الذي يلعبه العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية ، لاسيما في البلدان النامية ؛

٤ - تعيد تأكيد الدور الحاسم للأمم المتحدة في تعزيز وحفز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، لاسيما في البلدان النامية ، وفي المساعدة في حل المشاكل العالمية للعلم والتكنولوجيا ؛

٥ - تقرر الاحتفال في دورتها الرابعة والأربعين ، في جلسة عامة تذكارية ، بالذكرى العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وتشجع مشاركة المهنيين البارزين في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛

٦ - تقرر كذلك ، في ضوء ما منح لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أهمية وأولوية ، أن تجري المناقشة العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في الجلسات العامة .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٣/٤٢ - إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تُذكر بقراريها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تُذكر أيضاً بقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبقرارها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ تلك الاستراتيجية ،

وإذ يساورها القلق لأن أهداف الاستراتيجية وغاياتها لاتزال ، إلى حد بعيد ، غير محققة ،

وإذ تعترف بالحاجة الماسة والملحة لإعادة تنشيط عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ،

والاستعراض الدوري بغية ضمان كفاءتها واستجابتها لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم الوفاء بالأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية التي نصت عليها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٣٧) ، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية بأمور منها زيادة التبرعات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة زيادة الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة ومتواصلة وقابلة للتنبؤ بها وحقيقية ، لتلبية الاحتياجات المتزايدة للتنمية في البلدان النامية ، لاسيما أقل البلدان نمواً ،

وإذ تؤكد كذلك على الحاجة إلى زيادة نسبة المنح في المساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة ،

وإذ تسمى أن على جميع البلدان أن تواصل جهودها للمشاركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفقاً لقدراتها المالية والإنمائية ،

وإذ تؤكد من جديد أن من الواجب ، على الصعيد الوطني ، أن يكون تخصيص الموارد للأنشطة التنفيذية قائماً على أساس الخطط والأولويات والأهداف الإنمائية الوطنية للبلدان المتلقية ، بحيث تتماشى معها المساعدات التي تقدمها إليها منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية أن يشكل بعداً هاماً للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، وأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على النحو المفهوم في خطة عمل بونيس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٣٨) وحسباً أقرته الجمعية العامة في القرار ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أداة ذات أهمية في هذا الصدد ، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها الخامسة^(٣٩) ،

وإذ تكرر تأكيد أن أنشطة المنسقين المقيمين المبذولة لأداء دورهم في الأنشطة التنفيذية ، كما حدده قرارا الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ١٧١/٤١ ، تختلف باختلاف الحاجات والأولويات الإنمائية التي تحددها البلدان المتلقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ،

وإذ هي مقتنعة بأن لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف دوراً رئيسياً في منع حدوث مثل هذا الأثر السلبي المحتمل وفي دعم النمو والتنمية ،

١ - تقرر أن تتابع النظر في هذه المسألة في ضوء المناقشات ذات الصلة التي تجري في مجلس التجارة والتنمية وفي غيره من الأجهزة والمنظمات الدولية المناسبة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحلل في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٨ » ؛ بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة ، آثار هذه التقلبات الحادة على التنمية والنمو ، وخاصة في البلدان النامية ، وأن يوجه انتباه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين إلى هذه المسألة .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٦/٤٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتعلق بقدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تنفذ لصالح البلدان النامية ، بناءً على طلبها ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الخاصة المتعلقة بالتنمية ،

وإذ تؤكد على ضرورة إبقاء هياكل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وطريقة عملها فيما يتعلق بأنشطتها التنفيذية قيد

الإفريقية بشأن أداء الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٨٤) والتي يجري تنفيذها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧١/٤١ :

٢ - تدعو مجالس إدارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مناقشة نتائج وتوصيات^(٨٥) التقرير الخاص بنتائج دراسات الحالات الإفريقية مناقشة تفصيلية ، في دوراتها القادمة ، وتقديم آرائها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - ترحب بعزم الأمين العام المعلن عن تنظيم مناقشة غير رسمية ، في أوائل عام ١٩٨٨ ، لنتائج التقرير ، تشارك فيها الوفود وواضعو التقرير وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٤ - تطلب إلى المدير العام أن يواصل القيام بالمهام التي أنيطت به في القرار ١٧١/٤١ ، وأن يواصل أيضاً ، وفقاً للقرار ١٩٧/٣٢ ، ضمان القيادة الفعالة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لكفالة نهج متعدد التخصصات لمشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

٥ - تحيط علماً بالتعليقات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استجابة لعناصر من القرار ١٧١/٤١^(٨٦) ؛

ثانياً

الأولويات والموارد والاعتبارات التوجيهية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٦ - تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية تنفذ بناءً على طلب البلدان النامية وتهدف إلى الاستجابة حصراً للاحتياجات والأولويات الإنمائية التي تحددها هذه البلدان ؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفهما محفلين لتوجيه السياسات بوجه عام وتنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وتشدد على ضرورة زيادة تعزيز وظائف المجلس التنسيقية في هذا الصدد ؛

وإذ تدرك المشاكل الحادة للبلدان النامية الجزرية وغير الساحلية واحتياجاتها الخاصة من أجل التنمية للتغلب على صعوباتها الاقتصادية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ذكر من أن نصيب البلدان النامية من المعدات والخدمات المشتراة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أخذ في الانخفاض^(٨٧) ،

وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى إجراءات منسقة ومرتبة وبمبسطة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، بغية تحسين الاستجابة لحاجات البلدان النامية ، لاسيما تخفيف العبء الإداري عن الحكومات وتيسير مشاركتها في هذه الأنشطة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أوجه النقص التي أبلغ عنها الأمين العام^(٨٨) فيما يتعلق باضطلاع لجنة التنسيق الإدارية ، عن طريق لجناتها الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة التنفيذية) ، بالمسؤوليات المقررة لها بوصفها المحفل المناسب لقيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالنظر في المسائل الرئيسية المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولاسيما تنسيقها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أهمية المساهمة التي قدمتها اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

وإذ تدرك أن جزءاً كبيراً من موارد العالم البشرية ، فضلاً عن موارده المادية ، لا يزال محولاً نحو التسليح ، مما له أثر ضار بالأمن الدولي وبالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

أولاً

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : دراسات الحالات الإفريقية بشأن الأنشطة التنفيذية وإجراءات المتابعة

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٨٩) ، وبدراسات الحالات

(٨١) انظر : A/42/326/Add. 3-E/1987/82/Add. 3 ، المرفق ،

الفقرة ٢٥ .

(٨٢) A/42/232-E/1987/68 ، الفقره ٥٩ .

(٨٣) A/42/326-E/1987/82 ، المرفق ، و A/42/326/Add. 3-

E/1987/82/Add. 3 ، المرفق .

(٨٤) A/42/326/Add. 1-E/1987/82/Add. 1 ، المرفق .

(٨٥) المرجع نفسه ، الفرع الثامن .

(٨٦) A/42/326/Add. 2-E/1987/82/Add. 2 ، المرفق ، و A/42/326-

Add. 4-E/1987/82/ Add. 4 ، المرفق .

أمر ، بالاعتبارات التالية ، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات والسياسات الإنمائية الخاصة بالبلدان المتلقية :

(أ) تتحمل البلدان النامية المسؤولية الأساسية عن تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد الوطني . وينبغي أن يتمثل الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة ، في هذا الصدد ، في تعزيز وتقوية قدرات البلدان النامية على التنسيق بين التعاون والمساعدة الدولية طبقاً لأولوياتها واحتياجاتها :

(ب) ينبغي جعل إجراءات البرمجة المتعلقة بما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية أكثر مرونة في إطار المبادئ المتبعة للمحاسبة بحيث تتفق مع سياسات وإجراءات وأهداف البلدان المتلقية ، بغية إتاحة المجال لتخصيص المساعدة والتعاون الخارجيين في سياق نهج برنامجي بدلاً من توزيعها إما على أساس كل مشروع على حدة أو على أساس قطاعي ، وهذا سيمكن هذه البلدان أيضاً من إدارة برامجها واستغلال الروابط الفنية فيما بين المشاريع والقطاعات وأن يكون لها نهج متسق ومتكامل :

(ج) ينبغي أن تحسّن منظومة الأمم المتحدة قدرتها ، على الصعيد الميداني ، على الاستجابة لطلبات البلدان النامية للحصول على المشورة فيما يتعلق بقضايا التنمية من خلال جملة أمور منها تعزيز قدرتها وأدائها في مجال إسداء المشورة المتكاملة ، على الصعيدين القطاعي والمتعدد القطاعات ، إلى الحكومات بناءً على طلبها من خلال جملة أمور منها زيادة التنسيق بين مؤسسات المنظومة وتحسين الدعم التقني :

(د) تسهيل مهمة البلدان النامية فيما يتعلق بتنسيق التعاون والمساعدة في مجال التنمية ، وينبغي أن تسعى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تنسيق وتبسيط قواعدها وإجراءاتها لكي تستجيب استجابة كاملة قدر الإمكان للأوضاع والممارسات في البلدان المتلقية :

(هـ) ينبغي أن يتلقى المنسقون المقيمون الدعم اللازم من منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمضيفة للاضطلاع بوظائفهم ، بغية رفع كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة إلى الحد الأقصى ، وفقاً لاحتياجات البلدان المتلقية وأولوياتها وأهدافها :

١٣ - تحث مجالس إدارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والتجمعات الاقتصادية دون الإقليمية القائمة ، عند الاقتضاء ، على تقديم دعم متزايد ، على سبيل الأولوية ، للبلدان الأفريقية في مجال تنفيذ ومتابعة ورصد المواضيع ذات الأولوية في برنامج

٨ - تؤكد على ما للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أهمية في مجال تعزيز قدرات البلدان المتلقية على تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية وفقاً لغاياتها وأغراضها ، وتسلم بالدور الهام الذي يقوم به الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في مساعدة الحكومات المتلقية ، بناءً على طلبها ، في تحديد احتياجاتها من التعاون التقني وتلبية هذه الاحتياجات ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات ونقل التكنولوجيا ، حسبما تحدده هذه البلدان :

٩ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقدم إلى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ اللجنة لمقرها المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ من أجل التحسين الشامل لأداء وفعالية أجهزتها الفرعية المعنية بالأنشطة التنفيذية ، وعن اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين الأداء في مجال التعاون فيما بين الوكالات في هذا الصدد ، ولا سيما من خلال استعراض أعمال اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الأنشطة التنفيذية) :

١٠ - تؤكد أن تحقيق زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق الموارد التساهلية ، وخاصة المنح ، بشكل مستمر وثابت وقابل للتنبؤ به ، هو أمر مهم بالنسبة لعملية التنمية في البلدان النامية ، وتدعو إلى زيادة التبرعات من مجموعة أوسع من البلدان لتوفير هذه الموارد :

١١ - تؤكد من جديد على التمويل المركزي وعلى الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال التعاون التقني في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، طبقاً لتوافق الآراء في عام ١٩٧٠^(٨٧) وقرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتوصي الهيئات الحكومية الدولية المعنية بأنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، على الوجه الأكمل ، ضرورة الحفاظ على هذا الدور لدى النظر في ترتيبات تمويلية جديدة لأنشطة التعاون التقني ، وتطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تحليلاً للقضايا المتعلقة بتنفيذ مفهوم التمويل المركزي :

١٢ - تؤكد ضرورة أن يسترشد أداء الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، في جملة

واضعاً في اعتباره متطلبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ في هذا الصدد :

١٨ - تدعو مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم منح المساعدة من أجل التعاون التقني إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مضمون وطبيعة تعاونها مع البنك الدولي في الحاضر والمستقبل ، بما في ذلك معايير اختيار البنك بوصفه الوكالة المنفذة ، وتوضح أيضاً ما إذا كانت إتفاقات المشاريع المتعلقة بالمشاريع التي يقوم البنك الدولي بتنفيذها تختلف في طبيعتها عن المشاريع التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة الأخرى :

١٩ - تطلب إلى المدير العام أن يدرس بصورة تفصيلية التدابير العاجلة التي يمكن اتخاذها لكفالة مزيد من المرونة والتبسيط والاتساق للإجراءات المتعلقة بوضع البرامج والمشاريع واعتمادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها ، لتكييفها وفقاً لاحتياجات وأولويات البلدان النامية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

رابعاً

التنظيم على الصعيد الميداني

٢٠ - ترى أن لا مركزية الأنشطة التنفيذية على الصعيد الميداني ينبغي أن تؤدي ، في إطار مبادئ المحاسبة المتبعة ، إلى تشجيع المرونة والاستجابة اللائمتين لاحتياجات البلدان النامية ، وتطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يوفر معلومات عن التدابير التي تتخذها مؤسسات المنظومة في هذا الصدد :

٢١ - تحث الوكالات الممولة والمنفذة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لكفالة أن تكون الخبرات فيما يتعلق بجميع عناصر دورة المشاريع ، ولاسيما تنفيذ المشاريع ، على أعلى مستوى من حيث النوعية وأن تقدم مدخلات المشاريع في الأوقات الملائمة :

٢٢ - تدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الاستفادة من خدمات المنسقين المقيمين ، على النحو المنوخي في قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ١٧١/٤١ ، والتاس آرائهم لدى النظر في المشاريع التي تمولها أو تنفذها منظومة الأمم المتحدة :

٢٣ - تطلب أيضاً إلى المدير العام أن يقوم بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقييم الموارد اللازمة للمنسقين المقيمين للاضطلاع بمسؤولياتهم المتزايدة ، مع مراعاة اختلاف الحالات الوطنية :

عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (١٠) :

١٤ - تحث مجالس إدارة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على القيام ، على سبيل الأولوية ، بالتشديد على التنفيذ الكامل والسريع لبرنامج العمل الجديد الكبير للشائعات لصالح أقل البلدان نمواً (٢٨) وتوصيات الاستعراض النصفى لتنفيذه (٨٨) :

ثالثاً

البرمجة

١٥ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقوم ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بتقدير القيود المحيطة باستخدام البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعملية البرمجة كإطار مرجعي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، ودراسة طبيعة ومجال وجدوى عملية أوسع وأكثر فعالية فيما يتعلق بتحسين اتساق العمل والتكامل الفعال لشتى المدخلات القطاعية لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحديد منظمات وموارد المنح التي قد تأخذها هذه العملية في الاعتبار ، وتقديم تقرير عنها للاستعراض القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، في عام ١٩٨٩ :

١٦ - ترحب بأنشطة البرمجة المشتركة والتعاونية التي يضطلع بها الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، بوصفها مساهمة قد يكون لها شأنها في تحسين الاتساق والتنسيق ، وتطلب إلى المدير العام أن يقوم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء في الفريق ، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طبيعة ومجال الأنشطة المشتركة والتعاونية والتعليق على إمكانية التبادل الأكثر انتظاماً في المقرر وفيما بين تلك المنظمات على أساس جدول أعمال أوسع :

١٧ - تكرر تأكيد الأهمية المعلقة على إدماج المرأة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية ، بوصفها مشتركة في عملية التنمية ومستفيدة منها ، على حد سواء ، وتدعو الوكالات الممولة والمنفذة إلى تكثيف الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة ، لاسيما من البلدان النامية ، وتطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن هذه الجهود وعن إنشاء آليات لوضع معلومات خط الأساس وقياس النتائج ،

البلدان النامية زيادة كبيرة في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة ضرورة التنفيذ الكامل للترتيبات التفضيلية المتعلقة بهذه البلدان وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من المؤسسات والشركات الوطنية ، وكذلك إعطاء الاعتبار الواجب للمزايا الإقليمية المقارنة ، والالتزام ببداً العطاءات الدولية التنافسية وتحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية ؛

٢٨ - ترى ، في هذا الصدد ، أن قاعدة البيانات التي يقوم على أساسها تقييم الاتجاهات السائدة في مجال المشتريات على نطاق المنظومة تحتاج إلى تحسين كبير ، وتطلب إلى المدير العام أن يضع ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، مقترحات من أجل توحيد الممارسات المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتجميع المعلومات الخاصة بالمشتريات المتصلة بالأنشطة التنفيذية وتقديم التقارير عنها ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمصادر توفير الخبراء والتدريب والخدمات والمعدات ؛

٢٩ - تؤكد أنه يتعين أن تتاح لجميع البلدان فرص متكافئة وسبل وصول إلى عملية المشتريات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، وأن يتم عند الاقتضاء تسهيل تدفق المعلومات المتعلقة بفرص المشتريات ، بما في ذلك العطاءات الدولية التنافسية ، وبقدرات البلدان والعروض التي تقدمها ، وأن تتاح المعلومات لجميع البلدان المهتمة ، لأن كل ذلك يسهل تحقيق الزيادة المرغوبة في المشتريات من جميع المصادر ، بما في ذلك البلدان المانحة التي لا يستفاد منها استفادة كاملة ؛

٣٠ - تطلب إلى جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الكامل لأنشطة وحدة خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات لتمكينها من توفير معلومات أكثر شمولاً وموثوقية بشأن أنشطة المشتريات في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣١ - ترى أنه يمكن تسخير القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان على نحو أكمل من أجل دعم أسلوب التنفيذ الحكومي للمشاريع ، وتطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر في دورته الخامسة والثلاثين فيما يمكن أن يقدم إلى الحكومات من دعم إضافي ، وفيما قد يلزم من مرونة إضافية من أجل تسهيل التنفيذ الحكومي للمشاريع ؛

٣٢ - تطلب إلى مؤسسات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، عند اختيار الوكالات المنفذة التي يوصى بها إلى الحكومات المتلقية أن تنقيد بدقة بالمعايير والإجراءات الثابتة وذلك لضمان توفير الخبرة الفنية والدعم الملزم للمشاريع ، بما في ذلك الدعم التقني للوكالة المنفذة وإمكانية التمويل عليها ومحاسبتها ؛

٢٤ - تدعو مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام على وجه السرعة باستعراض هياكل مكاتبها الميدانية وترشيدها من أجل تعزيز التعاون والاتساق والكفاءة عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بزيادة المشاركة في المرافق والخدمات ، وفي هذا الصدد ؛

(أ) تعرب عن ضرورة أن يراعي ذلك الاستعراض مراعاة كاملة الحاجة إلى قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوفير مشورة تقنية جارية ، على الصعيد الميداني ، وفقاً للاحتياجات التي تحددها البلدان النامية ؛

(ب) وتؤكد على أنه ينبغي تقديم هذه المشورة بطريقة متكاملة ومتعددة القطاعات بالصورة التي يتوخاها القرار ١٩٧/٣٢ ؛

(ج) وتطلب إلى مجالس الإدارة أن تقدم تقارير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ؛

(د) وتطلب أيضاً إلى المدير العام أن يقدم تقريراً دورياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التطورات المتصلة بهيكل المكاتب الميدانية في منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٥ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى استعراض الترتيب المشترك بين الوكالات بشأن المنسقين المقيمين بغية تمكينهم من القيام بدورهم القيادي وتأدية مهامهم على نحو أفضل ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع في هذا الصدد مقترحات محددة كي تنظر فيها اللجنة ، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٦ - تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الاستعراض الذي تضطلع به المنظمات الأعضاء في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمنط مكاتبها الميدانية ، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه العملية ؛

خامساً

المشتريات وتنفيذ المشاريع

٢٧ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يتشاور مع البلدان المتلقية والوكالات الممولة والمنفذة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم توصيات بشأن تدابير مبتكرة وعملية وفعالة من أجل زيادة المشتريات من

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤١ (٨٩) ؛
- ٢ - تؤكد من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- ٣ - تشدد على أن المعهد يقدم مساهمة هامة في أعمال الأمم المتحدة وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لمواصلة أنشطته ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام إعادة تشكيل هيكل المعهد على النحو التالي :

أولاً - البرنامج

ألف - التدريب

- ١ - يكون التدريب من الآن فصاعداً هو المحور الرئيسي لأنشطة المعهد ، وينبغي أن ينعكس ذلك التركيز على النحو الواجب في مخصصات الميزانية ؛
- ٢ - ينصب تركيز البرنامج التدريبي الأساسي الممول من الصندوق العام على القيام بصفة أساسية بتدريب الأشخاص من البلدان النامية في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف على المستويات المختلفة ؛
- ٣ - يقوم مجلس الأمناء في سياق إعداد البرنامج والميزانية باستعراض البرنامج التدريبي الأساسي لعام ١٩٨٨ والسنوات اللاحقة ، الممول من الصندوق العام والمبني في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (٨٩) ، ويمكن له أن يعدله في ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد ؛ وينظر مجلس الأمناء أيضاً ، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ، في أية برامج جديدة قد يقترحها الأمين العام أو الحكومات عن طريق الجمعية العامة ، ويوافق عليها ؛
- ٤ - لن تترتب على برامج التدريب التي يضعها وينفذها المعهد لحساب هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة أي التزامات مالية بالنسبة للصندوق العام وتنفذ تلك البرامج على أساس سداد التكلفة بالكامل ؛
- ٥ - يمول التدريب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأي أنشطة تدريبية أخرى من المنح المانحة بأغراض خاصة ؛

باء - البحث

- ٦ - يبقى البحث وظيفة من وظائف المعهد ، مع مراعاة أن يكون التركيز الرئيسي على التدريب على النحو

٣٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدرس أساليب تعزيز تنفيذ برامج المشتركة بين البلدان ، وأن يراعي مراعاة تامة المهارات والقدرات التقنية الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات المناسبة ، وأن يراعي كذلك الخصائص المختلفة لكل منطقة ؛

٣٤ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نظراً لانتهاج الترتيبات الحالية المتعلقة بتكاليف دعم المشاريع في عام ١٩٩١ ، إلى أن يبدأ النظر في ترتيبات لاحقة تستهدف ضمان تحسين نوعية المشاريع وزيادة الحد الأقصى لفعالية التكاليف تحقيقاً لجملة أمور منها ، ضمان الاستفادة الكاملة من القدرات التقنية والإدارية في جميع مراحل دورة المشاريع ؛

٣٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تزويد مكاتبه الميدانية بمعلومات عن البرامج التي تعزز أو تيسر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والتي تقدمها بلدان نامية شتى ؛

٣٦ - تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٧/٤٢ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٨٩) ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات بتقديم تبرعاتها إلى المعهد أو زيادتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها إلى المعهد ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٧ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم للإبقاء على برامجه الحالية وهيكله المؤسسي الراهن ،

ألف - الموظفون

- ١٤ - يخصص الموظفون ، الذين يرد تكوينهم في مرفق هذا القرار ، للأنشطة البرنامجية للمعهد بما يتناسب مع عبء العمل والمهام اللازمة لتنفيذ كل نشاط برنامجي على المستويات التي تمكن المعهد من تنفيذها بفعالية ؛
- ١٥ - يستعرض مجلس الأمناء ، في نطاق الأعمال التحضيرية للميزانية ، تكوين وهيكل ملاك الموظفين الذي سيمول من الصندوق العام ، ويجوز تعديلها في ضوء الموارد المالية المتاحة للمعهد وأنشطته البرنامجية ، مع مراعاة آراء جميع الدول ، وجميع الوثائق الرسمية وغير الرسمية والتي نوقشت في إطار بند جدول أعمال الجمعية العامة المعنون « التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث » ؛
- ١٦ - تستخدم خبرة ودراسة موظفي المعهد بشكل تام وفعال ؛

- ١٧ - يجوز تمويل الحاصلين على الزمالات والموظفين الإضافيين من المنح المناطة بأغراض خاصة ؛
- ١٨ - يحتفظ بقائمة بالخبراء الاستشاريين والخبراء والموظفين المتناوبين العمل الذين قد يحتاج المعهد إلى خدماتهم من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج بدون تكلفة أو عن طريق التمويل من المنح المناطة بأغراض خاصة ؛

باء - الميزانية

- ١٩ - تستخدم الموارد المالية المتاحة للمعهد وفقاً للمبادئ التالية في سنة ١٩٨٨ وما يليها من سنوات :
- (أ) يقوم تشغيل المعهد على أساس التبرعات المدفوعة وما يتوفر غيرها من موارد إضافية ؛
- (ب) تخصص الفائدة المتراكمة من الرصيد الاحتياطي الذي يُنشئه المعهد بعد بيع المبنى الذي يشغله للاعتمادات السنوية بميزانية المعهد ؛
- (ج) تتفق المخصصات المرسودة للبرنامج والتكاليف التشغيلية العامة مع الأولوية المعطاة للأنشطة ؛
- (د) تخفض تكاليف التشغيل العامة إلى أدنى حد ؛

- (هـ) تخفض تكاليف الموظفين بالنسبة للميزانية ككل إلى أدنى حد ؛

- ٥ - توافق على توصية الأمين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء الأرض ثم بيع ملكية مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأكمله ، على أن تستعمل الموارد في سداد

الموجز أعلاه ؛ ولن تتجاوز حالياً الأموال المخصصة للبحث من الصندوق العام النسبة الحالية البالغة ١٣ في المائة من الميزانية السنوية ؛

- ٧ - تستكمل مشاريع البحث الراهنة والجارية الممولة من الصندوق العام بأسرع ما يمكن ؛ وإذا رئي مواصلة مشروع ما في الأجل الطويل ، يجب أن ينظر في تمويله جهاز الأمم المتحدة المناسب أو يُسمى للحصول على منحة منشطة بغرض خاص لتنفيذه ؛

- ٨ - يمكن تمويل أنشطة البحث والدراسة الداخلة في نطاق ولاية المعهد من المنح المناطة بأغراض خاصة على أساس التكلفة الكاملة ؛

- ٩ - يمول من المنح المناطة بأغراض خاصة البحث المقترن بالتدريب في مجال تقنيات التفاوض والقانون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

جيم - المشاريع الممولة من المنح المناطة بأغراض خاصة

- ١٠ - تلقى المنح المناطة بأغراض خاصة الترحيب مادامت تقدم من أجل الأنشطة التي تتصل اتصالاً مباشراً بولاية المعهد ولا تتداخل مع الأعمال المضطلع بها في أي مكان آخر بمنظومة الأمم المتحدة ؛

- ١١ - تغطي المنح المناطة بأغراض خاصة ، بالإضافة إلى التكاليف الكاملة لتنفيذ المشاريع (التكاليف المباشرة) ، بما فيها التكاليف الإدارية ، أجر تنفيذ ، يقرره المدير التنفيذي للمعهد لكل حالة على حدة ، على ألا يقل عن ١٣ في المائة في كل حالة ؛

- ١٢ - يوقر الأمين العام سنوياً لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة قائمة بمشاريع التدريب والبحث ، ويدعوها إلى تمويل تلك المشاريع عن طريق المنح المناطة بأغراض خاصة ؛

ثانياً - المالية والإدارة

- ١٣ - في ضوء البرنامج المعاد تشكيله والمبين أعلاه ، يطلب إلى الأمين العام أن يعيد تنظيم الإدارة والموظفين والترتيبات الإدارية والمالية للمعهد على النحو التالي ؛

المرفق

الملاك المقترح لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث

الوظيفة

- ١ - مدير تنفيذي (ويقوم أيضاً بعمل موظف برامج)
- ٢ - موظف برامج (نيويورك)
- ٣ - موظف برامج (جنيف)
- ٤ - موظف إداري ومالي
- ٥ - ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة

١٩٨/٤٢ - تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون
الخارجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي
الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة المعقودة في جنيف في
الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٩٠) ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥
(د - ١) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨^(٩١) ، و ٢٢٢
(د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٩٢) ، والتوصيات
ذات الصلة للاستعراض الشامل النصفى للتقدم المحرز نحو تنفيذ
برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان
نمواً^(٩٣) ،

وإذ يساورها القلق إزاء تباطؤ الاقتصاد العالمي في
الثمانينات واستمرار وجود الاختلالات الكبيرة الذي لوحظ في
الاجتماعات التي عقدتها في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ اللجنة المؤقتة
لمجلس المحافظين المعنية بالنظام النقدي الدولي واللجنة الوزارية
المشتركة في مجلسي محافظي البنك والصندوق المعنية بنقل الموارد
الحقيقية إلى البلدان النامية ،

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ،
الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .
(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥
(A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

البالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة ، ويستعمل الرصيد المتبقي
كرصيد احتياطي للمعهد ؛

٦ - تبحث جميع الدول التي لم تقدم بعد تبرعات إلى
الصندوق العام للمعهد على أن تفعل ذلك وتطلب إلى جميع الدول
المتبرعة أن تزيد تبرعاتها إلى المعهد بهدف تمكينه من مواصلة الوفاء
بولاياته وتنفيذ أحكام هذا القرار بشكل تام ونجاح ؛

٧ - تناشد جميع الدول أن تقدم منحاً مناسبة مناسبة
بأغراض خاصة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث
التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام للمعهد وتطلب إلى
الحكومات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتبرع إلى
المعهد ؛

٨ - تشدد على الحاجة الملحة إلى تمويل عريض
القاعدة بالنسبة للمعهد ، وتدعو المانحين التقليديين ، في ضوء
تنفيذ هذا القرار ، إلى استئناف أو مواصلة تبرعاتهم للمعهد ،
حسب الاقتضاء ؛

٩ - تطلب إلى مجلس الأمناء أن ينظر في اتخاذ إجراء
لتسمية مناوبين للأمناء الذين لا يتمكنون من حضور أي جلسة
من جلسات المجلس ، ولضمان تمكين المناوبين الذين ستجري
تسميتهم من الاشتراك على الوجه الأكمل في مداوات المجلس
وعملية صنع قراراته ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ويقدم إلى مجلس
الأمناء في دورته القادمة التعديلات اللازمة للنظام الأساسي للمعهد
حتى يعكس هذا النظام إعادة التنظيم في مجالات الإدارة والموظفين
والترتيبات المالية والإدارية ، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسمية
مناوبين للأمناء في المجلس ؛

١١ - تناشد الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في
القيام ، بصفة استثنائية وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة
وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، باستيعاب موظفي
المعهد الذين سيعفون من مسؤولياتهم نتيجة لعملية إعادة
التشكيل ، ومن أجل ضمان ألا يعاني الذين سيخضعون لذلك
من أي ضرر في الرتبة أو في الاستحقاقات ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير لرضه على
الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار
وبشأن أي تطورات أخرى قد تؤثر على مستقبل المعهد ، بحيث
يتضمن فرعاً عن الصلة بين أنشطة المعهد البحثية التي تأثرت بهذا
القرار وأنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية تنسيق
هذه الأنشطة على نحو أفضل .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤ - تكرر التأكيد على أن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة مديونية البلدان النامية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، العوامل ذات الصلة المتعلقة بقدرة كل بلد على حدة على خدمة الدين؛

٥ - تكرر أيضاً تأكيد الحاجة في ظل الظروف الحالية إلى قيام كل البلدان، مجتمعة ومنفردة، باتخاذ تدابير من أجل التكيف، بحيث يسهم كل بلد في تحقيق الهدف المشترك حسب قدراته وما له من وزن في الاقتصاد العالمي؛

٦ - تكرر التأكيد على ضرورة جعل البيئة الاقتصادية الدولية أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ بها دعماً للنمو، عن طريق الجهود التي تبذلها بلدان الاقتصاد السوقي الرئيسية، بما في ذلك تعزيز المراقبة المتعددة الأطراف، بهدف تصحيح أوجه الاختلال الخارجي والمالي القائمة، وتعزيز النمو المطرد غير التضخمي، وتخفيض الأسعار الحقيقية للفائدة، وزيادة استقرار أسعار الصرف، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق؛

٧ - تكرر التأكيد كذلك على ضرورة أن تواصل البلدان النامية المدينة جهودها وأن تكتفها لزيادة المدخرات والاستثمارات وخفض التضخم وتحسين الكفاءة، أخذاً في الاعتبار خصائصها الذاتية كل على حدة وضعف الفئات الأشد فقراً؛

٨ - تكرر التأكيد على ضرورة زيادة التمويل الخارجي من المصادر الرسمية والخاصة بأحكام وشروط مناسبة دعماً لهذه الجهود؛

٩ - تسلّم باختصاص المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وبضرورة إمدادها بالموارد والوسائل الكافية اللازمة لجملة أمور منها تعزيز مساهمتها في التوصل إلى حل دائم ومنصف لمشاكل الديون تنفق عليه جميع الأطراف، وفي هذا السياق، تحيط علماً مع الاهتمام بما يلي؛

(أ) الاتفاق الخاص بزيادة رأس المال العام للبنك الدولي زيادة كبيرة؛

(ب) المبادرة التي اتخذها المدير العام لصندوق النقد الدولي لتحقيق زيادة كبيرة في موارد مرفق التكيف الهيكلي؛

(ج) العمل من أجل زيادة الحصص في سياق الاستعراض العام التاسع للحصص في صندوق النقد الدولي؛

(د) الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق مرفق التمويل التعويضي عن طريق إنشاء مرفق خارجي جديد للطوارئ؛

(هـ) الدراسة الجارية لبرامج التكيف والترتيبات الداعمة لها، بما في ذلك إجراء استعراض شامل للمشروطة في صندوق النقد الدولي؛

وإذ تسلّم بأن استمرار مشاكل الديون في البلدان النامية أصبح عائقاً رئيسياً يحد من انتعاشها الاقتصادي وتنميتها الطويلة الأجل، فيزيد بذلك من ضعف النظام المالي الدولي، ويؤثر تأثيراً ضاراً على قدرة البلدان المدينة على الاستيراد وقدرة البلدان الدائنة على التصدير، وبالتالي على أدائها من حيث النمو وتوفير فرص العمل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عبء الديون وتدهور حالة الديون في البلدان الأفريقية، مما يعرقل انتعاش القارة وتنميتها وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(١٠)،

وإذ تلاحظ وجود استجابة متزايدة من جانب المجتمع الدولي لمشكلة الديون، الذي يعترف بالمسؤولية المشتركة للأطراف الرئيسية المعنية، البلدان المدينة النامية والبلدان الدائنة المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الخاصة والمتعددة الأطراف،

وإذ يساورها عميق القلق لعدم تحقق النتائج المنشودة بعد على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان النامية لمعالجة أزمة الديون، وإذ تعترف تبعاً لذلك بضرورة مواصلة وتنمية التعاون الدولي، وبصفة خاصة لتحسين البيئة الاقتصادية الدولية، من أجل التوصل إلى حل دائم لمشاكل المديونية في البلدان النامية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة الديون الدولية في منتصف عام ١٩٨٧^(١١)،

١ - تؤيد السياسات والتدابير المتفق عليها والمبينة بالتفصيل في الفرع الثاني ألف من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة^(١٢)، المعنون «المراد اللازمة للتنمية، بما فيها الموارد المالية وما يتصل بها من مسائل نقدية»؛

٢ - تعرب عن القلق لأن مشاكل الديون الخارجية يمكن أن تشكل خطراً يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلدان المدينة؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي للبلدان النامية المدينة والبلدان المتقدمة النمو الدائنة والمؤسسات المالية الدولية الخاصة والمتعددة الأطراف أن تضاعف العمل في وضع استراتيجية متطورة موجهة نحو النمو والتنمية، وذلك من خلال الحوار المستمر وتقاسم المسؤولية، بغية التوصل إلى حل دائم ومنصف لمشاكل الديون تنفق عليه جميع الأطراف؛

١٦ - تؤكد أهمية توسيع نطاق التجارة العالمية والعمل على تهيئة مناخ يفضي إلى تعزيز وجود نظام تجاري مفتوح ومتحرر، بما في ذلك على وجه الخصوص، تحسين فرص وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية ضمان المراجعة الفعالة للالتزامات الخاصة بتجميد الوضع الراهن والعودة التدريجية إلى الوضع السابق وأهمية العمل على تحسين أسواق السلع الأساسية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقترح، عند إعداد جدول أعمال الدورة التالية للجنة التنسيق الإدارية، إعطاء الأولوية الواجبة للنظر في مسألة أزمة الديون الخارجية والتنمية في إطار مناقشاتها بشأن الحالة الاقتصادية الدولية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الهيئات ذات الصلة والشخصيات البارزة المعنية لإعداد تقرير شامل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن حالة الديون الدولية، بحيث يستعرض أيضاً طرق ووسائل تعزيز الجهود المبذولة لإيجاد حل دائم ومنصف لمشاكل ديون البلدان النامية تتفق عليه جميع الأطراف، في ضوء الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة وهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٩/٤٢ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٢٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢٢٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٩٦/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٥٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢

١٠ - تؤكد ضرورة أن تتوخى الأطراف المعنية قدراً أكبر من المرونة لدى وضع نهج ابتكارية لتخفيف عبء ديون البلدان النامية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحديد العوائق التنظيمية المحتملة، ومواصلة اتباع تدابير، مثل الأخذ بأشكال مختلفة من الصكوك المالية الجديدة وبصيغ لا تؤدي إلى زيادة تراكم الدين، بما في ذلك ما استحدثته المصارف والمدينون من أجل الاستفادة من الخصم السائد في الأسواق الثانوية، وتؤكد ضرورة تشجيع المصارف على توخي المرونة عند التعاون مع البلدان المدينة حسب ظروف كل منها تحقيقاً لهذه الغاية؛

١١ - تدعو المجتمع الدولي إلى أن يواصل ما يبذله من جهود، في إطار عمليات إعادة تشكيل هيكل الديون الرسمية، لاتخاذ تدابير مناسبة وواقعية لتخفيف عبء الدين الرسمي، تُكيف بما يلائم الاحتياجات والظروف المحددة لكل بلد على حدة، وذلك لجملة أغراض منها إتاحة أفق كاف للتخطيط وإتاحة التكيف الطويل الأجل، مع مراعاة التغيرات غير المنظورة في المدفوعات الخارجية للبلد؛

١٢ - يحث المجتمع الدولي على إيلاء النظر بجدية لإيجاد طرق ووسائل تتفق عليها جميع الأطراف لمساعدة البلدان النامية المدينة التي تواجه ديوناً كبيرة ومتراكمة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة التدفقات الرأسمالية بشروط تكيف بما يلائم حالة مدفوعاتها والظروف الاقتصادية المحددة لكل بلد على حدة؛

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يكتف جهوده لتوفير تدفقات الموارد اللازمة للبلدان الأفريقية، بما في ذلك زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية دعماً لجهودها في سبيل الإصلاح، وأن يواصل جهوده لمنحها شروطاً مناسبة لإعادة جدولة الديون واتخاذ غير ذلك من التدابير الفعالة، حسب الاقتضاء، لتخفيف عبء الديون؛

١٤ - تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات محددة عاجلة فيما يتعلق بمديونية أقل البلدان نمواً وأشد البلدان النامية فقراً، على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السابعة، بما في ذلك زيادة التمويل التساهلي زيادة كبيرة وتقديمه في شكل منح أساساً؛

١٥ - تسلّم بأن مشاكل المديونية الخارجية لبعض البلدان الأخرى التي تعاني من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بخدمة الديون تثير القلق أيضاً، وتدعو كل من يعينهم الأمر إلى مراعاة ما تقدم، حسب الاقتضاء، لدى تناول هذه المشاكل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/٢٠٠ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى تشاد والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد^(٩٥) الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لصالح ذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والجفاف يعرضان للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ يساورها القلق إزاء غزو الجراد الأخير الذي أدى إلى تفاقم الحالة الغذائية والصحية المتدهورة بالفعل في تشاد ، ولاسيما حالة سكانها المشردين من جرّاء الجفاف والحرب ،

وإذ تحيط علماً بالنداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالنداء الذي وجهته حكومة تشاد من أجل عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن الاحتياجات المتعلقة بإنعاش وتعمير المنطقة الشمالية التي عانت من آثار الحرب أكثر من غيرها ،

وإذ تعترف بضرورة تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى تشاد ،

وإذ تعترف أيضاً بضرورة تقديم المساعدة لتعمير تشاد وتنميتها ،

وإذ تشير إلى اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقاً

تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ومقرره ١١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٧٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان ،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ تسمى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميتها سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٦) وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٩٧) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ - تشني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكتفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها ؛

٤ - تدعو الأمين العام ، في ضوء الظروف الاقتصادية الحرجة السائدة في لبنان ، إلى أن ينظر في الضرورة الملحة لتعيين منسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميتها تمهيداً لاستئناف مهام المنسق في لبنان ؛

٥ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها تكثيف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

(٩٣) Corr. 1 و A/42/553

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٥ ، والتصويب .

(٩٥) A/42/442 ، الفرع الثاني - جيم .

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى الحالة في تشاد قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠١/٤٢ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في المبادرات التي اتخذها الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة^(١٧) ، وهي إنشاء مركز للتنسيق في مقر الأمم المتحدة ، وتشكيل فريق استشاري غير رسمي مشترك بين الوكالات ، وبدء عملية للتخطيط لحالات الطوارئ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المستمرة للدهور في الجنوب الأفريقي ، التي أدت إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة ، والناشئة عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم في برينوريا ،

وإدراكاً منها لمسؤولية المجتمع الدولي عن التصدي لمشاكل المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة لمعالجة الأوضاع السائدة غير المواتية من خلال تعزيز تعاونها الاقتصادي وتقليل اعتمادها على جنوب أفريقيا ، ولا سيما في مجالي النقل والاتصالات والقطاعات المتصلة بها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي طلب فيها مجلس الأمن ، في جملة أمور ، إلى المجتمع الدولي ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة ؛

للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لبّت ولا تزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة المساعدة لصالح هذا البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الموجه إلى الدول ، والمنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، حتى تواصل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لشعب تشاد الذي يعاني بسبب الحرب وأثار الجفاف وغزو الجراد والضواري ؛

(ب) الإسهام في تعمير تشاد ؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول والوكالات إلى الاشتراك في الاجتماعات القطاعية التي وُضع ، في اجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد ، برنامج لانعقادها ، وإلى الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها فيه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المؤقتة المقدمة في جنيف^(١٨) ؛

(ب) أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، تقييم الاحتياجات الإنسانية ، ولا سيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان الذين شردتهم الحرب والجفاف ؛

(ج) أن يعيى المساعدة الإنسانية الخاصة لصالح الأشخاص الذين يعانون بسبب الحرب والجفاف وغزو الجراد والضواري ، ولإعادة توطين الأشخاص المشردين ؛

٦ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظم ، بالتعاون مع المنظمات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ومع حكومة تشاد ، اجتماع مائدة مستديرة بهدف وضع برنامج لتقديم مساعدة عاجلة من أجل إنعاش وتعمير المنطقة الشمالية وكذلك من أجل إعادة توطين الأشخاص المشردين بسبب الحرب ؛

واعتراضاً بالجهود التي تبذلها مديف حكومة وشعباً لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والتعجيل بها ،

وإذ تحيط علماً بعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ التي تضطلع بها حكومة مديف لمساعدة المتضررين في أحداث نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وبتصميمها على تقوية دفاعاتها في مواجهة مثل هذه الكوارث في المستقبل ، واقتناعاً منها بضرورة الحلول الطويلة المدى ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي قدمت الدعم والمساعدة إلى حكومة مديف فيما اضطلعت به من أعمال الإغاثة وأعمال التأهيل اللاحقة ؛

٢ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى ضرورة تقديم المزيد من الموارد لتنفيذ خطة العمل الوقائي المتوخاة ، وإلى أن المساعدة التي تم تقديمها أو التعهد بها لا تفي بالاحتياجات ؛

٣ - تطلب إلى الوكالات والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المساهمة في وضع وتنفيذ برنامج عمل مخطط ؛

٤ - تناشد بقوة المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء تحقيقاً لذلك الهدف ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين تعزيزاً للجهود التي تبذلها حكومة مديف لتنفيذ خطة العمل ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٣/٤٢ - تقديم المساعدة إلى السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢/٤١ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور ، و ١٩٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي ناشدت فيه جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تساهم في تعمير السلفادور وتنميتها ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي حث فيه المجلس الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة الإسهام بسخاء في تعمير السلفادور ،

٢ - تحت بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بسرعة وفعالية ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرات الفردية والجماعية لدول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي تتخذها جنوب أفريقيا أو التي يتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب أفريقيا ، وذلك وفقاً لخطةها واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تعبئة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة حتى يمكن لها أن تلبي طلبات المساعدة التي يمكن أن تصلها قريباً من دول منفردة أو من المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة ، وتحت كذلك جميع الدول على الاستجابة لهذه الطلبات بطريقة إيجابية ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم الدعم لبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة للتغلب على المشاكل المرحجة الناشئة عن الحالة في جنوب أفريقيا ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالمساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٢/٤٢ - المساعدة الخاصة المقدمة لمديف لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للدمار الذي سببته لأرخبيل مديف موجات مدية غير متوقعة في شهور نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك بعمق الأخطار التي تهدد بها حركة المد هذه جزر مديف المنخفضة السطح وسكان تلك الجزر ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة بدء اتخاذ تدابير حامية عاجلة لتقليل المخاطر التي تسببها تلك الحوادث المفجعة ،

وإذ تلاحظ أن مديف من أقل البلدان نمواً ، وأن مواردها الطبيعية محدودة للغاية ، كما يقوم هيكلها الاقتصادي على قاعدة ضيقة ،

- ٦ - تطلب من جميع الحكومات والهيئات والمنظمات المعنية تقديم التبرعات على سبيل الاستعجال ، سواءً بصورة مباشرة أو عن طريق الممثل الخاص للأمين العام ، بغية العمل بصورة كافية على تخفيف الآثار التي خلفها الزلزال في السلفادور ؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ هذا القرار وذلك للتعجيل بعملية تعمير السلفادور ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٤/٤٢ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والمعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » ، ولاسيما الفقرة ٦ التي حثت فيها المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على وضع خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الإسهام الفعال في تحقيق السلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان ، وإلى الأخذ بالأساليب الديمقراطية والتعددية الحقيقية ، وإلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي شروط لا غنى عنها لتأمين رفاه شعوب منطقة أمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى^(٩٩) ، ولاسيما فيما يتصل بضرورة تنفيذ خطة عاجلة للتعمير والتنمية الاقتصادية للمنطقة على نطاق واسع تيسر بدورها حل الأزمة السياسية والأمنية التي تواجه المنطقة ،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاق الأخير بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »^(١٠٠) ، الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧

(٩٩) A/42/127-S/18686 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18686 .
(١٠٠) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام عن أنشطة المساعدة الإنسانية الدولية المقدمة إلى السلفادور^(٩٨) ،

وإذ يساورها القلق لعدم إزالة الآثار الخطيرة المترتبة على الزلزال الذي وقع في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بالرغم من الجهود التي بذلتها السلفادور حكومة وشعباً ، فضلاً عن المساعدات الدولية التي تلقتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور قد قيدتها وعاقبتها المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة القائمة ، التي تفاقم نتيجة للانخفاض الكبير في الصادرات من المنتجات الزراعية ، إضافة إلى الظروف غير المواتية السائدة في الأسواق الدولية ،

واقناعاً منها بالأهمية الفائقة للمساعدة والتعاون الدوليين في عمليات التعمير الوطني التي تعقب الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة والتعاون بشكل فعال بغية التشجيع على تأهيل وإنعاش وتنمية الدول الأعضاء التي تعاني من كوارث طبيعية ،

١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لما بذله وما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بتقديم المساعدة الدولية إلى السلفادور ؛

٢ - تعرب عن امتنانها أيضاً للممثل الخاص للأمين العام لأنشطة الإغاثة الدولية في السلفادور والفريق العامل معه ، للأعمال والأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى السلفادور ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي أسهمت في تعمير السلفادور ؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن المساهمات التي قدمها المانحون بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف لم تكف لتلبية الاحتياجات العاجلة التي تواجهها حكومة السلفادور ، مما يستلزم تقديم مساعدات إضافية ؛

٥ - تحث الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة الإسهام بسخاء في تعمير السلفادور ، ولاسيما عن طريق تقديم المنح والقروض المنخفضة الفوائد والطويلة الأجل ، بالنظر إلى احتياجات البلد وموارده المحدودة ؛

(٩٨) انظر : A/42/442 ، الفرع الخامس - باء .

٤ - تحث المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى كوسيلة لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق السلم والتنمية ؛

٥ - تناشد أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعاون في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، ومواصلة برامج المساعدة التي تضطلع بها وتوسيع نطاقها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٥/٤٢ - تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة إلى بنن وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهاتي واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المساعدة في تعمير فانواتو و ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة^(١٠٢) ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما قدمته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقليمية والحكومية الدولية من دعم مالي واقتصادي وتقني لتلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه البلدان مازالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة اكوادور لتحسين عملية تعمير وإنعاش المناطق التي تأثرت بالدمار الناجم عن الزلزال الذي حدث في آذار/مارس ١٩٨٧ ومن أجل التعجيل

أب/أغسطس ١٩٨٧ ، التي تشدد على ضرورة إبرام اتفاقات من شأنها التعجيل بالتنمية من أجل إقامة مجتمعات أكثر ثراءً بالمساواة ومتحررة من الفقر ،

واقتراناً منها بالحاجة الماسة إلى تحسين مستوى معيشة شعوب أمريكا الوسطى ،

وإذ تؤكد أهمية تخصيص موارد إضافية للتنمية واستخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً ، على النحو المسلّم به في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٠٣) ، وإذ تدرك الجهود التي تُبذل لتحقيق هذا الهدف من جانب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وغيره في مجال التعاون الاقتصادي مع بلدان المنطقة ،

وإذ تشنّي على الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة أمريكا الوسطى للتصدي للظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المواتية ، عن طريق التعاون والتكامل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتراناً منها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

١ - تؤيد إعمال الآليات الضرورية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي اتفقت عليها حكومات أمريكا الوسطى في وثيقة الأهداف المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، التي قدمتها مجموعة كونتادورا^(١٠٤) ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بإيفاد بعثة فنية إلى بلدان أمريكا الوسطى لكي تقوم هذه البعثة بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهيئات التكامل مثل الأمانة الذاتية للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ولجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا الوسطى ، بتحديد الأولويات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع ، على أساس تلك الأولويات المحددة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، على أن تُقدم ، مراعاة للاحتياجات العاجلة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛

(١٠١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16041 ، المرفق .

(١٠٢) انظر : A/42/442 .

الأعاصير والفيضانات التي تعرض لها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ وآذار/مارس ١٩٨٦، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اقتصاد نيكاراغوا قد تضرر خلال السنوات الأخيرة من أحداث وكوارث طبيعية مختلفة، مثل الجفاف والأمطار الغزيرة والفيضانات التي حدثت في أعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ والفيضانات التي تعرضت لها سواحل البلد المطلة على الأطلسي في آب/أغسطس ١٩٨٧، وأنها جميعها تسببت في زيادة حالتها الاقتصادية سوءاً وأعاقت عودتها إلى وضعها الطبيعي، وتستدعي تقديم مساعدة دولية لتكميل جهودها الإنمائية الوطنية،

وإذ تلاحظ أن بنن وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو واليمن الديمقراطية من بين البلدان المصنفة في عداد أقل البلدان نمواً،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين بشأن الأوضاع السائدة حالياً في هذه البلدان،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لتلك البلدان؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للمساعدة التي قدمتها أو تعهدت بتقديمها إلى تلك البلدان الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والإقليمية والمحكومية الدولية؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية؛

٤ - تلاحظ بقلق أن ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها الملحة وأنه لا تزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية؛

٥ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للشائعات لصالح أقل البلدان نمواً (٢٨)؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

هذه العملية، وبوجه خاص جهودها المتعلقة بالتعاون والمساعدة اللذين اقتضاهما الضرر الذي أصاب الهياكل الأساسية الاقتصادية في البلد،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة اليمن الديمقراطية في برامجها للإنعاش والتعمير عقب الآثار المدمرة التي ألحقها بها الفيضانات في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ ما يواجه البلدان النامية الجزرية من مشاكل على جانب خاص من الصعوبة في مجابهة الظروف السلبية والظروف الاقتصادية الخاصة، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والمتعلق بالتدابير المحددة لصالح البلدان النامية الجزرية،

وإذ تلاحظ أن فانواتو، وهي بلد نام جزري لا يزال يعاني من قيود خطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه، ولا سيما نتيجة للآثار المدمرة والخسائر في الأرواح التي تسبب فيها إعصار «أوسا» الذي تعرضت له يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ أن بنن لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز بعدم توازن ملحوظ في ميزان المدفوعات والعصب الثقيل لديونها الخارجية ونقص الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ أنه رغم الجهود الجادة التي تبذلها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٢ لاستعادة الاستقرار الاقتصادي، والتي سُلِّم بنتائجها في اجتماع المائدة المستديرة المعقود في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٨٧، لا تزال الحالة مزعزعة في هذا البلد، وثمة حاجة إلى مزيد من المساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، لتمكينها من تحقيق أهدافها في البرامج الإنمائية،

وإذ تلاحظ أن الأحوال المناخية الضارة التي تحول دون قيام أي أنشطة زراعية ذات شأن، والآثار الباقية لحالات الجفاف المتكررة، ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين، تؤثر تأثيراً مدمراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي،

وإذ تلاحظ أن حكومة غامبيا لم تتمكن، بسبب نقص المساعدة المالية الخارجية، من تنفيذ المشاريع الستة التي أوصى بها الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٠٣)،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تفتقر بالفشل من جراء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصفة دورية، وخاصة

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع الأجهزة والوكالات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبئ الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة :

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

أن تلبى بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان بصورتها المحددة في تقارير الأمين العام^(١٠٤) :

٧ - تدعو المجتمع الدولي إلى التبرع للحسابات الخاصة التي أنشأها الأمين العام في مقر الأمم المتحدة بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة :

٨ - تناشد بالحاح جميع المنظمات الدولية ، ولا سيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية والوكالات التطوعية أن تواصل تقديم مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ، وأن تزيد هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن :

(١٠٤) A/41/395 و A/41/522 و A/41/538 و A/41/592 .

سادساً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٤٢	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/42/703).....	٨٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٤٥
٤٨/٤٢	الذكرى السنوية للمشروع لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (A/42/770).....	٨٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٤٨
٤٩/٤٢	تحقيق العدالة الاجتماعية (A/42/770).....	٨٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٤٩
٥٠/٤٢	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/42/770).....	٨٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٠
٥١/٤٢	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة (A/42/771).....	٨٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥١
٥٢/٤٢	الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال الدول لحقوق الإنسان للشباب ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ، وقمتهم بها في ظروف يسودها السلم (A/42/772).....	٩٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٢
٥٣/٤٢	إتاحة الفرص للشباب (A/42/772).....	٩٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٣
٥٤/٤٢	تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (A/42/772).....	٩٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٤
٥٥/٤٢	سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/42/772).....	٩٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٥
٥٦/٤٢	حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/42/720).....	٩٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٦
٥٧/٤٢	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/42/720).....	٩٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٧
٥٨/٤٢	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/42/774).....	٩٣	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥٨
٥٩/٤٢	منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/42/775).....	٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦٠
٦٠/٤٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/42/786).....	٩٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦١
٦١/٤٢	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/42/787).....	٩٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦٣
٦٢/٤٢	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/42/787).....	٩٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦٤
٦٣/٤٢	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/42/787).....	٩٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦٦
٦٤/٤٢	دور المرأة في المجتمع (A/42/787).....	٩٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦٦
٦٥/٤٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/42/788).....	٩٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٦٨
٩٤/٤٢	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/42/773).....	٩١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٦٩
٩٥/٤٢	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفضال (A/42/773).....	٩١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٠
٩٦/٤٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/42/773).....	٩١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٤
٩٧/٤٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/42/798).....	٩٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٥
٩٨/٤٢	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (A/42/804).....	٩٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر - باء - ٥ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٩/٤٢	حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية (A/42/804).....	٩٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٧
١٠٠/٤٢	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/42/804).....	٩٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٩
١٠١/٤٢	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/42/805).....	١٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٠
١٠٢/٤٢	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (A/42/806).....	١٠١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨١
١٠٣/٤٢	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/42/806).....	١٠١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٢
١٠٤/٤٢	السنة الدولية لمحو الأمية (A/42/806).....	١٠١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٤
١٠٥/٤٢	التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (A/42/807).....	١٠٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٥
١٠٦/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/42/808).....	١٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٧
١٠٧/٤٢	المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/42/808).....	١٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٨
١٠٨/٤٢	إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/42/808).....	١٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٩
١٠٩/٤٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/42/808).....	١٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٠
١١٠/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى (A/42/808).....	١٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٢
١١١/٤٢	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/42/781).....	١٠٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٣
١١٢/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/42/781).....	١٠٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٤
١١٣/٤٢	الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/42/781).....	١٠٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٥
١١٤/٤٢	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (A/42/792)...	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٧
١١٥/٤٢	أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/42/792).....	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٧
١١٦/٤٢	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (A/42/792).....	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٩٨
١١٧/٤٢	الحق في التنمية (A/42/792).....	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٠
١١٨/٤٢	تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (A/42/792).....	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٠
١١٩/٤٢	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/42/792).....	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٢
١٢٠/٤٢	النظام الإنساني الدولي الجديد (A/42/809).....	١٠٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٤
١٢١/٤٢	التعاون الدولي في الميدان الإنساني (A/42/809).....	١٠٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٥
١٢٢/٤٢	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/42/810).....	١٠٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٥
١٢٣/٤٢	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/42/810).....	١٠٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٦
١٢٤/٤٢	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا (A/42/810).....	١٠٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٧
١٢٥/٤٢	المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (A/42/776).....	١٤١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٨
١٢٦/٤٢	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/42/803).....	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٩
١٢٧/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/42/803).....	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٨/٤٢	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١١
١٢٩/٤٢	حالة اللاجئين في السودان (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١١
١٣٠/٤٢	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٢
١٣١/٤٢	الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٣
١٣٢/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٣
١٣٣/٤٢	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٤
١٣٤/٤٢	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٥
١٣٥/٤٢	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٥
١٣٦/٤٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/42/803/Add. 1) ...	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٧
١٣٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٨
١٣٨/٤٢	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٩
١٣٩/٤٢	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٠
١٤٠/٤٢	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢١
١٤١/٤٢	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٢
١٤٢/٤٢	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٣
١٤٣/٤٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٤
١٤٤/٤٢	حقوق الإنسان والهجرة الجماعية (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٥
١٤٥/٤٢	تحسين الحياة الاجتماعية (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٦
١٤٦/٤٢	إعمال الحق في السكن الملائم (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٧
١٤٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/42/803/Add. 1) ..	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٨

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)،
والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها^(٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في
الألعاب الرياضية^(٤)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي
اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٥)،

٤٧/٤٢ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة
لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة
الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفي تعزيز
وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون
تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على
القضاء التام غير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها والتمييز
العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.
(٥) القرار ٦٤/٤٠، راي، المرفق.
(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام،
الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، وكذلك التدابير المتخذة من قِبَل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسره ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما في شكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بوجه عام ، والأمم المتحدة بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والفوت إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولا سيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الفوت والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام ، والذي يتضمن معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٩) ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى الأمين العام العمل على تنفيذ ما لم يُضطلع به بعد ، من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد ، تنفيذاً فعالاً وفورياً ؛

٦ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام عن دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين^(١٠) ، وتطلب إليه مواصلة هذه الدراسة وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١١) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »^(٧) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(٨) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق ، وأن ملايين البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام في جملة أمور ، في قراره ٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً متقهما يوجز خطة مقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) والدراسة^(١٠) ، اللذين تم تقديمهما في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . A. 83. XIV ، والتصويب .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٩) A/42/493 .

(١٠) A/42/492 .

١٥ - تؤكد أهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات طلب الانتصاف وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن ؛

١٦ - ترى أنه ينبغي أن تغطي جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو حتى يتسنى بلوغ أهداف العقد الثاني ؛

١٧ - توافق على خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق هذا القرار ؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ أنشطة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق هذا القرار ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٢٠ - تؤكد من جديد ضرورة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حالياً بتنفيذها والتي ترتبط بأهداف العقد الثاني ، وتؤكد أهمية إيجاد جهاز مؤسسي تشغيلي قابل للاستمرار وفعال تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٢١ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٢ - ترى أن التبرع للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لاغنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٣ - تناشد بقوة جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستثنائي ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ - تطلب مرة أخرى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن في جملة أمور ما يلي :

المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها ، وعلى إشارة منها إلى المواد الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعَد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛

٩ - تحيط علماً بالدورة التدريبية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، التي ركزت على إعداد التشريعات الوطنية ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛

١٠ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم ؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في مسألة الحاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٢) ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الفرعية أن تنجز في أسرع وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني ؛

١٣ - تأذن مرة أخرى للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتطلب إليه أن ينشر نتائج هذه المشاورات على نطاق واسع ؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة دراسية للحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة للعالم المهاجرين ، وذلك في إطار خطة أنشطته للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٢ - ينبغي أن يُضطلع بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة إعداد مواد تدريس لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) إصدار دليل إجراءات طلب الانتصاف المتاح لاستخدامه لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، بثلاث لغات أخرى ؛

(ج) عقد حلقتي عمل إقليميتين بشأن اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) تنظيم حملة دولية عن العقبات الرئيسية أمام الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وعن سبل ووسائل إزالة هذه الشروط على وجه السرعة ؛

(هـ) إجراء دراسة عن معاملة السجناء السياسيين والمعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وبوجه خاص النساء والأطفال ؛

(و) إجراء دراسة عالمية عن نطاق نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٨/٤٢ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والصادر رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في اليوم نفسه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١١٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٤٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ الإعلان ،

واقترعاً منها باستمرار الحاجة إلى بلوغ التحقيق التام للمبادئ والمقاصد المتضمنة في الإعلان والتي تساهم في إقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية العشرين للإعلان ،

١ - تؤكد من جديد دوام صحة وأهمية المبادئ والمقاصد المتضمنة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٢ - تقرر الاحتفال ، في عام ١٩٨٩ ، بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦ - تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المرفق

خطة الأنشطة المقرر تنفيذها خلال النصف الثاني من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣

١ - ينبغي أن يُضطلع بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) إجراء دراسة عالمية عن الإمكانات المتاحة لأبناء العمال المهاجرين لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية ؛

(ب) عقد اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين ؛

(ج) إجراء دراسة تقنية لأثر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) فيما يتعلق بتوفير ضمانات المساواة للأشخاص المتهمين إلى أقليات ؛

(د) تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(هـ) عقد حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها ؛

(و) عقد حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) ؛

(ز) تنظيم حملة دولية للمساهمة في حصول ناميبيا على الاستقلال بسرعة طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

(١٣) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

المرفق

تدابير ممكنة يوصى باتخاذها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

١ - يوصى بالتدابير التالية بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ رسمياً يوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

(ب) قيام رؤساء الدول والحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة بإصدار رسائل خاصة في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ج) عقد جلسات خاصة للهيئات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة بمناسبة يوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

(د) إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية أو المحلية الرامية إلى تعزيز التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية ، وتشجيع برامج التعليم المتعلقة بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي في مختلف المراحل التعليمية ؛

(هـ) نشر نص إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي باللغات الوطنية ؛

(و) إصدار طوابع بريـد للتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، ومغلفات مخصصة ليوم الإصدار ، وأختام إلغاء بريدية خاصة ، أثناء عام ١٩٨٩ ؛

(ز) اشتراك المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى السنوية ، وقيام هذه المنظمات بتنظيم أنشطة خاصة بها ؛

(ح) تنظيم أنشطة في إطار عقود الأمم المتحدة وسنواتها الدولية الجارية ودعماً لها ، يتم إعدادها فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية .

٢٠ - يوصى بأن يتخذ الأمين العام التدابير التالية ، ضمن تدابير أخرى ، على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) إصدار إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بحلول يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ب) تنظيم مناسبات تذكارية ، وفقاً للعرف المتبع ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ، وكذلك في نيروبي وفي مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أو قرابة ذلك اليوم .

٤٩/٤٢ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة

٣ - تدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير ملائمة كالتدابير المبينة في مرفق هذا القرار ، والتي تستند إلى التدابير الموصى بها في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى دعم الأنشطة المناسبة الرامية إلى تشجيع النهوض بحقوق الإنسان والعدل الاجتماعي ؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى إعلام الأمين العام بما لديها من آراء وتعليقات تتصل بأثر الإعلان ، منذ اعتماده ، على صياغة وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية لحكوماتها ، فضلاً عن الطريقة التي تراعي بها المبادئ والمقاصد والوسائل والأساليب المبينة في الإعلان في سياساتها وخططها وبرامجها وفي علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تنقل إلى الأمين العام ما لديها من آراء وتعليقات تتصل بالوسائل والأساليب التي يمكن بها زيادة مساهمة أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة المناسبة في بلوغ التحقيق التام للمبادئ والمقاصد المتضمنة في الإعلان ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات الواردة عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ أعلاه في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤١ ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ، ووضعا في اعتباره التدابير الممكنة الموصى بها الواردة في مرفق هذا القرار ، من أجل لفت الانتباه إلى الإعلان والتشديد على أهميته وكذلك إلى الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها من أجل كفالة تحقيق مقاصد الإعلان تحقيقاً فعالاً ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً عنوانه « الذكرى السنوية العشرون لإصدار إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي » ؛

٩ - تقرر أيضاً تخصيص جلسة عامة واحدة أثناء دورتها الرابعة والأربعين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ، التي توافق يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالإعداد اللازم لبرنامج تلك الجلسة .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، فضلاً عن قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التي أعادت فيها التأكيد على أنه من المهم ، بالنسبة إلى كل دولة ، إجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية لتحقيق التقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً مع القلق بالاستنتاجات المستخلصة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عدة أجزاء من العالم ، الواردة في تقرير الأمين العام المعنون « أبرز جوانب الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٨٧ : التطورات الأخيرة والاتجاهات الراهنة » (١٦) ،

ورغبة منها في تأمين الإزالة السريعة والنامة للعقبات الرئيسية التي تعوق تقدم الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، على حد تعريفه في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٤) ،

وإذ تحيط علماً باقتراح حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن تكون المضيف لحلقه دراسة أقاليمية عن خبرة البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في الاضطلاع بتغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، كما دعت إليها الفقرة ٣ من قرارها ٢٥/٣٨ ،

١ - تعيد التأكيد على أن من شأن مزيد من تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (١٧) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاتخاذ الأمين العام ترتيبات لكي يعقد في عام ١٩٨٨ الحلقة الدراسية الأقاليمية التي دعت إليها الفقرة ٣ من القرار ٢٥/٣٨ ، في حدود الموارد المخصصة لبرنامج الخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية ؛

لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٤) ، ينبغي أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه ، وأن يضمن تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصيات الأمين العام بشأن بعض التصورات التي تتناول أعمال الأمم المتحدة في التسعينات ، الواردة في مرفق المذكرة المتعلقة بإعداد الخطة المتوسطة الأجل القادمة (١٥) ،

١ - ترى أن الهدف المشترك للمجتمع الدولي يجب أن يتمثل في أن ينتج ، من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة ، بيئة عالمية للتنمية المتواصلة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلام ؛

٢ - تسلّم بأن العدالة الاجتماعية هي واحد من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية والتقدم ؛

٤ - ترى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون يشكل نقطة تركيز رئيسية في أنشطة الأمم المتحدة وفقاً لمبادئ الميثاق ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار ، لدى إعدادها سياستها الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية ، أهمية كفالة العدالة الاجتماعية للجميع .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٠/٤٢ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالرغبة في تعزيز مستوى أعلى للحياة وتوفير عمالة كاملة وظروف مواتية للتقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢

(١٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(١٥) انظر : A/42/512 .

(١٦) انظر : E/CN. 5/1987/2 .

(١٧) A/42/57-E/1987/8 .

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها عن خبرتها الوطنية في الاضطلاع بتغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد بالتشاور مع الدول الأعضاء تقريراً عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، واضعاً في اعتباره أحكام قرارات الجمعية العامة ١٩/٣٦ و ٢٥/٣٨ و ٢٣/٤٠ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظرا ، في دوراتها المقبلة ، في مسألة خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٨٥
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥١/٤٢ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أيدت بمقتضاه خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدها بتوافق الآراء الجمعية العالمية للشيخوخة^(١٨) ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أكدت فيه أهمية صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة ، في مساعدة الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه ينبغي اعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية التنمية على

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة^(٢٠) ،

وإذ تسلم بأهمية عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل التي ستضطلع بها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بالأهمية التي أوليت لمسألة الشيخوخة في المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٢١) التي اعتمدها المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

واقتراناً منها بأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة يمثل آلية قيمة لتعزيز أنشطة تنفيذ خطة العمل ، وإذ يقلقها أن موارد الصندوق الاستثنائي تُستنزف دون أن تجدد بمبالغ كافية ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها لخطة العمل الدولية للشيخوخة وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية ، رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، ولا سيما عن طريق عملية الاستعراض والتقييم التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك مشاركة إيجابية في عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل ؛

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٧ (E/1987/20) ، الفصل الأول ، الفرع دال .
(٢٠) A/42/567 .
(٢١) انظر : E/CONF. 80/10 ، الفصل الثالث .

(١٨) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 82. I. 16 (A.) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

١١ - تتأشد بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تبرع بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة ؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من منظمات التمويل المعنية إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بمسألة الشيخوخة ، وبصفة خاصة عن طريق تقديم المساعدة إلى المشاريع التي تقع في نطاق ولايتها ؛

١٣ - ترحب بمبادرات المنظمات غير الحكومية التي تشجع القطاع الخاص على دعم عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة بتعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل ، وتحيط علماً في هذا الصدد باقتراح إنشاء مؤسسة عالمية للشيخوخة ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٢/٤٢ - الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال الدول لحقوق الإنسان للشباب ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ، وتقتهم بها في ظروف يسودها السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٩٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أعمال حقوق الإنسان للشباب وتقتهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بمقتضاه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ تسلّم بأن الغالبية من الشبان في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ،

٣ - ترحب بإنشاء المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة عملاً بالتوصية ٥٧ لخطة العمل وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٤ - تؤيد التوصية الموجهة إلى الأمين العام من لجنة التنمية الاجتماعية في قرارها ١/٣٠ بأن يعطي الأولوية ، عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، للقيام بصورة متأنية بوضع الاستراتيجيات العملية لتنفيذ خطة العمل بتوفير تنسيق أكمل للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وبمواصلة تخصيص الاعتمادات الكافية في الميزانية البرنامجية ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بتوصية لجنة التنمية الاجتماعية الواردة في قرارها ١/٣٠ بأن يقترح الأمين العام ، عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، تنفيذاً على مراحل لأنشطة البحث وتحليل السياسات في ميدان الشيخوخة ، واضعاً في الاعتبار عمل الوكالات المتخصصة ؛

٦ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدعو ، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية وغير رسمي إلى الاجتماع من أجل أن ينظر بإمعان في تقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل ويقترح على اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة دعم قضية الشيخوخة ؛

٧ - ترى أن الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الجمعية العالمية للشيخوخة عام ١٩٨٢ ينبغي أن يُحتفل بها بأنشطة متتابعة ملائمة بغية الحفاظ ، على مستوى عالمي ، على الوعي بالمسائل التي تمس الشيخوخة ؛

٨ - تطلب إلى تلك الحكومات التي لم تقم بعد بإنشاء وتعزيز آليات وطنية لتشجيع السياسات والبرامج في ميدان الشيخوخة أن تفعل ذلك ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يستجيب بعين التأيد لطلب المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعني بالشيخوخة المعقود في داكار في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٤ الحصول على مساعدة في إقامة جمعية أفريقية لعلم الشيخوخة ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز البرامج القائمة المتعلقة بالشيخوخة ، فضلاً عن التنسيق في هذا الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، مع قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بدور مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛

٥٣/٤٢ - إتاحة الفرص للشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى منجزات السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وبصفة خاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المتعلق بإتاحة الفرص للشباب ،

وإذ تدرك أن التعليم غير الكافي والبطالة بالنسبة للشباب يحذران من قدراتهم على المشاركة الفعالة في عملية التنمية ، وإذ تشدد على أهمية التعليم المناسب للشبان وعلى أهمية أن تهيم لهم البرامج التقنية والمهنية التوجيهية والتدريبية المناسبة ،

وإذ تدرك أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تهيم مزيداً من الوعي في مختلف قطاعات الاقتصاد بغية إعطاء الأولوية العليا للقضاء على البطالة بين الشباب ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق وجود عدد متزايد بسرعة من الشبان في العالم ، لم يحصل الكثير منهم على عمل قط ، مما يزيد ، مع ازدياد البطالة ، من صعوبة تحقيق التطلعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للشبان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير نتائج المنافسة الدولية لمشاريع توظيف الشباب « الأمل ٨٧ » المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ، والمشار إليها في تقرير الأمين العام^(٢٣) ،

وإذ تحيط علماً بإنشاء معهد الأمل ٨٧ في فيينا ، الذي تم بمساعدة حكومة النمسا ، بغية تعزيز مشاركة الشباب في التنمية من خلال الأنشطة المدرة للدخل ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ، وذلك عن طريق تدابير منها جمع البيانات وتحليلها بصورة شاملة وتنظيم المباريات وتقديم المساعدة التقنية والمالية في تنفيذ مشاريع توظيف الشباب ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء مزيد من الاهتمام لزيادة توظيف الشباب من خلال تدابير عملية في جميع قطاعات الاقتصاد ، بما يتيح لعدد أكبر من الشبان الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسبين ، وبالتالي ييسر إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على زيادة أنشطة التعاون التقني ، حيثما أمكن ، بغية تضيق الهوة بين العرض والطلب في مجال الفرص التعليمية والتدريبية المتاحة على جميع المستويات في البلدان

واقتراناً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحذران من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان ، فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير نتائج السنة الدولية للشباب بصورة منتظمة بحيث تسهم ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشبان النشطة في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية في بلدهم ،

١ - تطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والوكالات المتخصصة أن تواصل إعطاء الأولوية لصياغة وتنفيذ تدابير فعالة لضمان ممارسة الشبان لحقهم في التعليم وفي العمل ، في ظروف يسودها السلم ، بغية حل مشكلة البطالة بينهم ؛

٢ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تولي بصورة منتظمة اعتباراً كافياً لموضوع تمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداد تقريره المؤقت عن المرحلة التي وصل إليها تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٧) ، إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين ، أن يضع في الحسبان أعمال الدول لحقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ، حتى تتمكن اللجنة من اعتماد توصيات ترمي إلى إيجاد حل لبطالة الشباب ؛

٤ - تدعو هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في أنشطة المتابعة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، لأعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ، وأن تتقدم إلى الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن السبل والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع بكل قوة على إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وخاصة في مواضيع مثل الاتصالات والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ، وأن يرصد تنفيذها رصداً دقيقاً مستخدماً مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كجهة تنسيق ؛

٤ - تبحث في هذا السياق جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تركيزها على البرامج والسياسات المتعلقة بالشباب ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ؛

٥ - تشدد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للحق في حرية تكوين الجمعيات ، في المشاريع والأنشطة المنظمة على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، خلال جميع مراحل التنفيذ ؛

٦ - تدعو الحكومات إلى النظر مرة أخرى في تضمين وفودها الوطنية لدى الجمعية العامة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب بصورة منتظمة ؛

٧ - تؤكد أهمية تحسين الاستخدام النشط لسبل الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على أساس مداولات لجنة التنمية الاجتماعية التي ستجري في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » وأن تستعرض ، في هذا الإطار ، تنفيذ هذا القرار

التامية ، وبصفة خاصة في أقل البلدان نمواً ، مما يسهم بالتالي في توفير نوعية أفضل من فرص العمل للشبان في تلك البلدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز الوعي بضرورة الحفاظ على فرص العمل وزيادتها ، ما أمكن ، بالنسبة للشبان ، مع إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ الفرص بالنسبة للفتيات والشابات ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء إيلاء اهتمام متزايد للأوضاع التي من شأنها خلق فرص العمل بالنسبة للشبان ، وذلك من خلال أمور منها تيسير تنفيذ المشاريع المدرة للدخل بالنسبة للشبان ؛

٥ - توصي بأن يستكشف الأمين العام إمكانيات قيام مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بتقديم الدعم ، في إطار أنشطته ، لأعمال معهد الأمل ٨٧ ، بحيث يشمل ذلك ، عند الاقتضاء ، مسألة القيام ، استناداً إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بضم معهد الأمل ٨٧ إلى المركز ، على أساس أن تدبير الموارد المالية لهذا المعهد سوف يكون قاصراً على التبرعات الخاصة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المتعلق بالشباب ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، سرداً للأعمال المضطلع بها من جانب معهد الأمل ٨٧ .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٤/٤٢ - تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » ، الذي اعتمدته في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، وإلى قرارها ٩٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم بناءً على قرارها ٩٧/٤١^(٢٤) ،

١ - تحيط علماً بالنتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٥) ؛

سُبل الاتصال من خلال مناقشة تلك القضايا ، بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ،

وإذ تسلم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٢٣) توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأمد في ميدان الشباب ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في حل مشاكل الشباب ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسُبل الاتصال ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا بصورة عامة فحسب ولكن أيضاً بتدابير محددة تأخذ في الاعتبار القضايا ذات الأهمية للشبان ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الشأن الاستفادة من هياكل التعاون القائمة فعلاً بين الشباب ومنظمة الأمم المتحدة ، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ ، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع طرقاً ووسائل محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سُبل الاتصال ، بصورة فعّالة ، مع المشاريع والأنشطة المتصلة بالشباب لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة بهذا الشأن اقتراحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛

٤ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية مواصلة العمل كسُبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتهم للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضاً كسُبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب » على أساس تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

على أساس تقرير مستقل من الأمين العام عن الموضوع ، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٥/٤٢ - سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادئ توجيهية لتحسين سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وكذلك قرارها ٩٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سُبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشبان ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بهدف إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام » ، لاسيما الفرع الذي يتناول سُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب^(٢٥) ،

واقتراناً منها بأن العمل الفعّال والكفء لسُبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية يشكل شرطاً أساسياً لإعلام الشبان على النحو اللائق ومشاركتهم النشطة في عمل الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها أيضاً بأهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة إلى الشباب ومنظمات الشباب ، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦) وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ، حتى يتمكنوا من المشاركة في منظومة الأمم المتحدة وليعملوا بصورة فعّالة كسُبل للاتصال ،

واقتراناً منها كذلك بأن مشاركة ممثلي الشباب من الدول الأعضاء في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، حيثما كان ذلك ملائماً ، يمكن أن تعزز وتقوي

من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها . وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٧) ؛

٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٢٨) ؛

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره^(٢٩) ، من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدرجية بأساء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وتمثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أساء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمّم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى

٥٦/٤٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يشير جزعها لتفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع الوحشي من جانب نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية .

وإذ تدين بقوة مواصلة جنوب افريقيا لسياسه الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الافريقية المستقلة .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٢٦) الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تؤكد أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري هو السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي ، وأنه لن يكون هناك سلم أو أمن لأي بلد في المنطقة أو استقلال مبكر لناميبيا مادام ذلك النظام قائماً ، وأنه لا بد لذلك من استنصاله ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي تتبعها .

واقتراناً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الأعمال الفعلية لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات

(٢٧) A/42/449 .

(٢٨) E/CN.4/1987/28 ، الفرع الخامس .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ، الفقرة ٥٠ .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧ .

الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف

وإذ ترحب بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧^(٣١) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة نفسها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من جميع النداءات العاجلة من أجل دفع الاشتراكات المقررة بموجب الاتفاقية ، فإن الحالة التي تعوق اللجنة عن أداء مهامها على الوجه السليم مازالت تتدهور ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣٢) ،

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بالتزاماته المالية بموجب الاتفاقية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة آب/أغسطس ١٩٨٦ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٧ بمقدار أسبوعين ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة قد منعت اللجنة من تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين كما يُطلب في الاتفاقية ، وأدت إلى مزيد من التأخير في الوفاء بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تثنى على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛

تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٧/٤٢ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٠) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية ، وهي أوسع صكوك حقوق الإنسان قبولاً بين الصكوك المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك إسهام اللجنة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

(٣٢) Add. 1 و Corr. 1 و A/42/468 .

(٣٠) القرار ١٤/٣٨ .

وإذ تحيط علماً كذلك بالمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٣٣) التي اعتمدتها المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية، المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٧ توافق منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وأن أهم معايير التقييم، في الاستعراض الذي يجري حالياً بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، يوجي بها موضوع السنة الدولية للمعوقين وهو «المشاركة الكاملة والمساواة».

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز، والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى دعابة أوسع لتنشيط عقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تسلّم بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتعزيز وضع المعوقين وتحسين رفاههم،

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي،

وإذ يساورها القلق لأن قاعدة موارد صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين قد قلت إلى حد بعيد في منتصف العقد عما كانت عليه خلال معظم النصف الأول من العقد، وأنه ما لم يُعكس مسار هذا الاتجاه، فستنضب موارد الصندوق وستنقطع الأنشطة التنفيذية قبل نهاية العقد في عام ١٩٩٢ بوقت طويل،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في عبئة الموارد ينبغي تشجيع التعاون الدولي

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف الوفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب؛

٦ - تناشد بقوة الدول الأطراف الوفاء دون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تبحث، في اجتماعها المقبل في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، جميع الطرق الملائمة، وأن تتخذ قراراً يمكن للجنة من الاجتماع بصورة منتظمة في المستقبل؛

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، ريثما يتم إيجاد حل مرض تامةً للمصاعب المالية الراهنة، في إمكانية أن تعقد اللجنة دورة واحدة ممتدة كل سنة، كتدبير استثنائي

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن الحالة المالية للجنة؛

١٠ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون «القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٨/٤٢ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣٣) والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت بمقتضاه، في جملة أمور، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عهد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتؤكد من جديد جميع أحكامه،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي طلب المجلس بمقتضاه إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبذل كل الجهود اللازمة لتعبئة الدعم والعمل الدوليين لصالح العقد،

(٣٣) A/37/351/Add. 1 و Corr. 1 - المرفق، المرفق، المرفق.

٨ - تدعو الأمين العام والدول الأعضاء إلى تشجيع الاشتراك الحقيقي للمعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير فرص العمالة :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس ، في إطار الموارد الموجودة ، الهياكل البديلة لكفالة توفير رؤية واضحة لمسألة العجز ولتنمية وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفها عامل تيسير متخصصاً يشارك في الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة والشبكات ذات الصلة خارج الأمم المتحدة :

١٠ - تدعو المركز إلى توسيع تعاونه الوثيق مع المنظمات غير الحكومية وإلى التشاور معها على أساس منظم ومنسق في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي :

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، المساعدة في حملة إعلامية عالمية للدعاية للعقد من خلال جميع الوسائل الملائمة :

١٢ - تسلّم بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية ، وخصوصاً تلك التي تمثل الأشخاص المعوقين ، في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي وفي إثارة الوعي الدولي باهتمامات الأشخاص المعوقين وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال العقد :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدارة الأموال الممنوحة مستخدماً إياها من أجل مشاريع تقع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وأن يواصل ، بالإضافة إلى ذلك ، اتخاذ ترتيبات جديدة ليعرض مجموعة مختارة من المشاريع على البلدان المانحة التي قد ترغب في تمويل برنامج معين في إطار « مساهمات منطقة بأغراض خاصة » :

١٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تستخدم موارد صندوق التبرعات لدعم الأنشطة الحفّازة والإبداعية وذلك للاستمرار في تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً :

١٥ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في الصندوق أن تفعل ذلك حتى يتسنى له أن يستجيب بفاعلية لطلبات المساعدة المتزايدة :

١٦ - نعرب عن تقديرها لحكومة السويد لقيامها باستضافة اجتماع الخبراء العالمي المعني باستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة

على مساعدة الجهود الوطنية المبذولة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٢٤) ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٢٥) ،

١ - تعيد تأكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وتحث الدول الأعضاء على تكريس أنفسها مرة أخرى للتنفيذ المبكر والفعال للبرنامج :

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ لجاناً وطنية بعد إلى أن تفعل ذلك ، بالتشاور مع المعوقين ومنظماتهم بوصفها جهات تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين :

٣ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تعزيز لجانها الوطنية بوصفها جهات تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وحفز الأنشطة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والاشتراك في تنفيذ مشاريع العجز فيما يتعلق بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي خلال النصف الثاني من العقد :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في أمر القيام ، في إطار الموارد الموجودة وخلال النصف الثاني من العقد ، بعقد اجتماع أقاليمي لممثلي اللجان الوطنية للأشخاص المعوقين بغية تعزيز قدرات هذه اللجان من خلال تبادل الآراء والمعلومات :

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تُدرج في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية مشاريع لمساعدة الأشخاص المعوقين وتضمن هذه المشاريع في البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٦ - تجدد دعوتها إلى الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتوفير التكافؤ في الفرص للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية :

٧ - تطلب إلى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تأخذ في الاعتبار الحاجات المحددة للمعوقين عند وضع برامجها وأنشطتها التنفيذية :

وإذ تلاحظ مع القلق أن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عبء العمل في فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والسؤون الإنسانية بالأمانة العامة، لاسيما فيما يتعلق بمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لم تناظرها تعديلات مقابلة في مستوى الموارد اللازمة للاضطلاع بعبء العمل هذا وتنفيذ الأعمال الإضافية التي يصدر بها تكليف من هيئات تقرر السياسة تنفيذاً سليماً،

وإذ تسلّم بأن الصود الشديدة المفروضة على الموارد البشرية والمالية المتاحة للأمانة العامة للاضطلاع بالعمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي قد تعرض للخطر التقدم المحرز حتى الآن، فضلاً عن الأنشطة في المستقبل،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك بالنسبة لإحراز تقدم في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، إذ أنها تتيح فرصاً فريدة للتركيز على المشاكل المحددة ذات الأولوية، فضلاً عن تقييم الاتجاهات العامة والمشاركة في وجهات النظر ووضع القواعد والمعايير وتقييم تنفيذها ورصد نتائج برنامج عمل الأمم المتحدة ككل وتحديد الأولويات التي ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها في فترة السنوات الخمس التالية،

وإذ تدرك الدور المحوري الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وزيادة توثيق التعاون الدولي في هذا الميدان،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (٣٧)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والأمين العام على بذل كل جهد لكي تُرجم إلى عمل، حسب الاقتضاء، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو، والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣٨) وعلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو، من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

٣ - ترحب بنتائج الاستعراض الشامل لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي

(٣٧) A/42/453

(٣٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير أعدته الأمانة العامة لمشروع الأمم المتحدة، المذيع ١٧/٨٦ (A. 86)؛

للمعوقين الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧، وللخبراء الذين اشتركوا فيه؛

١٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن التوصيات المضمنة في الفقرات ١٠ إلى ٣٩ من تقرير اجتماع الخبراء العالمي (٣٩)، وكذلك تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين خلال النصف الأول من عقد الأمم المتحدة للمعوقين (٣٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين»؛

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٩/٤٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وهما أعادت الجمعية العامة تأكيد أهميته في قرارها ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، ومن بينها الحد من الإجرام، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام جميع حقوق الإنسان، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تدرك المهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال وضع سياسات واستراتيجيات عملية فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، باعتبارها هيئة دائمة من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين،

(٣٦) انظر: CSDHA/DDP/GME/17 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر

١٩٨٧

والقضاء الجنائي ، الذي اضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٩ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة على دعم واستكمال أنشطة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومكافحتها ، لاسيما المعهد الإقليمي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنشأ حديثاً ، فضلاً عن معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجيات مناسبة لإعادة تنشيط صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، وتناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة والجهات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة أن تزيد المساهمات :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، أخذاً أيضاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن :

١٢ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع مرة أخرى في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٦٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

أجراه الأمين العام^(٣٩) ، ونظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لجنة منع الجريمة ومكافحتها :

٤ - توافق على التوصيات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الأمين العام والهيئات الأخرى ذات الصلة اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذها فوراً وبالكامل ، مع إيلاء اهتمام خاص للعناصر المحددة في الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان دعم برنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بموارد كافية ، عن طريق جملة أمور منها إعادة توزيع الموظفين والأموال بشكل مناسب بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدارات ذات الصلة بالمقر ، وضمان أن يكون الطابع المتخصص والتقني للبرنامج والأولوية العليا التي تمنحها الدول الأعضاء لمنع الجريمة والقضاء الجنائي معبراً عنها على الوجه التام عند إدارة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي وتزويده بالموظفين في المستقبل :

٦ - تؤيد التوصيات المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠ ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة ، بما في ذلك القيام في وقت مبكر بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والإقليمية وتحديد مواعيد ملائمة لها ، والانتهاء من إعداد الوثائق المطلوبة وتعميمها في حينها من خلال توفير الموارد اللازمة بما في ذلك المساعدة المؤقتة :

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاستراك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ، لاسيما عن طريق إشراك مراسلي الأمم المتحدة الوطنيين في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتقديم ورقات مناقشة ذات صلة بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، والقيام - متى اقتضى الأمر ذلك - بإنشاء مراكز وطنية للتنسيق ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية والأكاديميين وغيرهم من الخبراء على تقديم مساهمات :

٨ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى منح أولوية في دورتها العاشرة إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وضمان المتابعة المناسبة لاسنعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٤٣) ؛

٦ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة ؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لكي تقدم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة ؛

٨ - تحيط علماً بالآراء التي أبدتها الوفود بشأن تقرير اللجنة في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٤) ؛

٩ - تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بشأن المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة^(٤٥) وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في ذلك المقرر ، أخذاً في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجنة الثالثة^(٤٦) التابعة للجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - تحيط علماً بالتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة عملاً بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السادسة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٧) ؛

١١ - تلاحظ مع القلق ما سردته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها ، وتشجع اللجنة على مواصلة المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ، وعلى صياغة اقتراحات بطريقة ملائمة بهذا الشأن لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتجديد بالنظر في التقارير الدورية ، وتشجع اللجنة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات ؛

١٣ - تقرر ، على أساس استثنائي ، أن في إمكان اللجنة أن تعقد ما لا يزيد عن ثماني جلسات إضافية خلال

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، من تشديد على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة^(٤٩) ، وعلى وجه الخصوص التوصيات العامة ٢ و ٣ و ٤ بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٥٠) ،

١ - ترحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو انضمامها إليها ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

(٤٣) A/42/627 .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسات ٩ إلى ١٢ و ١٤ (E/1987/SR.9-12) و ١٤ .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .

(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسات ٢٢ و ٢٤ إلى ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ والتصويب .

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

وإذ تعرب عن ضرورة إتاحة فرصة متساوية لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رجت فيه ، في جملة أمور ، من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي تمت التوصية فيه بأن تتضمن المخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول قضايا تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطوعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن أعمال لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ينبغي أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالأحكام ذات الصلة في استراتيجيات نيروبي التطوعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ،

ورغبة منها في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعقد عزمها على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي المجهود الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

دورتها في عام ١٩٨٨ من أجل التقدم في نظر التقارير التي قدمت إلى اللجنة فعلاً ؛

١٤ - تدعو اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد دورات اللجنة المقبلة في فيينا ، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧) وكل العوامل ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى الجهد لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة في نطاق الموارد القائمة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦١/٤٢ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سلم لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بأنه ينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين ، والنهوض بالتعاون الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

(٤٧) انظر : المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ دال (A/42/7/Add. 4) ، الفقرة ١١ .

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٤٧) التي اعتمدتها المساورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وإذ تلاحظ مع القلق التأثير الخطير للحالة الاقتصادية العالمية على البرامج والخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة، وخصوصاً في الإطار العالمي،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء في النهوض بمركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقييم استراتيجيات نيروبي التطلعية،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧ في إعادة تنظيم جدول أعمالها وفق خطوط وظيفية، ووضع برنامج عمل منهجي طويل الأجل، وتعزيز وترشيد دورها ووظائفها، وتعبئة موارد منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل النهوض بالمرأة وذلك عن طريق إدماج هذا الهدف في عمليات تخطيط البرامج والميزنة في المنظمة،

وإذ ترحب أيضاً بتحديد الأمين العام مسألة النهوض بالمرأة كواحدة من أولويتين لفترة السنتين القادمة للمنظمة،

وإذ تسلّم بحاجة لجنة مركز المرأة إلى النظر في دوراتها العادية في المواضيع ذات الأولوية للدورات الخمس المقبلة للجنة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٨) عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالقرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧^(٤٩)، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو إلى إدماج تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومركز المرأة عموماً، بوصفها أولوية عالمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥، في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة، فضلاً عن مؤسسات

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملزمة ليضمن الدعاية للإعلان؛

٥ - تدعو جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالأهداف الثلاثة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، أن تعمل ذلك، وأن تدجها ضمن خططها المتوسطة الأجل وسياسات أهدافها وبرامجها وسائر البيانات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة؛

٦ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلام وذلك مراعاة لتعقيد جميع ميادين البحث التي عولجت في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة، بما في ذلك مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين؛

٧ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الثالثة والأربعين، بوصفه بنداً فرعياً من البند المعنون «الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠».

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦٢/٤٢ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وخاصة القرارات ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ اللذين أيدت فيها، في جملة أمور، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٠) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيها التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً وللتحقيق الشامل لأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ٢١/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ و ٢٤/١٩٨٧ و ٢٥/١٩٨٧ و ٢٦/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

(٤٨) A/42/516 و A/42/528.

(٤٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٢ (E/1987/15)، الفصل الأول، الفرع جيم.

واستحداث تدابير علاجية على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية :

١٠ - تشجيع لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على أن تأخذ في الاعتبار ولاية لجنة مركز المرأة الفريدة والمتعددة التخصصات والشاملة لعدة منظمات ، والتي تتسم بأهمية خاصة في تنسيق جهود الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في سبيل النهوض بالمرأة :

١١ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والملحة للبلدان النامية ، وتطلب إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها :

١٢ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه عدم الانتصاف الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية :

١٣ - تحث على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المعوقات ، وعلى أن تتخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للمعوقات ومشاركتهن السياسية في كل قطاع من قطاعات المجتمع :

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية جديدة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤١ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام تمديد خدمة منسقة شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة تكفي لضمان مواصلة تنفيذ برنامج العمل^(٥٠) الذي تضمن ، في جملة أمور ، توصية بتحسين حالة المرأة في الأمانة العامة :

منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية فوراً إلى إجراءات ملموسة :

٤ - تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، والموضوع الفرعي « العمالة والصحة والتعليم » ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة :

٥ - تؤكد من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وبصفة خاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة مركز المرأة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفّاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال تعزيز دور المرأة في سياق مشاركة المرأة في عملية التنمية :

٦ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن تجتمع لجنة مركز المرأة ، ابتداءً من دورتها الثانية والثلاثين ، سنوياً حتى عام ٢٠٠٠ ، على أساس برنامج عمل طويل الأجل يتيح إعداداً كافياً لكل دورة :

٧ - تؤيد أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ ، وبصفة خاصة مرفقه الذي يضم المواضيع ذات الأولوية للدورات الخمس المقبلة للجنة مركز المرأة ، والتي ينبغي النظر فيها أثناء الدورات العادية للجنة تحت بند جدول الأعمال المعنون « المواضيع ذات الأولوية » ، بغض النظر عن المؤتمرات العالمية والاجتماعات التحضيرية أو أي عملية استعراض وتقييم قد تحدث :

٨ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم مدخل مركز وعملي المنحى عند إبلاغ اللجنة بشأن المواضيع ذات الأولوية :

٩ - تؤكد حاجة الأمم المتحدة إلى وضع نظام متكامل للإبلاغ تكون لجنة مركز المرأة محوره ويستند إلى المعلومات والموارد الموجودة لرصد استعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ، اللذين يقومان على أساس مجموعة واضحة ومناسبة من المؤشرات الإحصائية وغيرها من المؤشرات القابلة للقياس والتي من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على تحديد المشاكل

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٢٦ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٥١) التي تتضمن تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقرير اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دورتها الحادية والعشرين ، وترحب بالتعاون البناء بين البرنامج والصندوق ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بنجاح الاحتفالات التي أقيمت احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الصندوق ، وتعرب عن تقديرها لكل من شارك في هذه الاحتفالات ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً للتبرعات المالية التي قُدمت إلى الصندوق من الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، واللجان الوطنية للصندوق ، والأفراد ، الذين لهم جميعاً دور حيوي يقومون به ، في استمرار وزيادة أسباب البقاء مالياً للصندوق ، وفي استمرار وزيادة فعالية أعماله ؛

٤ - تدعو الدول إلى أن تواصل تقديم تبرعاتها إلى الصندوق ، وأن تعمل على زيادة هذه التبرعات كلما أمكن ذلك ، وتطلب إلى الحكومات التي لم تنظر بعد في التبرع إلى الصندوق مستقبلاً أن تفعل ذلك من أجل تمكينه من تقديم قدر أكبر من الدعم لطلبات الحصول على مساعدة تقنية فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة بالاهتمام ؛

٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق الأمين العام ، تقريراً عن أنشطة الصندوق وعن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة اللاحقة للجنة مركز المرأة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية العامة لهذا الموضوع ؛

١٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعترافات الكافية ، في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرنامج الإذاعي الأسبوعي الحالي المعني بالمرأة ، من أجل تقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، برامج إعلامية أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦٣/٤٢ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يجب أن يكون بمثابة عامل حفّاز في جهاز التعاون الإنمائي في الأمم المتحدة ، بهدف ضمان إشراك المرأة بشكل مناسب في صلب الأنشطة الإنمائية في المراحل السابقة للاستثمار ، وأن تدعم الأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على المرأة بما يسنى مع الأولويات الوطنية والإقليمية .

٦٤/٤٢ - دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد صلاحية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ،

وإذ تلاحظ أهمية الوثائق التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية التي عُقدت خلال العقد .

وإذ تحيط علماً بالاجتماعات التي تمت في إطار المؤتمر العالمي للمرأة المعقود في موسكو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، بما في ذلك اجتماعات المنظمات غير الحكومية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار بشأن تكافؤ الفرص ومعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في العمل، الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٥٣)،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٤) ينبغي أن يدخل في عداد الأولويات التي تضمها الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في مجالي التنمية والسياسات،

١ - تناشد جميع الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تولي الاهتمام الواجب في أنشطتها لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع، بوصفها أمّاً، وبوصفها مشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوصفها مشاركة في الحياة العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خلق بأن يسهم في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، مما يؤدي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، وتحقيق الإدماج التام للمرأة في عملية التنمية؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو يكفل للمرأة المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات العمل، والمساواة في الأجر لقاء الأعمال المتساوية في القيمة، والفرص المتساوية في التعليم والتدريب المهني، أخذاً في الاعتبار ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع، فضلاً عن التحديات التي تواجهها المرأة في جميع البلدان في سعيها إلى الجمع بين الواجبات الأبوية والمسؤوليات الأسرية وبين مشاركتها الكاملة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تعمل على تشجيع الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكافئ مع الرجل في الحياة العامة والسياسية، وفي عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وفي إدارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع؛

٥ - تحث جميع الحكومات على أن تعترف بما للحمل وتنشئة الأطفال من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ جميع

وإذ تؤكد أن السلم العادل والدائم يتطلب المشاركة النشطة من جانب المرأة في توطيد السلم والتعاون الدوليين،

وإذ تؤكد أيضاً أن استمرار التقدم الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يتطلب إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة في الميدان الاقتصادي، والاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والتدخل الخارجي، والاحتلال، والسيطرة الأجنبية، والإرهاب بجميع أشكاله، وأعمال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشكل عائقاً يحول دون تحقيق المساواة الحقيقية والصادقة وإدماج المرأة الفعلي في جميع مجالات الحياة،

واقتراناً منها بضرورة أن يكفل لجميع النساء الأعمال التامة للحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٦)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٥٧)، والصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان،

وإذ تؤكد أن تحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط، يشكل جزءاً لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان،

وإذ تدرك أن الجهود الرامية إلى تعزيز مركز المرأة من جميع جوانبها وإدماجها بشكل كامل في المجتمع تتجاوز حدود مشكلة المساواة القانونية، وأن الأمر يحتاج إلى تحولات هيكلية أعمق في المجتمع وتغييرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة، فضلاً عن القضاء على أوجه التعصب التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات، لخلق الظروف للمرأة لكي تنمي تماماً قدراتها الفكرية والبدنية ولكي تشارك بنشاط في عملية اتخاذ القرارات في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام، وفقاً لكل تشريع وطني، بتوسيع الإمكانات، بالنسبة إلى الرجل والمرأة على حد سواء، للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل بأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى، وضمان أن لا يكون دور المرأة في الحمل سبباً في عدم المساواة والتمييز، وأن تتطلب تنشئة الأطفال تقاسم المسؤوليات فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل،

وإذ تشجع وتثني على تزايد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

(٥٣) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد الثامن والستون، ١٩٨٥، المجموعة ألف، الرقم ٢، الصفحة ٨٥ (من النص الانكليزي).

(٥٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وإذ تسلّم بأن الطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية، مستخدماً نظام الشبكات، قد أتاحت له تعزيز نطاق نشاطه وما ترتب عليها من آثار،

وإذ تدرك أهمية دور أنشطة البحث والتدريب والإعلام من أجل تنفيذ استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٠)، ورصد الاتجاهات الجديدة والمسائل ذات الصلة بتصميم السياسات المتعلقة بالمرأة والتنمية،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء أهمية ونطاق أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما فيما يتصل بالإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسات، ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة وإدماج المرأة في عملية التنمية؛

٢ - تطلب إلى المعهد مواصلة وتعزيز أنشطته في مجال البحث والتدريب والإعلام والاتصالات، ولا سيما تطوير منهجيات تدريب مبتكرة متصلة بالمرأة وبالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالتنمية، عن طريق الاتصال الشبكي قدر الإمكان بأنشطة البحث والتدريب الأخرى ذات الصلة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى المعهد تعزيز الإدراك العام والتدريب فيما يتعلق بالنهج العملي الرامى إلى إدماج المرأة في تصميم السياسات، بما في ذلك وضع منهجيات خاصة لأغراض الرصد والتقييم، مع الإشارة بوجه خاص إلى تنفيذ استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة وإلى التغذية المرتدة للنتائج إلى النظام التشغيلي؛

٤ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، أن تواصل تعاونها مع المعهد - على أساس تقاسم لتكاليف بصورة منصفة - عن طريق تعزيز شبكة الترتيبات لتعاونية المتصلة ببرامج البحث والتدريب والإعلام والاتصالات المتعلقة بالمرأة والتنمية؛

٥ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة الموارد اللازمة للمعهد لتنفيذ السياسات والبرامج الطويلة الأجل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد؛

التدابير اللازمة لتشجيع دعم والدية، بما في ذلك إجازة الأمومة وإجازة الأبوين ورعاية الطفل المدفوعة الأجر، وبأمين الوظيفة للمرأة طوال الفترة اللازمة بحيث يُسمح لها إذا شاءت بالتصام بدورها كأم دون الإضرار بأنشطتها المهنية والعامة؛

٦ - تناشد الحكومات أن تسجع إنشاء المرافق الثلاثة لرعاية وتعليم الأطفال كوسيلة للجمع بين والدية والأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وبدد نفده المساعدة إلى المرأة للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الفعالة الضرورية بهدف تنفيذ استراتيجيات نرويجي لتطلعية للنهوض بالمرأة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بما في ذلك إنشاء أو تعزيز الآليات الملائمة للنهوض بالمرأة من أجل ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة في بلدها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، عند إعداد الدراسات الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية، فضلاً عن تقارير الحالة الاجتماعية في العالم وغير ذلك من الدراسات الاستقصائية ذات الصلة، أن يقوم بإبلاء الاهتمام الواجب لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع؛

٩ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى أن تولى الاهتمام الواجب لأحكام هذا القرار عند النظر، في دوراتها القادمة، في المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عنوان «المساواة»، بغية وضع توصيات بإجراءات مناسبة تتخذها أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية.

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦٥/٤٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٤١)،

والأربعين^(٥٩)، والحادية والأربعين^(٦٠)، والثانية والأربعين^(٦١)،
والثالثة والأربعين^(٦٢)،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ في ١٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع
الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية والأجنبية والمخارجية، هو شرط أساسي لضمان
حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق
وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل
العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن
هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر
حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن
تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم
الأجنبية، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء
المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد
التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين
والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً
وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء
اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير
المصير، نتيجة التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال
الأجنبيين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الرابعة والأربعين البند المعنون «المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة».

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٩٤/٤٢ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير
المصير، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي
تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣)، وفي
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعّال،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت
الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها
مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل
العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها، الأمر
الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات
السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد
اقتلعوا ويُقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال
ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ
تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق
الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل
العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اعتمدتها
لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٥٥)، والسابعة
والثلاثين^(٥٦)، والثامنة والثلاثين^(٥٧)، والتاسعة والثلاثين^(٥٨)،

(٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠.

الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون
الفرع ألف.

(٥٦) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1)،
الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٥٧) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1)،
الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٨) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1)،
الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٩) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1)،

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٠) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(٦١) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(٦٢) Add. 1 و A/42/448.

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(٦٣) وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٦٤).

وإذ تحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٦٥).

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، المعقد بمقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٦٦).

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل المعقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٦٧).

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي المعقد بمدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٦٨).

وإذ تحيط علماً بالقرار 1 (XLVI)/Res. 1099 CM/Res. بشأن جنوب افريقيا والقرار 1091 (XLVI) CM/Res. بشأن ناميبيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٦٩).

وإذ تشير إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ باسم أعضاء المجلس وأعرب فيه عن قلقهم إزاء التدهور المطرد للحالة في ناميبيا بسبب قيام قوات الاحتلال التابعة لجنوب افريقيا بتكثيف أعمال القهر التي ترتبها ضد الشعب الناميبي في الإقليم كافة^(٧٠).

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية، باريس، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.I.23)، الفصل التاسع.

(٦٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا، فيينا، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.I.16 والإضافة)، الجزء الثالث.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24)، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرة ٢٠٣.

(٦٦) A/42/631-S/19187، المرفق.

(٦٧) انظر: A/38/311-S/15883، المرفق.

(٦٨) انظر: A/39/450-S/16726.

(٦٩) انظر: A/42/699، المرفق الأول.

(٧٠) انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧، الصفحة ٢٠.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ».

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٥/٤٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتنمى الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا، وبصفة خاصة القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار د إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨،

العربية المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧^(٧٢) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وبصفة خاصة القرار ٤٣/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٧٣) .

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وديقاً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تعيد تأكيد سرعة كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما فيها الكفاح المسلح ؛

٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب وجريمة في حق الإنسانية وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب هذا الإقليم والشعوب الأخرى التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي .

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي رفض فيه المجلس ما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه لاغياً وباطلاً ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارئ على نطاق البلد كله في جنوب افريقيا^(٧٤) .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابية المستمرة التي يرتكبها نظام برينوريا ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، وبصفة خاصة الهجمات التي شنها دون سابق استئذان ضد بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق .

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء الاحتلال المستمر الذي تقوم به قوات نظام جنوب افريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ، وإزاء أعمال العدوان السافر التي يرتكبها ذلك النظام باستمرار ودون سابق استئذان وما يقوم به من عمليات الغزو المسلح المتواصلة التي تنتهك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح الأخير الذي شنه النظام العنصري على إقليم كواندو - كوبانغو وكوين ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن ليسوتو ، وقراري المجلس ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن بوتسوانا .

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول

(٧٢) A/32/61 ، المرفق الأول .

(٧٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.1.21) ، الفصل الأول .

(٧٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٣٦ .

- ١٣ - تدين بقوة جنوب افريقيا لفرضها حالة الطوارئ بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض وتدعو إلى رفع حالة الطوارئ فوراً ، فضلاً عن إلغاء قانون الأمن الداخلي ؛
- ١٤ - تدين بقوة قيام النظام العنصري في أيار/مايو ١٩٨٧ بإجراء انتخابات للبيض فقط ، في ظل حالة طوارئ ، صاحبها كبح حرية الصحافة وقمع وحشي متزايد للغالبية ، مما أظهر بوضوح مرة أخرى صلف نظام الفصل العنصري تحدياً وعناداً ؛
- ١٥ - تدين جنوب افريقيا لتزايد اضطهادها للشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع وهجاناتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛
- ١٦ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي السريعة ؛
- ١٧ - تدين بقوة أعمال العدوان المتكررة واستمرار احتلال أجزاء من جنوب أنغولا وتطالب بأن تنسحب قوات جنوب افريقيا من إقليم أنغولا على الفور ودون شروط ؛
- ١٨ - تدين بقوة أعمال العدوان السافر التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يقوم به من عمليات الغزو المسلح المتواصلة ، التي تنتهك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح الذي قام به النظام العنصري على إقليمي كواندا - كوبانغو وكونين ؛
- ١٩ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري ولمحاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في سلم ؛
- ٢٠ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وتقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛
- ٥ - تدعو إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين ؛
- ٦ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛
- ٧ - تدين مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري لإنشائه ما يسمى « إدارة مؤقتة » في ويندهوك ، وتعلن أن هذا الإجراء غير مشروع وبلاغ وباطل ؛
- ٨ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا ، نظام الاحتلال غير الشرعي ، لقمعه المتزايد للسبب الناميبي ، على النحو الذي أظهرته مؤخراً أعمال الاعتقال والاحتجاز لقادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغريبة ونقابات العمال ، وللقتل والتعذيب الوحشين للأطفال والنساء والشيوخ وقيام جيش العنصرين وشرطتهم وفرق القتل التابعة لهم بقصف وتدمير المؤسسات الاجتماعية والتعليمية ، وتطالب بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع الناميبيين المسجونين والمحتجزين من قبل نظام بريتوريا ؛
- ٩ - تدين كذلك سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأكيد تأييدها لشعب جنوب افريقيا المضطهد في كساحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ؛
- ١٠ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى « الدستور الجديد » باعتباره باطلاً ولاغياً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحررة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة ؛
- ١١ - تشيد بجهود القوى الديمقراطية التي تسعى في شتى قطاعات مجتمع جنوب افريقيا نحو إلغاء الفصل العنصري وإنشاء مجتمع ديمقراطي غير عنصري موحد في جنوب افريقيا ، وتحيط علماً مع الارتياح ، في هذا الصدد ، بإعلان دكاكر المعمد في الاجتماع الذي نظمه في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٧٤) في دكاكر المعهد المعني بإيجاد بديل ديمقراطي لجنوب افريقيا ؛
- ١٢ - تدين بقوة القتل الوحشي للمتظاهرين السلميين العزل وللعمال المضربين ، فضلاً عن الاعتقال التعسفي للزعماء والعناصر الناشطة في المنظمات الجماهيرية الديمقراطية ، وتطالب بالإفراج عنها فوراً وبدون شروط ، وبصفة خاصة نلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ ؛

(٧٤) A/42/554-S/19126 ، المرفق - وللاطلاع على النص المطبوع ،

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19126 .

- ٢١ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ومواصلة نظام الأقلية العنصري للاحتلال غير الشرعي في الجنوب الأفريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛
- ٢٢ - تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ضد ليسوتو ؛
- ٢٣ - تدين بقوة الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع النظام العنصري لبوتسوانا تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛
- ٢٤ - تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للمرافق الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على يد الإرهابيين المسلحين الذين يشكلون إمداداً لجيش العدوان التابع لجنوب أفريقيا ؛
- ٢٥ - تندد بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل^(٦٧) ؛
- ٢٦ - تدين بقوة سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، ذلك النظام على الهادي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ٢٧ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونوياً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛
- ٢٨ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية^(٦٨) ، وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٦٩) ؛
- ٢٩ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري لقراريها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ود إ ط - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛
- ٣٠ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛
- ٣١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٣٢ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جُزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جُزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛
- ٣٣ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية التمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛
- ٣٤ - تدين بقوة النظام العنصري لما يقوم به من عمليات الاعتقال والاحتجاز بلا مبرر للنساء والأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا وتطالب بالإفراج عنهم فوراً ودون شروط ؛
- ٣٥ - تدين بقوة انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني فضلاً عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛
- ٣٦ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٠) التي تقضي بالآل يُعرَض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ٣٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع ممانلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أي دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٦١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وغولهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم ،

وإذ تؤكد من جديد ما قرره في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

دعماً إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان مسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٠ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل بيل حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤١ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقالييم والشعوب المستعمرة ، والتي تطلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٦/٤٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٧٥)

٧ - ترى أن من غير المقبول استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم ؛

٨ - ترحب مع الارتياح بقيام لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣١) ، بتعيين مقرر خاص لدراسة هذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، وتطلب إحالة التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٩ - تقرر أن تولى هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٧/٤٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٢) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اللذين مُدَّت بمقتضاها لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام

الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧^(٣٣) ، التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب أفريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الأفريقي ؛

٣ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبجح بتجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وقبولهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبي في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

المعلومات الضرورية إلى الأمين العام . مع إبقاء اعتبار خاص للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب والتمييز في هذا الميدان :

٤ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان التزامهم ، بناء أدايتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٥ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٦ - ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٧ - تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر في ما يمكن أن تنوحي القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية :

٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان باللغات الوطنية الخاصة بها ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية :

١٠ - ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء :

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين أن تنظر في دراسة الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، في ضوء الملاحظات التي تقدمها إليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد بحثت في دورتها التاسعة والثلاثين الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة^(٧٧) ، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٧٨) بشأن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأنها أرست الأساس في قرارها ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٧٩) للقيام في المستقبل بإجراء دراسة متعمقة عن جوانب المسائل التي أثارها دراسة المقررة الخاصة ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية ، على جميع المستويات ، لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تسجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في حراه كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز :

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨١) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد :

٣ - تؤكد ، في هذا الصدد ، قيمة العمل الجاري في لجنة حقوق الإنسان لإعداد موجز للتشريعات والنظم الوطنية بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد ، وتدعو الدول إلى تقديم

(٧٧) E/CN.4/Sub.2/1987/26

(٧٨) انظر : E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43 و Corr. 2

الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف

(٧٩) انظر : E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42

و Corr. 1 ، الفصل الأول ، الفرع ب

وإذ تعيد تأكيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٨١) .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٨٢) .

وإذ تعرب عن بالغ القلق لنتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية . حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٨٣) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم .

وإذ تلاحظ أنه لا يزال على اللجنة الفرعية أن تقطع شوطاً بعيداً كي تحتم نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، لأن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لم يحرز إلا تقدماً محدوداً حتى الآن ،

١ - تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة الأهمية التي ينبغي أيلأؤها للفريق العامل ، في ضوء مناقشة اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٩/٤٢ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنفذ الأجيال المقبلة من ولايات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن

١٢ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » :

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٤ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٨/٤٢ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية .

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(٨١) انظر : E/CN. 4/1988/37-E/CN. 4/Sub. 2/1987/42

Corr. 1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٢) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17

(٨٣) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

جديدة من الأسلحة الأشد فتكاً من تلك التي تستطيع بالفعل أن تحول أي نزاع مسلح من مأساة إنسانية إلى إبادة للبشر .

وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الإبداعية ، ولئن كانت هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمراً ممكناً في بيئة يظلها السلم ، فإنه لا بد من التسليم بأن حياة الإنسان هي الأسمى .

واقتراناً منها بأن جميع الحقوق والحريات ، فضلاً عن كل ما يمتلكه الإنسان والأمن على السواء من سلع مادية وثروة روحية ، له أساس مشترك - ألا وهو الحق في الحياة والحرية والسلم والتطلع إلى السعادة ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن صون هذا الحق الأول شرط أساسي للتنمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، وبصفة خاصة الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح من أجل وضع حد لتبديد الموارد القيمة ، وتوجيهها نحو مكافحة التخلف الاقتصادي والفقر والتعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة ، لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية على حل المشاكل العالمية لما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية وتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - تؤكد أن من شأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والعنف أن يتيح فرصاً شاسعة أمام الجهود المشتركة التي تبذلها جميع الأمم بهدف حل المشاكل الإنسانية الملحة والتعاون في مجالات العلم والتعليم والطب والفنون وغير ذلك ، مما يكفل الظروف اللازمة لناء الفرد بشكل متسق ؛

٦ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة كي تحظر ، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق

تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٨٣) ، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(٨٤) ، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٨٥) ، فضلاً عن قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب ، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٣٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٥٧) و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٨) و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠) و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) ،

وإذ تدرك أن توفر التكنولوجيا وأوجه التقدم العلمي والتقني على نطاق ما يفتأ في الاتساع ، مما يتيح إمكانيات جديدة للاجتهاد السلمي والمثمر ، يفتح آفاقاً جديدة لتقدم الحضارة ويتيح فرصاً متزايدة لتحسين ظروف حياة الشعوب والأمم ، لكنه يمثل في الوقت نفسه أخطاراً جديدة ، إذا استخدم لاستحداث أنواع

(٨٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٨٤) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٨٥) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

واقتراناً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب .

وإذ تسلّم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعبير بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٨٦) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل أنها لا تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية ؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٥٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٨) و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٥٩) ؛

المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع إلى أن تبذل لجنة حقوق الإنسان المزيد من الجهود لكفالة الحق الأصل لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٠/٤٢ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تمتينها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيئان الإمكانيات لإتاحة وفرة من الثراء على الأرض وتوفير الظروف المادية لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلاً عن النهاء الشامل لكل شخص ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتنافس بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، والمنحى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم ، وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ».

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠١/٤٢ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٨٧) و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٨٨) و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٨٩) و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٩٠) و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٩١) و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٩٢) و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٩٣) و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٩٤) و ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٩٥) و ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٩٦) ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .
(٨٨) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لثانهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية وللحوادث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال وبنانهم ،

واقتناعاً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، لحماية حقوق الأطفال ورعايتهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم ، أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل^(٨٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل^(٩٠) والذكرى السنوية العاشرة للجنة الدولية للطفل ،

وإذ ترى أن هاتين الذكريتين يمكن أن تشكلا موعداً مستهدفاً مناسباً لاستكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل واعتماده من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩ ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٧ الذي أذن المجلس فيه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، بغية تيسير استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بعقد اجتماع لمدة أسبوع آخر أثناء دورتها التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي حدود الموارد القائمة ، وذلك لاستكمال وضع مشروع اتفاقية تيسيراً لعقدها في عام

(٨٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr. 1) ، الفصل الثالث عشر .
(٩٠) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٢) ، التي تبين للجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة .

وإذ تطلب إلى الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

١٩٨٩ ، الموافق للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، أثناء دورتها لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، أن تولي الأولوية العليا ، وأن تبذل كل جهد ، لاستكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، وأن تقدمه عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها الفعال لإكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل في ١٩٨٩ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان سير عمله بيسر وكفاءة أثناء إنجاز مهمته الهامة ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٢/٤٢ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٥) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦٦) ،

وإذ تذكر بأنه من المسلّم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٧) ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بإيجاد الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل امرئ بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

- ١ - تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان :
- ٢ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية :

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٣/٤٢ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥) ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي مزيداً من العناية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى^(١٦) ، بما في ذلك ما أقرته اللجنة من اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام :

٥ - تؤيد دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، إلى النظر مرة أخرى في دورتها القادمة في تجميع التوصيات الواردة في المحاضر الموجزة لتلك اللجنة فيما يتصل بأعمالها المقبلة ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الممارسات التي تتبعها الهيئات التعاھدية الأخرى ، بما في ذلك قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعداد تعليقات عامة :

٦ - تطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تولي الاعتبار الواجب للخبرة المكتسبة في فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة اقتراحات وتوصيات الفريق العامل الخاص بالدورة :

٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية :

٨ - تؤكد أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري

٧ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٩ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١٠ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب الفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة حاجة الدول الأطراف إلى تقديم أكمل المعلومات في حالات الطوارئ حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١١ - تناشد الدول الأطراف أن تحث استعراضاً لتحديد ما إذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ أبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٢ - تحث جميع الدول الأطراف على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية

١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، لمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٣) والتقرير الأول للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٤) ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوريتها التاسعة والعشرين والثلاثين^(٩٣) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - تحيط علماً كذلك مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي وافقت عليها اللجنة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٤ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٥ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هينتي الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) .

١٠٤/٤٢ - السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة بأن تعلن سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) يسلّمان بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤) ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الأمية يشكل شرطاً أساسياً لكفالة الحق في التعليم ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدّاً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي ،

وإذ تشدد كذلك على أن هذه الحالة لا تتأشى على الإطلاق مع ما تتطلبه أوجه التقدم العظيم في الثورة العلمية والتقنية التي يشهدها الجنس البشري ،

واقتراناً منها بأن عملية التعليم يمكن أن تساهم مساهمة لا غنى عنها في تحقيق التقدم الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية يستدعي التعاون على الصعيد العالمي والمشاركة في الجهود ،

وإذ ترى أنه ينبغي التسليم بأن القضاء التام على الأمية في جميع مناطق العالم يمثل هدفاً ذا أولوية لدى المجتمع الدولي ،

واقتراناً منها بأن وضع استراتيجية عالمية لمحو الأمية وتنظيم حملة على نطاق العالم لتعليم القراءة والكتابة سيعززان تعميق تفهم الجمهور العالمي لمختلف جوانب مشكلة الأمية وسيساعدان على تكييف الجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالكتابة والقراءة والتعليم ،

بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، المنشأة حديثاً ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الانقضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تزودا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة :

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما :

١٨ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة امراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات منسمة بالتصميم ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعرف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٩ - تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى استكشاف طرق أخرى للإسراع بالنظر في التقارير الدورية :

٢٠ - ترحب بنشر المجلدات الأولى من الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وتتطلع إلى نشر المزيد من المجلدات في وقت مبكر :

٢١ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

على زيادة المسؤولية الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس حماية وتعزيز حقوق الإنسان ولإجراء أي تعديلات مناسبة .

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد مشكلة التقارير المتأخرة بشأن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاقدية في النظر في التقارير ،

وتسليماً منها بالعبء الذي يلقيه على كاهل الدول الأعضاء الأطراف في صكوك مختلفة وجود عدة نظم لتقديم التقارير ، وإذ تلاحظ أن هذا العبء سيصبح أشد إرهاقاً بدخول صكوك إضافية حيز النفاذ ،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩٣) ، في اجتماعها العاشر ، بالموافقة على الممارسة المنبئة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري للنظر في عديد من التقارير المتأخرة في شكل موحد^(٩٤) ، وبالقرار الذي اتخذته الدول الأطراف ، في اجتماعها الحادي عشر ، بالتوصية ، تيسيراً لأعمال اللجنة في الوقت الراهن وكمارسة عامة ، بأن تقوم الدول الأطراف ، بعد تقديم التقارير الأولية إلى اللجنة ، بتقديم تقارير شاملة أخرى في فترة دون الأخرى بعد ذلك عندما يحين موعد تقديم التقارير ، أي كل أربع سنوات ، وتقديم تقرير استكمالى موجز في كل فترة بينية في الموعد الذي يحين فيه تقديم التقرير^(٩٥) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توفير الموارد الكافية لجميع الهيئات التي تشرف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك مواصلة توفير المحاضر الموجزة لأعمالها ، وبصفة خاصة لعرض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف والنظر فيها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع المستقل والفني للهيئات التعاقدية ،

١ - تحث الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلّفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل كل جهد ممكن حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تسفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ - تدعو الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى استعراض العمليات المنبئة في إعداد تقاريرها الدورية بغية ضمان التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة

وإذ تحيط علماً مع التقدير ببرامج السنة الدولية لحقوق الأمية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٩٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة في مفرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى كفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية على نطاق الأمة ؛

٣ - توصي بأن تنظر الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، كل منها في محفلها ، في المساهمات التي تستطيع أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى بذل الجهود ، كل منها في ميدانها ، للمساهمة بدرجة كافية في إعداد وتنفيذ برامج وطنية ودولية للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والأربعين بنداً معنوناً « إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٥/٤٢ - التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي توليها للوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم بأن قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية على نحو فعال إلى الهيئات التعاقدية ذات الصلة لا يقتصر وحسب

(٩٦) انظر : CERD/SP/26

(٩٧) انظر : CERD/SP/31

- وتحسين نوعية الوصف والتحليل وجعل التقارير لا تتجاوز الحجم المعقول :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقح ، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع الهيئات التعاھدية ، مشروع مصنف المبادئ التوجيهية العامة التي تضعها مختلف هيئات الإشراف وقائمة الموارد الخاصة بالحقوق ذات الصلة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن يضمّن المبادئ التوجيهية ، عند الاقتضاء ، التعليقات العامة لهيئات الإشراف من أجل مساعدة الدول الأطراف في إعداد التقارير :
- ٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام القيام بما يلي :
- (أ) اقتراح مشروع جدول أعمال لاجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية المقرر عقده في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، يعكس في جملة أمور الأهداف التالية :
- ١ ' إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للنظر في اتخاذ تدابير علاجية ، بما في ذلك العمل المنسق عند الاقتضاء ، لمعالجة المشاكل التي أبرزها تقرير الأمين العام (١٨) :
- ٢ ' النظر مرة أخرى في تنسيق وتوحيد المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير على أساس الاقتراحات الواردة في التقريرين المذكورين أعلاه ، وذلك بغية توفير مبادئ توجيهية أكثر وضوحاً وشمولاً تساعد الدول الأطراف على تقديم تقارير أكثر إيجازاً :
- ٣ ' تحديد وإعداد المشاريع التي يمكن تقديم الخدمات الاستشارية التقنية بشأنها بغية مساعدة الدول الأطراف ، بناءً على طلبها ، في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير :
- ٤ ' استكشاف سبل لتعجيل النظر في التقارير الدورية ، مثل توخي حدود زمنية للبيانات الشفوية ، وتجنب الازدواج في توجيه الأسئلة وفي طلب مواد مكتوبة تكميلية ، وتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير تكون موجزة قدر الإمكان :
- (ب) تعميم مشروع جدول أعمال للاجتماع على الهيئات التعاھدية لإفساح المجال للتعليق ولتنسيق الأعمال التحضيرية :
- (ج) تقديم تقرير عن هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :
- ٥ - تدعو رؤساء الهيئات التعاھدية إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بين الهيئات بشأن القضايا والمشاكل المشتركة :
- ٦ - تدعو الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى أن تنظر ، أثناء اجتماعاتها ، في سبل أخرى لتبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق غير ذلك ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات بين الهيئات التعاھدية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة بأي قرارات تتخذها الدول الأطراف بشأن هذه المسائل :
- ٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها الهيئات التعاھدية بغية ترشيد إجراءات تقديم التقارير وفحص التقارير الدورية بمزيد من التركيز والسرعة :
- ٨ - تدعو لجنة مناهضة التعذيب ، المنشأة حديثاً ، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا المطروحة في هذا القرار ، لدى وضع ترتيبات تتعلق بتقديم الدول الأطراف تقارير دورية :
- ٩ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إعادة تنظيم الفترات الدورية لتقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣) :
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ، من المصادر الرسمية للأمم المتحدة ، مصنفاً بالإحصاءات المتصلة بنظر الهيئات التعاھدية في تقارير الدول الأطراف :
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، فيما يتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان وتقديم الخدمات إلى الهيئات التعاھدية :
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ومع الأخذ في الاعتبار أولويات برنامج الخدمات الاستشارية ، المزيد من الدورات التدريبية من أجل البلدان التي تعاني من الصعوبات البالغة الشدة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان :
- ١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى مساعدة الأمين العام في المساعي المذكورة أعلاه وإلى استحداث أنشطة تدريبية مكاملة في هذا الميدان :
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن تصبح التقارير السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز

الأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي ، لهذا الغرض^(٩٩) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتأييد الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي يتناول الحالة المحددة للاجئين والمشردين في الجنوب الأفريقي^(١٠٠) ،

وإذ تقدّر الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير المساعدة الإنسانية للاجئين والأشخاص الآخرين الذين شردوا نتيجة للنزاع المسلح في بلدان الجنوب الأفريقي ،

وإذ تسلّم بأن مهام العناية باللاجئين مسألة تتعلق بالاهتمام والتضامن الدوليين وتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية والإقليمية وخاصة اتفاقية عام ١٩٥١^(١٠١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٠٢) المتعلقين بمركز اللاجئين ، فضلاً عن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا^(١٠٣) ، المعقودة في عام ١٩٦٩ ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب الأفريقي المستضيفة للاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك إلى تركيز الانتباه على محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي ؛

١ - ترحّب بالقرار الذي اتخذته منظمة الوحدة الأفريقية بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام من أجل الجهود التي يبذلها نيابة عن المجتمع الدولي لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية لصالح الدول الأفريقية التي تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي ، بغية مساعدتها في التغلب على آثار أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

٣ - ترحّب بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن عقد المؤتمر الدولي ؛

(٩٩) انظر A/42/699 ، المرفق الأول ، القرار CM/Res. 1117 (XLVII) .

(١٠٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add. 1) ، الفقرة ٢٠٩ .

(١٠١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٠٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

(١٠٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٠١ ، العدد ١٤٦٩١ .

العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، متاحة لجميع أعضاء هذه الهيئات ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل بأسرع ما يمكن نص هذا القرار إلى جميع أعضاء الهيئات التعاقدية ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين ، كبنء مستقل ، البند المعنون « التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٦/٤٢ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للحالة المتدهورة في الجنوب الأفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا على شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا واضطهادها لها ،

وإذ تدرك ضرورة تقديم المزيد من المساعدة إلى شعوب المنطقة وحركات التحرير في جنوب أفريقيا وناميبيا في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، وسياسات الفصل العنصري ،

وإذ تدرك أيضاً مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الأفريقي لمساعدتها في التغلب على الحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإدراكاً منها أن الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، والاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، وأعمال زعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب أفريقيا والعناصر التابعة لها ، لاتزال الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين وتشريد الأشخاص في المنطقة الجنوبية من أفريقيا ،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بعقد مؤتمر دولي معني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي ، وحشد الدعم النشط من المجتمع الدولي ، وخاصة

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، كل المساعدة الممكنة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في إعداد وتنظيم المؤتمر :

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم كل ما يلزم من دعم وموارد لعقد المؤتمر وإنجاحه :

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المزيد من المساعدة إلى بلدان الجنوب الإفريقي لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير المرافق والخدمات اللازمة لرعاية ورفاه اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدانهم :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٧/٤٢ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، ولاسيما القرار ١٢٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا^(١٠٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٠٥) ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي يرمي إلى التوصل إلى حلول دائمة ، وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الإفريقية ،

وإدراكاً منها للعبء الثقيل الذي تتحمله بلدان اللجوء الإفريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وآثاره على تنميتها

الاقتصادية والاجتماعية ، وللتضحيات العظيمة التي تقدمها هذه البلدان على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، فضلاً عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد تركت أثراً بالغ الضرر على حالة اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(١٠٦) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة المكرسة للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والذي يشير بوجه خاص إلى ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

وإذ تسلّم بأن الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء تطلب الدعم المتضافر من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات الإغاثة الطارئة ، وتقديم المعونة الإنمائية المتوسطة والطويلة الأجل ،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات والقرارات المعتمدة في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(١٠٧) ، وبالمقررات التي اعتمدها مجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(١٠٨) ، بشأن حالة اللاجئين في افريقيا ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجماعية المتمثلة في تقاسم العبء الملح والباهظ لمشكلة اللاجئين الإفريقيين عن طريق تعبئة موارد إضافية بصورة فعّالة لتلبية الاحتياجات الملحة والطويلة الأجل للاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على إشباع احتياجات اللاجئين على نحو كاف خلال إقامتهم في تلك البلدان ، وكذلك مساعدة بلدان المنشأ في تأهيل العائدين بحض اختيارهم ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة للاجئين والمساعدة الإنمائية ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى ببالغ القلق أن كثيراً من المشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا لاتزال تنتظر التمويل والتنفيذ ،

ورغبة منها في كفالة التنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

(١٠٦) القرار ١٣/٢ ، المرفق .

(١٠٧) انظر A/42/699 ، المرفق الثاني .

(١٠٤) A/42/491 .

(١٠٥) A/39/402 ، المرفق .

٨ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تكثف تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر :

٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيقة مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المابعة الفعالة المتعلقة بالمؤتمر :

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٨/٤٢ - إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والأربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى العمل الدولي المتضام لصالح الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيّم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للأجنيين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعال الذي تناولت به المفوضية مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها ،

١ - تقرّر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٢ - تقرّر أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة

وإذ تحيط علماً بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام لتشجيع زيادة وفعالية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن طريق توقيع اتفاق تعاون ، وكذلك بالتدابير التي اتخذها لتنشيط الصندوق الاستئماني للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للبلدان الأفريقية المضيفة ، التي تعد أكبر المانحين ، لما تقدمه من مساهمة سخية وما تبذله من جهود مستمرة للتخفيف من محنة اللاجئين رغم حالتها الاقتصادية الحرجة :

٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها لجميع البلدان المانحة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما أبدته من تأييد واستجابة أوليين للمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا (١٠٨) :

٣ - تحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي أوجده المؤتمر وعلى تحويل المشاريع المقدمة ، فضلاً عن المبادئ الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر ، إلى واقع ملموس :

٤ - تؤكد على الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة إلى اللاجئين والمساعدة الإنمائية وللوصول إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا ، وعلى ضرورة تقديم المساعدة من أجل تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأفريقية التي تستقبل اللاجئين والعائدين :

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملهم المتضام الرامي إلى تنشيط آليات تنفيذ المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ، وإلى زيادة تعزيزها :

٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في أفريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاشة وإيجاد حلول دائمة :

٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز وينسق بصورة عامة ، مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين ، إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني :

اللاجئين الراغبة ، والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها المفوض السامي للاستمرار في معالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال ، الذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية فضلاً عن راحتهم النفسية والمادية ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تقدم الدول المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود المفوض السامي لتشجيع الحلول السريعة والدائمة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الإعادة أو العودة إلى الوطن طوعاً ، تظل الحل الأصوب لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المفوض السامي ، وإذ ترحب بإمكان أعداد كبيرة منهم في مناطق مختلفة من العالم من العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية ،

وإذ تشني على الدول التي مازالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية إلى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها الاقتصادية والإمائية ، وإذ تشدد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه البلدان إلى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، وذلك وفقاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين^(١١٢) بشأن تقديم المعونة إلى اللاجئين والتنمية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الفرص الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا تلوح في الأفق بالنسبة إليهم بآفاق حل دائم آخر ، مع إيلاء اهتمام خاص للاجئين الذين قضوا بالفعل مدة مفرطة الطول في المخيمات ،

وإذ ترحب بالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامه الإنسانية ، فضلاً عن التعاون المستمر والمتزايد بين المفوضية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها المفوض السامي لإعادة تنظيم المفوضية وتحسين كفاءتها وفعاليتها ، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الميدانية ،

وإذ تشني على التفاني الذي يؤدي به المفوض السامي وموظفوه مسؤولياتهم ، وتشيد بذكرى الموظفين الذين قضوا نحبتهم وهم يؤدون مهامهم ،

لشؤون اللاجئين بقية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٩/٤٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١١٩) ، فضلاً عن تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١٢٠) ، وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما المفوض السامي في ١٣ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧^(١٢١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل الصالح العام للبشرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الانضمام في الآونة الأخيرة ، فإن مائة دولة على الأقل أصبحت طرفاً الآن في اتفاقية عام ١٩٥١^(١٢٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٢٣) المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي لا يزالون يواجهون ، في بعض الحالات ، مشاكل خطيرة إلى حد مفرط في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لا يزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة وأشكال العنف الأخرى ، وإذ تلاحظ أن من الضروري بذل مزيد من الجهود في معالجة مشكلة إنقاذ طالبي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي المتمثلة في توفير الحماية الدولية ، ولا سيما في سياق ازدياد تعقد مشكلة

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/42/12) .

(١٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add 1) .

(١٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسات ٤٥ و ٥٠ ، والاصوب .

(١٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add 1) الفقرة ٢٦٠ الفرع جيم

التي تجبر اللاجئين وطالبي اللجوء على الفرار من بلدانهم ، وذلك في ضوء تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين^(١١٥) :

١٠ - تبحث جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١١ - تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلية ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لا تزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٢ - تبحث المجتمع الدولي ، وفقاً لمبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، على مساعدة البلدان المذكورة أعلاه لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٣ - تدرك مع التقدير العمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١١٨) ، وتحت على مواصلة هذه العملية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المناسبة ، كما تحت كذلك الحكومات على دعم هذه الجهود ؛

١٤ - تؤكد ما للمنظمات والوكالات الموجهة وجهة إنمائية من دور أساسي في تنفيذ البرامج النافعة للاجئين والعائدين ، وتحت المفوض السامي وتلك المنظمات والوكالات ، وفقاً لولاية كل منها ، على تعزيز تعاونهم المتبادل للتوصل إلى حلول دائمة ، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تشجيع هذا التعاون ؛

١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تساهم ، بروح التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي وبكل طريقة ممكنة ، في برامج المفوض السامي بهدف ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١ - تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

٢ - تلاحظ مع القلق الشديد استمرار انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في بعض الحالات ، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز التدابير اللازمة لحماية اللاجئين من هذه الإجراءات ؛

٣ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين أن تنظر في الانضمام إلى هذين الصكين بهدف تعزيز طابعها العالمي ؛

٤ - تدين جميع الانتهاكات لحقوق سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين وغيرها من أشكال العنف ؛

٥ - تؤيد النتائج التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين^(١١٣) بشأن الاعتداءات العسكرية أو المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين ، وتطلب إلى جميع الدول أن تحترم هذه المبادئ ؛

٦ - تؤيد النتائج التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين^(١١٤) بشأن اللاجئين من الأطفال ، وتحت الدول على أن تقدم تعاونها التام إلى المفوض السامي لكفالة الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاجئين من الأطفال ؛

٧ - تبحث المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود لتحديد الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والوفاء بها ؛

٨ - تسلّم بأهمية الإجراءات المنصّفة السريعة لتحديد مركز اللاجئين و/أو منح حق اللجوء استهدافاً لجملة أمور ، منها حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتقال أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول مما يلزم ، وتحت الدول على وضع مثل هذه الإجراءات ؛

٩ - تسلّم بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ولا سيما الحاجة ، في هذه العملية ، إلى معالجة الأسباب

(١١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٦ .

(١١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠٥ .

١١٠/٤٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المتعلق بمبادرات السلم الحالية التي تم الاضطلاع بها بصدد الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »^(١١٧) الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة النقطة ٨ منه المتعلقة باللاجئين والمشردين في المنطقة ،

وإذ تحييط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١٨) والمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن اللاجئين في أمريكا الوسطى^(١١٩) ، الذي أعادت فيه اللجنة التنفيذية ، في جملة أمور ، تأكيد أهمية الاستمرار في تطبيق النهج الإقليمية للنظر في هذه المشكلة والمبادرة المتعلقة بتنظيم مؤتمر بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الواردة في إعلان قرطاجنة عام ١٩٨٤ بشأن اللاجئين ، ونتائج وتوصيات الندوة التي عُقدت في المكسيك عام ١٩٨١ عن اللجوء والحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تسلم بالجهود السخية التي بذلتها البلدان المستقبلة للاجئين من أمريكا الوسطى على الرغم من الصعوبات الحمة التي تواجهها ، وخاصة الأزمة الاقتصادية الراهنة ،

وإذ تدرك تعقد وخطورة حالة اللاجئين والمشردين في منطقة أمريكا الوسطى وأثارها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة ،

وإذ تعتبر أن الإعادة الطوعية إلى الوطن تشكل أنسب حل لمشكلة اللاجئين ، على أن تكون على أساس الاختيار الفردي وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وأن تجري في ظل ظروف من السلامة التامة ، وجبذا لو كانت إلى البلد الأصلي ،

وإذ تضع في اعتبارها كيفية التعاون التي أقرت في المنطقة عن طريق إنشاء لجان ثلاثية ، تتألف من ممثلين عن البلد الأصلي

(١١٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطروح ،

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٢ ألف (١) A/42/12/Add. 1 ، الفقرة ٢٠٨ .

وبلد اللجوء والمفوضية ، لتيسير وتنسيق الأنشطة المتصلة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم ،

وإذ تسلم بمسيس الحاجة إلى التعاون مع بلدان أمريكا الوسطى ومع المكسيك في مختلف المراحل التي تنطوي عليها عملية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإيجاد أماكن جديدة لهم وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم ضمن إطار الحلول الدائمة ،

وإذ تدرك الحالة السيئة للمشردين في بلد موطنهم ، وحاجتهم إلى المساعدة من أجل إعادة إدماجهم في أمانتهم الأصلية ،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية في معالجة مشكلة اللاجئين والمشردين ، والحاجة إلى أن تراعي هذا النهج بدفة سلطات بلدان المنشأ واللجوء ، وكذلك الجهات المشتركة كافة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية ، التي أنشئت عملاً بالاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، قد قررت إنشاء لجنة فرعية للاجئين والمشردين ، تتكون من ممثلين لبلدان أمريكا الوسطى ، لدراسة واقتراح الصيغ الرامية إلى تعزيز وتيسير الإعادة الطوعية إلى الوطن واقتراح أجهزة للتعاون الإقليمي فضلاً عن اتخاذ إجراءات مشتركة مع المجتمع الدولي ،

١ - تعرب عن ارتياحها للالتزامات التي رتبها على أنفسهم رؤساء بلدان أمريكا الوسطى لحماية اللاجئين والمشردين وتقديم المساعدة إليهم ، وذلك كما نُصّ عليها في النقطة ٨ من الاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني^(١١٦) ؛

٢ - تشني على العمل الإنساني القيم الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وبلدان اللجوء ، فضلاً عن المساهمة الهامة التي قدمتها البلدان المانحة لوضع حل لأخطر المشاكل في مجال تقديم المساعدات إلى اللاجئين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى ؛

٣ - تشني أيضاً على المبادرة الهامة التي قامت بها بلدان أمريكا الوسطى ومجموعة كوننادورا وفريق الدعم بشأن مسألة اللاجئين ، في إطار الجهود التي تقوم بها لإعادة السلم إلى نصابه في المنطقة ؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مستلهمة طابعها الإنساني غير السياسي ، أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في بلدان أمريكا الوسطى وأن تزيدهما ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع بلدان المنطقة على إيجاد الحلول للمسائل الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تدفقات اللاجئين والمشردين ؛

١٩٨٦^(١١٨) يُعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية، وبأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١١٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٢٠).

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى لجنة المخدرات، في الفقرة ٣ من قرارها ١٢٦/٤١، أن تواصل إعداد مشروع الاتفاقية، بحيث يمكن أن تكون فعالة ومقبولة على نطاق واسع وتصبح نافذة في وقت مبكر.

١ - تعرب عن تقديرها وثنائها للأمين العام للتقرير^(١٢١) الذي قدمه إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وذلك عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

٢ - تشدد على أهمية النداء المطروح في الفقرة ٣ من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٢٢)، والتي دعا فيها المؤتمر إلى الإسراع، ولكن مع توخي العناية، في إعداد مشروع الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضعه في صورته النهائية، لضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن بوصفها تكملة للصكوك الدولية القائمة، مع مراعاة مختلف جوانب الاتجار غير المشروع:

٣ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي عن إعداد مشروع الاتفاقية^(١٢٣) عملاً بقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧^(١٢٤)، وتحث الدول الأعضاء على القيام في الوقت المناسب بتقديم ملاحظاتها على المشروع بعد أن ينقحه فريق الخبراء:

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٣ (E/1986/23)، الفصل العاشر، الفرع ألف.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(١٢١) A/CONF. 133/5.

(١٢٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع 18. I. 87)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢٣) Add. 1 و Corr. 2 و A/CN. 7/1988/2 (Part II).

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٤ (E/1987/17)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يكثف تعاونه في عملية إعادة الطوعية إلى الوطن وتأهيل العائدين في بلدانهم الأصلية، وتحثه أيضاً على أن يسر إعادة توطين أو نقل اللاجئين في إطار حلول دائمة، وأن يواصل، في غضون تلك العملية، المساعدة الدولية الإنسانية لصالح اللاجئين:

٧ - تشدد على الحاجة إلى تنسيق مشاريع المساعدة الإنسانية مع الخطط الوطنية لتنمية بلدان المنطقة، وتؤكد ضرورة النظر إلى المساعدة المقدمة عن طريق مشاريع متعلقة باللاجئين على أنها ذات طابع خاص ومستقل عن التعاون من أجل تنمية بلدان المنطقة:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، التدابير اللازمة لوضع برامج لمساعدة المشردين داخل بلدانهم وليسير إعادة دمج العائدين إلى أوطانهم وتأهيلهم:

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بالتعاون مع المفوض السامي والهئات المختصة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١١/٤٢ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام قرارها ١٢٦/٤١، الذي سلم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدية الذي أعده الأمين العام وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٢٥) ،

وإذ تعرب عن تصميمها على تعزيز العمل والتعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية تحقيقاً لهدف إقامة مجتمع دولي خال من إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استعراض أنشطة متابعة المؤتمر وتقييمها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عرض حكومة بوليفيا القيام باستضافة مؤتمر دولي ثان ،

١ - تحيط علماً بتقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٢٦) ، وترحب بالنجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان^(١٢٧) ، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٢٨) ؛

٢ - تؤكد التزامها بإعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بوصفه تعبيراً عما لدى الدول من إرادة سياسية متجهة إلى مكافحة خطر المخدرات ؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات على أن تولي المراقبة الواجبة ، عند وضع البرامج ، للإطار الذي قدمه المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بوصفه مجموعة توصيات تحدد تدابير عملية يمكن أن تساهم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ، في حدود الموارد الموجودة ، نسخاً كافية من الإعلان ومن المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

(١٢٥) A/42/594 .

(١٢٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 18 A.87) .
(١٢٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
(١٢٨)

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، مستخدماً الموارد الموجودة ، بالنظر في إمكانية عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي لفترة أسبوعين قبل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات مباشرة ، وذلك بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتوصل ، إن أمكن ، إلى اتفاق بشأن الاتفاقية ؛

٥ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، في مشروع الاتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وأن توافق عليه إن أمكن ، وأن تعد توصيات بشأن التدابير المقبلة اللازم اتخاذها بهدف الانتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتمادها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد أي مؤتمر يتفق عليه للمفوضين في عام ١٩٨٨ لتوقيع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٧ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أولم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٢/٤٢ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٧ ، على المستوى الوزاري في فيينا ، مؤتمراً دولياً معنياً بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، اقترح بناءً على مبادرة من الأمين العام ، كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات وكوسيلة للتصدي لجميع أشكال المشكلة الدولية الخطيرة والمعقدة للمخدرات ، على أن تكون ولايته الخروج بإجراء عالمي .

أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الإنتاج والنقل غير المشروعين للمخدرات وإساءة استعمالها وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وبأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدول ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتقاليد المجتمع والتنمية المتسقة وحفظ البيئة .

وإذ تسلّم مرة أخرى بأن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل مناطق بأكملها ، أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن التعاون الإقليمي والدولي مطلوب للتقليل من ضعف موقف الدول والمناطق أمام المرور العابر غير المشروع ، ولتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لاسيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إعادة التأكيد على فعالية القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية في منع تعاطي المخدرات ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وذلك عن طريق الأنشطة الإعلامية والإرشادية والتثقيفية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أهمية في اضطلاع به دور عامل حفّاز في منظومة الأمم المتحدة ، وأنه أصبح أحد المصادر الرئيسية للتمويل المتعدد الأطراف لبرامج التعاون التقني في سياق الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلّم بأن السياسة التي ينتهجها الصندوق لإعداد ما يسمى المشاريع الموجهة تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الرئيسية للبلدان فضلاً عن برامجها الوطنية والإقليمية ، وبأن البلدان المانحة والمستفيدين من المساعدة التقنية يشتركون سوية في هذه الخطط في عمل متضافر يهدف إلى مكافحة المشكلة في جميع المراحل ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالصلة الوثيقة القائمة بين الحكومات والمؤسسات العامة ، والصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بالتنسيق مع غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز

٥ - تقرر الاحتفال سنوياً بيوم ٢٦ حزيران/يونيه بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء أن تقدم موارد إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، باعتبار ذلك هدفاً ذا أولوية في أنشطة متابعة المؤتمر ، لتمكينه من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في جهودها لتنفيذ برامج مكافحة المخدرات ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لتقرير السياسة في مجال مكافحة المخدرات ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وأن تولى ، في هذا الإطار ، الاهتمام المناسب لتقرير الأمين العام عن المؤتمر ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٣/٤٢ - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تخلفه المشكلة العالمية المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع من أثار ضارة سواء على الأفراد ، من حيث أن لها أثاراً جسدية ونفسية خبيثة وأنها تحد من الإبداع ومن تنمية الإمكانات الإنسانية بالكامل ، أو على الدول ، من حيث إنها تشكل تهديداً لأمنها وتضر بمؤسساتها الديمقراطية وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لا تزال تتدهور نظراً لجملة أمور ، منها الترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وعن تزايد أعمال العنف والفساد ، مما يضر بالمجتمعات ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق الدول عن توفير الموارد المناسبة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وعلى إساءة استعمالها ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير الرامية إلى منع الإمدادات ومراقبتها ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعالة إلا إذا

ضد النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى زيادة التعاون الإقليمي والأقليمي في هذا الصدد :

٧ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز :

٨ - تشنسى على صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لما قام به من عمل مشر ، بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة الذي يوفر التعاون التقني في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتشجعه على مواصلة أنشطته ، مع إيلاء اهتمام خاص للطلبات الواردة من الدول النامية عندما تقدمها تلك الأخيرة :

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل على مواصلة وزيادة ما تقدمه للصندوق من دعم سياسي ومساهمة مالية ، وتشجع المدير التنفيذي على أن يواصل بصورة منهجية ومتسقة تعزيز أنشطة الصندوق في البلدان والمناطق المتأثرة ، لتمكينها من مكافحة جميع جوانب المشكلة بفعالية :

١٠ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة بين الشبان :

١٢ - تطلب إلى حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة أفدحها تأثراً ، على أن تتخذ ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية ، التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بهدف إيجاد احترام عميق في المجتمع لصحته ولباقتة ورفاهه ، وأن توفر المعلومات والمشورة المناسبة لجميع قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وآثارها الضارة وطرق التشجيع على القيام بعمل مجتمعي مناسب :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالاستعانة بالموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبية المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بما في ذلك إعادة الوزع :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر أن

الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها .

١ - تدوين بشكل قاطع مرة أخرى الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة - إنتاج المخدرات ومعالجتها وتسويقها وتعاطها - بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وتطلب من جميع الدول أن تسهم بإرادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات :

٢ - تحث الدول على الاعتراف بأنها تسررك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل والاتجار بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، بالتالي ، التعاون الدولي في الكفاح الرامي إلى القضاء ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة ، على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها :

٣ - تعترف بالجهود الدؤوبة المتسمة بالتصميم التي تبذلها الحكومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للزيادة في إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتزايد الصلات الوثيقة بينها وبين الأسكال الأخرى من الأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة :

٤ - تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد الإعلان^(١٣) بالإجماع ، وأنه قد اعتمد بتوافق الآراء المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٤) ، وتحث الدول على تطبيق التوصيات الواردة في هذه الوثائق بشكل متسهم بالتصميم ومستمر :

٥ - تحيط علماً بالاجتماع الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات ، في منطقة أفريقيا ، المعقد في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، والاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات ، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقد في سانتياغو في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، واجتماع رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات ، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، المعقد في طوكيو في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتطلب إلى لجنة المخدرات أن تنظر في توصياتها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، من أجل تقرير التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها ، كي يتسنى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها في دورته المقبلة :

٦ - تشجع الدول على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة المخدرات بغرض تبادل الخبرات في كفاحهما

تدرج في جدول أعمالها المؤقت البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٤/٤٢ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعاً كاملاً بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٢٨) ، الذي حثت اللجنة فيه الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفاً ،

١ - تذكّر بأنها قد طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ ، أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرّة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ - تحيط علماً بالتقرير الشفوي الأولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان^(٢٩) ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء ، على أساس تجربتها الوطنية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الإمكان للدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ بموافاة الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٤ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٥/٤٢ - أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣١) ، وإعلان الحق في التنمية^(٣٢) ، التي تسند إلى الملكية دوراً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعاملة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلاً عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو

(٢٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، والنصوب .

(٢٩٩) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ، أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقتضيان ، طبقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولبلد أي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، أن تُنشأ أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفي أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقوقاً في الملكية متساوية ، وتهيء أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس ،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ خطوات فعالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - تسلم بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالاً متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض في كل منها أن يساهم في تأمين التنمية والاستخدام الفعالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تطلب من الدول أن تكفل خلوتشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقوقها في أن تحتار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٤ - تدين بشدة الشركات عبر الوطنية التي تحافظ على تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري أو تواصل تكتيف هذا التعاون ، مشجعة بذلك هذا النظام على التهادي في سياسته اللاإنسانية والإجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الإنسان ، لتخدو هذه الشركات شريكة في الممارسات اللاإنسانية التي قوامها التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ وكذلك هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٦/٤٢ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة قرارها ١٢٩/٤١ المؤرخ في

الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تسلم أيضاً بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تركز القوة الاقتصادية في أيدي الشركات عبر الوطنية يمكن أن يعرقل الأعمال الشامل والمثمر لحقوق الشعوب في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تسلم كذلك بأن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة ،

واقترعاً منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامعها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

واقترعاً منها أيضاً بأنه مما يعزز التنمية الاجتماعية استتباب التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقاً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً كاملاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأخرى ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعال من أهمية في عملية التنمية .

٥ - ترحّب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية^(١٣١)، وتطلب إليه استكمال ذلك التقرير في ضوء ما جد حتى الآن، واضعاً في اعتباره الاحتياجات العملية للقائمين على تطوير المؤسسات الوطنية؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأي معلومات إضافية قد تود الحكومات تقديمها، مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قائمة بالمؤسسات الوطنية الحالية مع جهات الاتصال بها وقائمة ببيوغرافية للمواد ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لتوزيعه على نطاق واسع بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية؛

٨ - تسلّم بالدور البناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية؛

٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٠ - تشجّع على وضع استراتيجيات للتمويل وغيره تيسيراً لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم طلبات للحصول على المساعدة في هذا الصدد عن طريق برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لتنفيذ الفقرات من ٣ إلى ٤ ومن ٨ إلى ١٠ الواردة أعلاه، مع إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٣٢)،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٣)، والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣٤)، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفّاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كفرفة مقاصة خاصة لتبادل المعلومات والخبرة،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ ترحّب بالحلقة الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣، وبالحلقة الدراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وبالمبادرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن لمكافحة التمييز العنصري،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٥)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً للتشريع الوطني، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها؛

٣ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج هذه العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية وتشغيلها؛

١١٧/٤٢ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بإعلان الحق في التنمية^(١٢١) ، الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية ، وخصوصاً قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٢٢) ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

واقتراناً منها بأهمية الأعمال المقبلة للجنة حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع لها ، بما في ذلك التدابير العملية لتنفيذ الإعلان ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٢٣) وفي جميع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تدرك الاهتمام الكبير الذي أظهره الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في المساهمة في أعمال الفريق العامل ،

١ - تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناءً على طلب من الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٧ بأن يقدم تعليقاتها وآراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، وقد احتوت على مقترحات وأفكار عملية تساهم بدرجة كبيرة في مزيد من العمل من أجل تنفيذ الإعلان ؛

٢ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية أن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي الذي سيعده الأمين العام من واقع جمع الردود المتلقاة ، بالإضافة إلى الردود الفردية إذا لزم الأمر ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، توصياته واقتراحاته فيما يتعلق بالمقترحات التي سنسهم على أفضل وجه في المزيد من تعزيز وتنفيذ الإعلان ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الفريق العامل وتوصياته ومقترحاته ، وكذلك في جميع المواد الأخرى ذات الصلة ،

بما في ذلك التجميع التحليلي ، بغية اتخاذ قرار بشأن التدابير العملية لتنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المقترحات المحددة المتعلقة بالأعمال المقبلة ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير التنظيمية والموضوعية اللازمة لتنفيذ الإعلان على جميع المستويات ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين المنع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٨/٤٢ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، وبصفة خاصة قرارها ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٢٤) ،

وإذ تسلّم الأثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذه المساعي ،

وإيماناً منها بأن الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٥) ، ينبغي أن تشكل نقطة ارتكاز لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان ودفعاً جديداً لتلك الأنشطة ،

وإذ تحيط علماً بجراح الدورة التدريبية الإقليمية للأمم المتحدة في ميدان تدريس حقوق الإنسان المعفودة في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

فضلاً عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن تيسر نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن تحسّن تنسيق أنشطتها في هذا الميدان :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل دون إبطاء على إنجاز مشروع الكتيب التعليمي عن حقوق الإنسان الأساسية ، وأن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى الكتيب الذي يمكن أن يعتبر بمثابة إطار عام ومرن يمكن في نطاقه تنظيم التدريس وتطويره وفقاً للظروف الوطنية :

١٠ - تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد ذات صلة لفهم قضايا حقوق الإنسان فيها ساملاً ، وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكمل مهمة إصدار الطبعة الخاصة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ ، وأن يشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومات ، في إنتاج هذه الوثيقة باللغات الوطنية والمحلية :

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وأن ينشر قائمة بمراكز التنسيق هذه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١٣ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية لإعادة طباعة المنشور المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » (١٣٤) :

١٤ - تشدد على أهمية المحافظة على مخزونات كافية من مواد حقوق الإنسان الأساسية في نيويورك وجنيف ، وتعرب عن قلقها إزاء القيود الخطيرة المفروضة على قدرة الأمم المتحدة على تخزين هذه الوثائق في نيويورك :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، عن مجموعة منقاة من المعروض جماهيرياً في نيويورك وجنيف ، في يوم حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ ، من المواد السمعية - البصرية وغيرها من مواد الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك تحليل للتعليقات التي أبدت أثناء تلك العروض بشأن اتجاه هذه البرامج في المستقبل :

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (١٣٣) ، وتلاحظ أنه على الرغم من نداءاتها المتعددة ، فإن هذه الأنشطة لا تزال تُحرم مما يلزمها من موارد وما تستحقه من أولوية :

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل جهود خاصة خلال عام ١٩٨٨ للقيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدتين الدوليتين الخاصين بحقوق الإنسان (١٣٣) وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن استصواب القيام في عام ١٩٨٩ ، في حدود الموارد المتاحة ، بحملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ، وأن يضمن التقرير موجزاً بالأنشطة المقررة :

٤ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إتاحة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل مبسط وجذاب وسهل النال باللغات الوطنية والمحلية ، وإلى الاستخدام الفعال لوسائط الإعلام ، وبصفة خاصة الإذاعة والتلفزيون والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، من أجل الوصول إلى جماهير أوسع ، مع إعطاء الأولوية للأطفال والشبان والمحرومين ، بمن فيهم المقيمون في المناطق المنعزلة :

٥ - تسلّم بالحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بمواءمة أنشطتها في هذا الميدان مع أنشطة منظمات أخرى ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، فيما يتعلق بنشر المعلومات والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني :

٦ - تشدد على الدور الأساسي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في برنامج المنظمة للإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، ونحت إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة على إيلاء اهتمام خاص لتحسين الأداء والقدرة على تحديد المسؤولية في هذه المراكز :

٧ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بوضع مجموعات من المؤلفات المرجعية الأساسية ومواد الأمم المتحدة في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام قبيل نهاية عام ١٩٨٨ ، أخذاً بعين الاعتبار قائمة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية :

٨ - تدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) .

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وأن المساواة في فرص التنمية حق للدول وللأفراد داخل الدول ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى التأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراطة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، وبصفة خاصة البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦١) ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الأساسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوفوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٩/٤٢ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبرها وصغورها ، وعلى استخدام الهيئة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٣) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون

ينبغي ألا يعني أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى :

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء :

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة :

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، وأن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان :

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وقعت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء أثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في التنمية :

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف :

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال التام للحق في التنمية :

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة :

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهنأ بالمبادئ المشار

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأي دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناتجة منها ،

وإذ ترى أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها الذاتية ينبغي أن تعزز بزيادة في تدفق الموارد ، فضلاً عن اتخاذ تدابير موضوعية ترمي إلى تهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تنمية تلك البلدان ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٣٥) ،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية (١٣٩) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٣٦) ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تشدد على أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة :

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق

وإذ تضع في اعتبارها التعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات بشأن إقامة نظام إنساني دولي جديد ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مواصلة تحسين وتعزيز الإطار الدولي المتصل بالقضايا الإنسانية مع إيلاء المراعاة التامة للصكوك والآليات القائمة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالات الطوارئ والكوارث ومعظمها من صنع الإنسان ، قد زاد تكرر حدوثها في السنوات الأخيرة ، مما يمثل تحدياً متزايداً لآليات التصدي الدولي لها ،

وإذ تدرك أن الترتيبات المؤسسية والإجراءات التي تتخذها الهيئات الحكومية وغير الحكومية تتطلب مزيداً من التقوية فضلاً عن التكيف مع حقائق الواقع الجديد ، للتصدي على نحو أسرع وأكثر فعالية للمشاكل الإنسانية المعاصرة ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية لزيادة الوعي العام بالقضايا الإنسانية وتحليل الجوانب المهمة نسبياً وتحديد نُهج بديلة لحل المشاكل الإنسانية ،

وإذ تلاحظ كذلك إنشاء مكتب مستقل ، خارج نطاق الأمم المتحدة ، للقضايا الإنسانية لنشر أعمال اللجنة المستقلة ومتابعتها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المستقلة ، وكذلك بالتقارير القطاعية المتعلقة بقضايا إنسانية محددة ،

١ - تعرب عن تقديرها لرئيس اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية وأعضائها لمساعدتهم الإنسانية ؛

٢ - توجّه أنظار الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات التي تعمل على الصعيد الإقليمي ، إلى تقرير اللجنة المستقلة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المستقلة أن تحيل تقريرها إلى الدول الأعضاء وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتمكينهم من النظر في تحليلاته واستنتاجاته ؛

٤ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ، المعنية بالقضايا الإنسانية التي تعرّضت لها اللجنة المستقلة بالبحث ، إلى أن تضع في اعتبارها التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، وذلك في سياق ما تتخذه من سياسات وإجراءات في هذا الميدان ؛

٥ - تدعو الحكومات إلى أن تزود الأمين العام ، على أساس طوعي ، بالمعلومات والخبرة المتعلقة بما يهمها من القضايا

إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ - تحثّ جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل ؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وبدون الانتقاص من الكرامة الشخصية ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ - تقرر أن نهج العمل في المستقبل ، في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون حقوق الإنسان ، يجب أن يراعي أيضاً مضمون إعلان الحق في التنمية ، والحاجة إلى تنفيذه ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٠/٤٢ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى تقارير الأمين العام (١٣٦) ،

(١٣٦) A/37/145 و A/38/450 و A/40/384 و Add.1 و 2 و A/41/472 .

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي جهوده في ميدان الأنشطة الإنسانية ، وأن يوفر الموارد اللازمة لتطوير الأنشطة الأخرى في الميدان الإنساني ،

وإذ تدرك أن الشعوب تريد أن تعيش في عالم أفضل وأكثر أمناً وعدالة ،

١ - تشجع المجتمع الدولي على زيادة تطوير تعاونه في ميدان الأنشطة الإنسانية الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تعمل معاً لتعزيز التعاون الدولي بغية حل المشاكل الإنسانية القائمة ذات الاهتمام الدولي ؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على المساهمة مساهمة كبيرة ومنظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية ؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سيبسر التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والثقة والتسامح فيما بين الدول والشعوب ، ومن ثم يسهم في إيجاد عالم أكثر عدالة وخال من العنف ؛

٥ - تدعو الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تطوير التعاون الدولي في الميدان الإنساني على أساس الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في مسألة التعاون الدولي في الميدان الإنساني في إطار البند المعنون « النظام الإنساني الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٢/٤٢ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

الإنسانية ، من أجل تحديد فرص للعمل في المستقبل وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات ، والوكالات المتخصصة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، والمكتب المستقل للقضايا الإنسانية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في الميدان الإنساني ، وذلك على أساس ما يتوافر لديه من معلومات ؛

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثالثة والأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢١/٤٢ - التعاون الدولي في الميدان الإنساني

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها ، هو أن تحقق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني ،

وإذ تسترشد بصفة خاصة بالتصميم الوارد في الميثاق بإعادة تأكيد الإيمان بكرامة شخص الإنسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة البارزة التي تقدمها إلى التعاون الدولي في الميدان الإنساني مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي تقوم به اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ،

وإذ تسلّم ، في هذا الصدد ، بأهمية مساهمة المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، التي تشمل ، في جملة أمور ، لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر ،

وإذ تدرك أهمية النظام العملي القائم في تعزيز وتيسير وتنسيق الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الحكومات ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأهمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني لتحسين العلاقات بين الدول والشعوب ،

شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلاً عن قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٩) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٠) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

واقترعاً منها باستصواب التبكيير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٤١) ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم .

وتصمماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني .

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤٢) ، من تمديد لولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنة واحدة ، وإذ تحيط علماً بما ضمنته اللجنة من أحكام هامة أخرى

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى . وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٨) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد من هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماس التبرعات .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٣/٤٢ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريض أي

(١٣٩) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٤٠) A/34/146 ، المرفق .

(١٣٨) A/42/701 .

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٤/٤٢ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٧) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٢) ، وإعلان حقوق الطفل^(١٤٠) ،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هرايري من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروعهما الدلائل على أن الأطفال في جنوب أفريقيا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

١ - تعرب عن سخطها العميق للتقارير الخاصة باعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لاإنسانية في جنوب أفريقيا ؛

٢ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تفرج على سبيل الاستعجال عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذلك البلد ؛

٣ - تدعو إلى الإزالة الفورية لما يسمى « مخيمات التأهيل » أو « مراكز إعادة التربية » ؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تلتفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية وترصدها وتفضحها ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة حقوق الإنسان الوثائق الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، كي يتخذ المقرر الخاص المعني بالتعذيب إجراءً في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

في القرار نفسه ، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتدابير العملية الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة البغيضة والتي أوصى بها المقرر الخاص ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤١) ؛

٢ - ترحب مع الارتياح العميق بنفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بوصفه خطوة كبرى في مجال الجهود الدولية المبذولة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها على الصعيد العالمي ؛

٣ - تسلّم بأهمية قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع ترتيبات إدارية ومالية مناسبة لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من الاضطلاع على نحو فعال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ - تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تولي لجنة مناهضة التعذيب ، في وقت مبكر ، اهتماماً بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، على أن تراعي على النحو الواجب مشروع المبادئ التوجيهية الذي قدمه الأمين العام بشأن الإبلاغ وأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فضلاً عن الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان ، المنشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيا تؤدي لجنة مناهضة التعذيب ووظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصّت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٢٥/٤٢ - المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن الإعداد للمشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ تدرك الإسهام الكبير الذي أسهمت به في الإعداد للمشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، كل من المؤتمرات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية ، ولجنة التنمية الاجتماعية بوصفها الهيئة التحضيرية للمشاورة الأقاليمية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ ترحب بالاستجابة المواتية والدعم اللذين أبدتهما الدول الأعضاء للمشاورة الأقاليمية ، وبوضع المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٢١) ،

واقتراناً منها بأن زيادة توسيع نطاق التعاون الاقليمي والأقاليمي بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية ذات أهمية في تعزيز الجهود الوطنية المبذولة لسجيع التقدم الاجتماعي ودعم الرعاية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ،

وقد اقتنعت بأهمية اتخاذ تدابير لكفالة التنسيق على نطاق المنظومة داخل الأمم المتحدة من أجل وضع نهج شامل ومكامل للمسائل الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك تحسين تكامل وتأزر السياسات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار الأمين العام بتوحيد جميع أنشطة السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

وقد استعرضت تقرير المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

٢ - تؤيد المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب الواردة في التقرير والتي اعتمدت بتوافق الآراء في المشاورة الأقاليمية ؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تبذل جهوداً متواصلة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية ، التي اعتمدتها المشاورة الأقاليمية وفقاً لهاكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية واتخاذ إجراءات لمنابتها فضلاً عن المحافظة على الزخم الذي تولّد عن المشاورة الأقاليمية ، مع مراعاة الدور الرئيسي للجنة التنمية الاجتماعية في استعراض المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي فيما ينصل بالرعاية الاجتماعية الإنمائية ، مستخدماً مركز التنمية الاجتماعية والسّؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ليكون جهة التنسيق ، مع مراعاة مسؤولية الوكالات المتخصصة ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد الموجودة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ليكون نواة لجميع القضايا والتفارير المتصلة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك قدراته البحثية ؛

٧ - تدعو الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية إلى إيلاء النظر بشكل مناسب للمبادئ التوجيهية عند وضع برامج العمل الإقليمية الخاصة بكل منها وعند التخطيط للمؤتمرات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لزيادة فعالية أنشطة التعاون التقني لمساعدة الحكومات ، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً ، في وضع سياسات مناسبة وبرامج فعالة في ميدان الرعاية الاجتماعية ، كما هو مبين في تقرير المشاورة ، مع إيلاء اهتمام خاص لأهداف وأولويات البرامج الإنمائية الوطنية ؛

٩ - تؤكد من جديد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تستعرض لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، نتائج المشاورة الأقاليمية ؛

١٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك - حسب الاقتضاء - إجراء المزيد من المشاورات الأقاليمية لضمان الاستعراض والاستكمال ، دورياً ، للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في ضوء الأحوال والظروف الاقتصادية - الاجتماعية السريعة التغير ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعداتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بجلد ودأب لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٧/٤٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال^(١٤٥) ،

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومناخ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٦/٤٢ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي^(١٤٤) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعاني منه اللاجئين والمشردون في ذلك البلد من محنة تفاقم بسبب الأسار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادي الثقيل الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية والهيكل الأساسية للبلد ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وإمكانياتها المحدودة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية ، إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

- ٦ - تطلب إلى المفوض السامي أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛
- ٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وفي تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيقة مع المفوض السامي والبنك الدولي ، وذلك على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(١٠٥) ؛
- ٨ - تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام كمسار ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛
- ٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسجل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التشاور مع حكومة الصومال بشأن أفضل الطرق التي يستطيع بها المجتمع الدولي مساعدة الصومال في حماية بيئته المتضررة وتأهيلها ؛
- ١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولا سيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛
- ١١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في الصومال ، المحلية منها والدولية ، في مجال تخطيط وتنفيذ مشاريع اللاجئين والأنشطة الإنمائية المتصلة باللاجئين ؛
- ١٢ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيها من هذا القرار ؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٦) عن حالة اللاجئين في الصومال ، وفي البرنامج الشامل للمساعدة اللازمة لتمكين الصومال من مواجهة هذه الحالة ،
- وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،
- وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه استمرار تدفق اللاجئين وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،
- وإذ يساورها القلق إزاء حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يُقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الإعاشة ، وسوء تغذية ، ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،
- وإذ تدرك الضغط الذي لا يزال وجود اللاجئين يفرضه على الخدمات العامة ، ولا سيما التعليم والصحة والنقل والاتصالات وإمدادات المياه ،
- وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى انتشار اجتثاث الأحراج على نطاق واسع وتحات التربة وخطر تدمير التوازن الإيكولوجي الضعيف أصلاً ،
- ١ - تشني على الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للتقريرين المقدمين منها ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للآجئين على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛
- ٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من الاضطلاع بالمشاريع والأنشطة الواردة في تقرير الأمين العام ؛
- ٤ - تقر قائمة المشاريع الواردة في تقرير الأمين العام^(١٤٧) ، للنظر فيها على وجه السرعة وبعين التأييد ، كأساس لبرنامج عمل شامل ؛
- ٥ - توصي بأن تنظر حكومة الصومال فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة وبمجمع المانحين الدولي ، على وجه السرعة وبعين التأييد ، في المقترحات المطروحة في الفقرات ٦٧ إلى ٦٩ من تقرير الأمين العام^(١٤٦) ، مما يسهل تنفيذ برنامج العمل الموصى به في التقرير ؛

(١٤٦) A/42/645 .

(١٤٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ - ٦٦ .

الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٨/٤٢ - تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (١٤٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجفاف وغزوات الجراد والضواري التي تزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحة المرعزة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة معقدة بإدماجهم في المجتمع ،

وإذ ترى أن الأشخاص المشردين بسبب الحرب والجفاف يعودون بأعداد كبيرة إلى قراهم الأصلية في الإقليم الشمالي لتشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد من ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد لتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٢ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم ، بترغبات سخية ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ولإعادة توطينهم ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وإلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة إنسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشردين في الإقليم الشمالي لتشاد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٩/٤٢ - حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى قراراتها السابقة الأخرى المتعلقة بحالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٩) عن حالة اللاجئين في السودان وتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به ،

وإذ تقدر التدابير الهامة التي تتخذها حالياً حكومة السودان ، بغية توفير المأوى والحماية والغذاء والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية إلى عدد كبير جداً وثابت من اللاجئين في السودان ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يبذلونها من أجل رعاية اللاجئين ، والحاجة إلى المساعدة الدولية الكافية لتمكينها من مواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الذي يخلفه وجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، فضلاً عن نتائج البعثة المدى على أمن البلد وأمنه واستقراره ،

التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات لعام ١٩٨٧^(١٤٩) :

- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛
- ٨ - تناشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٠/٤٢ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

١ - تقرر أن تزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، من واحد وأربعين عضواً إلى ثلاثة وأربعين عضواً ؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بدأت تنظر في إيجاد طرق ووسائل لتحسين إمكانيات مشاركة المراقبين بصورة فعالة في عملها .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في السودان ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات إلى السودان ، والتي قدّم بشأنها تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، ولاسيما الاقتراح الداعي إلى قيام المجتمع الدولي باستكشاف نهج جديدة وفعالة تكفل تقاسم عبء معالجة مسألة اللاجئين بصورة أكثر إنصافاً^(١٥٠) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين داخل نطاق الخطط الإنمائية المحلية والوطنية .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٤٩) عن تنفيذ القرار ١٣٩/٤١ وترحب بتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به ؛

٢ - تشني على التدابير التي تتخذها حالياً حكومة السودان ، لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين ، على الرغم من أثار الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد الحاجة إلى توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين على اقتصاد هذا البلد الذي هو من أقل البلدان نمواً ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ولفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره وتنميته ، كما هو موضح في تقارير البعثات المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٥ - تعرب أيضاً عن شديد قلقها إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٦ - تطلب من الأمين العام أن يقوم ، لدى إجراء المتابعة بشأن تقارير البعثات المشتركة فيما بين الوكالات وموالات إدماج المعونة الإنمائية مع المعونة المقدمة إلى اللاجئين ، باتخاذ خطوات ملموسة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للتبكير بتنفيذ

١٣١/٤٢ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣) ، فإنه كان وما زال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي أصدرت بمقتضاه رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان ، فضلاً عن قرارها ١٥٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن الذكرى السنوية الأربعين للإعلان ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

وإذ تشير إلى أنها قررت في قرارها ١٥٠/٤١ بأن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان ،

١ - تقرر أن يستخدم الاحتفال في عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمناسبة لإبراز المنجزات التي حققتها الأمم المتحدة في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وتجديد التزام المنظمة في هذا المجال ، وتشجيع الدول الأعضاء على كفالة تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ؛

٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كذلك الواردة في مرفق القرار ١٥٠/٤١ ، وأن تدعم الأنشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ؛

٣ - تحث الأمين العام على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في مرفق القرار ١٥٠/٤١ من أجل أن يضمن نجاح الأنشطة المقامة احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى الإعلان والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتأكيد على أهمية ذلك ؛

٥ - تحث إدارة بريد الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لإصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان ؛

٦ - تؤكد قرارها بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ؛

٧ - تؤكد كذلك قرارها بتخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان التي توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة ؛

٨ - تشجع الحكومات التي باستطاعتها أن تضم إلى وفودها ، المشتركة في الجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المذكورة أعلاه ، أشخاصاً من بلد كل منها ممن كانت لهم صلة بصياغة الإعلان ، على أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٢/٤٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلق بحالة اللاجئين في ملاوي^(١) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة ملاوي في توفير الملجأ والمأوى لآلاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك نتائج العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق ملاوي حكومة وشعباً نتيجة تدفق اللاجئين والمشردين ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية الوطنية والبنية الأساسية في ذلك البلد ،

(١٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسان ٤٥ و ٥٠ ، والنصوب ؛ وانظر أيضاً A/C.9/693 (Part I) و Corr. 1 و Add. 1 ، الفقرات ١ - ١٠ و ١ إلى ١ - ١٠ .

١٣٣/٤٢ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(١) ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وافترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٣) ،

١ - تدوين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في إنشاء برنامج للطوارئ لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وإذ تلاحظ أن فريقاً مشتركاً فيما بين وكالات الأمم المتحدة يقوم حالياً بزيارة ملاوي ، لكي يناقش مع حكومتها لطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولكي يُعَد برنامج مساعدة شاملاً يدمج ما يتصل باللاجئين من احتياجات إنسانية وإنمائية على السواء تمهيداً لطرحة في النهاية على المجتمع الدولي ،

١ - تشي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملهما الذي حاء في وقت بإفاد بعثة مشتركة فيما بين الوكالات إلى ملاوي للتأكد من احتياجات اللاجئين والمشردين في ملاوي وحجم المساعدة المطلوبة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على كفالة أوسع تعميم ممكن لتقرير لجنة المشتركة فيما بين الوكالات بحيث يصل إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية ذات الصلة ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على تعبئة المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمفوض السامي والمنظمات المعنية بالأمم المتحدة والوكالات التطوعية تقديم أقصى قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة ملاوي في جهودها لتوفير ملاوي والأغذية والخدمات الأخرى إلى العدد المتزايد من اللاجئين والمشردين في ذلك البلد ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن سعيه هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٤/٤٢ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها عزم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار من الحرية أوسع بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣) ، يجب توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة ، التي تمثل وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ، الذي ينص على ضرورة مساعدة الأسرة وحمايتها ، بوصفها النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها ولاسيما الأطفال والشباب ، كما تتمكن من الأداء الكامل لمسؤولياتها ضمن إطار المجتمع المحلي ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى سد مختلف احتياجات الأسرة سواء كمستفيد من عملية التنمية أو كمشارك نشط فيها ، وإذ تسلّم بضرورة توحيد جهود كل الدول في الاضطلاع ببرامج تخص الأسرة على وجه التحديد ، حيث يمكن أن يكون للأمم المتحدة دور فيها ،

وإذ تدرك التوافق الدولي في الآراء على أهمية دور الأسرة كعامل للتغيير الإيجابي في المجتمع ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

واقتراناً منها بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لتعبئة الجهود لصالح الأسرة ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية السنوية ،

١ - تدعو جميع الدول إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إعلان سنة دولية للأسرة ، وإلى تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها بهذا الشأن إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً شاملاً يستند إلى

ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء بشأن إمكانية إعلان مثل هذه السنة أو غير ذلك من الطرق والوسائل اللازمة لتحسين أوضاع الأسرة ورفاهها وتكثيف التعاون الدولي كجزء من جهود عالمية للنهوض بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - تقرر أن تنظر في ذلك التقرير ، وأن تتخذ ما يلزم من قرارات بشأنه في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند في جدول الأعمال المؤقت معنون « الأسرة في عملية التنمية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٥/٤٢ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥) ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧) ،

وإدراكاً منها لمسؤولياتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٨) ، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررأ خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٩) و ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢٠) ،

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين دون إجراء قانوني مناسب لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ، وإزاء احتجازهم في ظروف تتنافى مع الحد الأدنى من المعايير المعترف بها دولياً ، في حين تلاحظ انخفاض عدد السجناء السياسيين وإطلاق سراح بعض السجناء نتيجة حالات عفو محدودة :

٥ - تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين :

٦ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيه ومن تشبهه في معارضتهم لها ، على نحو يتنافى مع القانون الإنساني ، ودون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان :

٧ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تكتيف النزاع المسلح ، الذي يؤدي إلى القتل والدمار المادي مفضياً إلى ارتكاب أعمال وحشية وإلى إساءة معاملة السجناء ، والذي تترتب عليه بصفة خاصة عواقب وخيمة للسكان المدنيين مع تزايد أعداد المجرى والقتل فضلاً عن تدمير المنازل والمساجد والثروة الحيوانية والمحاصيل :

٨ - تعرب أيضاً عن قلقها البالغ بصفة خاصة إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والبنية الزراعية :

٩ - لاتزال تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأوبين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالها وفقاً لتقاليد ومعتقداتها :

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أطراف النزاع ، لكي تخفف من معاناة شعب أفغانستان ، أن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تتعاون تعاوناً كاملاً وفعالاً مع المنظمات الإنسانية الدولية ، وبصفة خاصة لتسهيل أنشطة الحماية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية :

١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بالوصول إلى جميع الأماكن التي يرغب في زيارتها :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص :

وإذ تشير كذلك إلى مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٦) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي وافق المجلس بمقتضاه على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(٣٧) الذي ، لئن كان يسلم فيه بحدوث بعض التحسينات في بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، إلا أنه يكشف فيه عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، وبأن استمرار النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ،

وإذ ترحب باستئناف بعض أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان المساعدة الطبية ،

١ - تشني على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته وتحيط علماً بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان :

٢ - ترحب بالتعاون الذي بدأت السلطات الأفغانية في تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان بالسماح لمقرها الخاص بالحصول على التسهيلات اللازمة لإجراء تحقيقه عندما قام بزيارة أفغانستان في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ :

٣ - تعرب عن بالغ ألمها واستمرار انزعاجها إزاء الانتهاكات المستمرة لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، فضلاً عن الحق في حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التنقل وحرية تكوين الجمعيات ، التي أبلغ عنها المقرر الخاص :

١٩٨٦ قد تحسّن عن طرق الوثائق والاتصالات الشخصية على السواء ، وأن هناك من ثم ما يدعو إلى الأمل في إمكان زيادة هذا التحسّن أيضاً في الشهور التي تسبق عرض التقرير الختامي ،

وإذ يقلقها رغم ذلك ما خلص إليه الممثل الخاص من أن التعاون الذي بُذل له لم يصل إلى المستوى الذي دأبت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على طلبه في القرارات المتعلقة بهذا الشأن ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص وبالاقتبارات والملاحظات الواردة فيه (١٥٦) :

٢ - تحيط علماً بملاحظة الممثل الخاص أن المشكلة المتعلقة بمهنة الطب تبدو وقد حُلّت :

٣ - تحجب بالعفو عن السجناء وتشاطر الممثل الخاص الأمل في أن يكون هذا أولى مراحل عملية تقضي إلى إصدار عفو عام عن السجناء السياسيين :

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحقوق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة دياناتها :

٥ - تعرب عن شديد قلقها بصفة خاصة ، لأنه رغم ما يشير إليه الممثل الخاص من أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة قد تناقص على مدى السنتين الماضيتين ، فقد زُعم ، وفقاً للمعلومات التي أتاحت له ، أنه قد تم إعدام نحو مائة شخص في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بسبب معتقداتهم السياسية والدينية :

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب بدنياً ونفسياً على السواء أمران شائعان في السجون الإيرانية خلال الاستجواب وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ، وإزاء وجود إجراءات موجزة للغاية وغير رسمية ، وعدم علم السجناء باتهامات محددة ، ونقص المشورة القانونية ، وغير ذلك من المخالفات المتعلقة بحق المحاكمة العادلة :

١٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الثالثة والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٦/٤٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان (١٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٢) الذي قررت فيه اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالأطافئ البهائية ، وعن العناصر الجديدة الواردة في تقريره إلى اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين (١٥٥) ، مثل ادعاءات حدوث انتهاكات تضر بمهنة الطب ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علماً برأي الممثل الخاص أن التعهدات والالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يُتوقع منها القبول الجزئي لصكوك تُوجّهت وصيغت وأقرت بوصفها مجموعة قواعد موحدة ومتناسقة وكاملة ، ولا تسمح بمثل هذا القبول ،

وإذ تلاحظ اقتناع الممثل الخاص بأن الأشخاص الذين مَنَلوا أمامه وصفوا انتهاكات حدثت لهم قطعاً وأن بياناتهم كانت مقنعة ،

وإذ تحيط علماً بما يراه الممثل الشخصي من أن التعاون الجزئي الذي لقيه من حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عام

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٦) الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٥٧) و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٨) و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) فضلاً عن قرار اللجنة ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦٢) الذي مددت بمقتضاه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يوضح في تقريره^(٦٣) أن مسألة احترام حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها ، تحقق بصورة متزايدة نتائج هامة وتدعو إلى الثناء ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور ، ولا سيما عن طريق عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ،

وإذ تشير إلى أن حكومات أمريكا الوسطى وقعت في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »^(٦٤) ، وبذلك أبدت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه أحكامه بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

واقترعاً منها بأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا

٧ - توافق الممثل الخاص على رأيه أن إنكار حكومة جمهورية إيران الإسلامية لادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، برمتها دون تفاصيل ، ليس بكاف لإجراء تقييم معقول لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ؛

٨ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ، ومفادها أنه لا تزال تحدث في جمهورية إيران الإسلامية أفعال لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار حدوث بعض الوقائع لا يزال يسرر استمرار القلق الدولي ؛

٩ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥) على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأطراف الموجودين على أراضيها والمخاضين لولايتها ؛

١٠ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الثالثة والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٧/٤٢ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٧) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٨) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧^(٦٩) ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون

المستقبل لأغراض العناية الطبية لن يكون مشروطاً بالمزيد من تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

٨ - تبحث حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية على مواصلة الحوار في إطار الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا إلى أن يجري التوصل إلى حل سياسي شامل يضع حداً للنزاع المسلح ويشجع على توسيع وتعزيز ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي من أي نوع ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ؛

٩ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة أن تقدم إلى حكومة السلفادور ما قد تحتاج إليه من مشورة ومساعدة من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، أخذاً في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ؛

١١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثالثة والأربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٨/٤٢ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

يسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلّم بأن استئناف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، في سياق الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ، هو من أفضل السبل للتوصل إلى حل يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلاً من ذلك إلى إطالة أمد الحرب أو الحث على تكتيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من أثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ - تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أنه من المهم أن يشير الممثل الخاص في تقريره إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر جزءاً هاماً من سياسة حكومة السلفادور ، التي تحقق باطراد نتائج هامة وجديرة بالثناء ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها إزاء استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في السلفادور بسبب جملة أمور منها عدم مراعاة القواعد الإنسانية للحرب ؛

٤ - تشق بأن من شأن تنفيذ التعهد المتوخى في الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » أن يؤدي إلى تحسين في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور ؛

٥ - تعرب عن جزعها لاغتتيال منسق لجنة حقوق الإنسان في السلفادور (غير الحكومية) وتشق بأن سلطات السلفادور ستواصل التحقيقات بما يؤدي إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك ؛

٦ - تسلّم بالجهد الذي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتصل بنتيجة آخر تحقيق أجري بهدف تحديد مسؤولية المحرضين على حادث اغتيال المونسنيور روميرو ، وتسلّم أيضاً بأهمية عودة القادة السياسيين للجبهة الديمقراطية الثورية إلى السلفادور ؛

٧ - يسرها أن حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني قد اتفقتا هذا العام ، بقصد إضفاء الطابع الإنساني على النزاع ، على أن إجلاء جرحى ومصابي الحرب في

المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعنى، بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٦٠)، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل؛

٧ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو، وللتعجيل بتوطينهم؛

٩ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي؛

١٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام، إبقاء المسألة قيد الاستعراض، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٨، بالحالة الراهنة للبرامج، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٩/٤٢ - تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها، وبصفة خاصة القرار ١٤١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا^(١٦١)،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا^(١٥٩)، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ما فتئت تنفذ بنجاح،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو،

وإذ تدرك العيب الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج، بمساعدة المجتمع الدولي، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي، وإلى

(١٦٠) انظر: A/CONF. 125/1، الفقرة ٣٣.

(١٦١) A/42/499.

(١٥٩) A/42/496.

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الاجتماع السادس فيما بين الدورات في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة المعقودة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم^(١٦٢)، وبصفة خاصة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة، في القراءة الثانية، لمشروع الاتفاقية؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ مباشرة، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن؛

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦٩)،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض اختيارهم إليه، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية، فضلاً عن العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين،

١ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية لتقديم مساعدتها إلى اللاجئين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى اثيوبيا للقيام ببرامج إغاثة وتأهيل المشردين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها واللاجئين فيها؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٠/٤٢ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٢)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ يشير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١١٣) الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥^(١١٤) ، فضلاً عن العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

(١١٣) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .
(١١٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A. 86. IV.) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع فيما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٨ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه فيما بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٨ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤١/٤٢ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١٥) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١٦) ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيها من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تشير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال :

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) :

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الرابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ ، و ٣٦/١٩٨٦ و ٦٠/١٩٨٧ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقينة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٢/٤٢ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلقة بالأشخاص المختفين و ١٤٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتراناً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤) ،

٢ - تطلب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٤ - ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الرابعة والأربعين :

٥ - تحث جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال :

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزلة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً :

٧ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره^(١٥) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٨ - تؤيد توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى وضع معايير دولية تكفل سن تشريعات فعالة وغير ذلك من التدابير المحلية التي تضمن اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام للقيام بالتشريح اللازم للجنة :

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل الحصول على معلومات من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن :

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٧)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤٨).

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٤٩)، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٥٠)، فضلاً عن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(١٥١)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٥٢)، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٥٣).

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،

وإذ تنبّه كذلك إلى حظر فرض عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ سنة، وذلك بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تقر بالمساهمات الكبيرة لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على النحو الذي أكد عليه من جديد، في جملة أمور، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٤٩/١٩٨٧ و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين في هذا الميدان، كما هو وارد في قراراته ٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل و ٥٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ المتعلق بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(١٥٤).

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه، وللحكومات التي تعاونت معه؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٥٥)، لفترة سنتين، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قراره ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل، على أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكميم؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأيد في رغبة الفريق العامل، عند إبدائها، في التوجه إلى بلادها، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٦ - تناشد الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لها؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تتخذ أية خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛

٨ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٣/٤٢ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تسفياً، حرمان أي إنسان من حياته،

(١٦٦) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٦٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1 A.86. IV.)، الفصل الأول، الفرع هـ - ١٥.

(١٦٨) المرجع نفسه، الفرع دال - ٢.

(١٦٩) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4 IV. 1956)، المرفق الأول، ألف.

الوكالات والمؤسسات والمنظمات إلى مواصلة تعاونها مع الأمين العام في هذا الشأن :

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٤/٤٢ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٧٠) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٧١) ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص لأخذها في الاعتبار عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي في مجموعه ، ولا سيما على البلدان النامية التي لها موارد محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٧٢) ،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى المزيد من العمل المتناسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تكرر نداءها للدول الأعضاء أن تضع حداً لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو أكثر فعالية ؛

٣ - ترحب بالتوصيات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٣/١٩٨٧ بشأن تطبيق المعايير الدولية الحالية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل بشكل أكثر فعالية والحاجة إلى تعزيز العمل الوطني والدولي المنسق في هذا الشأن ؛

٤ - تشجع لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فضلاً عن المعاهد الإقليمية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي ، والكيانات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لتكثيف تعاونها في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تنسيق هذه الجهود ؛

٥ - تشجع مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، والتدابير التي تساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في هذا التنفيذ ، فضلاً عن تقييم أثرها وفعاليتها ، وبصفة خاصة في إطار الخدمات الاستشارية التي تقوم بها إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الخطوات التي بدأها مركز حقوق الإنسان ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لضمان إيجاد تعاون أوثق في هذا الميدان ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ - تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وتدعو هذه

(١٧٠) E/CN. 4/1503

(١٧١) A/38/538

الإنسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافى تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن أي تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٥/٤٢ - تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في الميثاق بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جومن الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يركز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإذ تسلّم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقدره ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمراً ومتواصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال في النظام الاقتصادي الدولي ما تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام تنمية البلدان

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أحاطت علماً بالتوصيات والنتائج الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١١٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٥٥) و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٥٦) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٥٧) و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٨) و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٦٠) و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧^(٦١) ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام إشعار مبكر ، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة^(١٧٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة لللاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢ - تشير إلى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب الميثاق لمنع تدفق موجات ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية لللاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٤ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق

(١٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

٧ - تشدد على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترويجية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز، يعززان تحسين الحياة الاجتماعية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن تحسين الحياة الاجتماعية في العالم، أخذاً في الاعتبار الملاحظات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لهذا القرار :

٩ - تقرر أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٦/٤٢ - إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات مناسبة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤١ ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من الناس لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم :

٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم :

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم عند اتخاذ

النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعي أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً رئيسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

واقتراناً منها بالضرورة الملحة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال والسيطرة الخارجية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تشكل عقبات رئيسية أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك أمام تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعترف بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه ينبغي لذلك مضاعفة الجهود :

٢ - تلاحظ بقلق عظيم بطء التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٣ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن من الحقوق السيادية لكل بلد أن يحدد وينفذ بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططه وأوليائه الإنمائية :

٤ - تشدد على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي :

٥ - تطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع القضاء ، على نحو سريع وكامل ، على العناصر الأساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال والسيطرة الخارجية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ أيضاً تدابير فعالة لتخفيف التوترات الدولية :

٦ - تكرر تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية :

الإسكان ، والهياكل الدولية الأخرى ، لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية مختلفة والتي عرفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن الإبقاء على حالة الأحكام العرفية يشكل مصدراً للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان ويؤدي إلى تدخل تعسفي للسلطة في الممارسة الحرة للأنشطة الديمقراطية ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الأحوال ، فإن هذه المنشورات كثيراً ما كانت تخضع لتقييدات وقيد تعسفي ، بما في ذلك احتجاز المحررين وتوجيه التهم إليهم ،

وإذ تعرب عن الأسف لأن التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي ، مثل التوقيع على الصكوك الدولية لمناهضة التعذيب والإذن للجنة الصليب الأحمر الدولية في بعض الأحوال بزيارة مواقع الاحتجاز ، لم تؤد إلى وضع حد لممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي ،

وإذ تلاحظ أنه في غياب إطار مؤسسي لإجراء انتخابات حرة ، فإن اعتماد قوانين بشأن الأحزاب السياسية وتسجيل الناخبين ، لا يشكل تعبيراً عن سيادة الشعب أو يلبي المتطلبات الأساسية لحكم القانون في جوهر الديمقراطية أو يستجيب لمبدأ عدم التمييز بسبب الرأي السياسي أو غيره ، المسلّم بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٣) ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي^(١٧٣) ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٧ ؛

٢ - ترحب بساح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد مجدداً في شهر آذار/مارس ١٩٨٧ ، بوصفه أمراً إيجابياً ، إذ أتاحت له تعاونها المستمر وحرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له إجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ، وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تعرب عن شديد ألمها لعدم وجود هيكل قانوني وسياسي يحمي الممارسة غير المقيدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

تدابير لوضع استراتيجيات إيواء وطنية وبرامج لتحسين الاستيطان في إطار استراتيجية عالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ ؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية الملزمة إبقاء مسألة الحق في السكن اللائق قيد الاستعراض الدوري ؛

٥ - تقرر أن تنظر في المسألة مرة أخرى بعد أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٧/٤٢ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصمياً منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٦١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لإعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلاً ، بما في ذلك تنفيذ ولاية المقرر الخاص ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعزز تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٦٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٧٣) الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمتد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن استيائها لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق

مختلف الصكوك الدولية ، كما يُعاد إعمال مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها ، والقيام بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التوقف فوراً عن تطبيق المادتين ٨ و ٩ من دستورهما والتشريعات المكملة التي ترتكب بموجبها في هذا البلد انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الحق في الحياة وحرية الفكر ؛

(ب) الإنهاء الفوري لحالة الطوارئ والممارسة التعسفية لإعلان « حالات الأحكام العرفية » ، وتعديل التشريعات ، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالإعلان التعسفي لحالة الأحكام العرفية ، وذلك لجعلها متفقة مع ضمانات حقوق الإنسان على النحو الذي حُدثت به في الصكوك الدولية ؛

(ج) الإنهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفس ، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاعتقال التعسفي والاحتجاز في أماكن سرية ، فضلاً عن ممارسات الحجز الانفرادي والاغتيالات ؛

(د) الشروع على وجه الاستعجال ، عن طريق الإجراءات القضائية والإدارية ، في التحقيق في جميع ما أُذيع من حالات الوفاة والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، فضلاً عن العصابات أو الجماعات الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات ؛

(هـ) التحقيق دون مزيد من التأخير في مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا ، وتوضيحه ؛

(و) كفالة استقلال السلطة القضائية وتوفير أقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية ، ولا سيما الحق في الحماية الدستورية أو الحق في المشول أمام القضاء ، والحيلولة دون تخويف القضاة ومحامي الدفاع والشهود ؛

(ز) إعادة تنظيم قوات الشرطة والأمن بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ؛

(ح) إعادة إقرار الولاية القضائية للمحاكم المدنية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها ، تلك الولاية التي أوكلت إلى المحاكم العسكرية ، ووضع حد للممارسة المتمثلة في قيام القضاة العسكريين بتسمية مدعين لأغراض معينة فضلاً عن التدابير القانونية ذات الطابع التعسفي وتطبيق عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ؛

٤ - تعلن من جديد اقتناعها بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن إرادة الشعب في عملية انتخابية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع المواطنين على قدم المساواة ، وعلى انتخابات حرة ، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك في أي بلد آخر ؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء خطورة الانهزامات الجسيمة الثابتة جيداً بوثائق فيما يتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شيلي على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص الذي يشير إلى انتهاكات للحق في الحياة ، والسلامة الجسدية والمعنوية ، والحرية ، والأمن ، والمحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية ، وحرية دخول البلد ومغادرته دون قيد ، وحرية الانتقال ، وحرية التعبير والإعلام ؛

٦ - تعرب عن ألمها إزاء إنكار الحقوق والحريات الأساسية عن طريق الاحتفاظ بسلطات تنفيذية تعسفية خلال الفترة الطويلة التي ساد فيها وجود حالات الأحكام العرفية ، وجو انعدام الأمن ، واستخدام القمع والتعذيب وسوء المعاملة غير القانونية على أيدي قوات الأمن ، وتجديد النفي الداخلي الإداري وحالات الاختفاء القسري ، فضلاً عن وجود العصابات والجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، التي تقترب بلا عقاب أفعالاً تتراوح بين التخويف والاغتيال ؛

٧ - تعرب عن قلقها لإنكار السلطات في شيلي لممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وذلك باستخدام طرق قمعية وردود عنيفة على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وبصفة خاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الهامشية والمباني الجامعية وأعمال التخويف ضد الصحفيين والهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الإنسان ؛

٨ - تعرب عن شديد قلقها لعدم قدرة السلطات الحكومية على منع سوء معاملة الأفراد من قِبَل القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، وتعرب عن قلق خاص لتكرار عجز السلطة القضائية على التصرف باستقلال ، وعجز السلطات المختصة عن اتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء تحقيقات مستوفاة وإقامة الدعوى على المسؤولين عن العديد من حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء والقتل التي لم يُبْت فيها ؛

٩ - تحث حكومة شيلي على الاستجابة لما تطالب به القطاعات الاجتماعية والسياسية المختلفة من إعادة الديمقراطية التعددية فوراً ودون شروط ؛

١٠ - تؤكد ضرورة قيام حكومة شيلي بإعادة إعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والتقيّد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب

(ل) احترام أنشطة المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يقومون بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية العالية، في تقرير المقرر الخاص، واضحة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل إعادة إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعّالة في شيلي، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية دراسة حالة حقوق الإنسان في شيلي.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(ط) ضمان عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يرتكبون أعمالاً إرهابية، ومعاملة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأعمال العنف أو الإرهاب حسب الإجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق، وعدم اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لأي حالة من إساءة استعمال السلطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛

(ي) الاحترام التام لحق المواطنين في العيش داخل بلدهم، وفي حرية مغادرته والعودة إليه، ووضع نهاية مؤكدة لممارسة الإبعاد الإداري أو النفي الداخلي أو النفي القسري؛

(ك) إعادة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والممارسة التامة لهذه الحقوق، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية وحرية التعبير عن الرأي والإعلام، وصيانة الهوية الاجتماعية - الثقافية للأقليات العرقية؛

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٣/٤٢	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/42/726)	١٠٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٣١
٧٤/٤٢	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهد الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/42/639) .	١٠٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٣٢
٧٥/٤٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/42/727)	١١٠ و ١١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٣٧
٧٦/٤٢	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/42/728)	١١١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤١
٧٧/٤٢	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/42/729)	١١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤١
٧٨/٤٢	مسألة الصحراء الغربية (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٢
٧٩/٤٢	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٣
٨٠/٤٢	مسألة أنغيلا (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٤
٨١/٤٢	مسألة مونتسيرات (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٥
٨٢/٤٢	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٧
٨٣/٤٢	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٨
٨٤/٤٢	مسألة توكيلاو (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٩
٨٥/٤٢	مسألة جزر كايمان (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥١
٨٦/٤٢	مسألة برمودا (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٢
٨٧/٤٢	مسألة غوام (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٣
٨٨/٤٢	مسألة ساموا الأمريكية (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٤
٨٩/٤٢	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/42/730)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر - باء - ٦ .

٧٣/٤٢ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٤/٤٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل ذا الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٥) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الرابع .
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل السابع ، والجزء الرابع ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (٣) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن وركات العمل عن الأقاليم التي تعدها الأمانة العامة للجنة الخاصة لا تتضمن ، في بعض الحالات ، معلومات كافية وفي حينها ، وأن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى التأخر في إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة الاستمرار في موافاة الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، فيما يتصل بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية للجنة الخاصة ، استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

والتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(١١) ، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(١٢) .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و ١٤/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت فيها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استشارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم .

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال .

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظام حكمه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يمكن ذلك النظام عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية من استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللبداىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللبداىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١٣) ، والوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٤) ، والقرارات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(١٥) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(١٦) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا^(١٧) ، والحلقة الدراسية المتعلقة بدعم تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا

(٦) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٧) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٨) انظر : A/42/699 ، المرفق الثاني .

(٩) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(١٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الجزء الثالث .

(١١) A/AC. 131/245 .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات ، والهيئات الدينية ، والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الإعلام الجاهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب أفريقيا وناميبيا ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب أفريقيا ، ولناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدعين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة والتي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدعين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال

نوعية ، ويعزز بذلك استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمة ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب أفريقيا ومصالح اقتصادية غريبة معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(١٣) الذي أصدره مجلس الأمن المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(١٤) ، يعد أمراً غير مشروع يساهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى تأييدها للمقرر الذي اتخذته مجلس الأمن المتحدة لناميبيا ، ممارساً للحق المخول للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٥) ، بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضاً إلى إعلانها أن أي إجراء لتنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي والوحيد لشعب ناميبيا^(١٦) ،

وإذ تحيط علماً بالإجراءات القانونية التي اتخذها مجلس الأمن المتحدة لناميبيا أمام المحكمة المحلية في لاهاي ضد Ultra-Centrifuge Nederland و Urenco Nederland V.O.F. N.V. ، وكذلك ضد حكومة هولندا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية ، اقتصادية ومالية وغيرها ، لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، حيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(١٤) البعثات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٦) القرار ٣٩/٤١ ألف ، الفقرة ٦٠ .

الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك :

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلًا اقتصاديًا في الإقليم يعتمد اعتماداً أساسياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرهما الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا :

١٣ - تكرر تأكيد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي ، وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة :

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، البحرية وغير البحرية من قبَل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، يعتبران أعمالاً غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، ويمثلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال :

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها باستخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك :

١٧ - تناشد حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم

الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم ، وعلى وجه الخصوص ، استغلال الموارد المعدنية والبحرية لناميبيا استغلالاً غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم :

٦ - تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى تلك الحكومات وإلى سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية :

٧ - تدين بقوة التواطؤ مع النظام العنصري في جنوب افريقيا من قبَل بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد هذا النظام بالأسلحة والتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعّمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي :

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ودول أخرى ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع :

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول ان تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام :

١١ - تطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها

المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها لسكان تلك الأقاليم الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا :

٢٤ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والحقيقي من الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا :

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة رسداً دقيقاً ، لضمان توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب :

٢٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلا^(١٧) ، التي تنظم أنشطة منشأة بورينكو :

١٨ - تعيد تأكيد طلبها من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملزمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ود إ - ١/٨٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤١ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب افريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى :

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تميمصها في

٧٥/٤٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وقد درست التقارير المتعلقة بالبند والمقدمة من الأمين العام^(١٨) ، ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩) ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتباسات والمعلومات والمساعدة^(٢٠) ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، وإلى سائر القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ود إ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٢١) ، وكذلك الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا العنصرية^(٢٢) وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٤) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية

السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٢٥) ، وكذلك الإعلان بشأن الجنوب الإفريقي الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٢٦) ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقروناً بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هدفها ،

وإذ يساورها القلق لأن سياسة « التعامل البناء » مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا و « الربط » ، وكذلك التعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض الدول الغربية وإسرائيل وبلدان أخرى مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب إفريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الإفريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب إفريقيا والتي تشكل تهديداً واضحاً لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدين استمرار انتهاك جنوب إفريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإيمانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

(١٨) Add. 1 و A/42/264

(١٩) A/AC. 109/L. 1620

(٢٠) Add. 1 و A/AC. 109/L. 1616

(٢١) انظر: A/42/699 ، المرفق الأول .

برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب التعاون المستمر بين جنوب أفريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تقديم الدعم المالي من صندوق النقد الدولي إلى حكومة جنوب أفريقيا على نحو يثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب أفريقيا من قبيل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند^(٢٢) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصراً عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبى ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤١ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والشريعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل السادس .

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيم أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٣ - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

١٤ - توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٥ - تبحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تعتمد فعلاً إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٦ - تبحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتبحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يتم القضاء الكامل على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ - تأسف لاستمرار البنك الدولي في الإبقاء على صلات مالية وتقنية معينة مع نظام برينوريا العنصري وتعرب عن رأيها بأنه ينبغي قطع جميع هذه الصلات ؛

٩ - تشجب التعاون المالي وغيره من أشكال التعاون وتدين الدعم المالي المقدم من صندوق النقد الدولي إلى جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتدعو صندوق النقد الدولي إلى وضع حد لهذا التعاون لأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، ومن ثم ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقاً لقواعده ، ألا يقوم بتقديم أية قروض إلى جنوب افريقيا طالما ظل الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا قائمين ؛

١٠ - تبحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلسي إدارتهما ، بصفة خاصة ، إلى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بسند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب أفريقيا، كما تكرر اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند، وتحت الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب أفريقيا في اجتماعاته السنوية عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً يتخذ من إجراءات؛

٢٣ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥، ولاسيما إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني؛

٢٤ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، على أن يضعوا، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٤ أعلاه، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية، حسب الاقتضاء، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني، وأن يقدموا، على سبيل الأولوية، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

التابعة لنظام جنوب أفريقيا العنصري للسلامة الإقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق؛

١٧ - ترحب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تتعاون مع الصندوق لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك التام، بصفة مراقب، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء؛

١٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة، ولاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها؛

٢٠ - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل؛

٢١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني؛

٢٢ - تكرر اقتراحها، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (٢٣)، بأن يدرج

(٢٣) انظر: الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.61.X.1)، الصفحة ٦١.

الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٧/٤٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٢٥) ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإذ ترى أنه ينبغي إتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة

٢٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذا البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٦/٤٢ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٢٧/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٤) ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تسلم تماماً بالحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم المشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

ونظراً إلى اقتناعها القوي بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسي لتلبية حاجة طلاب جنوب افريقيا وناميبيا المتزايدة إلى المساعدة التعليمية والتدريبية ،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي ؛

٢ - تشني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لزيادة تشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية

وقد درست تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية^(٢٩) .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ في نيويورك بهدف تنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦/٤١ ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٤ - تطلب مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، يجري دون أية قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٦ - تحيط علماً بالقرار المشترك للرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة تقنية إلى الصحراء الغربية بغية جمع المعلومات التقنية ذات الصلة والتي تساعد على النهوض بأعباء المهمة التي أناطتها بها الجمعية العامة بموجب قراراتها ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار ؛

تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - توجه اهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٨/٤٢ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية^(٢٦) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية^(٢٧) من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨) ،

(٢٦) للإطلاع على النص ، انظر : القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(٢٧) A/42/681 ، المرفق ، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي ترى فيه الجمعية العامة أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ، فإن كاليديونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق ،

وإذ تلاحظ المقرر الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٠) ، وكذلك القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧^(٣١) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الفرع المتعلق بكاليديونيا الجديدة في البلاغ الذي صدر في ختام المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ المعقود في آيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧^(٣٢) ، وبوجه خاص ، دعوته إلى إجراء استفتاء في الإقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متماشياً مع مبادئ وممارسات تقرير المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي ،

وإذ تلاحظ كذلك الأحكام المتعلقة بكاليديونيا الجديدة الواردة في الإعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٣٣) ،

وإذ تدرك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكاليديونيا الجديدة تنفيذاً كاملاً وسريعاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى كاليديونيا الجديدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب كاليديونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٧ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة بذل كل الجهود من أجل حمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقاً لقرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا القرار ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ؛

٨ - تناشد المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار ؛

٩ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ، ولا سيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١١ - تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٧٩/٤٢ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ٣٥ .

(٣١) للاطلاع على النص ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الأول .

(٣٢) انظر: A/42/417 ، المرفق .

(٣٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٤٩ -

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٤) .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغولا ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ١٧/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن لجنة استعراض الدستور ، التي عينت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عقدت في عام ١٩٨٦ سلسلة من الاجتماعات العامة في الإقليم ومع الأنغليين المقيمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم قد اعترفت بالحاجة إلى استبدال طبعة القوانين الخاصة بالإقليم ، التي عفا عليها الزمن ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الإقليم قد نما في عام ١٩٨٥ وذلك نتيجة لازدياد السياحة بصورة رئيسية ، وأنه ، في حين توصي حكومة أنغولا بفرض قيود على الاستثمار الأجنبي والسياحة ، تعترف هذه الحكومة بأهمية النمو القطاعي المتوازن وتواصل منح الأولوية العليا لتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة التي تقوم بها سفن صيد الأسماك الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغولا ومنحدرات صيد الأسماك القريبة من الشاطئ ، وإذ تحب ، نظراً لأهمية صناعة صيد الأسماك في تنويع الاقتصاد ، بعزم حكومة أنغولا على سن تشريعات مناسبة للحفاظ على الموارد السمكية في الإقليم ،

وإذ تؤكد أهمية وضع استراتيجية مناسبة لإنتاج وتسويق الملح بكفاءة ،

٣ - تؤكد من جديد أن هناك التزاماً من جانب حكومة فرنسا بإرسال معلومات عن كاليديونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وتطلب من حكومة فرنسا أن ترسل إلى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٤ - تأسف لأن حكومة فرنسا لم تستجب لطلب تقديم هذه المعلومات وتدعوها إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترى أنه ، تمسكاً مع المبادئ المنصوص عليها في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) ، ينبغي أن يجري انتقال كاليديونيا الجديدة سلمياً إلى مرحلة تقرير المصير والاستقلال على نحو يضمن حقوق ومصالح شعب كاليديونيا الجديدة ؛

٦ - تعلن أن التقدم نحو حل سياسي طويل الأجل في كاليديونيا الجديدة يتطلب عملاً حراً وحقيقياً يؤدي إلى تقرير المصير ويكون متسقاً مع مبادئ الأمم المتحدة والممارسات المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال ؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي لهذا العمل المتعلق بتقرير المصير ، الذي تتاح فيه جميع الخيارات ، أن يسبقه برنامج شامل للقيام بتثقيف سياسي تعرض فيه جميع الخيارات دوناً تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ؛

٨ - تدعو حكومة فرنسا إلى استئناف الحوار مع جميع قطاعات سكان كاليديونيا الجديدة من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو هذا العمل المتعلق بتقرير المصير والذي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع ؛

٩ - تؤكد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعوها إلى وضع برامج ترمي إلى أن تعود بالفائدة على جميع أفراد الشعب في شتى أنحاء الإقليم ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى كاليديونيا الجديدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢/٨٠ - مسألة أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغولا ،

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصول الثالث والرابع والتاسع ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة أنغولا ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنوع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتقني وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك من الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغولا ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغولا في امتلاك موارده الطبيعية ، والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

١٠ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغولا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨١/٤٢ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة

وإذ تؤكد الحاجة إلى وسائل فعّالة لضبط جهاز الصيرفة التجارية ، وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، قرار الإقليم الانضمام إلى المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنمية الإقليم ،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم المستمرة في المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغولا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بأنغولا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغولا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغولا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيم في أنغولا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماماً بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغولا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الإقليم في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنوع بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الإقليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك مياهه الإقليمية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛

٩ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالإدارة لأن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولا سيما في الرتب العليا ؛

المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٢١/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنوع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى رأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه ، بشرط أن يكون مسبقاً بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصادياً ومالياً يكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وإذ تشير أيضاً إلى عزم الحكومة على أن تطلب من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومن مصادر أخرى تقديم المستويات اللازمة من المساعدة لتحقيق هذه القدرة على البقاء ، وألا تطالب بالاستقلال بدون تأييد من غالبية شعب الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الإقليم واصل انتعاشه في عام ١٩٨٥ ، في حين واصلت إنتاجية الزراعة انخفاضها وظلت فيه إنتاجية مصائد الأسماك متدنية المستوى ،

وإذ تلاحظ أيضاً التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لزيادة كفاءة الخدمة المدنية واستمرار منحها الأولوية العليا لتدريب الكوادر ،

وإذ تؤكد على أهمية توسيع نطاق البرنامج التعليمي للإقليم ، بما في ذلك توفير نوعية أفضل من غرف الدراسة ومرافق التدريس ، والمعلمين المدربين تدريباً جيداً ،

وإذ تؤكد على أهمية استمرار اشتراك الإقليم في المجموعة الكاريبية للتعاون في مجال التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ ترحب بالمساهمات في تنمية الإقليم المقدمة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات قيد النظر ،

على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أنه في حين ازدادت السياحة خلال السنة المستعرضة ، هبطت مساهمة قطاعات أخرى في الناتج المحلي الإجمالي للإقليم ، وإذ تلاحظ التزام حكومة جزر فرجن البريطانية المعلن بتحقيق الإدارة المالية السليمة والتنوع الاقتصادي ووضع استراتيجية إنمائية وطنية ،

وإذ ترحب بالمساهمات في تنمية الإقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ تؤكد على أهمية استمرار اشتراك الإقليم في المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية وفي سائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية ، وإذ تلاحظ أن الإقليم استضاف الاجتماع الحادي عشر لرؤساء حكومات منظمة الدول الكاريبية الشرقية ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة إلى تدريب مواطني الإقليم في المجالات التقنية والمهنية والإدارية والفنية ، وإذ تحيط علماً ، في سياق ذي صلة ، بعزم الحاكم المعلن على منح الأولوية لإنشاء معهد للتعليم التالي للمرحلة الثانوية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التغلب على حالات النقص في الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة لمساعدة المواطنين على إيجاد فرص أفضل في وطنهم ولاجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج ؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها للتعبيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، وتدعو الحكومات المانحة والمنظمات الإقليمية إلى القيام بذلك ؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة مونتسيرات كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٢/٤٢ - مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ١٩/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ،

بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٣/٤٢ - مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٢٢/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ أنه قد تم تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ لاستعراض دستور عام ١٩٧٦ وإصدار توصيات بشأن إدارة الإقليم في المستقبل ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ، وإذ ترحب بعزم حكومة جزر تركس وكايكوس على أن تقوم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتحسين نظام التعليم الابتدائي والثانوي في الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرر تأكيدها أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، بتكثيف جهودها من أجل توسيع قاعدة اقتصاد الإقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة للتعبيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

٩ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، جميع التدابير الضرورية للتوسيع المنظم لنطاق اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وكذلك تعيينهم في الوظائف الإدارية والتقنية الأخرى ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة

على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الإقليم ؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٤/٤٢ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالإدارة (٣٦) ،

وإذ ترحب بمشاركة رئيس الفونو (المجلس) العام في الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ التطور المتواصل للفونو العام بوصفه أعلى هيئة سياسية لتوكيلاو ، وإذ تحيط علماً بآراء الفونو العام بوجوب سير ذلك التطوير للمؤسسات السياسية المحلية للإقليم مقترناً بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة ، وبأن

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملزمة بأن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة جهودها بغية إيجاد حل للوضع الذي أدى إلى تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٧ - تؤكد على ضرورة التعجيل بتنويع الاقتصاد بغية تطوير قاعدة اقتصادية أوسع للإقليم ، وترحب باقتراح حكومة الإقليم الذي يدعو إلى تضمين خطة التنمية الوطنية للإقليم نصوصاً لتحسين الممارسة التنظيمية التي تحكم قطاع مصائد الأسماك ؛

٨ - تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، وفقاً لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، بما فيها مياحه الإقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية الموارد الطبيعية للإقليم في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية المعنية ،

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

١٧ ، والتصويب .

٤ - ترحب بتصريح رئيس الفونو (المجلس) العام بأن توكيلاو ترغب في أن يتم توطيد ومواصلة نقل السلطة إلى الفونو العام ؛

٥ - تلاحظ أن شعب الإقليم مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على التراث الاجتماعي والثقافي والتقليدي لتوكيلاو، وتحث الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على احترام رغبات شعب توكيلاو في هذا المجال احتراماً كاملاً ؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو للمساهمة في إعادة تعميرها وإنعاشها ، بنية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تعمل ، بالتعاون مع الفونو العام ، على كفاية حماية المناطق التقليدية لصيد الأسماك التابعة لشعب توكيلاو وفقاً للاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائد الأسماك المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادى ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة القيام ، بالتعاون مع الفونو العام ، بمواصلة وتوسيع مجال مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، علاوة على المؤسسات الإقليمية المعنية ، على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم ، وذلك بالتشاور الوثيق مع مكتب شؤون توكيلاو ، واطعة موضع الاعتبار اللازم لقرارات الفونو العام بشأن تخصيص الموارد وأولويات التنمية ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

تعزيز التنمية الاقتصادية هو شرط أساسي للتنقل المستمر للسلطة السياسية إلى توكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل الذي يحرز حالياً صوب صياغة مدونة قانونية تتفق مع القوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب توكيلاو في صدد ما تكبده من خسائر من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في المعاهدة المتعددة الأطراف لمصائد الأسماك بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة مصائد الأسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادى ،

وإذ ترحب بتعيين أحد مواطني توكيلاو رئيساً للخدمة العامة لتوكيلاو ،

وإذ تحيط علماً بما هنالك من معارضة شديدة في توكيلاو للتجارب النووية التي تجري في منطقة المحيط الهادى بوصفها تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى ،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو ؛

٨٥/٤٢ - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٠/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن ما يزيد على ٣٥ في المائة من الموظفين المدنيين في الإقليم هم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة

عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيم في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الأسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؛

٨ - تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي ، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى تقديم المساعدة اللازمة في ذلك الميدان من أجل التقليل من اعتماد الإقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة وإيجاد حل لهذه المسألة ؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٦/٤٢ - مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٨/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ أنه رغم عدم اعتماد مجلس الشيوخ في برمودا مشروع قانون يطالب بإجراء استفتاء في نيسان/أبريل ١٩٨٧ (٣٨) بشأن قضية الاستقلال ، ظلت هذه المسألة موضوع نقاش في الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصول الثالث والرابع والخامس والتاسع .
(٣٨) انظر القرار ١٨/٤١ .

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملزمة بأن تهيم في الإقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا هو الذي يقرر بنفسه في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف تهينة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع ومتوازن وقابل للبقاء ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات برمودا الإنمائية ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة ، الذي ذكر فيه أنه من المزمع أن تتخلى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة لحكومة الإقليم عن ١٤٣٥ هكتاراً من الأراضي في عام ١٩٨٦ .

وإذ تلاحظ ما يتيح صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة ، على سبيل المثال ، من إمكانات لتنوع وتنمية اقتصاد الإقليم ، وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة الذي يفيد بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق إقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن أحكام مشروع قانون الكمنولث تعترف بالهوية الثقافية المتميزة للشعب التشاموري ، وهم السكان الأصليون لغوام ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الإقليم وزيادة ترويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بالإمكانات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة

١١ - تؤكد استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل إيفاد هذه البعثة في أبكر وقت ممكن ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٧/٤٢ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بغوام (٤٠) ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة والذي مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد أنهت عملها في مشروع قانون الكمنولث وأنه سيطلب من الناخبين الغواميين الموافقة أو عدم الموافقة على نص مشروع القانون ، في استفتاء عام ، وإذ تلاحظ أن المجلس التشريعي في غوام قد خصص ١٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل برنامج لتوعية الناخبين في هذا الصدد

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) . الفصول الثالث والخامس والتاسع .
(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠ ، والتصويب .

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٨/٤٢ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٣/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بساموا الأمريكية^(٣٦) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مواصلة عملية استعراض الدستور ، من خلال المشاورات الشعبية ومن خلال أعمال لجنة استعراض الدستور ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٨) ؛

إلى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً للرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه بغية تقليل تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن إحدى العقوبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ؛

٩ - تكرر من جديد دعوتها للدولة القائمة بالإدارة إلى أن تدعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير ترمي إلى إزالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الأسماك على نطاق تجاري وإلى أن تكفل تنميتها إلى أكمل مدى ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك مياهه الإقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الإقليم ؛

١١ - تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالإدارة ، لتطوير لغة وثقافة الشعب التشاموري ؛

الإقليمية من أجل تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب الإقليم :

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٨٩/٤٢ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٤/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة الذي مفاده أن شعب إقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتولى المسؤولية الرئيسية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً ، بما في ذلك إمكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن الدولة القائمة بالإدارة تؤيد تماماً المبدأ القاضي بأن من حق الشعب المعني أن يقرر ويحدد مصيره الخاص ،

وإذ تحيط علماً بالانتخابات العامة التي جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ في الإقليم ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل حكومة الإقليم بأن برامج التعليم العام التي توختها اللجنة المختارة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية التي أنشئت في عام ١٩٨٣ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤثر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتجديد بعملية إنهاء استثمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية بذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي إلى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية بالإمكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنظر ، بصورة إيجابية ، في الطلب الذي عبر عنه شعب ساموا الأمريكية بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه وجعله أكثر قدرة على البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة ولخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم ؛

٧ - تحارب عن أملها في تعزيز عملية التخطيط الإنمائي التي بدأت في إطار الخطة الخمسية الأولى للتنمية ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، بهدف تهيئة الظروف لإقامة اقتصاد متوازن متنوع له مقومات البقاء ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين شعب الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وتيسير التعاون بين حكومة ساموا الأمريكية والمؤسسات

٤ - تكرر التأكيد على أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيم في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل إنما يرجع في نهاية المطاف إلى هذا الشعب نفسه وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الإقليم لتوعية الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على تعزيز اقتصاد الإقليم بالتعاون مع حكومة الإقليم ، وذلك بالقيام بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير إضافية للتنوع والاستمرار في تطوير الهياكل الأساسية للإقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على العمل بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على تأمين حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسعى إلى الحصول في المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الإقليم يماثل مركز الأقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة ؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تزيد تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ، بما فيها المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق

الموارد ، وأنه تلزم أيضاً موارد إضافية لبدء دراسة بشأن مسألة ولاية الإقليم على سلطات الجمارك والهجرة ومجالات الحكم الذاتي الأخرى ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير التي أدخلتها حكومة الإقليم لتعزيز الأوضاع المالية للإقليم وتنميته الاقتصادية وذلك عن طريق القيام بعدة أمور منها جذب الاستثمارات الأجنبية للبرامج الصناعية والقضاء على العجز في الميزانية ،

وإذ تؤكد أهمية استمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي المجموعة الكاريبية للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية وترحب بمشاركة الإقليم مؤخراً في المجلس الكاريبي للعلم والتكنولوجيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح سياسة الدولة القائمة بالإدارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الإقليم في المحافل التي يكون فيها الإقليم موضوع المناقشة ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنوع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها :

أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة

ثامناً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٤٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/42/840)			
٣٦٠	القرار ألف	١٢٥ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٠
٣٦١	القرار باء	١٢٥ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦١
٢٠٦/٤٢	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/42/697)	١١٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦١
٢٠٧/٤٢	خطة المؤتمرات (A/42/764)			
٣٦٣	القرار ألف	١٢٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٣
٣٦٤	القرار باء	١٢٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٤
٣٦٤	القرار جيم	١٢٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٤
٢٠٨/٤٢	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (A/42/852)	١٢١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٥
٢١١/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/908)	٤١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٥
٢١٢/٤٢	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/42/909)	٤٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٨
٢١٣/٤٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/42/880)			
٣٦٩	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٦	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦٩
٣٧٢	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٢
٢١٤/٤٢	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/42/880)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٣
٢١٥/٤٢	تخطيط البرامج (A/42/881)	١١٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٣
٢١٦/٤٢	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/42/882)			
٣٧٥	ألف - الأزمة المالية	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٥
٣٧٧	باء - إصدار الطوابع البريدية الخاصة	١١٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٧
٢١٧/٤٢	إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة (A/42/883)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٧
٢١٨/٤٢	وحدة التفتيش المشتركة (A/42/884)	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٧
٢١٩/٤٢	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/42/885)	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧٩
٢٢٠/٤٢	مسائل الموظفين (A/42/885)			
٣٨٠	ألف - تكوين الأمانة العامة	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٨٠
٣٨١	باء - إقامة العدل في الأمانة العامة	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٨١
٣٨٢	جيم - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٨٢
٢٢١/٤٢	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/42/886)	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٨٣
٢٢٢/٤٢	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/42/887)	١٢٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٨٨
٢٢٣/٤٢	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/42/879)	١٢٥ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٠
٢٢٤/٤٢	استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/42/879)	١٢٥ (ج)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩١
٢٢٥/٤٢	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/910)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع العاشر - باء - ٧.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٦/٤٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/910)			
٣٩٤	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٤
٣٩٧	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٧
٣٩٧	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٧
٢٢٧/٤٢	النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩			
٣٩٨	(A/42/910)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٨
٢٢٨/٤٢	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/910)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٩٩

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٧ ١٠٠ ٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف، لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨؛

٢ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، ودون مساس بالمواقف الميدانية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم، تقسيم مبلغ ١٧ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف؛

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه، حصة كل

٧٠/٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢)، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي صددها المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ٦٠٣ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٤٤/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على تلك العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

(٢) A/42/642

(٣) A/42/791، الفرع الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة للحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ، تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٩٢١ ٣٣١ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٦/٤٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤) ولنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٥ ألف (A/42/5/Add. 1) ، الفرع الأول والخامس .
(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرع الأول والرابع .

منها من الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ :

٤ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المسممة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٦ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ :

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ٢ ٩٤٤ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٨٩٣ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٠٣ (١٩٨٧) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف :

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولسوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(٦) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧) ،

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

٢ - توافق على تقرير مجلس مراجعي الحسابات والنتائج التي توصل إليها بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات ، على نحو ما وافقت عليه تلك المنظمة وما أوصى به في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) ، أن يجري مراجعة موسعة للبيانات المالية للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وأن يقدم تقريره في الوقت المناسب ، عن طريق اللجنة الاستشارية في دورتها في ربيع عام ١٩٨٨ ، إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته لعام ١٩٨٨ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين أن يتخذوا خطوات فورية ، في حدود اختصاصهم لتصحيح الأوضاع أو الظروف التي أدت إلى التحفظ في آراء مراجعة الحسابات التي أبدتها مجالس مراجعي الحسابات ؛

٤ - تقرر الملاحظات والتوصيات المتوافقة التي أبدتها مجالس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو الوارد في تقرير كل منها ، وتطلب إلى مجالس الإدارة المختصة أن تكفل قيام الرؤساء التنفيذيين المعنيين ، على سبيل الأولوية ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تطلب كذلك إلى مجالس إدارة جميع المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات أن تبقي قيد الاستعراض الملاحظات والتوصيات الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات التي تندرج في اختصاصات كل من هذه المجالس على نحو ما طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية أن يتخذوا ، دون تأخير ، إجراءات علاجية في حدود اختصاصهم استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يقدموا في عام ١٩٨٨ تقارير إلى الجمعية

الأدنى^(١٦) ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٧) ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٨) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(١٩) ، وفي آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٠) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١) ،

وقد نظرت أيضاً في التقارير ذات الصلة بشأن إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة^(٢٢) وبشأن عمليتي خدمات المطاعم ومنجر الهدايا بالمقر^(٢٣) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات ، نظراً للأسباب الواردة في تقريره^(٢٤) ، لم يتمكن من إبداء رأي بشأن البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأنه تحفظ في الآراء التي أبدتها بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود ومجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمنظمات والبرامج المعنية أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند ، والتأييد المعرب عنه على نطاق واسع للتدابير المتعلقة بتحسين كفاءة منظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية وتحسين إدارتها والمساءلة المالية والرقابة على الميزانية فيها ،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/42/5/Add. 3) ، الفرع الأول والخامس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/42/5/Add. 4) ، الفرع الأول والخامس .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/42/5/Add. 5) ، الفرع الثالث .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/42/5/Add. 7) ، الفرع الأول والخامس .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/42/5/Add. 1) ، الفرع

الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء

الأول ، الفرع الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم

(A/42/5/Add. 3) ، الفرع الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال

(A/42/5/Add. 4) ، الفرع الثاني والثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء

(A/42/5/Add. 5) ، الفرع الأول والثاني ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي

(A/42/5/Add. 7) ، الفرع الثاني والثالث .

(١١) A/42/579 .

(١٢) A/42/37 و A/42/43B .

(١٣) A/42/399 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add. 2) ، الجزء الأول ، الفرع الثالث .

(١٥) A/42/579 ، الفقرة ٢٨ .

ميزانياتها ، واضحة في الاعتبار أحدث تقارير مجلس مراجعي الحسابات والمناقشات الجارية في اللجنة الخاصة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير بهذا الشأن في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ - تدعو الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة ، أن تضمن أن يُراعى مراعاة تامة ، تقريراً لمجلس مراجعي الحسابات ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتعلق بهما من تعليقات أهدت في اللجنة الخامسة ؛

١٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير أكثر تفصيلاً عن الحسابات الخاصة التي تديرها المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات ، مثل حسابات البرامج غير الأساسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١٥ - تؤكد أهمية إجراء مراجعة داخلية فعّالة للحسابات في المنظمات والبرامج التي تقدم عنها تقارير ، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام والرؤساء التنفيذيين ضمان المحافظة على تعاون وثيق بين إدارة المراجعة الداخلية للحسابات في كل منظمة أو برنامج وبين مجلس مراجعي الحسابات ، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٧/٤٢ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ بء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المؤتمرات للتقرير الذي قلمته^(١٦) ولما تبذله من جهود متواصلة لتحقيق الاستفادة المثلى من موارد خدمة المؤتمرات داخل الأمم المتحدة ؛

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/42/32) .

العامّة وإلى مجالس إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق لتحسين كفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بدفع الاستحقاقات والبدلات للموظفين ، وكذلك تحسين النظام المحاسبي وما يتصل بذلك من ضوابط إدارية وتنظيمية ؛

٧ - توصي بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات تشتمل على فروع مستقلة الغرض منها إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قِبَل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلحاحية النسبية ، والإبلاغ عن التدابير المحددة المتخذة من قِبَل الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات والبرامج من أجل تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى تكرار المشاكل ، مع توجيه اهتمام خاص إلى المشاكل المتكررة المتعلقة بالإسراف في النفقات والاستخدام غير الصحيح للأموال وإجراءات المراقبة المتصلة بدفع الاستحقاقات والبدلات وغيرها من أمثلة عدم الامتثال للأنظمة والقواعد المالية وتلك المتعلقة بالميزانية ؛

٨ - توصي أيضاً بأن يقدم مجلس مراجعي الحسابات في المستقبل ، إلى الجمعية العامة ، وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنتاجات رئيسية ذات اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة ؛

٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات الشروع في دراسة تتعلق بتوحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية لجميع المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٠ - تطلب كذلك إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظلا يغطيان في دراستهما الاستعراضية المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً لل مادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية ؛

١١ - تقرر أنه في حين ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات أن يواصل تقديم تقاريره وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام المالي للمنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات ، ينبغي للمجلس أن يحتفظ بأهلية تقديم تقارير سنوية محددة إلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة ، إذا ما اقتضت الظروف ذلك ؛

١٢ - تطلب ، في هذا الصدد ، إلى مجالس إدارة المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات أن تبقي قيد الاستعراض مسألة دورية تقديم تقاريرها المالية وعلاقتها بدورات

من الازدواجية والتداخل ، اخذاً في الاعتبار نتائج مداولات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار ، وأن يقدم نتائج توصياته إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن تنوع لغات الأمم المتحدة مصدر إغناء عام وتفاهم أفضل فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن استخدام اللغات في الأمم المتحدة ، بما في ذلك القرارات ٢ (د - ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٢٢٤٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، والقرارات ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والقرار ١١٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة يعد ، بالنظر إلى الأهمية التي توليها الدول الأعضاء باستمرار إلى احترام تساوي اللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة في المعاملة ، عنصراً جوهرياً في كفاءة سير أعمال المنظمة ،

وإذ يساورها القلق لتزايد الصعوبات في توفير خدمات المؤتمرات ، مما ينعكس بصفة خاصة في حالات التأخير في توزيع الوثائق وفي المعاملة غير المتساوية لبعض اللغات الرسمية ،

١ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وإلى الأمين العام ضمان احترام تساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ؛

٢ - تقرر تمديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيد تعيين الدول أعضاء اللجنة الحاليين لفترة تلك السنة الإضافية ، دون أن يشكل هذا الأمر سابقة ؛

٤ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل وتستكمل نظرها في المسائل المتعلقة المتصلة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والأربعين ، توصيات محددة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١١) ،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات^(١٢) ؛

٢ - تسأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ، لكي تحقق تلك الأجهزة الاستخدام الأمثل لما يخصص لها من موارد خدمة المؤتمرات ، أن تبين بمزيد من الدقة العدد الفعلي لما سيلزمها في دوراتها المقبلة من جلسات تطلب خدمات مؤتمرات ؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات وتوصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية أن تخطط وتنسق مركزياً ، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة ككل ، من أجل ضمان بلوغ الحد الأمثل من الكفاءة وفعالية التكلفة ، عن طريق جملة أمور منها الإقلال إلى أدنى حد

٢ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات مواصلة إجراء دراسات ، متابعة لأعمالها المتعلقة بتحسين منهجية وضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، في ضوء الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والأربعين والدورات السابقة ، وتقديم تقرير مرحلي عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك المساعدة التكميلية إذا اقتضى الأمر .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١١/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تدابير تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وتدابير تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية ، كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ تؤكد أن الاستقرار المالي للمنظمة سيؤدي إلى تيسير تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ بكل أجزائه ، على نحو منظم ومتوازن ومنسق تنسيقاً جيداً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ من قِبَل جميع المعنيين - الأمين العام ، والدول الأعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية - يشكل عملية مستمرة ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٣٨ ألف وباء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراراتها ١٧٠/٤٢ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

٢ - تؤكد أن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة عنصر جوهري في كفاءة سير أعمال المنظمة ؛

٣ - تؤكد كذلك أنه لضمان توفير خدمات مؤتمرات ملائمة للأمم المتحدة ، ينبغي أن تكون الموارد المخصصة لتلك الخدمات كافية لتلبية احتياجاتها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للأمم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ بآء ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٨/٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرار ٢٤٧/٣٩ بآء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١٨) ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بالآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين ،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات ما يلي :

(أ) أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، يعد على أساس المنهجية والمعايير المستخدمة في إعداد الجدول الحالي ؛

(ب) أن تستعرض ، في هذا الخصوص ، الحدود التي يتضمنها المخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ والإضافة (A/42/11 و Add. 1) .

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١٩) .

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٢٠) ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١) .

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبرهن على التزامها بالأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها الوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد أن النجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل يقتضي تبيد الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر ؛

٣ - تكرر تأكيد مساندتها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة ؛

٤ - تكرر التأكيد أيضاً على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ تأثير معاكس على الأنشطة والبرامج الصادر تكليف بها ؛

٥ - تؤكد أهمية أن يتم بنجاح وفي وقت مناسب إنجاز الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حالياً بموجب تكليف الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ (هـ) من الفرع الأول من قرارها ٢١٣/٤١ ، وتعيد تأكيد قرارها ١٧٠/٤٢ ، وخاصة الفقرتين ٣ و ٤ منه ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذه للتوصيات الواردة في قرارها ٢١٣/٤١ والواقعة في نطاق مسؤوليته ، الاستعراضات والدراسات والمقررات المناطة بالهيئات الحكومية الدولية وتدعوه إلى التعاون مع هذه الهيئات حسب الاقتضاء ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، لدى تنفيذه للتوصيات الواردة في قرارها ٢١٣/٤١ والتي تقع في نطاق مسؤوليته ، أن يلتزم موافقة الجمعية العامة عند الخروج على التوصيات المعتمدة ؛

٨ - تؤكد أهمية التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداد هذه التقديرات المنقحة ، أن يبين حالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٢١٣/٤١ ؛

٩ - تلاحظ أن تنفيذ الأمين العام لبعض توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٢) ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٣/٤١ ، لا يتفق مع مقررات الجمعية العامة ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، عند مواصلة تنفيذ التوصيات ٥ و ١٥ و ١٩ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٧ للفريق ، ولا سيما عند إعداد التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والمقترحات الخاصة بتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، المبادئ التوجيهية التالية ؛

(أ) فيما يتعلق بالتوصية ٥ ، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣) وتدعوه إلى المضي حسب الاقتضاء في كلا المشروعين اللذين سبق أن ووفق عليها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ ، على أن يكون مفهوماً أن الأمر لن يتطلب أي اعتمادات إضافية في هذا الشأن في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

(ب) وفيما يخص التوصية ١٥ المتعلقة بتخفيض الوظائف في الأمم المتحدة ، تؤكد الجمعية العامة الأهمية التي تعقدها على ما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة من خطط لتنفيذ هذه التوصية وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ ، وتكرر تأكيد ما توصلت إليه من استنتاج بأنه ينبغي للأمين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرور تفادياً لأمر من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكونها ، آخذاً في الاعتبار ضرورة كفاءة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبدء التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ج) وبالنسبة لتنفيذ التوصية ١٩ بشأن الأنشطة المتعلقة بناميبيا ، فإن الأمين العام مدعو لتنفيذ هذه التوصية بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(١٩) A/C.5/42/225 و Add. 1 و A/42/234 و Corr. 1 و A/C.5/42/2/Rev. 1 .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ والإضافة (A/42/16 و Add. 1) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add. 1-10) ، الوثيقة A/42/7/Add. 2 و A/42/640 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢٣) A/C.5/42/4 .

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مقترحات من أجل إجراءات مؤقتة بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ استناداً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ؛

١٥ - تقرر أن تستعرض إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ في ضوء الخبرة المكتسبة في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين ؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية ، بما فيها تلك الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات ، على أساس التقارير التي ستقدمها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

١٧ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة للقرار ٢١٣/٤١ المتعلقة بدور وولاية لجنة البرنامج والتنسيق ؛

١٨ - تقرر أن يكون موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية هو ١٥ آب/أغسطس من السنة التي هي من غير سنوات الميزانية .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

صندوق الطوارئ

ألف - معايير استخدام صندوق الطوارئ

ينبغي استخدام صندوق الطوارئ لما يلي :

(أ) الموارد الإضافية التي قد تلزم نتيجة للنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ؛

(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بما يلي :

١٠ - المبالغ اللازمة ، علاوة على التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، للأنشطة التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية ؛

٢٠ - الاحتياجات الإضافية لفرض التشييد المتصلة فقط بتغييرات في نطاق المشاريع ، والتي تكون ماسة بحيث لا يحتمل الأمر انتظار دراستها في سياق مخطط الميزانية ؛ أما الاحتياجات الإضافية المتصلة بزيادة التكاليف فينبغي أن تواجه في إطار الأحكام الخاصة بمواجهة التضخم وتقلب

(د) والأمين العام مدعو لبحث تحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية في إطار تنفيذ التوصية ٢٥ ؛ والأمين العام مدعو كذلك لاستعراض مقرراته بشأن هذه المسألة في إطار المقررات التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، من حيث تعلقها بأداء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والخدمات المقدمة إليها ؛

(هـ) وفيما يتعلق بالتوصية ٢٩ ، فإن الأمين العام مدعو إلى استعراض مقرراته في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين وأن يدرج نتائج ذلك الاستعراض في تقريراته المنقحة ؛

(و) وفيما يتعلق بالتوصية ٣٧ ، تحيط الجمعية العامة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الأمين العام بشأن الإصلاح في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، وتؤكد على ضرورة أن يتم في هذا الإصلاح ، على نحو كامل ، احترام برنامج العمل الذي كلفت به الإدارة حسبما جاء تفصيله في الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٢٤) ، وتحيط علماً بتأكيدات الأمين العام في هذا الصدد بما فيها تلك التي قدمت كتابة^(٢٥) ؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بإتمام الاستعراض الشامل لمهام إدارة شؤون الإعلام وأساليب العمل فيها وسياساتها واستعراض مهام وأنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، المطلوبين بموجب التوصية ٣٧ ؛ وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُضَمِّنَ تقريراته المنقحة نتائج هذين الاستعراضين ، وأوجه القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثانية والأربعين ، والتأكيدات المذكورة أعلاه ، عند وضع الصيغة النهائية لإصلاح وبرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام ؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ؛

١٢ - توافق على الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها^(٢٦) ؛

١٣ - تعتمد المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ بصيغتها المرفقة بهذا القرار .

(٢٤) A/42/6 (Sect. 27)

(٢٥) A/C. 5/42/L. 22

(٢٦) A/42/640 ، الفقرات ٤ - ١٤ .

أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حدة (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه) . وإذا كان المبلغ الإجمالي في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ، تقوم الجمعية العامة برصد المبالغ اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

٦ - وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ لتلك السنة ، يقدم الأمين العام ، في بيانه الموحد ، اقتراحات بتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح . وفي هذا الصدد ، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البدائل المدرجة في كل بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة . وينبغي للهيئات التشريعية المعنية أن تتخذ إجراءات بشأن تلك البدائل لدى اعتمادها المقرر أو القرار قيد النظر (انظر الفقرة ٣ أعلاه) . كما يضع الأمين العام في اعتباره أي ترتيب لمؤشرات الأولويات قد تود كل هيئة تشريعية أن تضعه فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها . ولدى الانتهاء من النظر في البيان الموحد ، تقوم الجمعية العامة برصد الأموال اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

٢١٢/٤٢ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للأزمة المالية الراهنة ، الناجمة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق ، مما يهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية ، ويهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيداً ومأموناً ومستمراً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(٢٧) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

أسعار العملات ؛ وبالمثل ، فإن الاحتياجات الإضافية المتصلة بآثار الكوارث الطبيعية أو العقبات غير المنظورة ينبغي أن تواجه على أساس كل حالة على حدة ، وينبغي ألا تغطى من صندوق الطوارئ ؛

٣٠ - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية ، كتلك الناشئة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - فترة التغطية ونظم استخدام صندوق الطوارئ

١ - يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين ، والتي تستند إلى القرارات المتخذة في العام السابق لفترة السنتين وخلال فترة السنتين .

٢ - في حين أن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام ، فإنه ينبغي ألا تحدد مسبقاً نسبة ما لسنة عينا ، وذلك إلى حين إجراء استعراض للمسألة في ضوء الخبرة المكتسبة من التشغيل الفعلي للصندوق

جيم - تشغيل صندوق الطوارئ

١ - في غير سنة الميزانية ، تبت الجمعية العامة في حجم الصندوق وفقاً لأحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ .

٢ - بدءاً بسنة الميزانية (أي السنة السابقة لبدء فترة السنتين) ، وطوال فترة السنتين ، تبت الجمعية العامة في المبالغ الفعلية التي تُنفق من الصندوق ، وذلك على أساس بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة .

٣ - ينبغي أن يشتمل كل بيان من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة على بيان دقيق بكيفية تطبيق البدائل المذكورة في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في حالة عدم إمكان تمويل الاحتياجات الإضافية ، بالكامل أو بصورة جزئية ، من الصندوق . ويكون من المفهوم أن اعتماد كل مشروع قرار مشفوع ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يكون رهنأ بأحكام ذلك البيان .

٤ - تقوم الجمعية ، كما كانت تفعل في الماضي ، بالنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة ، المصاغة على النحو الموضح في الفقرة ٣ أعلاه . ومن الممكن أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات على أساس المفهوم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - ينبغي تحديد موعد أقصى للنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة . وبعد ذلك الموعد ، يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تُنظر فيها في دورة الجمعية العامة تلك . وتكون المبالغ الواردة في ذلك البيان منظرًا للمبالغ التي سبق

(٢٧) A/42/841

(٢٨) A/42/861

- ١ - تؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء ،
بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها
الجمعية العامة ، وتطلب إليها أن تدفع جميع اشتراكاتها المقررة ،
كاملة وفي الوقت المطلوب ؛
- ٢ - توافق على التوصيات التي قدمتها اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن الأزمة المالية
الراهنة للأمم المتحدة^(٢٨) ؛
- ٣ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يُبقي قيد
النظر ، بالتشاور مع الأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية .
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول
الأعضاء بأحدث المعلومات عن حجم الأزمة المالية الراهنة التي
تواجه المنظمة وأن يعد ، وازعاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء
بشأن الحالة المالية للمنظمة ، موجزاً بهذه الآراء مشفوعاً بتقرير
مستكمل عن الحالة المالية للمنظمة لتتخذ فيها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٣/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

ألف

الاعتبارات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٠) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ من تقريرها والآراء المعرب عنها

في اللجنة الخامسة ،

١ - تقرّر قبول توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها^(٣٠) التي تقضي
بتعليق أحكام المواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بفوائض الميزانية العادية التي تنشأ في نهاية
فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٢ - تقرّر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

(أ) الإبقاء على مبلغ ٢٠٠ ٨٠١ ٧١١ من دولارات الولايات المتحدة المخصص بموجب قرارها ٢١١/٤١ ألف المؤرخ
في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مع نقل اعتمادات بين أبواب الميزانية على النحو التالي :

الزيادة أو النقصان ()	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢١١/٤١ ألف	الاعتداد النهائي
------------------------------	---	---------------------

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق

عموماً

٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	-	٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	-	٤٦ ١٤٨ ٩٠٠	مجموع الجزء الأول

(٢٩) Add. 1 و A/C. 5/42/40 و Add. 2 (Part I) و (Part II) و Add. 3 و 4 و Add. 5 (Parts I-III) و Add. 6-16 و Add. 18-36 .

(٣٠) A/42/863 .

الاعتاد النهائي	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢١١/٤١ ألف		الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)				
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم				
٨٤ ٣٧٠ ٠٠٠	-	٨٤ ٣٧٠ ٠٠٠	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	٢ ألف -
١٠ ٢٥٥ ٤٠٠	-	١٠ ٢٥٥ ٤٠٠	أنشطة شؤون نزع السلاح	٢ باء -
٩٤ ٦٢٥ ٤٠٠	-	٩٤ ٦٢٥ ٤٠٠	مجموع الجزء الثاني	
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار				
٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠	-	٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠	الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار	٣ -
٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠	-	٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠	مجموع الجزء الثالث	
الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية				
٢ ٦٦٦ ٤٠٠	-	٢ ٦٦٦ ٤٠٠	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٤ -
٣ ٨١٣ ٤٠٠	-	٣ ٨١٣ ٤٠٠	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥ ألف -
٤ ٢٢٤ ٨٠٠	-	٤ ٢٢٤ ٨٠٠	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٥ باء -
٧٠٥ ٠٠٠	٣٦ ٧٠٠	٦٦٨ ٣٠٠	مكتب اتصال اللجان الإقليمية	٥ جيم -
٥٥ ٧٨٣ ٥٠٠	-	٥٥ ٧٨٣ ٥٠٠	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٦ -
٢٠ ٦١١ ٣٠٠	-	٢٠ ٦١١ ٣٠٠	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٧ -
٤ ٤٠٥ ٣٠٠	-	٤ ٤٠٥ ٣٠٠	مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٨ -
١٠ ١٧٨ ٧٠٠	-	١٠ ١٧٨ ٧٠٠	الشركات عبر الوطنية	٩ -
٣٠ ٩٤٢ ٥٠٠	-	٣٠ ٩٤٢ ٥٠٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٠ -
٣٤ ٨٤٠ ٤٠٠	-	٣٤ ٨٤٠ ٤٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١ -
٣٩ ٢٨٤ ٢٠٠	-	٣٩ ٢٨٤ ٢٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢ -
٤٦ ٠٦٣ ٣٠٠	-	٤٦ ٠٦٣ ٣٠٠	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٣ -
٣٢ ٧٢٢ ٩٠٠	-	٣٢ ٧٢٢ ٩٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٤ -
٦٩ ٢٧٨ ١٠٠	-	٦٩ ٢٧٨ ١٠٠	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٥ -
١١ ٠١٠ ١٠٠	٢٤٦ ١٠٠	١٠ ٧٦٤ ٠٠٠	مركز التجارة الدولية	١٦ -
١٠ ١١٧ ١٠٠	-	١٠ ١١٧ ١٠٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨ -
٨ ٣٦٤ ٩٠٠	-	٨ ٣٦٤ ٩٠٠	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل)	١٩ -
٧ ١٥٨ ١٠٠	-	٧ ١٥٨ ١٠٠	الرقابة الدولية على المخدرات	٢٠ -
٣٦ ٧٠١ ٤٠٠	-	٣٦ ٧٠١ ٤٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢١ -
٦ ٤١٨ ٣٠٠	-	٦ ٤١٨ ٣٠٠	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٢٢ -
١٤ ٠٧٨ ١٠٠	-	١٤ ٠٧٨ ١٠٠	حقوق الإنسان	٢٣ -

الباب	المبلغ المخصص بموجب القرار ٢١١/٤١ ألف	الزيادة أو النقصان ()	الاعتماد النهائي
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٨ ٣٢٥ ٩٠٠	-	٢٨ ٣٢٥ ٩٠٠
مجموع الجزء الرابع	٤٧٧ ٤١٠ ٩٠٠	٢٨٢ ٨٠٠	٤٧٧ ٦٩٣ ٧٠٠
الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان			
٢٥ - محكمة العدل الدولية	١١ ٤٨٥ ٦٠٠	-	١١ ٤٨٥ ٦٠٠
٢٦ - الأنشطة القانونية	١٦ ٢٨٢ ١٠٠	-	١٦ ٢٨٢ ١٠٠
مجموع الجزء الخامس	٢٧ ٧٦٧ ٧٠٠	-	٢٧ ٧٦٧ ٧٠٠
الجزء السادس - الإعلام			
٢٧ - الإعلام	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠	-	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠
مجموع الجزء السادس	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠	-	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠
الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة			
٢٨ - الإدارة والتنظيم	٣٣٨ ٧٨٢ ٩٠٠	(٣١٣ ١٠٠)	٣٣٨ ٤٦٩ ٨٠٠
٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة	٣١٠ ٧٦٣ ٥٠٠	-	٣١٠ ٧٦٣ ٥٠٠
مجموع الجزء السابع	٦٤٩ ٥٤٦ ٤٠٠	(٣١٣ ١٠٠)	٦٤٩ ٢٣٣ ٣٠٠
الجزء الثامن - مصروفات خاصة			
٣٠ - إصدار سندات الأمم المتحدة	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	٣٠ ٣٠٠	١٦ ٧٨٨ ٩٠٠
مجموع الجزء الثامن	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	٣٠ ٣٠٠	١٦ ٧٨٨ ٩٠٠
الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠	-	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠
مجموع الجزء التاسع	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠	-	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠
الجزء العاشر - النفقات الرأسالية			
٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠	-	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠
مجموع الجزء العاشر	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠	-	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠
الجزء الحادي عشر - منح خاصة			
٣٣ - منحة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٦٠٠ ٠٠٠	-	٦٠٠ ٠٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	٦٠٠ ٠٠٠	-	٦٠٠ ٠٠٠
المجموع الكلي	١٧١١٨٠١٢٠٠	-	١٧١١٨٠١٢٠٠

(ب) يؤخذ للأمين العام بنقل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(ج) تجرى إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المخصصة تحت مختلف أبواب الميزانية لخدمات الطباعة التعاقدية كوحدة تحت إشراف مجلس مشورات الأمم المتحدة :

(د) تتم إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ (الجزء الرابع) وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يخضع تحديد الالتزامات وفترة سريان الالتزامات للإجراءات التالية :

١٠ تكون الالتزامات الخاصة بخدمات الأفراد المنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لفترة السنتين التالية ، على أن يجري تعيين الخبراء المعنيين قبل نهاية فترة السنتين الحالية وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المنشأة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛

٢٠ تبقى الالتزامات الخاصة بالزمالات والمنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، على أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشح من جانب الحكومة المتقدمة بالطلب وقبِل من المنظمة ويكون قد تم إرسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة المتقدمة بالطلب ؛

٣٠ تبقى الالتزامات المتصلة بالعقود أو بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية صالحة لحين السداد للمتعاقد أو البائع ، ما لم يتم إلغاؤها ؛

(هـ) بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ٢ (أ) أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة من أجل شراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض وأحكام صندوق الهبات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الإبقاء على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغة ١٠٠ ٧٤٥ ٣٠٤ من دولارات الولايات المتحدة ، وهو المبلغ المعتمد بموجب قرارها ٢١١/٤١ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على النحو التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢١١/٤١ بء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات النهائية المعتمدة
(بدولارات الولايات المتحدة)		
باب الإيرادات		
الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠	-	٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠
٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠	-	٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠
مجموع الجزء الأول		
الجزء الثاني - إيرادات أخرى		
٣١ ٩٣٣ ٤٠٠	-	٣١ ٩٣٣ ٤٠٠
٣١ ٩٣٣ ٤٠٠	-	٣١ ٩٣٣ ٤٠٠
مجموع الجزء الثاني		
٣٩ ٦١٨ ٤٠٠	-	٣٩ ٦١٨ ٤٠٠
٣٩ ٦١٨ ٤٠٠	-	٣٩ ٦١٨ ٤٠٠
المجموع الكلي		
٣٠٤ ٧٤٥ ١٠٠	-	٣٠٤ ٧٤٥ ١٠٠
٣٠٤ ٧٤٥ ١٠٠	-	٣٠٤ ٧٤٥ ١٠٠

٢ - تقييد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وإدارة المرائب ، والخدمات التلفزيونية ، ومبيع المنشورات ، وهي نفقات لا تدرج لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

التي منحت بموجب الفقرة ٣ أعلاه والأسباب التي دعت إلى تلك الاستثناءات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٤/٤٢ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١٧/٣٥ ، الفرع العاشر ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٧/٣٧ ، الفرع الثالث ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي اعتمدت بموجبه ، في جملة أمور ، التوصية ٣٨ (٢) بصيغتها الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٢) التي تنص على أنه ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن يقتصر السفر بالدرجة الأولى على الأمين العام ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٢٤) :

٢ - تقرر إلزام جميع الأفراد الذين تمول سفرهم مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وكان يحق لهم سابقاً السفر بالدرجة الأولى ، باستثناء الأمين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نمواً إلى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية ، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الأولى :

٣ - تأذن للأمين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات للساح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ، بين فيها جميع الاستثناءات

٢١٥/٤٢ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٣٨ ألف وباء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تحسين عملية تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها في المنظمة ، وضرورة مشاركة الدول الأعضاء في مرحلة مبكرة من العملية وفي جميع مراحلها ، وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٢٥) ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧^(٢٦) ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن إعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة^(٢٧) ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٣ (A/42/3/Rev. 1) .

(٢٤) A/42/512 .

(٢١) A/C. 5/42/9 .

(٢٢) A/42/790 ، الفرع الثاني .

للمنظمة وفقاً للفقرة ٣ (ب) من الفرع الثاني ، من القرار ٢١٣/٤١ ، وتطلب إليه جمع المزيد من آراء الدول الأعضاء وتعليقاتها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع بغية إعداد مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل المقبلة وإصدار مشروع المقدمة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي ، عند تقديمه في عام ١٩٨٨ لمشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل المقبلة ، جميع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الضميمة المعنونة « تصورات تتناول أعمال الأمم المتحدة في التسعينات » والمرفقة بمذكرته المتعلقة بإعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة^(٣٩) ، ولا سيما أثناء مناقشتها لهذا الموضوع في شتى الأجهزة الحكومية الدولية ؛

ثالثاً

التقييم

١ - تؤكد أهمية وضرورة المزيد من إدماج التقييم في دورة تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها ، بغية تحسين وتعزيز وضع البرامج وتنفيذها ؛

٢ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بأن يتم توقيت دراسات التقييم على نحو مناسب حتى تكون ذات صلة بدورة البرنامج ، وبأن تظل منهجيات التقييم موضع التحسين المستمر ، وبأن تقدم تقارير التقييم توصيات في فئتين منفصلتين ، هما تلك التي يقع تنفيذها في إطار اختصاصات الأمين العام وتلك التي تتطلب دراسة أو موافقة أو إجراء من قِبل الهيئات الحكومية الدولية^(٣٩) ؛

٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى النظر في التوصيات الواردة في استعراض السنوات الثلاث لأنشطة التعاون التقني التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المصنوعات^(٤٠) بالإضافة إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين^(٤١) ؛

وقد نظرت أيضاً في التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١^(٣٥) وكذلك في الاستكمال للتقرير المرحلي^(٣٦) .

أولاً

الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم

١ - تؤيد تعديلات الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين^(٣٧) ؛

٢ - تؤكد ضرورة التنفيذ التام لكافة أحكام الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ولا سيما ما يتصل منها بتحديد الأولويات ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة تحسين شكل وعرض الميزانية البرنامجية ، أخذاً في اعتباره بالكامل التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨) ؛

ثانياً

تخطيط البرامج

١ - تكرر التأكيد على أهمية الخطة المتوسطة الأجل بوصفها الموجه الرئيسي لسياسات الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد النتائج والتوصيات وتوافق على المقترحات الواردة في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢ من الجزء الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٣٩) ؛

٣ - تشجى على المبادرة التي قام بها الأمين العام لإشراك الدول الأعضاء في حوار مبكر حول الأنشطة المقبلة

(٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الأول ، الفقرتان ٢٣٥ و ٢٣٦ .

(٤٠) انظر : E/AC. 51/1987/3 .

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٢٣٧ .

(٣٥) Corr. 1 و A/42/234 .

(٣٦) A/C. 5/42/2/Rev. 1 .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/42/16) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) .

رابعاً

التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات

١ - تحييط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن الاستعراض الشامل لعدة منظمات والمتعلق بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ المتعلق بالخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة ؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الاستعراض الشامل لعدة منظمات والمتعلق بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٤٢) ؛

٣ - توافق على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بضرورة تقديم تحليل برنامجي شامل لعدة منظمات حول موضوع النهوض بالمرأة ، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٩ في إطار الفهم الوارد في الفقرة ١١ من الجزء الثاني من تقرير اللجنة (٢٠) ؛

خامساً

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق

ولجنة التنسيق الإدارية

١ - تحييط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢/١٩٨٧ و ٨٥/١٩٨٧ المؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

٢ - توافق ، بناءً على موافقة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية التي أيدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٤/١٩٨٧ ، على أن يكون موضوع السلسلة الثالثة والعشرين للاجتماعات المشتركة للجنة هو « مواجهة منظومة الأمم المتحدة لمشاكل التنمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ » ؛

سادساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين (٢٠) ، التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - تقرر أن يعرض على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، للعلم ، ما يتصل بالموضوع من استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من تقريرها ؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ أحكام الفرع الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ولا سيما تلك التي تتعلق بوضع الأولويات ؛

٤ - تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تبقي قيد الاستعراض جدول اجتماعاتها ، آخذة في الاعتبار المسؤوليات الجديدة المناطة بها ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٦/٤٢ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

الأزمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (٤٣) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٨/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون

٢ - تبحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الفوري في وقت مبكر من كل سنة للأنصبة المقررة بالكامل وللأموال التي تدفع مقدماً لصندوق رأس المال المتداول ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل ، وذلك وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية التي يبعث بها الأمين العام وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام التخطيط المالي ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عملاً بقراري الجمعية ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، باستكمال المعلومات المقدمة في تقريره عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأنصبة المقررة^(٤٦) وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣٩/٣٩ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٠٤/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة^(٤٤) والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة^(٤٥) ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون المساس بموقفها المبدئي ، بتقديم تبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٤٣) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يزيد العجز القصير الأجل للمنظمة عن ٣٥٠ مليون دولار في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على الرغم من انخفاضه هامشياً خلال السنة الحالية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات ، وخصوصاً البلدان النامية المساهمة بقوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن تكون الاعتبارات الإدارية بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، من العوامل المساهمة في التأخير في سداد الأنصبة المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتأسياس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

- ١٠ - تقرر وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛
- ١١ - تقرر أيضاً أنه إذا تحسنت الحالة في المستقبل فيما يتعلق بالأنصبة المقررة غير المدفوعة ، تبت الجمعية العامة حينئذ في رد المبالغ المعلقة (أوجزه منها) إلى الدول الأعضاء ؛
- ١٢ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٤٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤١ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأنه ، ريثما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية بعض الشيء ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في إفريقيا قد اكتمل تقريباً ،

١ - تذكّر بأنها قررت ، بموجب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تضع نصف الإيرادات المتحصلة من هذا المشروع تحت تصرف الأمين العام لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا^(٤٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن تضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مالياً نهائياً عن المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .
- الجلسة العامة ٩٩
- ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
- ٢١٧/٤٢ - إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة »^(٤٨) ،

وإذ تلاحظ أن منظمة العمل الدولية تنظر في مقترحات مماثلة للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ،

١ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء تعقد في نيويورك خلال النصف الأول من عام ١٩٨٨ بغرض بحث المقترحات الواردة في تقريره المعنون « إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة » ، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التقنية والقانونية والإدارية للمسألة ؛

(ب) دعوة المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى أن يكون ممثلاً في هذه المشاورات ؛

(ج) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن نتيجة هذه المشاورات وتقديم مقترحات تهدف إلى تمكين الجمعية العامة من الانتهاء من نظرها في هذا البند في تلك الدورة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين تحت البند المعنون « تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » بنداً فرعياً بعنوان « التنسيق بين النظامين الأساسيين للمحكمتين الإداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة وبين القواعد والممارسات المتبعة فيها » .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٨/٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

٦ - تطلب أيضاً إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تكفل تنسيق تقاريرها ، قدر المستطاع ، مع برامج عمل مختلف هيئات الأمم المتحدة ، وأن تكفل تقديمها في المواعيد المناسبة ؛

٧ - تطلب كذلك إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي تماماً ، لدى ممارسة المهام والسلطات والمسؤوليات المنوطة بها ، ولايات الهيئات الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما لجنة البرنامج والتنسيق ، ومجلس مراجعي الحسابات ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن تعمل ، كل في حدود ولايتها ، على تقديم آرائها إلى الجمعية العامة بشأن برنامج العمل المقبل لوحدة التفتيش المشتركة ؛

٩ - تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق إخطار الجمعية العامة بالحالات التي قد تضطلع فيها وحدة التفتيش المشتركة بتقييمات خارجية خاصة للبرامج والأنشطة ؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على الأخذ بأعلى المعايير عند اختيار مرشحين للتعين كمفتشين ، وإيلاء اهتمام خاص للخبرات والمؤهلات ذات الصلة في ميدان إدارة شؤون الموظفين والإدارة العامة والتفتيش والتقييم ، ومراعاة الاختصاصات المختلفة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة إلى جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل الداخلة في مجالات اختصاص كل منها ، وتضمن إشارة مرجعية إلى جميع تقارير الوحدة في المراجع التي يجري سردها في جداول الأعمال الأولية المشروحة للجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وذلك في إطار أنسب بنود جدول الأعمال الموضوعية ؛

١٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس بدقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة الداخلة في مجالات اختصاص كل منها وأن تبدي ، عند الاقتضاء ، تعليقات على التوصيات الواردة فيها ؛

١٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة إلى هذا القرار .

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٤٩) ، وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في الفرع السادس منه بشأن التحسين الذاتي ، وإذ تحيط علماً بملاحظات واقتراحات الدول الأعضاء بشأنه ،

وإذ تدرك ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في أنشطة الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة ،

واقترعاً منها بأن الجمعية العامة ينبغي أن تقدم المزيد من التوجيهات لوحدة التفتيش المشتركة بشأن برنامج عملها فيما يتعلق بالأمم المتحدة ،

واقترعاً منها أيضاً بأن من شأن نشاط المتابعة الأكثر منهجية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة أن يؤدي إلى زيادة جدوى مهمة التفتيش ، لا سيما فيما يخص تشجيع قيام حوار بناء بين الوحدة ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٥٠) ، فيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة ،

١ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى الأخذ فوراً بالتحسينات التي أوصت بها في الفرع السادس من تقريرها^(٤٩) ، بغية زيادة نوعية وفعالية تقاريرها ؛

٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تتبع نهجاً أكثر اتساعاً بالطابع الجماعي عند إعداد برنامج عملها ، وعند تصنيف أعمالها وكتابة مختلف تقاريرها ؛

٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقريرها السنوي فرعاً عن النتائج التي تخلص إليها فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ؛

٤ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمسؤولياتها الأخرى ، إلى أن تدرج في برنامج عملها المقترح ، إسماء المشورة إلى المنظمات بشأن الأساليب التي تتبعها في التقييم الداخلي ، وإجراء مزيد من التقييمات للبرامج والأنشطة ؛

٥ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقريرها المقبل المبادئ التوجيهية التي تهتدي بها عند اختيار أنشطتها التفتيشية وتصريف شؤونها وتقديم تقارير عنها ؛

٢١٩/٤٢ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البهتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٥٠) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٥١) ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأوسع نطاقاً التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والإجراءات القانونية ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢٠٥/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام^(٥٢) ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبعدد من التطورات المذكورة فيه ، ولاسيما تلك المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، وبالحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً مع القلق بالمعلومات التي وفرها الأمين العام في تقريره عن المسائل الأخرى المتصلة بوضع الموظفين وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

٣ - تحيط علماً كذلك مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين لأداء واجباتهم ، على النحو المبين في التقرير ؛

٤ - تعرب عن استيائها لتزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وأمنهم وسلامتهم بصورة سيئة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛

٥ - تعرب عن استيائها أيضاً لتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين وسلامتهم للخطر أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء المنظمة لوظائفها على الوجه السليم ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، أن تمكن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل الحق في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الثنائية ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٨ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لحل كل قضية منها بكل السرعة الواجبة ؛

(٥٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٥١) القرار ١٧٩ (د - ٢) .

(٥٢) Corr. 1 و A/C. 5/42/14

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة^(٥٣) ،

وإذ تدرك أهمية وجود خدمة مدنية دولية تتسم بالكفاءة والاستقلال والتوازن الجغرافي ،

وإذ يقلقها الأثر السلبي لتخفيض الوظائف وتجميد التوظيف على التوزيع الجغرافي بالأمانة العامة ،

١ - تحث الأمين العام على أن يبقى مسألة تجميد توظيف مرشحين من الخارج قيد الاستعراض بغية رفع هذا التجميد في أقرب موعد ممكن وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن البدائل الممكنة لسياسة وقف هذا النوع من التوظيف ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، كلما جرت تعيينات لوظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير المثلة والمثلة تمثيلاً ناقصاً ومرشحين ناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، واضعاً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٤١ ألف ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، كجزء من تحسين سياسات وممارسات التطوير الوظيفي في الأمانة العامة وواضعاً في اعتباره المادة ١٠١ من الميثاق والقرار ٢١٣/٤١ ، إيلاء اعتبار عاجل لضرورة زيادة دوران الموظفين من الفئة الفنية ، وخصوصاً تنقل هؤلاء الموظفين بين مكاتب المقار والمكاتب الميدانية ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، واضعاً في اعتباره القرار ٢١٣/٤١ ، بإجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات التطوير الوظيفي لجميع الموظفين وخصوصاً الموظفين من فئة الخدمات العامة ؛

ثانياً

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤١ بآء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة وإلى قرارها ٢١٣/٤١ الذي وافقت بموجبه ، في جملة أمور ، على توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٥٤) ، وخصوصاً التوصيات المتعلقة بالرتب العليا بالأمانة العامة ، وهي رتبنا وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول وأنه ينبغي للأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،

٩ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ - ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في التقرير ؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٢ - تحث الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ذلك .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٠/٤٢ - مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(د) أن يقوم عامل الاشتراك على أساس توزيع الوظائف المتبقية فيما بين الدول الأعضاء بنسبة الأنصبة المقررة ؛

(هـ) أن يقوم الحدان الأعلى والأدنى لكل نطاق على مرونة بنسبة ١٥ في المائة صعوداً أو هبوطاً من نقطة الوسط للنطاق المستصوب ، دون أن تقل عن ٨ر٤ من الوظائف صعوداً أو هبوطاً ، وألا يقل الحد الأعلى للنطاق عن ١٤ وظيفة ؛

(و) أن يعدّل رقم الأساس حينما يزيد أو ينقص العدد الفعلي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بمعدل ١٠٠ ، مع الحفاظ على أوزان العوامل الثلاثة ؛

٢ - تقرر أن تستعرض النطاقات المستصوبة في دورتها الخامسة والأربعين ، مع مراعاة مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراك ، وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً لضرورة رفع النسبة المثوية لوزن عامل السكان ؛

رابعاً

تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض محتوى وأسلوب عرض التقرير السنوي المتعلق بتكوين الأمانة العامة ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين ، وأن يضمّن تقريره المقبل الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أهمية وجود نظام عادل وكفء لإقامة العدل في الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٥٥) ، وفي تعليقات الأمين العام عليه^(٥٦) ، وفي تقرير الأمين العام بشأن إنشاء وظيفة أمين مظالم في الأمانة العامة وتبسيط إجراءات الطعون^(٥٧) ،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام في ذلك المجال ،

وإذ تحيط علماً بالأثر السلبي لتخفيض الوظائف على تمثيل الدول الأعضاء في الرتب العليا بالأمانة العامة ،

١ - تطلب إلى الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدئي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب في الرتب العليا بالأمانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية للمرشحين من جميع الدول الأعضاء عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام ، عند التعيين في وظائف الرتب العليا ، أن يحاول جهده ألا يعين في وظيفة يراد استبدال شاغلها إلا مرشحاً من دولة عضو غير الدولة التي ينتسب إليها شاغل الوظيفة وذلك تعزيزاً لمبدأ التناوب في وظائف الرتب العليا بالأمانة العامة ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ، وذلك في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة في إطار التوصيات ذات الصلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، مع الاهتمام بوجه خاص بطول مدة الخدمة في الرتب العليا ؛

ثالثاً

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٠/٣٥ ، و ٢٥٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٠٦/٤١ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وسائر القرارات ذات الصلة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها^(٥٨) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع النطاقات المستصوبة لجميع الدول الأعضاء ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، على أساس المعايير التالية :

(أ) أن يكون رقم الأساس للحسابات هو ، بصورة مبدئية ، ٢٧٠٠ ؛

(ب) أن يشكل وزن عامل العضوية نسبة ٤٠ في المائة من رقم الأساس ؛

(ج) أن يرتبط عامل السكان ، الذي سيولي وزناً بنسبة ٥ في المائة ، ارتباطاً مباشراً بعدد السكان في الدول الأعضاء ويتم توزيع الوظائف الخاضعة لهذا العامل فيما بين الدول الأعضاء بنسبة عدد سكانها ؛

(٥٥) انظر : A/41/640 .

(٥٦) انظر : A/C. 5/41/14 ، الفرع الخامس .

(٥٧) A/C. 5/42/28 .

(٥٨) Corr. 1, A/C. 5/42/7 .

وإذ ترحب بأن موضوع النهوض بالمرأة قد أصبح أحد الموضوعين اللذين يحصلان على الأولوية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٦٠) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦١) وبالجهد المتواصلة التي يبذلها لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، بما في ذلك مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر ؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وفي الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى ، باستعراض الحالة في نهاية فترة الأشهر الستة وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة استمرار تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٦٢) ؛

٣ - تؤيد برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث - ألف من تقرير الأمين العام^(٦٣) الذي يشمل تنفيذ التدابير التي وافق عليها الأمين العام ، لاسيما رصد ما لإعادة التشكيل والتخفيض من تأثير على مركز المرأة في الأمانة العامة ؛

٤ - تؤكد أهمية التدابير التي قبلها الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، فيما يتعلق بالأخذ بعملية للرصد ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده وأن ينظر في الأخذ بتدابير إضافية ، عند الاقتضاء ، من أجل زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدة ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ، على نحو ما طُلب في الفقرة ٣ من القرار ٢٥٨/٤٠ بآء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٦ - تحث الأمين العام على زيادة الجهود التي يبذلها لكفالة التمثيل النصف للنصف للمرأة من البلدان النامية في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الرتب العليا ورتب وضع السياسات ؛

٧ - تكرر طلبها من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات ؛

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إجراءات حل المنازعات والطمون باتخاذ الخطوات التي تكفل حلها على نحو موضوعي وسريع ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض إمكانية إنشاء وظيفة مستقلة لأمين مظالم في الأمانة العامة ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٨) ، ولاسيما الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تشير إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي وافقت بموجبه ، في جملة أمور ، على التوصية ٤٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٦٤) بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتأمين شغل المرأة لنسبة متزايدة من الوظائف من الفئة الفنية ، لاسيما في الرتب العليا ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

(٥٨) تقرير المؤرخ العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.85.IV.10 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٩) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٦٠) انظر : A/42/6 (Introduction) ، الفقرة ٧ ، و A/42/6/

(Corr. 1) .

(٦١) A/C.5/42/24 .

(٦٢) A/C.5/40/30 ، الفرع الثالث - بآء .

مصحوبة بمعلومات أساسية وأدلة إحصائية شاملة ، بهدف تيسير فهمها على القارئ العادي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإذ تحيط علماً بأراء اللجنة على النحو الوارد في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من تقريرها السنوي الثالث عشر^(٦٣) ،

أولاً

إذ تشير إلى أنها قد اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ هامش صافي الأجر ، مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذ ترى ضرورة الإبقاء على مدى الهامش بعض الوقت ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أدت إلى اعتماد مدى للهامش يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ كانت متصلة بالمنهجية التي استخدمت وقتئذ في حسابات الهوامش ،

١ - تقرر الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(٦٥) ، لحساب الهامش بين صافي أجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل دراستها للمنهجية المتبعة في حساب هامش صافي الأجور وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن هامش صافي الأجور المحسوب وفقاً للمنهجية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن تكفل أن يبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ؛

٤ - تحيط علماً بالمناقشة المشار إليها في الفقرات ٩٧ إلى ١٠٤ من تقرير اللجنة^(٦٣) ، وتطلب إلى اللجنة أن تضع منهجية فيما يتعلق بمجموع الاستحقاقات وأن تقدم توصياتها في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة لا تزال مدرجة بشكل دائم في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن ما يلي :

(أ) التقدم المحرز في تقييم تنفيذ توصيات اللجنة التوجيهية كما ترد بمجملتها في تقاريرها الثلاثة الأولى ؛

(ب) التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج العمل الوارد في تقريره^(٦٦) فضلاً عن أهداف برنامج العمل الأصلي التي لم تنفذ بعد ؛

(ج) نتيجة مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر ونتيجة الإجراء المطلوب في الفقرة ٢ من هذا القرار ؛ وأن يحيل تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٦٧) إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢١/٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٦٣) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٦٤) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمرتبات وبدلات ومستويات الموظفين وتعزيزه ،

وإذ يساورها القلق إزاء افتقار نظام الأجور الحالي إلى الوضوح والبساطة وتزايد عدد التدابير الخاصة التي تزيد من تعقيده وتضعف من تماسكه الداخلي ، وإذ تؤكد ضرورة تحسين هذه الحالة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى استمرار اللجنة في تحسين تقديمها للتقارير كما يتسنى في المستقبل عرض توصياتها ومقرراتها

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30 و Corr. 1) .

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/ Add. 1-10) ، الوثيقة A/42/7/ Add. 7 : و A/42/20 : و A/42/38 : و A/42/23 : و A/42/30 و Corr. 1) .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr. 1) .

ثانياً

إذ تلاحظ العجز المسقط في صندوق معادلة الضرائب بحلول نهاية ١٩٨٧ ،

توافق ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، على المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها التي ستستخدم بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة ؛ وتوافق أيضاً على الإبقاء على المعدلات الحالية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية ؛ وتوافق بالتالي ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والتي يستعاض بها عن الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول صافي وإجمالي المرتبات فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثالثاً

إذ تلاحظ أن نظام تسوية مقر العمل يستند إلى مفهوم تعادل القوة الشرائية ،

وإذ تضع في اعتبارها آثار تقلبات العملة على مستوى الأجر المقبوض لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في مراكز العمل المختلفة ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٧٤ من تقريرها^(٦٣) المتعلق بإنشاء فريق عامل لدراسة المشاكل المتصلة بالفعل بين آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة في نظام تسوية مقر العمل ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة في الفقرة ١٧٨ من تقريرها^(٦٣) بالإبقاء ، في الوقت الحالي ، على تسوية مقر العمل في المدينة أساس النظام ،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين استجابة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بالحصول على مساعدات ، من خلال الإمداد المستمر ، ولا سيما في الميدان ، بموظفين يتمتعون بأعلى قدر من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ،

وإذ تحيط علماً بالإحصاءات عن تنقل موظفي المنظمات المختلفة ، المقدمة في الفرع السابع - دال من التقرير^(٦٣) ،

١ - تقرر ضرورة إجراء استعراض شامل لظروف الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل توفير أساس

منهجي سليم ومستقر لأجورهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي :

(أ) ضرورة ضمان توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة لدى توظيف الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب) ضرورة توافر قدر أكبر من الوضوح والبساطة في مفاهيم نظام الأجور وإدارته ؛

(ج) ضرورة توافر المرونة الكافية للاستجابة للمقتضيات المختلفة الناجمة عن اختلاف أنماط التعيينات وتغير الظروف ؛

(د) نسبية المزايا فيما بين مراكز العمل بوصفها عاملاً من عوامل تنقل الموظفين ؛

(هـ) ضرورة إدخال تحسينات طويلة الأجل على تنفيذ نظام تسوية مقر العمل ، بما في ذلك الفصل بين آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وتحقيق انعكاس أبسط وأدق لفوارق تكاليف المعيشة بين المدينة أساس النظام ، نيويورك ، ومراكز العمل الميدانية ؛

٢ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً عن الاستعراض الشامل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ، يشمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشفوعاً بموجز لبديل واحد ممكن أو أكثر ، وأن تنتهي من استعراضها هذا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - توافق ، كإجراء مؤقت لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، على تطبيق التعديلات على نظام تسوية مقر العمل ، الموصى بها في الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة^(٦٣) ، في مراكز عمل مختارة خارج أوروبا وأمريكا الشمالية ، مع التسليم بأن هذا الإجراء لن يشكل حقاً مكتسباً ؛

٤ - تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته اللجنة بإضافة حافز تنقل مالي إلى بدل الانتداب ، لتنفيذه على مراحل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

رابعاً

١ - توافق على التعديل الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٥٣ من تقريرها^(٦٣) في الأحكام الحالية بشأن منحة التعليم فيما يتعلق بالموظفين العاملين في مواقع لا توجد فيها مرافق تعليمية أو تعتبر المرافق الموجودة فيها غير ملائمة ، لتمكينهم من المطالبة باسترداد ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت

- ١ - تعرب عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة مما أدى إلى تفاوتات في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يوجه نظر زملائه إلى قلق الجمعية العامة بشأن هذا الخروج على النظام الموحد ؛
- ٣ - تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على الاضطلاع ، بعد التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بتنقيح لقواعدها ونظمها بما يتفق مع المقررات التي اتخذتها اللجنة ؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لمقررات اللجنة وتوصياتها ؛
- ٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تعزيز وتدعيم النظام الموحد للأمم المتحدة عن طريق وضع نظام أساسي موحد للموظفين ؛

سابعاً

- إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات ،
- وإذ تحيط علماً بالعملية الجارية التي تقوم بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،
- وإذ تؤكد أن عملية الاستعراض هذه لا يمكن أن تحقق نتائج موثوق بها إلا إذا قدمت جميع الدول الأعضاء والمنظمات معلومات كاملة ،
- تطلب من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة سرعة الرد على طلبات لجنة الخدمة المدنية الدولية بموافاتها بالمعلومات ؛

ثامناً

- تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء دراسة لأدائها بغية تعزيز أعضائها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

- والطعام بحد أقصى قدره ١ ٥٠٠ دولار في السنة كمبلغ إضافي للحد الأقصى الحالي للمنحة البالغ ٤ ٥٠٠ دولار في السنة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة سنوياً بدءاً ، من عام ١٩٨٨ ، عن عدد هذه الحالات في النظام الموحد وعن التكاليف ذات الصلة ؛
- ٢ - تطلب إلى اللجنة أن توضح في تقريرها المقبل غط المبادئ التوجيهية المستخدمة لتقييم ملائمة المرافق التعليمية في مراكز العمل الميدانية بالنسبة لتطبيق الإجراء المذكور أعلاه ؛

خامساً

- ١ - تحيط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في الفقرة ٢٩٦ من تقريرها^(٦٣) إعادة تأكيد سريان توصياتها السابقة بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المرأة وإبقاء البند في برنامج عملها ، وتطلب إلى اللجنة ، في ضوء الفرع الرابع من قرارها ٢٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن ؛
- (أ) التدابير المتخذة من جانب المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، منذ نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، لتحسين مركز المرأة في أماناتها ؛
- (ب) النتائج المحققة خلال الفترة نفسها في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وفي فئة الخدمات العامة ؛
- ٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة بشأن التوزيع الجغرافي العادل في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٦٤) ؛
- ٣ - تحيط علماً أيضاً باعتماد اللجنة للقواعد والمبادئ التوجيهية الأحد عشر لتقييم أداء الموظفين والاعتراف بجدارتهم^(٦٥) والتي ينبغي أن تأخذها المنظمات الداخلة في النظام الموحد في الاعتبار تعزيزاً لسياساتها في هذه المسائل ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ المؤسسات للتدابير المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة ؛

سادساً

- إذ تعيد تأكيد أهمية احترام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للمعايير والترتيبات الموحدة ،

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠

(١ و ٢٠٧/٤١) ، Corr. 1 ، الفصل السابع - ألف .

(٦٧) المرجع نفسه ، المرفق الخامس عشر .

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة الفرعية ' ١ ' من الفقرة (ب) بالنص التالي :

« (ب) ' ١ ' بحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبينة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي .

الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لدفعات نهاية الخدمة	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال	
١٨٠	١٣٠	١٠٠	الـ ١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٣٤٦	٣١٠	٢٥٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٨٩	٣٤٠	٢٨٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٢٢	٣٧٠	٣٠٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٤٢	٣٩٠	٣٢٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٦٦	٤١٠	٣٤٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٨٧	٤٣٠	٣٦٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠٦	٤٥٠	٣٨٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥١٥	٤٦٠	٤٠٠	الـ ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٤٣	٤٧٠	٤٢٠	الـ ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٩٢	٤٨٠	٤٤٠	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

١ - في الفقرة ١ ، يصبح مرتب وكيل الأمين العام ٢٥٩ ١٠٥ من دولارات الولايات المتحدة ، ومرتب الأمين العام المساعد ٩٥ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - يستعاض عن الجدول الأول في المرفق الأول بالجدول التالي :

البرج

المرتب الساري على الخلف الذي له زوج محال أو ولد محال
= (م (غير مبعول) = المرتب الساري على الخلف الذي ليس له زوج محال أو ولد محال.

٢٢٢/٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات سابقة بشأن نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(٦٩) ،

أولاً

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تحيط علماً بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، حسبما تظهر في الفقرات ١٠ إلى ٢٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٨) ،

وإذ تسلّم بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الاكتواري للصندوق ،

١ - تحيط علماً بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريره^(٦٨) بزيادة معدل الاشتراك وتقرر أن تنفذ الزيادة في معدل الاشتراك من ٢١٧٥ إلى ٢٢٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مرحلتين : في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ زيادة من ٢١٧٥ إلى ٢٢٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٤٨ في المائة ويتحمل المشترك ٧٤ في المائة ، وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ زيادة من ٢٢٢٠ إلى ٢٢٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٥ في المائة ويتحمل المشترك ٧٥ في المائة ؛

٢ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(أ) أن يواصل دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ، مراعيًا استصواب تجنب حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراك واستصواب مراجعة معدل الاشتراك إذا نشأ فائض اكتواري مستقبلاً ؛

(ب) أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وأن يقوم ، على أية حال ، بإتمام دراسته كي يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - توافق ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على التغييرات في حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرتين ٨٧ و ٩١ من تقرير المجلس^(٦٨) ؛

٤ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبقي قيد الاستعراض ، واضعاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، تكوين المجلس والتمثيل النسبي فيه للجمعية العامة ومحاسن إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تعدّل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، المادتين ٥ و ٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٦ - تعدّل ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

ثانياً

التغييرات في نظم تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحيط علماً بالفرع الثالث - دال من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٨) فيما يتعلق باستعراض نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبنية المجلس مواصلة رصد سير عمل النظام ، وبآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها^(٦٩) ؛

(٦٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/42/9 و Corr. 1) .

(٦٩) A/42/682 .

خامساً

استشارات الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٧١).

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٥

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي :

« (أ) يتكون مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
من :

« ١٠ » اثني عشر عضواً تعينهم لجنة المعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن
يكون بينهم أربعة من الأعضاء والأعضاء
الناوبين الذين تنتخبهم الجمعية العامة ،
وأربعة أعضاء يعينهم الأمين العام ، وأربعة
أعضاء ينتخبهم المشترك العاملون في
خدمة الأمم المتحدة :

« ٢٠ » واحد وعشرين عضواً تعينهم لجان
المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات
الأخرى الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي
للسندوق ، على أن يكون من بينهم سبعة
من الأعضاء والأعضاء الناوبين مختارهم
الهيئات المناظرة للجمعية العامة في المنظمات
الأعضاء ، وسبعة يعينهم الرؤساء
التنفيذيون للمنظمات الأعضاء ، وسبعة
مختارهم المشترك العاملون في الخدمة » .

٢ - تحيط علماً بالفرع الثالث - هاء من تقرير مجلس

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
بشأن أوجه عدم المساواة في الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ
انتهاء الخدمة ، وبالأراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها ، وتقرر ، كندبير
طارئ مؤقت ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وبدون
أثر رجعي ، التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٧٠) كما
هي واردة في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس ، مع التشديد في
نفس الوقت على أن هذا التدبير سيصبح قابلاً للتطبيق اعتباراً من
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ ولن يشكل حقاً مكتسباً ؛

ثالثاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ
لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠
دولار ؛

رابعاً

المصروفات الإدارية

إذ تحيط علماً بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقد دورته العادية التالية في عام
١٩٨٩ ،

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها
(الصافي) ٤٠ ٨٧٧ ٢٢ دولار لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،
وعلى مصروفات إضافية صافيها ٤٧٢ ٩٠٠ دولار لفترة السنين
١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لغرض إدارة الصندوق ؛

(٧٠) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G. 12) .

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة ، وأربعة أعضاء وعضوين يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ، من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة ، عن طريق الاقتراع السري » .

المادة ٢٥

الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« (أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) ، بمعدلات النسب المثوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

ألف	باء	جيم
بالنسبة لمد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي	من قِيلَ المشتركين (النسبة المثوية)	من قِيلَ المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (النسبة المثوية)
قبل عام ١٩٨٤	٧٠٠	١٤٠٠
اعتباراً من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٧٢٥	١٤٥٠
اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٧٤٠	١٤٨٠
اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩	٧٥٠	١٥٠٠ «

٢٢٣/٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٢) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٣) .

(٢٢) A/42/692

(٢٣) A/42/791 ، الفرع الثالث .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي صدّقها المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، وأحدثها القرار ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها د ١-٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العملية ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأنصبه أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٢٢) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣) ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٣٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي علّق بموجبها تنفيذ أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ باء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي

الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٦ - تقرر كذلك أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان اثني عشر شهراً ، تبدأ في ١ شباط/فبراير من السنة وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية ، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رهناً بتجديد مجلس الأمن لولاية القوة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٨ - تجدد دعوتهما إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة الخامسة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٤/٤٢ - استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(٧٤) ، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥) ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين وقررت بموجبه توحيد معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العاملة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٧٦) ، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، ومقررها ٤١٦/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نقحت بموجبه معدلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-١- ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول

سبق لها أن ساهمت بقوات ، وذلك نتيجة لإسماك بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي أن يؤدي إلى زيادة سوء الحالة المالية الصعبة بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د-١- ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٠ ٩٣٢ ٧٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٢٧ ٧٦ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٨٠٠ ٥٦٧ ٦٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٦ ٦٦ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤١ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٣ - تسأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١١ ٦١٨ ٠٠٠ دولار) شهرياً لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٩٩ (١٩٨٧) ؛

٤ - تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الناتج عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ أعلاه ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والمخطط المبين في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من القرار ١٧٩/٤١ ألف ؛

٥ - تقرر أيضاً تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتصل بمبلغ ٦٥١ ٨٤٥ ٦ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في

(٧٤) A/42/374 .

(٧٥) A/42/791 ، الفرع الرابع .

هذه الدول ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة مرة كل عامين على الأقل ، إذ حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجّه إليها انتباه الأمين العام ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيراً ملموساً على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٥/٤٢ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

أولاً

المركز الدولي للحساب الالكتروني :

تقديرات ميزانية ١٩٨٨

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٨ والتي تبلغ ٦٠٠ ٩٠٢٥ دولار :

ثانياً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام ومرتب كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٧٨) .

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالمرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام ، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالمرتب الإجمالي لكل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ :

المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدلات السداد الموحدة ذاتها المعمول بها بالنسبة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي حددت بموجبه المعدلات الموحدة الحالية للسداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي اتخذته في دورتها الثلاثين (٧٧) ووافقت بموجبه على المبدأ القاضي بأن يسدد للدول المساهمة بقوات مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية والأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة ، التي تصرفها الحكومات إلى أفراد قواتها للعمل في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

١ - تحيط علماً مع القلق بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيباً من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره (٧٤) :

٢ - تحيط علماً باستنتاجات الأمين العام وتوصياته على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره (٧٤) :

٣ - تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء تطور الحالة المالية ، أن يُعَجَّل ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات :

٤ - تقرر الإبقاء على معدلات السداد الحالية البالغة ٩٥٠ دولاراً للفرد شهرياً لجميع الرتب ، بالإضافة إلى علاوة الإخصائيين البالغة ٢٨٠ دولاراً للفرد شهرياً لما نسبته ٢٥ في المائة من الوحدات الإدارية و ١٠ في المائة من الوحدات الأخرى ، فضلاً عن ٦٥ دولاراً للفرد شهرياً مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية و ٥ دولارات للفرد شهرياً مقابل الأسلحة الشخصية ، بما في ذلك الذخيرة :

٥ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد إلى حكومات

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ٣٣٥ ، البند ٨٤ .

(٧٧) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٧٠ ، البند ١٠٧ .

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/ Add. 1-10) ، الوثيقة A/42/7/ Add. 10

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ؛

خامساً

التوصيات العامة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٨٨ - ١٩٨٩

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الحالة في اللجان الإقليمية وفي وحدات الأمانة العامة التي توجد بها أعلى معدلات للشواغر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك، في إطار التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩، في ضوء الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره أن التخفيضات الشاملة في كل باب، الناجمة عن توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بخفض الدوران والأرصدة غير المنفقة، هي تخفيضات دلالية، وأن ينظر، عند تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية، في احتياجات البرامج والخدمات لمختلف الوحدات في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

سادساً

توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٤ - ١٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

وقد نظرت في الفقرتين ٧٩ و ٤ - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)،

١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مدفوعات الإقامة، كما وردت في الفقرة ٧٩ من تقريرها^(٢٨)؛

٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في المسألة المثارة في الفقرة ٤ - ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يعدّ المعلومات المناسبة المتعلقة بذلك؛

ثالثاً

مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « مشاكل التخزين وتكاليفه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة »^(٧٩) وبالإضافة إلى هذا التقرير^(٨٠)، وتعليقات الأمين العام^(٨١) ولجنة التنسيق الإدارية^(٨٢) المتصلة به، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)،

٢ - توافق على ملاحظات واستنتاجات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة؛

رابعاً

منشورات محكمة العدل الدولية

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « منشورات محكمة العدل الدولية »^(٨٤) وتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية المتصلة به^(٨٥)،

وإذ تشير إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن نتائج وتوصيات تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وكذلك الرسالة التي وجهها رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن التقرير^(٨٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية المتصلة به؛

٢ - تدعو محكمة العدل الدولية إلى الاستمرار في بحث مسألة نشر أحكام وفتاوى المحكمة؛

(٧٩) انظر : A/41/806 و Corr. 1.

(٨٠) انظر : A/42/724 و Corr. 1.

(٨١) A/42/295، المرفق.

(٨٢) A/42/673، المرفق.

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون،

الملحق رقم ٧ ألف (1-10 / A/42/7/ Add.)، الوثيقة A/42/7/ Add. 9.

(٨٤) انظر : A/41/591.

(٨٥) A/41/591/Add. 1، المرفقان الأول والثاني.

(٨٦) انظر : A/C. 5/42/50.

سابعاً

المتصلة بصندوق الطوارئ ، في إطار السنة الثانية من فترة
السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

خدمات المؤتمرات الموحدة لمؤسسات

الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي

تخطيط علمياً بتقرير الأمين العام^(٨٧) وتوافق على الملاحظات
الواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير :

ثامناً

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي
لموظفي الأمم المتحدة

صندوق الطوارئ في الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في المسألة
في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة
الإيماني والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١٣١ ٩٨١ من
دولارات الولايات المتحدة .

(٨٧) A/C. 5/42/22 .

٢٢٦/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ألف

اعتبارات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتادات يبلغ مجموعها ١ ٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠ من دولارات
الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب (بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠
	مجموع الجزء الأول ٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :	
أنشطة صيانة السلم	
٢ ألف -	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم ... ٨٠ ٤٦٢ ١٠٠
٢ باء -	أنشطة شؤون نزع السلاح ٩ ٤٣٠ ٦٠٠
	مجموع الجزء الثاني ٨٩ ٨٩٢ ٧٠٠
الجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار	
٣ -	الشؤون السياسية والصيانة وإنهاء الاستعمار ٣١ ٨٢٤ ٥٠٠
	مجموع الجزء الثالث ٣١ ٨٢٤ ٥٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية	
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٢ ٠٤٠ ٦٠٠
٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣ ٨٤٠ ١٠٠
٥ بء - مكتب اتصال اللجان الإقليمية	٦٤١ ٠٠٠
٦ ألف - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٤٠ ٢٨٠ ٥٠٠
٦ بء - الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	١٢ ٠٠٧ ١٠٠
٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٩ ٩٢٢ ٩٠٠
٩ - الشركات عبر الوطنية	٩ ٥٢٩ ٢٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٣٥ ٧٩٧ ٤٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٣٣ ٤٨٣ ٠٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٣ ٠٦٩ ٩٠٠
١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٤٤ ٢٣٤ ٦٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٢ ٥٩٩ ٩٠٠
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٨ ٩٣٦ ٠٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	١٢ ٢٤٢ ٨٠٠
١٧ - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣ ٩٧١ ٣٠٠
١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٦٥١ ١٠٠
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٨ ٣٥٦ ١٠٠
٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات	٨ ٧٥٠ ٢٠٠
٢١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٩ ٤٤٤ ٤٠٠
٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٧ ٢٨٩ ٤٠٠
٢٣ - حقوق الإنسان	١٧ ٠٠٨ ٨٠٠
٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٢ ٣٤٦ ١٠٠
مجموع الجزء الرابع	٤٩٦ ٤٤٢ ٤٠٠
الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان	
٢٥ - محكمة العدل الدولية	١٢ ٥٢٧ ٧٠٠
٢٦ - الأنشطة القانونية	١٦ ٧٠٦ ٠٠٠
مجموع الجزء الخامس	٢٩ ٢٣٣ ٧٠٠
الجزء السادس - الإعلام	
٢٧ - الإعلام	٧٧ ٠٠١ ٧٠٠
مجموع الجزء السادس	٧٧ ٠٠١ ٧٠٠
الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - الإدارة والتنظيم	٣٧٧ ١٥٠ ٠٠٠
٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة	٢٣٣ ٧٧٩ ٢٠٠
مجموع الجزء السابع	٧١٠ ٩٢٩ ٢٠٠
الجزء الثامن - مصروفات خاصة	
٣٠ - إصدار سندات الأمم المتحدة	٣ ٥٢٠ ٨٠٠
مجموع الجزء الثامن	٣ ٥٢٠ ٨٠٠

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء التاسع - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣١ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٢٦٦ ٦٠٥ ٩٠٠
	مجموع الجزء التاسع ٢٦٦ ٦٠٥ ٩٠٠
الجزء العاشر - النفقات الرأس مالية	
٣٢ -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل ١٩ ٢٠٢ ٥٠٠
	مجموع الجزء العاشر ١٩ ٢٠٢ ٥٠٠
	المجموع الكلي ١ ٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تعطىها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة ؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوالم أو معدات مسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والمخطوطات والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

بـ

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

- ١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٢٠٠ ٣٣٠ ٣٣٧ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات (بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ... ٢٧١ ٠١٩ ٩٠٠

مجموع الجزء الأول ٢٧١ ٠١٩ ٩٠٠

الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى

٢ - الإيرادات العامة ٥٤ ٥٤٢ ٣٠٠

٣ - الأنشطة المدرة للدخل ١١ ٧٦٨ ٠٠٠

مجموع الجزء الثاني ٦٦ ٣١٠ ٣٠٠

المجموع الكلي ٣٣٧ ٣٣٠ ٢٠٠

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، وخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولإدارة المرائب ، وخدمات التلفزيون ، وبيع المنشورات ، وهي مصروفات لم ترصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٨ :

- ١ - أن تمول ، وفقاً للهادين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١٥٠ ٧٩٣ ٨٨٤ من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار ألف أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ١٥٠ ١٥٥ ٢٥ دولاراً الذي يمثل نصف ما يلي :

١٠ الإيرادات المقدرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار بء أعلاه ؛

٢٠ خصوصاً منها الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمبلغ (١٦ مليون دولار) المقدر في باب الإيرادات ٢ فيما يتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

(ب) مبلغ ٨٥٩ ٦٣٨ ٠٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٩٥٠ ٥٠٩ ١٣٥ من دولارات الولايات المتحدة تمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار بء أعلاه .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بقرار الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دوريتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدّر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الثالثة

٢٢٧/٤٢ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبمراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصون السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٢٧/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً ؛ على ألا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي المبالغ المعلقة الخاصة بالأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

والأربعين أو بين الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٨/٤٢ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٨ ؛

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١٠ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢/٤٢	إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (A/42/766).....	١٣١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٠٢
١٤٨/٤٢	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/42/833).....	١٢٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٠٥
١٤٩/٤٢	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/42/834).....	١٢٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٠٧
١٥٠/٤٢	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/42/815).....	١٢٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٠٧
١٥١/٤٢	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها (A/42/835).....	١٣٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٠٨
١٥٢/٤٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين (A/42/836).....	١٣٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٠٩
١٥٣/٤٢	مشروع اتفاقية بشأن السفن التجارية (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (A/42/836).....	١٣٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١١
١٥٤/٤٢	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/42/769).....	١٣٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١١
١٥٥/٤٢	تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم (A/42/816).....	١٣٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١٣
١٥٦/٤٢	تقرير لجنة القانون الدولي (A/42/837).....	١٣٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١٥
١٥٧/٤٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/42/817).....	١٣٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١٦
١٥٨/٤٢	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/42/818).....	١٣٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١٨
١٥٩/٤٢	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : (أ) تقرير الأمين العام ; (ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني			
٢١٠/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/878).....	١٢٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤١٩
٤٢١	القرار ألف	١٣٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٢١
٤٢٢	القرار باء	١٣٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٢٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر - باء - ٨.

٢٢/٤٢ - إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي قررت فيه أن تنجز اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وضع مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية المبدأ يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريرها النهائي متضمناً مشروع إعلان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة التي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (٣) ،

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة قد أنهت وضع مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وقررت أن تعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده ،

واقتراعاً منها بضرورة تطبيق مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها في العلاقات الدولية ، وبأهمية دور الأمم المتحدة في هذا المجال ،

واقتراعاً منها أيضاً بأن اعتماد الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ينبغي أن يسهم في تحسين العلاقات الدولية ،

١ - تقرر الإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية لإنهاء أعمالها بوضع الإعلان ؛

٣ - توصي ببذل كافة الجهود لكي يصبح الإعلان معروفاً للعموم .

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المرفق

إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أن هذا المبدأ منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الأمم المتحدة وقد أعيد تأكيده في عدد من الصكوك الدولية ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٣) ، وتعريف العدوان (٤) ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٥) ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود حالات صراع وتوتر وما يترتب على استمرار انتهاكات مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من أثر على صون السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن فقدان أرواح بشرية وحدثت أضرار مادية في البلدان المتأثرة ، والتي قد تنتكس التنمية فيها نتيجة لذلك ،

ورغبة منها في إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة جديدة بين الدول بالعمل على إحداث تحول في المناخ الدولي من المواجهة إلى العلاقات السلمية والتعاون وابتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتراعاً منها بأنه في الوضع العالمي الحالي ، حيث توجد أسلحة نووية ، ليس ثمة بديل معقول للعلاقات السلمية فيما بين الدول ،

وإذ تدرك تماماً أن مسألة نزع السلاح العام الكامل ذات أهمية قصوى وأن السلم والأمن والحريات الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل لا يتجزأ ،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يترتب على الإرهاب من أضرار على العلاقات الدولية ،

وإذ تؤكد ضرورة امتناع جميع الدول عن إثبات أي عمل قسري يهدف إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها ،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي ،

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٤) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٥) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/42/41) .

٥ - استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق ، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي ، وفي أن تسمى بحرية إلى تحقيق إقائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق .

٦ - تفي الدول بالتزامها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها ، بما في ذلك أعمال المرتزقة في الدول الأخرى ، أو السكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال .

٧ - على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

٨ - لا يجوز لأي دولة استخدام ، أو التشجيع على استخدام ، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا .

٩ - على الدول ، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، واجب الامتناع عن الدعوة إلى الحروب العدوانية .

١٠ - لا يُعترف بكسب الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو الناتج عن استعمالها ، ولا بأي احتلال للأراضي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو ناتج عن استعمالها خرقاً للقانون الدولي ، على أنه كسب أو احتلال شرعي .

١١ - كل معاهدة باطلة إذا جاء إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو نتيجة لاستعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق .

١٢ - طبقاً للميثاق ووفقاً للقرارات ذات الصلة من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تفي الدول ، بحسن نية ، بجميع التزاماتها الدولية .

١٣ - للدول حق أصيل في الدفاع فرادى أو جماعات عن نفسها في حالة حدوث هجوم مسلح ، وذلك على النحو المنصوص عليه في الميثاق .

ثانياً

١٤ - على الدول أن تبذل كل جهد ممكن لبناء علاقاتها الدولية على أساس من التفاهم المتبادل والثقة والاحترام المتبادلين والتعاون في جميع المجالات .

١٥ - ينبغي للدول أيضاً أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي بوصفه من الوسائل الهامة لزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

١٦ - على الدول أن تنقيد بالتزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي لا يمكن فصله عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية .

١٧ - على الدول الأطراف في منازعات دولية أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية دون غيرها من الوسائل على نحو لا يعرض

وإذ تضع في اعتبارها المفزى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفها عوامل جوهرية للسلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها بأن للدول مصلحة مشتركة في العمل على إيجاد بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنصفة كأساس جوهري للسلم العالمي وأن عليها ، تحقيقاً لذلك ، أن تعزز التعاون الدولي لأغراض التنمية وأن تعمل على إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد .

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بالمبدأ الأساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة .

وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة ، غير القابل للتصرف ، في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى ،

وإذ تشير إلى أن على الدول التزاماً بعدم التدخل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ،

وإذ تعيد تأكيد واجب الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر الموجهة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة .

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق ،

وإذ تعيد تأكيد أن على الدول أن تفي ، بحسن نية ، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى زيادة فعالية مبدأ امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، من أجل الإسهام في إقامة سلم وأمن دائمين لجميع الدول ،

١ - تعلن رسمياً ما يلي :

أولاً

١ - على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي وليثاق الأمم المتحدة ، وتترتب عليه مسؤولية دولية .

٢ - مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف .

٣ - لا يجوز التذرع بأي اعتبار ، أبداً كانت طبيعته ، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق .

٤ - على الدول واجب ألا تحت الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعد على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها انتهاكاً للميثاق .

٢٦ - ينبغي أن تتعاون الدول تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة في دعم الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق. وينبغي أن تعمل بوجه خاص على تعزيز دور مجلس الأمن كي يتسنى له النهوض بمهامه على نحو كامل وفعال. وفي هذا الصدد، يتحمل أعضاء المجلس الدائمون مسؤولية خاصة طبقاً للميثاق.

٢٧ - ينبغي أن تسعى الدول جاهدة من أجل زيادة فعالية نظام الأمن المجاعسي عن طريق التنفيذ الفعال لأحكام الميثاق، ولا سيما ما يتعلق منها بمسؤوليات مجلس الأمن الخاصة في هذا الصدد. وينبغي لها أيضاً أن تفي تماماً بالتزامها بدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم التي تقرر وفقاً للميثاق. وعلى الدول أن تقبل وأن تنفذ قرارات المجلس وفقاً للميثاق.

٢٨ - ينبغي أن تقدم الدول إلى مجلس الأمن كل ما يمكن من أشكال المساعدة في جميع الإجراءات التي يتخذها لتسوية حالات الأزمات والمنازعات الإقليمية تسوية عادلة. وينبغي لها أن تعزز الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في منع نشوب المنازعات ونسوء الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر. وينبغي لها أن تعمل على تيسير مهمة المجلس في أن يستعرض في أبكر مرحلة ممكنة الحالات التي تنطوي على خطر للسلم والأمن الدوليين.

٢٩ - ينبغي زيادة قدرة مجلس الأمن على تقصي الحقائق حسب مقتضيات الحالة المعنية وفقاً للميثاق.

٣٠ - ينبغي أن تعزز الدول تعزيزاً كاملاً الدور الهام الذي ينيطه الميثاق بالجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والأمن الدوليين.

٣١ - ينبغي أن تشجع الدول الأمين العام على ممارسة مهامه بصورة تامة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق، بما في ذلك المهام المنصوص عليها في المادتين ٩٨ و ٩٩، وينبغي أن تتعاون معه تماماً لهذا الغرض.

٣٢ - ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن يحلها الأطراف إل محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، بوصف ذلك عاملاً هاماً لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظرا في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية.

٣٣ - ينبغي للدول الأطراف في الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تنظر في زيادة الاستفادة من تلك الترتيبات والوكالات في معالجة المسائل المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، حسب الاقتضاء، عملاً بالمادة ٥٢ من الميثاق.

* * *

ثالثاً

للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة. ولهذا الغرض عليها أن تستخدم وسائل مثل التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والنسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، بما في ذلك المساعي الحميدة.

١٨ - على الدول أن تتخذ إجراءات فعالة تشكل، بحكم نطاقها وطبيعتها، خطوات تحقق في نهاية الأمر نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٩ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع خطر نشوب أي نزاعات مسلحة، بما في ذلك النزاعات التي يمكن أن تستخدم فيها الأسلحة النووية، ومنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ووقف سباق التسلح على الأرض وعكس اتجاهه ولخفض مستوى المجابهة العسكرية، وتعزيز الاستقرار العالمي.

٢٠ - ينبغي للدول أن تتعاون من أجل القيام بجهود نشطة تهدف إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتوطيد النظام القانوني الدولي، واحترام نظام الأمن الدولي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة.

٢١ - على الدول أن تنشئ تدابير مناسبة لبناء الثقة تهدف إلى منع وتخفيف التوترات وإلى تهينة مناخ أفضل فيما بينها.

٢٢ - على الدول أن تؤكد من جديد أن احترام الممارسة الفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هما عاملان جوهريان للسلم والأمن الدوليين، وللعدالة وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول. وبالتالي، عليها أن تعزز وتسجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وذلك عن طريق جملة أمور منها التنفيذ الدقيق بالتزاماتها الدولية وأن تعتبر من المناسب أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الميدان.

٢٣ - على الدول أن تتعاون على الصعيد الثنائي والصعيدين الإقليمي والدولي من أجل:

(أ) منع ومكافحة الإرهاب الدولي؛

(ب) الإسهام بفعالية في إزالة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

٢٤ - على الدول أن تسعى جاهدة إلى اتخاذ تدابير ملموسة والعمل على إيجاد ظروف مواتية في البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين والعدالة. وعليها أن تأخذ في الاعتبار مصلحة الجميع في تضيق الفروق في مستويات التنمية الاقتصادية، وبصفة خاصة مصلحة البلدان النامية في سنى أنحاء العالم.

٢٥ - ينبغي أن تستخدم الهيئات المختصة في الأمم المتحدة استخداماً كاملاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين بغية زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

٢ - تعلن أنه ما من شيء في هذا الإعلان يمكن أن يفسر على أنه:

(أ) يوسع أو يضيق بأي شكل من نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة قانونياً؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك إلى قرارها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أعربت فيهما أيضاً عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً ؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) - خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) - منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات ؛

(ج) - مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية بدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستعقد في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعترافات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، والتي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ أدناه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناءً للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق

(ب) - يحفل على أي نحو بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق وواجبات الدول الأعضاء أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

٣ - تعلن أنه ما من شيء في هذا الإعلان يمكن أن يمس بأي وجه ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة ، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأسكال أخرى من السيطرة الأجنبية ؛ ولا حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان المذكور أعلاه ؛

٤ - تؤكد أنه ، في حالة تضارب التزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق والتزامهم بموجب أي اتفاق دولي آخر ، تكون الغلبة لالتزاماتهم بموجب الميثاق وفقاً للمادة ١٠٣ منه .

١٤٨/٤٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٦) ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ تدرى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢

ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهمتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر :

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن :

١١ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولا سيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض :

١٢ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :

١٤ - تقرر تعيين الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، هولندا :

بتنظيم الدورتين الثانية والعشرين^(٧) والثالثة والعشرين^(٨) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، على التوالي ، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار :

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به :

٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي :

٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة تايلند لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان آسيا والمحيط الهادئ ، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ولجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتوفير التسهيلات اللازمة لتلك الدورة :

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك للأكاديمية للقانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورتين الإقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في بوينس آيرس في عام ١٩٨٦ وفي بكين في عام ١٩٨٧ :

٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفصل الثامن ، الفرع وار .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفصل السادس ، الفرع حاء .

وإذ تسرى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية^(٩) التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارين ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١^(١٠) ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - توصي بأن يتم الاضطلاع بمهمة استكمال وضع تفاصيل عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٠/٤٢ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٩/٤٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تسجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنوين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

(٩) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

(١٠) A/41/536 و A/42/483 و Add 1 و 2 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي وافقت بمقتضاه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخصوصاً إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً للميثاق ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً ، يتضمن ردود الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ،

حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثالثة والأربعين بوصفها بدأً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥١/٤٢ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(١١) ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١٢) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(١٣) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا
البند في الدورة الثانية والأربعين^(١٤) ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير
لجنة القانون الدولي بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة
الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من التوافق والتعادل بين
النصوص باللغات المختلفة ؛

٢ - تدعو اللجنة إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد
مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك
إعداد قائمة بالجرائم ، أخذاً في الاعتبار ما حققته من تقدم في
دورتها التاسعة والثلاثين^(١٥) فضلاً عن الآراء المعرب عنها خلال
الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة^(١٦) ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول
الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ' ١٠ ' من تقرير
اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(١٧) ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج الآراء
الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه
إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الثالثة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة
بسلم الإنسانية وأمنها » ، كي يُنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير
لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي بتكليف يتمثل في تشجيع التجانس
والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي على أن يؤخذ في
الاعتبار في ذلك الصدد مصالح جميع الشعوب ، لاسيما مصالح
البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) المؤرخ في ١
أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦
أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس
والتوحيد التدريجيين للقانون الدولي أن يؤدي ، عن طريق تقليل أو
إزالة العقوبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ،
وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً
في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من
المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز
في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية
والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي
وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية
الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس
القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها العشرين^(١٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقود الدولية السليمة قانوناً
والموازنة والعادلة لتشديد المنشآت الصناعية أمر هام لجميع
البلدان ،

وإذ ترى أن الدليل القانوني للجنة بشأن إعداد العقود
الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها
العشرين^(١٩) ، والذي يحدد المسائل القانونية التي يتعين معالجتها

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠
(A/42/10) .

(١٣) Add. 1 و A/42/484 و 2 .

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية
والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٣٥ إلى ٤٩ و ٥٨ ، والإضافة .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠
(A/38/10) .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧
(A/42/17) .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ألف . وقد صدر الدليل
القانوني بعد ذلك بوصفه : منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 87. V. 10 .

(أ) تعرب عن تقديرها للمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي :

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها حالياً اللجنة وأمانتها للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية :

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية :

(د) تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات :

٦ - تحيط علماً مع التقدير بإنجاز اللجنة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفانج (الكيميلات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (٢٢) :

٧ - تلاحظ مع ارتياح خاص إنجاز اللجنة « للدليل القانوني بشأن إعداد العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية » ، واعتمادها إياه :

٨ - توصي ببذل جميع الجهود كي يصبح الدليل القانوني معروفاً ومتاحاً بشكل عام :

٩ - تدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات التالية أو لم تنضم إليها ، إلى أن تنظر في القيام بذلك :

(أ) الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٨) :

(ب) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (٢٣) :

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (١٩) :

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، المرفق الأول .

(٢٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. V. 5) ، الصفحة ١٩١ .

في مثل هذه العقود ويقترح حلولاً لهذه المسائل ، سيكون مفيداً لجميع الأطراف في إبرام مثل هذه العقود .

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٨) سيبدأ نفاذها عند إيداع تصديق أو انضمام إضافي واحد ،

وإذ تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (١٩) ، قد أعدت بناءً على طلب البلدان النامية ،

واقتراناً منها بأن الانضمام الواسع إلى الاتفاقيات المنبثقة عن عمل اللجنة سيعود بالنفع على شعوب جميع الدول ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين :

٢ - تشفي على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وللوصول إلى قراراتها بتوافق الآراء :

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة (٢٠) والسابعة (٢١) :

٤ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي :

٥ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، فيما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للحلقات الدراسية والندوات ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب والمساعدة من هذا القبيل ، وفي هذا الصدد :

(١٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 74. V. 8) ، الصفحة ١٠١ .

(١٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ، هامبورغ ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 80. VIII. 1) ، الوثيقة A/CONF. 89/13 ، المرفق الأول .

(٢٠) القراران ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٢١) القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) .

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٢٤)؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقيات؛

١١ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بوصفه الأمانة الفنية للجنة، في المساعدة في تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية، في حدود الموارد الموجودة، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية.

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٣/٤٢ - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف تشجيع التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاختلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية تشكل إحدى العقبات التي تعترض تنمية التجارة العالمية،

وإذ تدرك أن اللجنة قررت، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٧١، الشروع في العمل الموجه نحو إعداد قواعد موحدة تنطبق على صك خاص قابل للتداول يستخدم بصورة اختيارية في المعاملات الدولية، بغية التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظامين رئيسيين للقانون المنظم للصكوك القابلة للتداول^(٢٥)،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ٧٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، طلبت إلى اللجنة أن تستكمل، في دورتها العشرين، العمل بصدد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية^(٢٦)، وقررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين بغية اعتياده أو اتخاذ إجراء آخر مناسب،

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين^(٢٧)،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لدراسة مشروع الاتفاقية،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛

٣ - تقرر أن تنظر، في دورتها الثالثة والأربعين، في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بهدف اعتياده في تلك الدورة، وأن تنشئ لهذا الغرض، في إطار اللجنة السادسة، فريقاً عاملاً يجتمع لفترة أقصاها أسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول.

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٤/٤٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧)،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون والدبلوماسيون والقنصليون، وكذلك البعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/41/17)، المرفق الأول.

(٢٧) Add. 1-5 و A/42/485.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٨.

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8417)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

واقتناعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ ترحب بالمبادئ التوجيهية^(٢٨) التي أعدها الأمين العام، والتي تضم المسائل ذات الصلة التي قد ترغب الدول في النظر فيها عند تقييم التقارير،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير ومواصلة تعزيزها،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفاءة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، وكذلك بدور الأمم المتحدة في هذا المجال؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ - تطالب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو تسلمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية؛

صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار وقوع حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء انتهاكات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف،

وإذ تشير جزعها أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية، وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي؛

(أ) لحماية مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تلاحظ أنه، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل وفقاً لالتزاماتها الدولية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

اعلاه ، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير ، عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه :

(ج) أن يوجه رسائل تذكيرة إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات ، إذا لم تقم هذه الدول ، خلال فترة زمنية معقولة ، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه ، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (ب) أعلاه :

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تجميعية إلى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات ، مما أشير إليه في الفقرة الفرعية ٩ (أ) ، تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً السابقة :

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين :

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها :

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه :

١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٥/٤٢ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية

دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم

وتدريبيهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥

(د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلية فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابس جميع الانتهاكات الخطيرة لها :

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها :

٨ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة :

٩ - تطلب من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية :

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات :

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل ، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام ، أو أخذها في الاعتبار :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك :

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم^(٢٩)؛

٢ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المختصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المختصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها^(٢٩) المعنون « الأساس الموحد الثاني المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » بوصفها أساساً للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ - تدعو اللجنة المختصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الأربعين^(٣٠) والحادية والأربعين^(٣١) والثانية والأربعين^(٣٢) للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرس في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة ؛

٥ - تقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها السابعة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ؛

٦ - تقرر أيضاً أن تقبل اللجنة المختصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المختصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها السابعة في عام ١٩٨٨ ؛

٨ - تؤكد من جديد ما للمشاورات التي تجرى قبل الدورات بين أعضاء اللجنة المختصة والدول الأخرى المهتمة بالموضوع من أهمية في تسهيل قيامها بأعمالها في يسر بغية الوفاء بالمهام المسندة إليها ، ومن بينها ما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الأعمال ؛

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/42/43) .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ ، ٤٤ و ٤٨ .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ ، والتصويب .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٢ إلى ١٥ و ٥٥ ، والتصويب .

(د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨
(د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣
(د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٨٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣) ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتناق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتدوينها أن يساهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ ترحب باشتراك أعضاء اللجنة المختصة ، على نطاق واسع وفعال ، في أعمال اللجنة وباشتراك عدد كبير من المراقبين في هذه الأعمال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المختصة في دورتها السادسة ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطأً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ، وواضحة في الحسبان استصواب بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ٢٣٢ من تقريرها ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لإنشاء فريق عامل معني بأساليب العمل ، داخل لجنة القانون الدولي ، من أجل زيادة فعاليتها ، ولاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونواياها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، على النحو المبين في الفرع دال من الفصل السادس من تقريرها ؛

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي ما يلي :
(أ) أن تبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛
(ب) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم في بلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه وفي زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ج) أن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطأً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

٦ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ، وتحقيقاً لهذه الغاية تقرر أن تجري اللجنة السادسة مشاورات في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة تتضمن ، في جملة أمور ، مشاورات بشأن مسألة إنشاء فريق عامل ، يُحدد طابعه وولايته فيما بعد ، ليجتمع أثناء المناقشة التي تدور حول تقرير لجنة القانون الدولي ، من أجل إتاحة تركيز المناقشة على موضوع أو أكثر من المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي ؛

٧ - تحييط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٢٤٣ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم المواضيع المدرجة في

٩ - تدعو اللجنة المخصصة إلى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ، إلى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٦/٤٢ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١٢) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٣) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

وإذ تسمى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأن مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة لجنة القانون الدولي لأعمالها ،

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة، وأن يعد ويوزع موجزًا لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ٩٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٧/٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٣٧)،

وإذ تحيط علمًا بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٣٨) والتاسعة والثلاثين (٣٩) والأربعين (٤٠) والحادية والأربعين (٤١) والثانية والأربعين (٤٢) فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٧ (٤٣)،

(٣٧) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33).

جدول أعمال اللجنة وتبعتها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها (٣٣)؛

٨ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

٩ - تحث الحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

١٠ - تحث كذلك الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي، المحال عن طريق الأمين العام، تزويدها بتعليقات وملاحظات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (٣٤) وبشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها (٣٥)، وهي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل في حينه «الدراسة الاستقصائية للقانون الدولي لعام ١٩٧١» (٣٦) وأن يتبع للجنة القانون الدولي النسخة المستكملة، وأن يضع في الاعتبار استصواب استكمالها كل خمس سنوات بعد ذلك؛

١٢ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

١٣ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية؛

(٣٣) انظر القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩)، الفقرة ٥.

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/41/10)، الفصل الثاني، الفرع دال.

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٣٦) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E. 72. V. 6 (Part II))، الوثيقة A/CN. 4/245.

في إطار الأمم المتحدة ، بغية إنجازها وتقديم استنتاجات بشأنها إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

٢ - دراسة تقرير الأمين العام عن وضع مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تُبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها ؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجلد الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٤٥) وفي اللجنة الخاصة^(٤٦) ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن أعمالها ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٢٨ و ٥٥ ، والتصويب .
(٤٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ، الفرع الثاني .

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الذي حققته اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ بشأن مسألة منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إحراز تقدم ملموس في اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح المتعلق باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لوضع مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تسلّم بما قد يكون للمشاورات السابقة للدورة بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول المهتمة الأخرى من أهمية في تيسير تصريف عمل اللجنة الخاصة بشكل سلس من أجل إنجاز مهمتها ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم العمل ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٨ بما يلي ، على أن تأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٥ أدناه :
(أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١ - إنجاز مشروع مناسب لوثيقة بشأن منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، وذلك على أساس الفقرات التي اعتمدت مؤقتاً فضلاً عن المقترحات الأخرى الواردة في الفقرات ٣٧ و ٤٦ و ١٠٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧^(٤٧) ؛

٢ - تقديم مشروع الوثيقة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تعتمد في هذا السياق إلى ما يلي :

١ - مواصلة النظر في ورقة العمل^(٤٨) المتعلقة باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق

١٥٨/٤٢ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة^(٤٨) ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، العرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ أنفسهم بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار .

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، فضلاً عن الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

١ - تؤكد من جديد أن حسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإنه يقتضي ضمناً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ و ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ و ٢١٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فضلاً عن مقررهما ٤١٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادئ ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب عديدة ، فرصاً مواتية بصورة خاصة للتعاون والتفهم المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين كثيرة وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

٣ - تؤكد من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيرات كبرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، فضلاً عما أحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطيا أبعاداً جديدة لحسن الجوار في سلوك الدول وزادا من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار^(٤٩) العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، فضلاً عن الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه^(٤٧) ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا

٥ - تقرر أن تواصل وتنجز في دورتها الثالثة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

(٤٨) انظر : A/C. 6/40/L. 28 و Corr. 1 و A/C. 6/41/L. 14

6 و A/C. 6/42/L. 1

(٤٩) انظر : A/C. 6/42/L. 6

(٤٧) انظر : A/36/376 و Add. 1 و A/37/476 و A/38/336 و Add. 1

2 و Add. 1 و A/40/450 ،

المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(٥٢) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٥٣) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٥٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٥٥) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٥٦) ، فضلاً عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، واقتناعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها تلك الاتفاقيات ،

وإذ تشجب استمرار جميع الأعمال الإرهابية ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تشجع العنف والإرهاب ، وقد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية وتهدد السير الطبيعي للعلاقات الدولية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي هذه على نطاق العالم ، مما يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية بين الدول ،

واقتراناً منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ، مما يساهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقتراناً منها بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يساهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم

١٥٩/٤٢ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيق واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام :

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اتخذ دون تصويت ، وما له من أهمية عند النظر في مسألة الإرهاب الدولي ، وبصفة خاصة تعزيز التعاون في منع الإرهاب والقضاء عليه ،

وإذ تشير إلى توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٥٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥١) ، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٥٢) ، وتعريف العدوان^(٥٣) ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية

(٥٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ .

(٥٣) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ .

(٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

(٥٦) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة

والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٥١) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعّالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التي تُرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، ومنع الأعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) المواءمة بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتي تكون أطرافاً فيها ؛

٦ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٧ - تحث جميع الدول على عدم السماح لأي ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها تلك الاتفاقيات ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتغلب بها بدقة ، وترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛

الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقرر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ، تمسّياً مع قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ .

وإذ تناشد كل الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع الهجمات الإرهابية ضد مختلف أشكال النقل العام ،

وإذ تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعّالة ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المرعية ، حتى يتسنى وضع حد لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وصونها ، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموماً ،

وإذ تسلّم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي منفق عليه عموماً ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح^(٥٧) المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي على النحو المشار إليه في البند ١٢٦ (ب) من جدول الأعمال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) ،

١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

٢ - يسوؤها كثيراً فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

٣ - يسوؤها أيضاً الأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون بين الدول ، بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ ، والتصويب .

(٥٨) Add. 1 و Corr. 1 و A/42/519

٢١٠/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٥٩) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦٠) ، والاتفاق الموقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٦١) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومناقش بالذات هذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ تضع في اعتبارها مجدداً المسائل التي أثارها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ،

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها ؛

٢ - تدين بقوة أي أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير

١٠ - ترحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها ، وترحب بالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري ؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٤ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتأسس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر ؛

١٥ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٦ (A/42/26 و Corr. 1) .

(٦٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٦١) انظر : القرار ١٦٩ (د - ٢) .

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٥٩) .

وقد أبلغت بالإجراء الذي ينظر فيه حالياً البلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي قد يعرقل الاحتفاظ بمراقب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، تلك المرافق التي تمكّن البعثة من أداء مهامها الرسمية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بموقف الأمين العام بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة على النحو الوارد في بيانه المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، التالي نصه : « إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٢٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة . وإنهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة » ،

١ - تكرر التأكيد على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك مشمولة بأحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق كافية لأداء مهامها ، والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية ؛

٢ - تطلب من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر ، وأن يمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أداء مهامها الرسمية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دوفاً إبطاء عن أي تطورات أخرى في هذه المسألة ؛

٤ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض الفعلي .

الجلسة العامة ٩٨

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٤ - تجدد طلبها إلى البلد المضيف والدول الأعضاء التي أثارَت المسائل رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لحفض حجم بعثاتها ، أن تقوم بمشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسألة ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ؛

٥ - تؤكد أهمية توفير تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحت على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنب أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات متصلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع اتفاق المقر وما يتصل به من التزامات أخرى ؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

٨ - تطلب إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٩٨

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

بساء

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبأحكامها ذات الصلة ،

وإذ تسترشد أيضاً بالاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(٦١) ،

عاشراً - المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات ^(١)				
٣٠١/٤٢	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/42/PV. 1).....	٣ (أ)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤٢٧
٣٠٢/٤٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/42/PV. 1).....	٤	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤٢٧
٣٠٣/٤٢	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/42/PV. 2).....	٥	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤٢٨
٣٠٤/٤٢	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/42/PV. 2).....	٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٤٢٨
٣٠٥/٤٢	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/42/PV. 40).....	١٥ (أ)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٢٨
٣٠٦/٤٢	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/PV. 46).....	١٥ (ب)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٢٩
٣٠٧/٤٢	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/42/PV. 52).....	١٦ (ب)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٢٩
٣٠٨/٤٢	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (A/42/588-S/19155 : A/42/590-S/19157 : A/42/589/ Rev. 1-S/19156/ Rev. 1	١٥ (ج)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٣٠
٣٠٩/٤٢	تعيين عضو للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/42/PV. 92 : A/42/733).....	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣١
٣١٠/٤٢	تعيين عضو للجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم (A/42/PV. 94 : A/42/802).....	١٣٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣١
٣١١/٤٢	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/42/848) ، الفقرة ٢ : (A/42/PV. 95).....	١٧ (و)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٢
٣١٢/٤٢	تعيين سبعة أعضاء للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/42/864 : الفقرة ٤ : A/42/864/Add. 1 ، الفقرة ٣ : A/42/PV. 97).....	١٧ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٢
٣١٣/٤٢	تعيين أعضاء للجنة الاشتراكات (A/42/865 ، الفقرة ٤ : A/42/PV. 97).....	١٧ (ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٣
٣١٤/٤٢	تعيين عضو لمجلس مراجعي الحسابات (A/42/866 ، الفقرة ٤ : (A/42/PV. 97).....	١٧ (ج)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٣
٣١٥/٤٢	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات (A/42/867 ، الفقرة ٤ : (A/42/PV. 97).....	١٧ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٤
٣١٦/٤٢	تعيين أعضاء للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/42/868 ، الفقرة ٥ : (A/42/PV. 97).....	١٧ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٤
٣١٧/٤٢	تعيين أعضاء للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/42/869 ، الفقرة ٤ : (A/42/PV. 97).....	١٧ (ز)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٥
٣١٨/٤٢	انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق (A/42/321 ، الفقرة ٤ : (A/42/PV. 98).....	١٦ (ح)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٥

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع التاسع ، القرار ١٤٨/٤٢ .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ القرار/المقرر	الصفحة
٣١٩/٤٢	تعيين عضو لوحدة التفتيش المشتركة (A/42/896 ، الفقرة ٤ :	١٧ (ج)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٦
99 (A/42/PV.)				
باء - المقررات الأخرى				
١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية				
٤٠١/٤٢	تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين (A/42/250 ، الفقرات من ٣ إلى ٢٥ ،	٨	١٨ أيلول/سبتمبر، و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٧
1 (A/42/250/ Add. ، الفقرة ٢ ، 3 A/42/PV. و 24)				
٤٠٢/٤٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/42/241 ، الفقرتان ٣ و ٤ ؛			
A/42/242 ؛ A/42/243 ، الفقرتان ٣ و ٤ ؛ A/42/250 ، الفقرات ٢٦				
إلى ٣٦ ؛ 1 (A/42/250/ Add. ، الفقرة ١ ؛ 5 A/42/PV. و 24 و 49 و 95				
و 98)		٨	١٨ أيلول/سبتمبر و ٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٧
٤٠٣/٤٢	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الدورة الثانية والأربعين (A/42/250 ،	٨	١٨ أيلول/سبتمبر و ٥ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٧
الفقرة ٢٥ ؛ 1 (A/42/250/ Add. ، الفقرة ٢ ؛ 2 A/42/548 و Add. 1 و 2 ؛				
3 A/42/PV. و 24 و 45)				
٤٠٤/٤٢	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/42/1 ، A/42/PV. 36)	١٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤٠٥/٤٢	تقرير محكمة العدل الدولية (A/42/4 ؛ A/42/PV. 36)	١٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤٠٦/٤٢	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/42/PV. 45)	٤٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤١١/٤٢	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم			
المتحدة (A/42/547 ؛ A/42/PV. 83)		٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤١٤/٤٢	تقرير مجلس الأمن (A/42/2 ؛ A/42/PV. 89)	١١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤٣١/٤٢	الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في			
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (1 A/42/803/ Add. ، الفقرة ١١٣ ؛				
2 A/42/820/ Add. ، الفقرة ٥٠ ؛ A/42/PV. 96)		١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤٤٨/٤٢	انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة			
(A/42/PV. 97)		١٦ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٨
٤٤٩/٤٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/3 ؛ A/42/PV. 98)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩
٤٥٠/٤٢	التمثيل الواسع النطاق في لجنة البرنامج والتنسيق (A/42/862 ؛			
98 (A/42/PV.)		١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩
و ١٦				
(ج)				
٤٥٧/٤٢	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم			
العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية				
الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل				
١٩٨٦ (A/42/PV. 99)		٣٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩
٤٥٨/٤٢	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية			
(A/42/PV. 99)		٤٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩

رقم المقرر	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥٩/٤٢	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية			
٤٣٩	(A/42/PV. 99)	٤٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩
٤٦٠/٤٢	تعليق الدورة الثانية والأربعين (A/42/PV. 99)	٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٠٧/٤٢	زرع السلاح العام الكامل (A/42/669 ، الفقرة ١٠ : A/42/PV. 46)	٦٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٤٠
٤١٢/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب (A/42/746 : A/42/PV. 84)	٥٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٤٠

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٩/٤٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (A/42/765) : (A/42/PV. 69)	٣٣	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٤٠
٤١٥/٤٢	مسألة الجزر المغطاة غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا (A/42/704 ، الفقرة ٤ : A/42/PV. 89)	٨٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٠
٤١٦/٤٢	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/42/700 ، الفقرة ٥ : (A/42/PV. 89)	٨١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤١

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٢٧/٤٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/820 : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤١
٤٢٨/٤٢	إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً (A/42/820/ Add. 1 ، الفقرة ٢٢ : (A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤١
٤٢٩/٤٢	التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (A/42/820/ Add. 1 ، الفقرة ٢٢ : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤١
٤٣٠/٤٢	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم (A/42/820/ Add. 2 ، الفقرة ٥٠ : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤١
٤٣٢/٤٢	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/42/820/ Add. 2 ، الفقرة ٥٠ : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٢
٤٣٣/٤٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ (A/42/820/ Add. 2 ، الفقرة ٥٠ : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٢
٤٣٤/٤٢	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/820/ Add. 2 ، الفقرة ٥٠ : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٢
٤٣٥/٤٢	برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/42/820/ Add. 2 ، الفقرة ٥٠ : A/42/PV. 96)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٣
٤٣٦/٤٢	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/42/821 : A/42/PV. 96)	٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٨
٤٣٧/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (A/42/821/ Add. 1 ، الفقرة ٤٥ : A/42/PV. 96)	٨٢ (i)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٨
٤٣٨/٤٢	السلع الأساسية والنزعة الحثائية والتكيف الهيكلي (A/42/821/ Add. 1 ، الفقرة ٤٥ : A/42/PV. 96)	٨٢ (i)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٨
٤٣٩/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (A/42/821/ Add. 1 ، الفقرة ٤٥ : A/42/PV. 96)	٨٢ (i)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٨

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٠/٤٢	مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية والمالية (1 A/42/821/Add. ، الفقرة ٤٥ :			
٤٤٨	 (A/42/PV. 96)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٨
٤٤١/٤٢	إعداد المحاضر الموجزة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية			
٤٤٨	 (1 A/42/821/ Add. ، الفقرة ٤٥ : A/42/PV. 96)	٨٢ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٨
٤٤٢/٤٢	الأمّن الإيكولوجي الدولي (5 A/42/821/Add. ، الفقرة ٣٨ :			
٤٤٩	 (A/42/PV. 96)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٩
٤٤٣/٤٢	النظر في مسألة انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء إشعاعي (5 A/42/821/ Add. ، الفقرة ٣٨ : A/42/PV. 96)	٨٢ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٩
٤٤٤/٤٢	نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية (A/42/821/			
٤٤٩	 Add. 9 : A/42/PV. 96)	٨٢ (ط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٩
٤٤٥/٤٢	الوثائق المتصلة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (10 A/42/821/ Add. ،			
٤٤٩	 الفقرة ١٧ : A/42/PV. 96)	٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٩
٤٤٦/٤٢	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (2 A/42/822 ، الفقرة ١٤ :			
٤٤٩	 (A/42/PV. 96)	٨٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٩
٤٤٧/٤٢	أزمة الديون الخارجية والتنمية (4 A/42/824 ، الفقرة ١٤ : A/42/PV. 96)	٨٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٠

٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤١٣/٤٢	الحبزة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (770 A/42/ ، الفقرة ١٦ :			
٤٥٠	 (A/42/PV. 85)	٨٨	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٥٠
٤٢١/٤٢	صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (6 A/42/806 ، الفقرة ٢٧ :			
٤٥٠	 (A/42/PV. 93)	١٠١	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٠
٤٢٢/٤٢	تقرير الأمين العام عن مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٧ (1 A/42/781 ، الفقرة ٢٣ : A/42/PV. 93)	١٠٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٠
٤٢٣/٤٢	برنامج عمل اللجنة الثالثة (1 A/42/803/ Add. ، الفقرة ١١٣ :			
٤٥٠	 (A/42/PV. 93)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٠
٤٢٤/٤٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (1 A/42/803/ Add. ، الفقرة			
٤٥١	 (A/42/PV. 93 : ١١٣)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥١
٤٢٥/٤٢	تقارير تم النظر فيها فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال (A/42/803/			
٤٥١	 Add. 1 ، الفقرة ١١٣ : A/42/PV. 93)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥١

٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٨/٤٢	مسألة ناميبيا (54 A/42/PV. : 698 A/42/)	٣٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٥١
٤١٠/٤٢	مسألة فوكلاند (مالفيناس) (72 A/42/PV. : 731 A/42/)	٣٧	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٥١
٤١٧/٤٢	الأنشطة والتربيات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تمرقّل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (9 A/42/639 ، الفقرة ٩ : A/42/PV. 92)	١٠٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥١
٤١٨/٤٢	مسألة جبل طارق (730 A/42/ ، الفقرة ٢٤ : A/42/PV. 92)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٤
٤١٩/٤٢	مسألة بيتكيرن (730 A/42/ ، الفقرة ٢٤ : A/42/PV. 92)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٤
٤٢٠/٤٢	مسألة سانت هيلانة (730 A/42/ ، الفقرة ٢٤ : A/42/PV. 92)	١٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٤

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة				
٤٥١/٤٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/42/888 ، الفقرة ٤ :			
٤٥٥	(A/42/PV. 99)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٥
٤٥٢/٤٢	استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة			
٤٥٥	(A/42/888 ، الفقرة ١٠ : A/42/PV. 99)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٥
٤٥٣/٤٢	تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/42/888 ، الفقرة ١٠ : A/42/PV. 99)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٥
٤٥٤/٤٢	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة			
٤٥٦	الدولية للطاقة الذرية (A/42/883 ، الفقرة ١٠ : A/42/PV. 99)	١١٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٦
٤٥٥/٤٢	تقارير وحدة التفنيس المشتركة والوثائق المتصلة بالوحدة (A/42/884 ، الفقرة			
٤٥٦	١٠ : A/42/PV. 99)	١١٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٦
٤٥٦/٤٢	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/42/885 ، الفقرة ٢٠ :			
٤٥٧	(A/42/PV. 99)	١٢٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٧

٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٢٦/٤٢	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/42/819 ، الفقرة ١١ :			
٤٥٧	(A/42/PV. 94)	١٣٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٥٧

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٤٢ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١ ، التي عقدتها الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عينت الجمعية ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، الرأس الأخضر ، سنغافورة ، الصين ، كينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٠٢/٤٢ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٢)

في الجلسة العامة ١ ، التي عقدتها الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انتخبت الجمعية ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، السيد بيتر فلورين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) رئيساً للجمعية العامة .

(٢) وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

٣٠٣/٤٢ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٢)

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، لانتخاب رؤسائها.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: السيد بغبيني أديتو نزنغيا (زائير)،

اللجنة السياسية الخاصة: السيد حمد عبد العزيز الكواري (قطر)،

اللجنة الثانية: السيد غنادي أودفينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)،

اللجنة الثالثة: السيد خورخي إ. ريتسر (بنما)،

اللجنة الرابعة: السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص)،

اللجنة الخامسة: السيد هنريك أمنيوس (السويد)،

اللجنة السادسة: السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجمهورية العربية الليبية).

٣٠٤/٤٢ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٢)

في الجلسة العامة ٢، التي عقدتها الجمعية العامة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، انتخبت الجمعية، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأردن، باراغواي، البرتغال، بوتسوانا، توغو، تونس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٥/٤٢ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٤٠، التي عقدتها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، انتخبت الجمعية، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، البرازيل والجزائر والسنغال ونيبال ويوغوسلافيا، أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، ملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية الامارات العربية المتحدة وبلغاريا وغانا وفنزويلا والكونغو.

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين*، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، إيطاليا*، البرازيل**، الجزائر**، زامبيا*، السنغال**، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال**، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان*، يوغوسلافيا**.

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٣٠٦/٤٢ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلستين العامين ٤٦ و ٥٣ اللتين عقدتهما الجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أيرلندا، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ليسوتو، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان، لمدة عضوية قوامها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وذلك للملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية اسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، تركيا، رومانيا، زيمبابوي، السنغال، غينيا، فرنسا، فنزويلا، كولومبيا، المغرب، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكوناً من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، استراليا*، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)***، أوروغواي**، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، أيرلندا***، ايطاليا*، باكستان*، البرتغال***، بلجيكا*، بلغاريا**، بليز**، بنما*، بولندا**، بوليفيا**، بيرو*، ترينيداد وتوباغو***، جامايكا*، الجماهيرية العربية الليبية***، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*، الجمهورية العربية السورية*، جيبوتي*، الدانمرك**، رواندا**، زائير**، سري لانكا**، السودان**، سيراليون*، الصومال**، الصين**، العراق*، عمان**، غابون*، غانا***، غينيا***، فرنسا***، الفلبين*، فنزويلا***، كندا**، كوبا***، كولومبيا***، ليبيريا***، ليسوتو***، مصر*، المملكة العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موزامبيق*، النرويج**، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***، يوغوسلافيا***، اليونان***.

- * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
 ** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.
 *** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣٠٧/٤٢ - انتخاب اثني عشر عضواً للمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣)، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤: اندونيسيا، أوروغواي، بلغاريا، تايلند، تركيا، زامبيا، الصين، كندا، كوت ديفوار، المكسيك، مدغشقر، الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وذلك للملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية: البرازيل، بلغاريا، تايلند، تركيا، زامبيا، سري لانكا، الصين، كندا، كوت ديفوار، كينيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧. انظر أيضاً:

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي مكوناً من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، انتيغوا وبربودا* ، اندونيسيا*** ، أوروغواي*** ، ايطاليا** ، باكستان** ، بلغاريا*** ، بنغلاديش* ، بوروندي** ، تايلند*** ، تركيا*** ، تونس** ، الجمهورية الدومينيكية* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، رواندا** ، زامبيا*** ، السويد** ، الصومال* ، الصين*** ، غينيا* ، فرنسا** ، قبرص* ، كندا*** ، كوت ديفوار*** ، كولومبيا** ، مالي* ، مدغشقر*** ، المكسيك*** ، الهند** ، هندوراس* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان** .

- * تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- *** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣٠٨/٤٢ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة في جلستيهما العامين ٦٤ و ٦٦ المعقودتين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ومجلس الأمن في جلسته ٢٧٦٠ و ٢٧٦٢ المعقودتين في التاريخ نفسه ، كل منهما على حدة ، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية السيد روبرتو أغو (ايطاليا) ، والسيد جوزيه سيتسي كامارا (البرازيل) ، والسيد ستيفن شوييل (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد محمد بجاوي (الجزائر) ، والسيد نيكولاي قسطنطينوفتش تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)^(٤) . وانتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم :

- السيد روبرتو أغو (ايطاليا) ،
- السيد محمد بجاوي (الجزائر) ،
- السيد نيكولاي قسطنطينوفتش تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،
- السيد ستيفن شوييل (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
- السيد محمد شهاب الدين (غيانا) .

ونتيجة لذلك ، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ناجندرا سينغ (الهند)* رئيساً ، السيد كيبا مياي (السنغال)* نائباً للرئيس ، السيد مانفريد لاكس (بولندا)** ، السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين)* ، السيد تسليم علاوي الياس (نيجيريا)** ، السيد شيجيرو أودا (اليابان)** ، السيد روبرتو أغو (ايطاليا)* ، السيد ستيفن شوييل (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، سير روبرت ي . جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد محمد بجاوي (الجزائر)*** ، السيد ني جينغفو (الصين)** ، السيد جينس أيفنسن (النرويج)** ، السيد نيكولاي

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثائق A/42/588- S/19155 : A/42/589- Rev. 1- S/19156/Rev. 1 : A/42/590- S/19158 .

قسطنطينوفتش تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد جيلبر
غيسوم (فرنسا)* ، السيد محمد شهاب الدين (غيانا)*** .

- * تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .
- ** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .
- *** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

٣٠٩/٤٢ - تعيين عضو للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أكدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ، تعيين رئيسها الترويج عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ للمء الشاغر الذي حدث
بانسحاب السويد^(٥) .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ،
فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، النرويج ، الهند ، يوغوسلافيا .

٣١٠/٤٢ - تعيين عضو للجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٦)

أكدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ، تعيين رئيسها توغو عضواً في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد
المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، للمء الشاغر
الذي حدث بانسحاب السنغال^(٧) .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة المخصصة مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أنغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ،
توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، زائير ، زامبيا ، سورينام ، سيشيل ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(٥) انظر : A/42/733 .

(٦) انظر أيضاً الفرع التاسع ، القرار ١٥٥/٤٢ .

(٧) انظر : A/42/802 .

٣١١/٤٢ - تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٨) ، بمد تعيين السيد بيرنت كارلسون مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٣١٢/٤٢ - تعيين سبعة أعضاء للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٩) ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

السيد بغبيني اديتو نزنغيا ،

السيد ايفين فونتين اورتيز ،

السيد تياكو ت . فان دن هوت ،

السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ ،

السيد ريتشارد نيفارد ؛

(ب) لمدة عضوية تبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

السيد فيرغسون أو . ايهيمي ؛

(ج) لمدة عضوية تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

السيد تادانوري اينوماتا .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد تادانوري اينوماتا (اليابان) ** ، السيد فيرغسون أو . ايهيمي (نيجيريا) * ، السيد ميشيل بروشار (فرنسا) ** ، السيد بغبيني اديتو نزنغيا (زائير) *** ، السيد كريستوفر د . توماس (ترينيداد وتوباغو) * ، السيد بانييت أ . روي (الهند) ** ، السيد ايون غوريتا (رومانيا) * ، السيد تياكو ت . فان دن هوت (هولندا) *** ، السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا) *** ، السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ، السيد لويس سيرجيو غاما فيغيرا (البرازيل) ** ، السيد ما لونغدي (الصين) ** ، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) * ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) * ، السيدة أرميلي موستونين (فنلندا) ** ، السيد ريتشارد نيفارد (الولايات المتحدة الأمريكية) *** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٨) A/42/848 ، الفقرة ٢ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال .

الوثقتان A/42/864 ، الفقرة ٤ و A/42/864/Add. 1 ، الفقرة ٣ .

٣١٣/٤٢ - تعيين أعضاء اللجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٠) ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

السيد ارنستو باتيستي ،

السيد يوري تشولكوف ،

السيد أمجد علي ،

السيد ألان كاتا ،

السيد مورو سيرجيو دا فونسيكا كوستا كوتو ،

السيد وانغ ليانغشنغ :

(ب) لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

السيد بيتر غريغ :

(ج) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

السيد كينشيو وأكيوتو .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد أندريه ابراشيفسكي (بولندا) * ، السيد كينشيو وأكيوتو (اليابان) * ، السيد ارنستو باتيستي (إيطاليا) ** ، السيد بغيني اديتو نزنغيا (زائير) ** ، السيد كارلوس انطونيو بيفيرو غارسيا (فنزويلا) ** ، السيد يوري تشولكوف (الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *** ، السيد ديمتري راليس (اليونان) ** ، السيد أسين الييف زلاتونوف (بلغاريا) * ، السيد عمر سري (مصر) ** ، السيد أمجد علي (باكستان) *** ، السيد بيتر غريغ (استراليا) ** ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) * ، السيد الان كاتا (فرنسا) *** ، السيد الياس م . س . كازامبيي (زامبيا) * ، السيد مورو سيرجيو دا فونسيكا كوستا كوتو (البرازيل) *** ، السيد ايتليو نوربرتو ملوتيني (الأرجنتين) ** ، السيد وانغ ليانغشنغ (الصين) *** ، السيد عدنان يونس (العراق) * .

*	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
**	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
***	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣١٤/٤٢ - تعيين عضو لمجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١١) ، المراجع العام للحسابات في غانا عضواً في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/865 ، الفقرة ٤ .

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/866 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً من : المراجع العام للحسابات في غانا*** ، وكبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا* ، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين** .

*	تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
**	تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .
***	تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٣١٥/٤٢ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٢) ، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستشارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

السيد جورج جونستون ،

السيد جان غيـو ،

السيد ميشيا ماتسوكاوا .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاستشارات مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ايف اولترمار (سويسرا)** ، السيد عمانويل نوي اومابو (غانا)** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد ستانيلاف راتشكوفسكي (بولندا)* ، السيد جان غيـو (فرنسا)*** ، السيد الويسيو دي أندريد فاريا (البرازيل)* ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)*** ، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)* .

*	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
**	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
***	تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣١٦/٤٢ - تعيين أعضاء للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣) ، الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

السيد فرانسيسكو فورتيزا ،

السيد ايوان فويكو .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد سمار سن (الهند)* رئيساً ، السيد روجيه بنتو (فرنسا)* نائباً للرئيس ، السيد أرنولد ولفرد جيوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** نائباً للرئيس ، السيد أحمد عثان (مصر)* ، السيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/867 ، الفقرة ٤ .

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/868 ، الفقرة ٥ .

الأمريكية) **، السيد فرانسيسكو فورتيزا (أوروغواي) ***، السيد ايوان فويكو (رومانيا) ***.

- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- ** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.
- *** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣١٧/٤٢ - تعيين أعضاء للجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٤) الشخصين التاليين إسماهما عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة سنتين:

السيد ميشيل جان باردو،

السيد كوتاشيرو.

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

السيد ريتشارد م. اكواي (غانا) ***، رئيساً، والسيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين) ***، نائباً للرئيس، والسيد إيفان بافلوفتش ابويموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *، السيدة فرانسيسكا تيوندي إيمانويل (نيجيريا) *، السيد ميشيل جان باردو (فرنسا) **، السيد اندريه زافير بيرسون (بلجيكا) ***، السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) **، السيدة تركيه داهه (موريتانيا) ***، السيد اليكسس ستيفانو (اليونان) **، السيد عمر سري (مصر) *، السيد كوتاشيرو (اليابان) **، السيد أجد علي (باكستان) *، السيد م. أ. فيللودي (الهند) *، السيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية) **، السيد كارل هوسكا (تشيكوسلوفاكيا) ***.

- * تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- ** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.
- *** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣١٨/٤٢ - انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على المقررات المتعلقة بالتمثيل الواسع للجنة البرنامج والتنسيق^(١٥) وعلى الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٦)، وطبقاً للفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧: المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بولندا، ترينيداد وتوباغو، رواندا، رومانيا، السويد، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، يوغوسلافيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وذلك للمء الشواغر التي خلت بانتهاء عضوية:

- (١٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/42/869، الفقرة ٤.
- (١٥) انظر الفرع التاسع - باء - ١، المقرر ٤٥٠/٤٢.
- (١٦) A/42/321، الفقرة ٤.

المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، أوغندا*** ، باكستان*** ، البحرين*** ، البرازيل** ، بنغلاديش*** ، بنن* ، بوركينافاسو** ، بولندا*** ، بيرو* ، ترينيداد وتوباغو*** ، تونس*** ، رواندا*** ، رومانيا*** ، زامبيا* ، السويد*** ، الصين** ، فرنسا* ، الكاميرون*** ، كندا*** ، كوبا*** ، كوت ديفوار*** ، كولومبيا*** ، كينيا*** ، المكسيك*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** ، النمسا*** ، الهند*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا*** .

- * تنهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
 ** تنهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
 *** تنهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣١٩/٤٢ - تعيين عضو لوحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية الرئيس^(١٧) بتعيين الشخص التالي عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ :

السيد أدب داوودي (الجمهورية العربية السورية) .

ونتيجة لذلك أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)*** ، السيد بوريس بافلوفيتش بروكوفيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد كابونغوتونزالا (زائير)** ، السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)***^(١٨) ، السيد سيفريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية)*** ، السيد ألين غوردون (فرنسا)** ، السيد انريكي فييرا (الأرجنتين)** ، السيد ايفان كوجيش (يوغوسلافيا)** ، السيد كاهونو مارتوهادينغرو (اندونيسيا)* ، السيد نورمان وليامز (بنما)*** ، السيد ريتشارد ف . هينز (الولايات المتحدة الأمريكية)** .

- * تنتهي مدة عضونه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
 ** تنتهي مدة عضونه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
 *** تنتهي مدة عضونه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(١٧) A/42/896 ، الفقرة ٤ .

(١٨) يستمر عضونه السيد ناصر فدر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وسوف يظل المقعد شاغراً حتى يبدأ السيد داوودي فدر عضونه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ .

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٤٢ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤ ، بناءً على توصية المكتب^(٢٢) واقتراح الأمين العام^(٢٨) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين بندا فرعياً إضافياً ضمن البند ١٧ عنوانه « تعيين عضوين في لجنة الخدمة المدنية الدولية » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٩ ، بناءً على اقتراح مقدم من مجلس الأمن^(٢٩) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين بندا فرعياً إضافياً عنوانه « طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ ، بناءً على توصية من الأمين العام^(٣٠) ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين بندا فرعياً إضافياً ضمن البند ١٧ عنوانه « تعيين عضو في وحدة التفيش المشتركة » .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، على ضوء المقرر ٤٥٠/٤٢ ، أن يعدل نص البند ١٦ (ج) من جدول الأعمال ليصبح « انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق » .

٤٠٣/٤٢ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الدورة الثانية والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٢٤ و ٤٥ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر و ٥ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصيات لجنة المؤتمرات^(٣١) وتوصيات المكتب في تقريره الأول^(٣٢) والثاني^(٣٣) ، أن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الثانية والأربعين :

(أ) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ؛

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/241 ، الفقرتان ٣ و ٤ .

(٢٩) المرجع نفسه ، البند ١٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/242 .

(٣٠) المرجع نفسه ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/243 .

الفقرتان ٣ و ٤ .

(٣١) انظر: Add. 1/A/42/548 و 2 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/250 ، الفقرة ٢٥ .

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٨ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقريره الأول^(٣٤) والثاني^(٣٥) ، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين .

٤٠٢/٤٢ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٨ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقريره الأول^(٣٦) والثاني^(٣٧) ، جدول الأعمال^(٣٨) للدورة الثانية والأربعين وتوزيع البنود المدرجة فيه .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، بناءً على توصية المكتب^(٣٩) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تنفيذ قرارات الأمم المتحدة » .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب^(٣٩) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند الفرعي المعنون « الحاجة إلى إجراء حوار سياسي ممر لتحسين الحالة الدولية » .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب^(٣٧) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تيمور الشرقية » .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/250 ، الفقرات ٣ إلى ٢٥ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/250/Add. 1 ، الفقرة ٢ .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/250 ، الفقرات ٢٦ إلى ٣٦ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/250/Add. 1 ، الفقرة ١ .

(٢٣) للاطلاع على النص النهائي لجدول الأعمال (A/42/251 و Add. 1)

إلى 3) . انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الجلسات العامة ، المجلد

الأول ، الصفحة ٥٠ . وترد أيضاً قائمة عددة لبنود جدول الأعمال في المرفق الثالث

من هذا المجلد .

(٢٤) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال

(A/42/252 و Add. 1 إلى 3) . انظر الفرع الأول .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/250 ، الفقرة ٣٠ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٢ .

- (ج) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي :
- (د) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا :
- (هـ) لجنة البرنامج والتنسيق :
- (و) اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار :
- (ز) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :
- (ح) لجنة العلاقات مع البلد المضيف :
- (ط) اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية :
- (ي) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :
- (ك) مجلس الأمم المتحدة لتامبيا :
- (ل) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .
- ٤١١/٤٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بمذكرة الأمين العام^(٣٥) .
- ٤١٤/٤٢ - تقرير مجلس الأمن
- أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بتقرير مجلس الأمن^(٣٦) .
- ٤٣١/٤٢ - الدراسة المتعمقة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
- طلبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على اقتراح رئيسها وتوصية اللجنتين الثانية^(٣٧) والثالثة^(٣٨) ، من جميع الأجهزة الفرعية التابعة لها وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ، التي لم تقدم بعد آراءها واقتراحاتها إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، أن تفعل ذلك وفقاً لمقرر المجلس ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٤٠٤/٤٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٣) .

٤٠٥/٤٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٤) .

٤٤٨/٤٢ - انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ما يلي :

(أ) أن ترجى الانتخابات لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى دورتها الثالثة والأربعين :

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/547 .

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢ (A/42/2) .

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/820/Add. 2 ، الفقرة ٥٠ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/803/Add. 1 ، الفقرة ١١٣ .

٤٠٦/٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أن ترجى النظر في البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/42/4) .

(ب) أن تمتد فترة العضوية لسنة واحدة للدول الأعضاء في مجلس الإدارة التي تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧^(٣٩)؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء لوضع الترتيبات الانتقالية اللازمة لتغيير فترة العضوية في مجلس الإدارة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات .

٤٤٩/٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالفصول الأول والثاني والثالث (الفرع باء) والسادس (الفرعان جيم ودال) والسابع والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٠) .

٤٥٠/٤٢ - التمثيل الواسع النطاق في لجنة البرنامج والتنسيق^(٤١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٢) فيما يتعلق بالتمثيل الواسع النطاق في لجنة البرنامج والتنسيق ما يلي :

(أ) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق ، ابتداءً من عام ١٩٨٨ فصاعداً ، من أربع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، على النحو الآتي :

تسعة مقاعد للدول الافريقية ؛

سبعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(ب) أن تقوم بانتخاب الأعضاء الجدد للجنة البرنامج والتنسيق في دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين^(٤٣) ؛

(٣٩) للاطلاع على تكوين مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، انظر المقرر ٣١٠/٤١ .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملاحق رقم ٣ (A/42/3) .

(٤١) انظر أيضاً الفرع العاشر - ألف ، المقرر ٣١٨/٤٢ .

(٤٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . انظر أيضاً A/42/862 .

٤٥٧/٤٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ » .

٤٥٨/٤٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية » .

٤٥٩/٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

٤٦٠/٤٢ - تعليق الدورة الثانية والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن تحتفظ في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين بالبند التالي من بنود جدول الأعمال :

البند ٢٨ : العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية واثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة

- النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين :
- البند ٤٣ : الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة :
- البند ٤٦ : مسألة قبرص :
- البند ٤٧ : الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق :
- البند ١٣٦ : تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .
- البند ٣٤ : الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم :

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

المدى ، توقع في اجتماع قمة يعقد في خريف عام ١٩٨٧ بين الرئيس ريغان والأمين العام غورباتشوف ، حسب ما اتفق عليه ، وعلى بذل جهد مكثف مماثل للتوصل إلى معاهدة بشأن إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في أسلحتها الهجومية الاستراتيجية في إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية .

٤١٢/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٤) .

(٤٤) المرجع نفسه ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/746 .

٤٠٧/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى^(٤٣) ، وقد أحاطت علماً بالبيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في نهاية الاجتماع الذي عقد بين وزيرى خارجيتها في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بحث حكومتى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على ألا تدخرا جهداً لإبرام معاهدة ، وفقاً للاتفاق المبني الذي تم التوصل إليه في ذلك الاجتماع ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والقصيرة

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/669 ، الفقرة ١٠ .

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٩/٤٢ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة^(٤٥) .

٤١٥/٤٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة^(٤٦) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديا » .

(٤٥) المرجع نفسه ، البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/765 .

(٤٦) المرجع نفسه ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/704 ، الفقرة ٤ .

٤١٦/٤٢ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة^(٤٧) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

(٤٧) المرجع نفسه ، البند ٨١ ، الوثيقة A/42/700 ، الفقرة ٥ .

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٢٧/٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبعد النظر في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية^(٤٨) ، بالفصول الأول والثاني والثالث (الفرع باء ، وواو إلى حاء ، ويا إلى لام) والرابع والسادس والسابع والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٩) .

٤٢٨/٤٢ - إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٩) ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي أيد فيه المجلس الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة التخطيط الإنمائي والتوصية التي قدمتها فيما يتعلق بإدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً^(٥٠) ؛

(ب) قررت إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً .

٤٢٩/٤٢ - التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على

(٤٨) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/820 .

(٤٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/820/Add. 1 ، الفقرة ٢٢ .

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ،

الملحق رقم ١٠ (E/1987/23) ، الفقرة ٦٤ .

توصية اللجنة الثانية^(٤٩) ، أن يقوم ، عند إعداده التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بإدراج فرع فيه عن الروابط بين مستوى إجمالي التحويل الصافي للموارد الحقيقية من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو وبلوغ البلدان النامية هدف النمو المحدد في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٥١) .

٤٣٠/٤٢ - صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥١) ، وبعد أن أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي يوصي الجمعية العامة بتغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان مع استبقاء اسمه المختصر UNFPA وبحيث يكون مفهوماً أن هذا التغيير في الاسم لا ولن يغير بأي وجه الولاية الحالية لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أو أهدافه الحالية أو مقاصده الحالية أو دور واختصاصات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إزاء صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، أن توافق على تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان .

(٥١) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(ب) أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في المسألة ، على أساس تقرير الأمين العام ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، وأن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة والأربعين مع نظرها في تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ هذا المقرر .

٤٣٤/٤٢ - الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٣٧) ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية^(٥٤) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتقنية لزيادة إنتاج الأغذية والزراعة في أفريقيا^(٥٥) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السادس الصادر بالاشتراك بين أمانات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمتعلق بتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لأفريقيا^(٥٦) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في أفريقيا^(٥٧) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٦ بشأن المسائل السكانية^(٥٨) ؛

(و) مذكرة الأمين العام بشأن تنمية الموارد البشرية^(٥٩) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة^(٦٠) .

٤٣٢/٤٢ - تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٣٧) ، ما يلي :

(أ) أن تحيل مشروع القرار المعنون « تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة »^(٥٢) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن خلاله إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تضعه في الاعتبار في أثناء عملها ؛

(ب) أن تنظر مجدداً في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في ضوء تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

٤٣٣/٤٢ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١

أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح ، في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٣٧) ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١^(٥٣) وقررت ما يلي :

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وإيلاء اهتمام خاص لتطوير قدرة أفعال للأمم المتحدة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب للكوارث واتقانها ، ورحبت في هذا الصدد بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مركز تنسيق مركزي ، في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، لضمان استجابة فعالة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان حالات الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى ؛

(٥٤) A/42/138-E/1987/50 .

(٥٥) A/42/310-E/1987/88 .

(٥٦) A/42/559 .

(٥٧) A/42/288-E/1987/71 .

(٥٨) A/42/302-E/1987/81 .

(٥٩) A/42/335-E/1987/84 .

(٦٠) A/42/232-E/1987/68 .

(٥٢) A/C. 2/42/L. 4 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر المقرر ٤٣٩/٣٥ . المرفق .

(٥٣) A/42/657 .

٤٣٥/٤٢ - برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩

وافقت الجمعية العامة . في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٦٧) ، ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على برنامج عمل السنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، المرفق فيما يلي .

المرفق

برنامج عمل سنتين للجنة الثانية

للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩^(٦٨)

١٩٨٨

البند ١ - تقرير لمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦٩)

(أ) الدراسة المتعمقة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

(ب) عقد النقل والاتصالات في افريقيا

الوثائق : تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧)^(٧٠)

(ج) الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

الوثائق : تقرير الدورة الاستثنائية للجنة المستوطنات البشرية بشأن الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(د) دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

الوثائق : تقرير الأمين العام بشأن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار الجمعية العامة

(٦٩) ستعقد اللجنة الثانية مناقشة عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقاً للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(٦٨) قائمة المسائل والوثائق المذكورة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ولن تستكمل القائمة إلا بعد أن تنتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله كل سنة .

(٦٧) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)^(٧١)

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ : قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(٧٢)

(و) السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ بشأن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧)^(٧٣)

(ز) العقد العالمي للتنمية الثقافية

الوثائق : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)^(٧٤)

(ح) المبادئ التوجيهية للعقود الدولية

الوثائق : الفصل ذو الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٧١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي^(٧٥)

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الحالة النقدية الدولية الراهنة (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

مشروع قرار بعنوان « الأمن الإيكولوجي الدولي » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

مذكرة مقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر

(٦٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أن تتابع النظر في مسألة نتائج التقلبات الحادة الأخيرة في الأسواق المالية وأسواق الأوراق المالية الدولية وأثارها على تنمية البلدان النامية ، في ضوء المناقشات ذات الصلة التي تجري في مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي غيره من الأجهزة والمنظمات الدولية المناسبة .

- (ج) مشاكل الأغذية
الوثائق : تقرير مجلس الأغذية العالمي^(٦٣)
تقرير الأمين العام السفوي عن تحرير التجارة
الدولية في المجال الزراعي (تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٩٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه
١٩٨٧)^(٦٣)
- (د) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
الوثائق : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر
الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة
٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢)^(٦٣)
- (هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية
الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنمية موارد الطاقة في
البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢٥١/٣٧ المؤرخ
في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
- (و) الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية
الوثائق : تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي -
الاقتصادي العام للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠
(قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥)^(٦٣)
- (ز) استراتيجية طويلة الأجل للتنمية القابلة للإدامة
والسليمة بيئياً
الوثائق : تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ القرار المعني
بتقرير اللجنة العالية المعنية بالبيئة والتنمية (قرار
الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(٦٣)
- البند ٣ - أزمة الديون الخارجية والتنمية^(٦٤)
الوثائق : تقرير الأمين العام عن حالة الديون الدولية
(قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- البند ٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
المتحدة
الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي
تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية
العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧)
- (٦٦) كانت اللجنة الثانية تتصور أن نص مشروع القرار المعنون « أزمة
الديون الخارجية والتنمية » المستنسخ في الوثيقة 9 A/C.2/42/L سينتج للجنة
الثانية . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ،
الوثيقة 14 Add.40/989/A ، الفقرة ١١ .
- بوقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة
وقوع حادث نووي أو طارئ إسماعي^(٦٥) (انظر
مقرر الجمعية العامة ٤٤٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- مشروع قرار بعنوان « المؤتمر الدولي المعني
بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية » (انظر
مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- (أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠)
الوثائق : تقرير الأمين العام عن المعلومات المتعلقة بإعداد
ووضع استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة
الإنمائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٢ المؤرخ
في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)^(٦٣)
- (ب) التجارة والتنمية
الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية
العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤)^(٦٣)
- تقرير الأمين العام عن اتخاذ تدابير محددة لصالح
البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة
١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦)
- تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية عن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل
التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٢ المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالخطر
التجاري ضد نيكاراغوا (قرار الجمعية العامة
١٧٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧)
- مشروع قرار معنون « النزعة الحمايية والتكيف
الهيكل » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤١ المؤرخ
في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)
- مشروع قرار معنون « النزعة الحمايية والتكيف
الهيكل » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤١
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)
- تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (قرار
الجمعية العامة ١٧٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
- (٦٥) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة الختامية ، القرارات
والاتفاقيتان التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام ، ٢٤ - ٢٦
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الفروع الأول إلى الرابع

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦) (٦٣)

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان ومناطق فردى تقرير للأمين العام يتضمن تقارير موجزة عن البلدان التي لم يعد لكل منها تقرير منفصل في تلك السنة

١٩٨٩ (٦٣)

الهند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٨)

(أ) تنمية الموارد البشرية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وعن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧) (٦٣)

(ب) الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ج) الأمن الاقتصادي الدولي

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الأمن الاقتصادي الدولي (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

١٩٨٠ و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ لجنة التنسيق الإدارية لمقررها المتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بتحسين الأداء والكفاءة العاملين لأجهزتها الفرعية للأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٦٣)

(ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوثائق : الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستثنائي

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق : الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الهند ٥ - التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(ب) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (٦٣)

الهند ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفنية في حالات الكوارث

الوثائق : التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الإعداد للعقد الدولي للحد من أخطار الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(٦٧) سيستكمل في عام ١٩٨٨ برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٨٩ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

(٦٨) قائمة المسائل والوثائق المدرجة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ولن تستكمل القائمة إلا بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله كل سنة . وسيكون مروضاً أيضاً على اللجنة الثانية تحت هذا البند تقرير مجلس الأغذية العالمي . وفند تد اللجنة الثانية أن تقرر ألا تنظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بذلك التقرير ، باستثناء اقتراحات محددة تقتضي أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأنها وترد في تقارير مجلس الأغذية العالمي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الأول/ديسمبر ١٩٨٥، ومقرر الجمعية ٤٤٠/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) (٦٣)

(هـ) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

الوثائق : الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٦٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير هيئات منظومة الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة أو المقترحة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

(و) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق : تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثنائي للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(ز) البيئة

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرارات الجمعية العامة ١٨٥/٤٢ و ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

(د) الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة

الوثائق : تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة للصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (٦٣)

(هـ) أنساق الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

الوثائق : الفرع المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧)

(و) المنظمة العالمية للسياحة

الوثائق : مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٠ (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

(ز) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

البند ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠)

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق : تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)

(ج) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشانينات لصالح أقل البلدان نمواً

(د) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

الوثائق : التقرير الشامل والتحليلي للأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون

١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير
١٩٧٨ (٦٣)

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب
الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار
الجمعية العامة ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

(ي) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٦٩)

الوثائق : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار الجمعية
العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٩ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤) (٦٣)

البند ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
المتحدة

الوثائق : تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي عن استعراض السياسة الشامل للأنشطة
التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة
الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥
المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
و ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي عن التطورات المتعلقة بهيكل المكاتب الميدانية
في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة
١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧) (٦٣)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوثائق : تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي (٦٣)

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج
الأمم المتحدة الإنمائي

(د) أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني

الوثائق : تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في
مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام لاستعراض وتنسيق جهود جميع
أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الرامية
إلى تحقيق التنمية القابلة للاستدامة والسليمة بيئياً (قرار
الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخان في ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات
والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية
العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

تقرير الأمين العام عن الانجراف بالمنتجات
والنفايات السامة والمخطرة (قرار الجمعية العامة
١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧)

تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
عن تنفيذ القرار المتعلق بحماية طبقة الأوزون (قرار
الجمعية العامة ١٨٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

(ح) التصحر والجفاف

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق
بالبلدان المكتوبة بالتصحر والجفاف في أفريقيا (قرار
الجمعية العامة ١٨٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن
تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وعن تنفيذ خطة
العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني
(قرارات الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٩/٤٢ ألف وباء
المؤرخان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بخطة
العمل لمكافحة التصحر (قرارات الجمعية العامة
١٨٩/٤٢ ألف وباء وجيم المؤرخة في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧) (٦٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط
الأجل والطويل الأجل لإنعاش منطقة السهل
السوداني وإعادة تعميرها (قرار الجمعية العامة
٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥) (٦٣)

(ط) المستوطنات البشرية

الوثائق : تقرير لجنة المستوطنات البشرية (قرار الجمعية
العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر

(٦٩) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والمتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا
لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . سوف تجري المناقشة العامة بشأن هذه
المسألة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

و « النزعة المهنية والتكيف الهيكلي »^(٧٤).

٤٣٩/٤٢ - المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٧٥) ، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المعنون « المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية »^(٧٥).

٤٤٠/٤٢ - مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية والمالية

بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٧٦) أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بتقرير الأمين العام عن الحالة النقدية الدولية الراهنة^(٧٦) وطلبت إليه أن يواصل رصد الحالة النقدية الدولية وأن يعد بشأنها نسخة مستكملة من تقريره لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

٤٤١/٤٢ - إعداد المحاضر الموجزة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٧٧) ، على إعداد محاضر موجزة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للجلسات العامة فقط ، وذلك وفقاً لمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(٧٧).

٤٤٢/٤٢ - الأمن الإيكولوجي الدولي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة

(٧٤) انظر: A/C.2/42/L.6 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.3 ، الفقرة ٤٦ .

(٧٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add.1 ، الفقرة ١٨ .

(٧٦) A/42/555 .

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ، المجلد الأول ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

الوثائق : الفصل ذو الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٤ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق : تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى

تقرير للأمين العام يعرض فيه تقارير موجزة عن البلدان التي لم يقدم لكل منها تقرير منفصل في تلك السنة .

٤٣٦/٤٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية^(٧٨) .

٤٣٧/٤٢ - المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٧٩) ، أن ترجىء إلى دورتها الثالثة والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون « المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية »^(٧٩) .

٤٣٨/٤٢ - السلع الأساسية والنزعة المهنية والتكيف الهيكلي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٨٠) ، أن ترجىء إلى دورتها الثالثة والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون « السلع الأساسية »^(٨٠) .

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821 .

(٧١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/821/Add.1 ، الفقرة ٤٥ .

(٧٢) انظر: A/C.2/42/L.52 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add.1 ، الفقرة ٩ .

(٧٣) انظر: A/C.2/42/L.5 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/989/Add.3 ، الفقرة ٦٦ .

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا^(٨٣) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٨٤) ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٨٥) ، ومذكرة من الأمين العام^(٨٦) يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٨٧) وبشأن تقاسم الموارد الطبيعية والجوانب القانونية المتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية^(٨٨) ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية لايواء المشردين^(٨٩) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية^(٩٠) .

٤٤٦/٤٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٩١) بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « التعاون التقني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية » وتعليقات الأمين العام عليه^(٩٢) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية^(٩٣) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « التعاون التقني بين برنامج الأمم

التيانية^(٧٨) ، أن ترجىء إلى دورتها الثالثة والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون « الأمن الإيكولوجي الدولي »^(٧٩) .

٤٤٣/٤٢ - النظر في انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٧٨) ، بعد أن نظرت في مذكرة الأمين العام^(٨٠) بشأن انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي^(٨١) ، أن تعود إلى هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ، في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام عن الإعلان الذي سيقدم عملاً بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، والفقرة ٥ (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي .

٤٤٤/٤٢ - نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بتقرير اللجنة الثانية عن هذه المسألة^(٨١) .

٤٤٥/٤٢ - الوثائق المتصلة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية^(٨٢) بالوثائق التالية :

(٧٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add. 5 ، الفقرة ٣٨ .

(٧٩) A/C. 2/42/L. 34 ، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add. 5 ، الفقرة ٢ .

(٨٠) A/C. 2/42/6 .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/821/Add. 9 .

(٨٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/42/821/Add. 10 ، الفقرة ١٧ .

(٨٣) A/42/317 .

(٨٤) A/42/576 .

(٨٥) A/42/514 .

(٨٦) A/C. 2/42/L. 3 .

(٨٧) UNEP/GC. 14/18 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٨٨) UNEP/GC. 14/25 .

(٨٩) A/42/378 .

(٩٠) A/42/527 .

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

المرفقات ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/822 ، الفقرة ١٤ .

(٩٢) انظر : A/42/110 و Add. 1 .

(٩٣) A/42/275-E/1987/76 .

٤٤٧/٤٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٩٧) أن يتاح مشروع القرار المعنون « أزمة الديون الخارجية والتنمية »^(٩٨) إلى الدورة الثالثة والأربعين.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المرفقات، البند ٨٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/824، الفقرة ١٤.
(٩٨) A/C.2/42/L.9، وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ٨٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/989/Add.14، الفقرة ١١.

المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الإقليمية: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٩٩)؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني^(١٠٥)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(١٠٦).

(٩٤) انظر: A/42/305.

(٩٥) DP/1987/45 و Add.1 إلى 3.

(٩٦) A/42/597/Rev.1.

٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من الإجراءات.

٤٢٢/٤٢ - تقرير الأمين العام عن مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٣)، بتقرير الأمين العام عن مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١٠٤)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١^(١٠٥).

٤٢٣/٤٢ - برنامج عمل اللجنة الثالثة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٦)، تأجيل النظر في مشروع المقرر المعنون « برنامج عمل اللجنة الثالثة »^(١٠٧) إلى دورتها الثالثة والأربعين.

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المرفقات، البند ١٠٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/781، الفقرة ٢٣.

(١٠٤) A/42/489.

(١٠٥) A/42/490.

(١٠٦) انظر: A/C.3/42/L.8.

٤١٣/٤٢ - الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٩٩)، بتقرير الأمين العام المعنون « الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية »^(١٠٠).

٤٢١/٤٢ - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(١٠١) وعملاً بقرارها ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أن تواصل ما بدأته من نظر في مسألة صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٢)، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك في دورتها الرابعة والأربعين وفي إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان »، وفي ضوء ما اتخذته لجنة حقوق

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/770، الفقرة ١٦.
(١٠٠) A/42/56-E/1987/7.

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المرفقات، البند ١٠١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/806، الفقرة ٢٧.
(١٠٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٤٢٤/٤٢ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
٤٢٥/٤٢ - تقارير تم النظر فيها فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٢٨) ، تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون « تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان »^(١٠٧) بصيغته المنقحة شفويًا إلى دورتها الثالثة والأربعين .

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٢٨) ، بمذكرة الأمين العام عن استراتيجيات وسياسات مكافحة المخدرات^(١٠٨) ، وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في جنوب لبنان^(١٠٩) ، ومذكرة الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين^(١١٠) ، وتقرير الأمين العام عن العمل الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١١) .

- (١٠٨) A/42/488
- (١٠٩) A/42/504
- (١١٠) A/42/568
- (١١١) A/42/658

(١٠٧) A/C.3/42/L.89/Rev.1 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/803/Add.1 ، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٥ .

٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

« ١ - إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه ' الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »^(١١٢) ، وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية إليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤١/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

« ٢ - وإن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة »^(١١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الخامس .

٤٠٨/٤٢ - مسألة ناميبيا^(١١٣)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بتقرير اللجنة الرابعة^(١١٣) .

٤١٠/٤٢ - مسألة فوكلاند (مالفيناس)^(١١٤)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بتقرير اللجنة الرابعة^(١١٥) .

٤١٧/٤٢ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١١٦) ، النص التالي :

- (١١٢) انظر أيضاً الفرع الثاني ، القرارات ١٤/٤٢ ألف إل هاء .
- (١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/698 .
- (١١٤) انظر أيضاً الفرع الثاني ، القرار ١٩/٤٢ .
- (١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/731 .
- (١١٦) المرجع نفسه ، البند ١٠٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/639 ، الفقرة ٩ .

الوطني اللتين تكافحان في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكب ذلك النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد الدول الأفريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية . وتدين الجمعية بوجه خاص أعمال العدوان المتكررة التي تقوم بها جنوب أفريقيا العنصرية ضد أنغولا ؛ وتؤكد المخطوطة الشديدة التي يتصف بها هذا الانتهاك للميثاق ، انطلاقاً من ناميبيا المحتلة بشكل غير شرعي . كما تعلن الجمعية أن زعزعة استقرار أنغولا واحتلال جزء من أراضيها هو امتداد لمخطط سيطرة الفصل العنصري الذي يقوم عليه الاحتلال غير الشرعي المستمر لناميبيا .

« ٦ - وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب أفريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا ، ولأعمال العدوان والتخريب المستمرة التي ترتكبها ضد أنغولا وموزامبيق بوجه خاص ، وفرضها الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسراً للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لقمع الشعب الناميبي والقيام بالهجمات التي تشنها على الدول الأفريقية المستقلة ولاسيما دول خط المواجهة ، واستخدامها غير المشروع لإقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على تلك البلدان وإخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين الجمعية استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي وبحال المخابرات بين جنوب أفريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا من قِبل مجلس الأمن بموجب قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧^(١١٨) ، وعلى اعتماد تدابير أخرى لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية العامة التقيد الشديد بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يطلب إلى الدول أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب أفريقيا . وفي هذا الصدد فإن الجمعية تضع في اعتبارها ،

والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الإقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وإن الجمعية العامة ، بالإضافة إلى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة وبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والتريبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

« ٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والتريبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

« ٤ - وتعلن الجمعية العامة أنه ينبغي ألا تستخدم الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

« ٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الأفريقي بصفة عامة ، وناميبيا وما حولها بصفة خاصة ، حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب أفريقيا في الاحتلال غير المشروع للإقليم ومقمعها اللاإنساني لشعب جنوب أفريقيا . وقد لجأ النظام العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وفي حربه المتصاعدة ضدها وضد حركتي تحريرهما

(١١٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

كي تخضع له كما تشكل تهديداً للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة ، واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

« ٩ - وإن الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن تسليح ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإلزامي على النامبيين ، وإلى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايداً كبيراً ، وإلى اضطراب الحياة الأسرية للشعب النامبي إلى حد مفرج ، تدبّر بقوة تشريد النامبيين من ديارهم عنوة وجملة لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على النامبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي ينفذها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة .

« ١٠ - وإن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قراراتها ، د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ود إ ط - ١٤/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اللذين حثت فيهما الدول بشدة على الكف فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، عن أي تعاون مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، تدبّر بشدة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميدانين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وتعرب الجمعية عن اقتناعها بأن مواصلة التعاون العسكري ، بالإضافة إلى ما تؤدي إليه من تعزيز للجهاز العسكري العدواني لنظام الحكم القائم في بريتوريا ، مما يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول المواجهة ، تشكل أيضاً انتهاكاً لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) . وهي تطلب إنهاء هذا التعاون فوراً بجميع

على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٥^(١١٩) والتي أذن فيها المجلس بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها النظام العنصري . وكذلك الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الافريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١٢٠) ، واجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦^(١٢١) . والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في هرايري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١٢٢) ، والجلسات العامة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(١٢٣) .

« ٧ - وتطالب الجمعية العامة بإزالة جميع القواعد العسكرية من إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو إلى الوقف الفوري للحرب القهرية التي يشنها نظام حكم الأقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل تحقيق حريته واستقلاله ، فإنها تناشد جميع الدول مواصلة وزيادة الدعم المعنوي والسياسي ، وكذلك المساعدة في جميع المجالات إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتمكينها من تكتيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

« ٨ - وترى الجمعية العامة أن حياة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقعدة على التسليح النووي تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة

(١١٩) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .
(١٢٠) Corr. 1 و A/40/307-S/17184 ، المرفق . انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17114 .
(١٢١) A/41/703-S/18395 ، المرفق .
(١٢٢) A/41/697-S/18392 ، المرفق .
(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . وقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهداتها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ :

« وتحيط علماً بأن وزير الخارجية قد اجتمعاً في مدريد يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي لندن في يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كجزء من هذه العملية ؛ وتحت الحكومتين كلتيهما على مواصلة هذه العملية التفاوضية بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة » .

٤١٩/٤٢ - مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٢٤) ، النص التالي بوصفه ممثلاً لتوافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٦) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحت الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديدي الفردية الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين » .

٤٢٠/٤٢ - مسألة سانت هيلانة

قامت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٩٢ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٢٧) ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع .
(١٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/730 ، الفقرة ٢٤ .

أشكاله ، حيث إنه يقوّض التضامن الدولي ضد نظام حكم الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

« ١١ - وتستتكر الجمعية العامة استمرار تحويل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ويؤدي استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض إلى تحويل وجهة موارد كان يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت في تشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية . وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

« ١٢ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

« ١٣ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين » .

٤١٨/٤٢ - مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة في الجلسة العامة ٩٢ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة^(١٢٤) ، النص التالي بوصفه ممثلاً لتوافق آراء أعضاء الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى مقررها ٤٠٧/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، وإذ تشير أيضاً إلى أن بيان بروكسل^(١٢٥) الذي وافقت عليه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بنص على ما يلي :

(ج) مباشرة عملية تفاوضية تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما فيما يتعلق بجبل طارق وإلى تعزيز

(١٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/730 ، الفقرة ٢٣ .
(١٢٥) A/39/732 ، المرفق .

الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب أفريقيا . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة استشن التابعة ، وأشارت في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب أفريقيا . ورأت الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وطلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢٨) ، بإعادة تأكيد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وحثت الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وأعربت الجمعية عن رأيها بأنه ينبغي للدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع بما في ذلك حالة البطالة الخطيرة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات تنمية مصائد الأسماك والحراجة والحرف اليدوية والزراعة . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق ، نظراً للتطورات الخطيرة في جنوب أفريقيا ، اعتماد^(١٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل الثالث والخامس .

٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

(أ) أحاطت علماً بتقارير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة^(١٢٩) ؛

(ب) قررت أن تعود إلى النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧^(١٣٠) .

٤٥١/٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في الجلسة العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣١) ، بالفصول الأول والرابع (الفرع طاء) ، والخامس (الفرع ألف) ، والسادس (الفرعان جيم وهاء) ، والسابع ، والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣٢) .

٤٥٢/٤٢ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة

قامت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٣) ، بما يلي :

(١٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/888 ، الفقرة ٤ .
(١٣٠) المرجع نفسه ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/880 ، الفقرة ١٠ .

٤٥٣/٤٢ - تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٤) ، بما يلي :

(١٣١) A/C.5/40/40 : و Corr. 1 : A/41/291-E/1986/58
(١٣٢) A/C.5/41/16 : و A/C.5/42/25
(١٣٣) A/C.5/42/25

- (أ) أحاطت علماً بتقرير المتابعة الذي قدمته وحدة التفتيش المشتركة^(١٣٢) عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه وتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(١٣٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك^(١٣٤) :
- (ب) وافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية :
- (ج) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التطورات التي تجدد في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .
- ٤٥٤/٤٢ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٥) ، بما يلي :
- (أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٣٦) :
- (ب) طلبت إلى الأمين العام أن يحيل هذين التقريرين إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية :
- (ج) قررت أن تحيل تقرير اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية ، ووحدة التفتيش المشتركة ، للعلم .
- (أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(١٣٧) :
- (ب) مذكرتا الأمين العام اللتان أحال بهما إلى الجمعية العامة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٦^(١٣٨) ولعام ١٩٨٧^(١٣٩) :
- (ج) تقرير الأمين العام المقدمان إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين^(١٤٠) والثانية والأربعين^(١٤١) عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة :
- (د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في جنيف : مسائل الإدارة »^(١٤٢) ، وتعليقات الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية^(١٤٣) ، وكذلك تعليقات الأمين العام ذات الصلة^(١٤٤) :
- (هـ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة »^(١٤٥) ومذكرة من الأمين العام ذات صلة بالموضوع^(١٤٦) ، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة^(١٤٧) :
- (و) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة »^(١٤٨) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(١٤٩) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة^(١٥٠) :
- (ز) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : إدماجه واستخدامه »^(١٥١) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(١٥٢) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة^(١٥٣) :

الرجع نفسه . الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٤	(١٣٩)
	(A/41/34)
	(١٤٠) A/41/137
	(١٤١) A/42/133
	(١٤٢) A/41/658
	(١٤٣) A/42/526
	(١٤٤) انظر : A/40/410
	(١٤٥) انظر : A/40/410/Add. 1
	(١٤٦) A/41/686 ، المرفق .
	(١٤٧) انظر : A/40/988 و Corr. 1
	(١٤٨) A/40/988/Add. 1
	(١٤٩) A/41/639 ، المرفق .
	(١٥٠) انظر : A/41/201
	(١٥١) A/41/409 ، المرفق .
	(١٥٢) A/41/304 ، المرفق .
	(١٥٣) انظر : A/41/202

٤٥٥/٤٢ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة والوثائق المتصلة بالوحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٨) ، بالوثائق التالية :

(١٣٣) انظر : A/41/121	(١٣٤) A/41/121/Add. 1 ، المرفق .
(١٣٥) A/42/790 ، الفرع الأول	(١٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/883 ، الفقرة ١٠
(١٣٧) A/41/671 و A/42/683	(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/42/884 ، الفقرة ١٠

٤٥٦/٤٢ - تعديلات على النظام الإداري للموظفين

إن الجمعية العامة، إذ لاحظت ضرورة إجراء استعراض دوري للنظام الإداري للموظفين وموافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للنظام الإداري المؤقت للموظفين وللتعديلات المؤقتة عليه، قررت، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٥٩)، أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تعديلات على النظام الإداري للموظفين^(١٦٠).

(ح) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون «إدارة خدمات الترجمة السفوية في منظومة الأمم المتحدة»^(١٥٥)، وتعليقات الأمين العام ذات الصلة^(١٥٥) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة^(١٥٦)؛

(ط) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون «إدارة الأموال النقدية في الأمم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية)»^(١٥٧)، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية ذات الصلة^(١٥٨)؛

(١٥٤) انظر: A/41/648.

(١٥٥) A/42/95، المرفق الأول.

(١٥٦) A/42/672، المرفق.

(١٥٧) انظر: A/41/649.

(١٥٨) A/41/649/Add. 1، المرفق.

(١٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعين، المرفقات، البند ١٢٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/885، الفقرة ٢٠.

(١٦٠) A/C. 5/42/3.

٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

وبما أحرزه الفريق العامل من تقدم خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة؛

(ب) قررت إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة في بداية الدورة الثالثة والأربعين من أجل القيام خلال تلك الدورة بإكمال إعداد مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الثانية والأربعين؛

(د) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن».

٤٢٦/٤٢ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية اللجنة السادسة^(١٦١)، بما يلي؛

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦٢)

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعين، المرفقات، البند ١٢٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/819، الفقرة ١١.

(١٦٢) A/C. 6/42/L. 12.

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الصفحة	الدورة	الهيئة
٧٩	٢٥	الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٤١	٤١	الفريق الحكومي الدولي لرصدوريد ونقل المنتجات النفطية والبتروولية إلى جنوب أفريقيا
٤٣٤	٤٢	لجنة الاستشارات
١٢٣	٣٥	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ^(١)
*٢٠٠	٣٤	اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي
٤٣٢	٤٢	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٥	٩	اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة (ب)
٤٠٦	٤٢	اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسه ، ونشره ، وزيادة تفهمه
٤٩٩	٤٠	اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
٨١	٣٧	اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)
٤٣٣	٤٢	لجنة الاشتراكات
١٧٣	٤١	لجنة الإعلام
١٧٧	٣٦	لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان ^(٢)
١٥١	٤١	لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
٢٩٣	٤٠	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٤٣٦	٤٢	لجنة البرنامج والتنسيق
١٢٠	٤١	اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح
*٢٥	٣ ، الجزء الأول	لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية . لعدم صدوره باللغة العربية .
 (أ) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ، الفقرة ٥ .
 (ب) انظر أيضاً القرار ١٣٤٤ (د - ١٣) .
 (ج) انظر أيضاً المقرر ١٨٨/١٩٨٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي : و A/41/503 و Corr. 1 ، الفقرة ٢ .

الصفحة	الدورة	الهيئة
١٥٤*	٢٤	اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١٧٠	٢١	اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١	٢٨ . المجلد الثاني	اللجنة الخاصة المعنية بالحقائق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة
٣٩٠	٤١	اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٤٣١	٤٢	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥٧١	٣٢	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٣٨٠	٣٠	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٣	٢٩ . المجلد الثاني	اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
٤٣٥	٤٢	لجنة الخدمة المدنية الدولية
٢٢٨	٣٥	اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ^(١)
٤٧٠	٣١ . المجلد الأول	لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٣٨٩	٤١	لجنة القانون الدولي
		لجنة القضاء على التمييز العنصري ^(٢)
١٨٤	٣٩	اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
٤٣١	٤٢	اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوحيدهم وتدريبهم
٤٦٧	٣٩	اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ^(٣)
٥٥	٢٨ . المجلد الأول	اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح
١٣٤	٣٨	اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ^(٤)
٣١٤	٣٧	اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي
٣٩٥	٤١	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)
٢١٣	٣٧	اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث
٢٦١	٣٧	اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٤٠	١٠	اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ^(٥)

(٥) انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/42/39)، الفرع الثاني - باء.

(٤) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) وللإطلاع على تكوين اللجنة، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/42/18)، الفرع الأول - جيم.

(٣) انظر أيضاً: القرار ٤٣/٤٢.

(٢) انظر أيضاً القرار ١٥٩/٤٠.

(١) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين (انظر الفرع العاشر - ألف، المقررات ٣٠٢/٤٢ و ٣٠٣/٤٢ و ٣٠٤/٤٢).

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ^(ط)		
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..	٣١ ، المجلد الأول	٤٦٩
اللجنة المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في		
الميثاق	١٠	٦٣
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ^(ي)	٣٠	٣٤٩
لجنة مناهضة التعذيب ^(ك)		
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٤٠	٥٥
لجنة المؤتمرات ^(ل)	٣٨	٢٤٨
لجنة وثائق التفويض	٤٢	٤٢٧
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ^(م)	٤١	٣٩١
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ^(ن) ...	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤٢	٤٣٠
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٢	٤٢٩
مجلس الأمم المتحدة لتامبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٤٢	٤٢٨
مجلس التجارة والتنمية ^(س)	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
مجلس التنمية الصناعية	٣٩	٤٤٠
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ^(ع)	٣٢	٥٧٥

(ط) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر : القرار ١٨٠/٣٤) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/42/38) . المرفق الثالث .

(ي) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ك) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قامت الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق) ، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية ، بانتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب :

(أ) لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

- السيد بوري خيترين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .
- السيد اليكسس ديباندا موبلي (الكاميرون) .
- السيد بنت سورسين (الدانمرك) .
- السيد جوزيف فويام (سويسرا) .
- السيد ديميتار ميخائيلوف (بلغاريا) .

(ب) لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

- السيد ألفريدو بنغزون (الفلبين) .
- السيد بيتر توماس بيرنز (كندا) .
- السيد سوكورو دياز بالاسيوس (المكسيك) .
- السيد ريكاردو خيل لافدرا (الأرجنتين) .
- السيدة كريستين شانيه (فرنسا) .

(ل) انظر أيضاً : القرار ٢٠٧/٤٢ ألف .

(م) انظر أيضاً : المقرر ٤٤٨/٤٢ .

(ن) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(س) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف

(TD/B/1077) ، المجلد الثاني ، المرفق الخامس .

(ع) انظر أيضاً المرفقين ٤٢٤/٣٦ و ٤٣٠/٣٩ .

الصفحة	الدورة	الهيئة
٤٣٤	٤٢	مجلس مراجعي الحسابات
٤٩٦	٢٢ ، المجلد الأول	مجلس الوصاية ^(ف)
٤٣٤	٤٢	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٤٣٠	٤٢	محكمة العدل الدولية
		مكتب الجمعية العامة ^(ص)
٢٠	د - ١٠	مؤتمر نزع السلاح ^(ق)
١٦	د - ١٠	هيئة نزع السلاح
٤٣٦	٤٢	وحدة التفتيش المشتركة

- (ف) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الجزء الأول ، الفقرة ١ .
- (ص) انظر الفرع العاشر - ألف ، المقررات ٣٠٢/٤٢ و ٣٠٣/٤٢ و ٣٠٤/٤٢ .
- (ق) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٢١) .

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د - ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٢٣٤٦ (د - ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي . والاتفاق التكميلي	٨٤ (د - ١)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	٢٩٠٢ (د - ٢٦)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	١٦٩ (د - ٢)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٦٨/٣٤
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	٢٢ ألف (د - ١)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	١٧٩ (د - ٢)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٥٣٠ (د - ٢٤)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	٣٢٣٥ (د - ٢٩)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٤٠ (د - ١١)
اتفاقية حظر استخدام تفتيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٢٨٢٦ (د - ٢٦)
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٧٢/٣١
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٣٠ (د - ٢٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٦٤٠ (د - ٧)
الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	٣٠٦٨ (د - ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٤٦/٣٤
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦٧٣ ألف (د - ١٧)
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	١٨٠/٣٤
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٣١٧ (د - ٤)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية	٢٣٩١ (د - ٢٣)
اتفاقية مناهضة العنصرية وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٧٧٧ (د - ٢٦)
	٤٦/٣٩

العنوان	رقم القرار
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية . بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقة عليها	٣١٦٦ (د - ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقة عليها	٢٦٠ ألف (د - ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د - ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان إشراك الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والفهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د - ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د - ١٨)
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د - ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د - ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د - ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د - ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د - ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د - ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د - ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د - ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د - ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د - ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د - ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ...	٢١٣١ (د - ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د - ٢٢)
إعلان مانابلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د - ٢٥)
إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د - ١٨)
إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د - ٢٥)
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د - ١٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤

العنوان	رقم القرار
الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا	٩٣/٣٤ سن
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د - ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د - ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د - ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د - ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د - ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د - ٢٢)
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د - ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د - ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وللإطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

الصفحة	بند جدول الأعمال
	١ - افتتاح رئيس وفد بنغلاديش للدورة
	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
	٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة
٤٢٧	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٢٠	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
٤٢٧	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٤٢٨	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٤٢٨	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
	٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٤٣٨	المقرر ٤١١/٤٢
٤٣٧	المقرر ٤٠١/٤٢
٤٣٧	المقرر ٤٠٢/٤٢
٤٣٧	المقرر ٤٠٣/٤٢
٤٣٩	المقرر ٤٦٠/٤٢
	٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب
	٩ - المناقشة العامة
٤٣٨	١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
٤٣٨	١١ - تقرير مجلس الأمن
٢٦	القرار ٨/٤٢
٣٣٧	القرار ٧٥/٤٢
٣٠٩	القرار ١٢٦/٤٢
٣٠٩	القرار ١٢٧/٤٢
٣١١	القرار ١٢٨/٤٢
٣١١	القرار ١٢٩/٤٢
٣١٢	القرار ١٣٠/٤٢
٣١٣	القرار ١٣١/٤٢
٣١٣	القرار ١٣٢/٤٢
٣١٤	القرار ١٣٣/٤٢
٣١٥	القرار ١٣٤/٤٢
٣١٥	القرار ١٣٥/٤٢
٣١٧	القرار ١٣٦/٤٢
٣١٨	القرار ١٣٧/٤٢
	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	(أ) تقرير المجلس
	(ب) تقارير الأمين العام
	(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

بند جدول
الأعمال

الصفحة

٣١٩	القرار ١٣٨/٤٢
٣٢٠	القرار ١٣٩/٤٢
٣٢١	القرار ١٤٠/٤٢
٣٢٢	القرار ١٤١/٤٢
٣٢٣	القرار ١٤٢/٤٢
٣٢٤	القرار ١٤٣/٤٢
٣٢٥	القرار ١٤٤/٤٢
٣٢٦	القرار ١٤٥/٤٢
٣٢٧	القرار ١٤٦/٤٢
٣٢٨	القرار ١٤٧/٤٢
١٧٤	القرار ١٦٤/٤٢
١٧٥	القرار ١٦٥/٤٢
١٧٦	القرار ١٦٦/٤٢
١٧٧	القرار ١٦٧/٤٢
١٧٧	القرار ١٦٨/٤٢
١٧٧	القرار ١٦٩/٤٢
١٧٩	القرار ١٧٠/٤٢
١٨٠	القرار ١٧١/٤٢
٤٥٠	المقرر ٤٢٣/٤٢
٤٥١	المقرر ٤٢٤/٤٢
٤٥١	المقرر ٤٢٥/٤٢
٤٤١	المقرر ٤٢٧/٤٢
٤٤١	المقرر ٤٢٨/٤٢
٤٤١	المقرر ٤٢٩/٤٢
٤٤١	المقرر ٤٣٠/٤٢
٤٣٨	المقرر ٤٣١/٤٢
٤٤٢	المقرر ٤٣٢/٤٢
٤٤٢	المقرر ٤٣٣/٤٢
٤٤٢	المقرر ٤٣٤/٤٢
٤٤٣	المقرر ٤٣٥/٤٢
٤٣٩	المقرر ٤٤٩/٤٢
٤٣٩	المقرر ٤٥٠/٤٢
٤٥٥	المقرر ٤٥١/٤٢
٤٣٨	المقرر ٤٥٥/٤٢
٢٤	القرار ٦/٤٢
٤٢٨	المقرر ٣٠٥/٤٢
٤٢٩	المقرر ٣٠٦/٤٢
٤٣٠	المقرر ٣٠٨/٤٢
٤٣٨	المقرر ٤٤٨/٤٢

١٣ -	تقرير محكمة العدل الدولية
١٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٥ -	انتخابات للمء الشواغر في الهيئات الرئيسية
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ...
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
	(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية
١٦ -	انتخابات للمء الشواغر في الهيئات الفرعية
	(أ) انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الصفحة	بند جدول الأعمال
٤٢٩	(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي .
٤٣٥	(ج) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق ..
٤٣٩	١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لسؤون الإدارة والميزانية
٤٣٢	المقرر ٣١٢/٤٢
٤٣٣	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
٤٣٣	المقرر ٣١٣/٤٢
٤٣٤	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
٤٣٤	المقرر ٣١٤/٤٢
٤٣٤	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
٤٣٤	المقرر ٣١٥/٤٢
٤٣٤	(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .
٤٣٢	المقرر ٣١٦/٤٢
٤٣٥	(و) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا
٤٣٥	المقرر ٣١٧/٤٢
٤٣٦	(ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
٦٩	المقرر ٣١٩/٤٢
٧١	القرار ٧١/٤٢
٣٤٢	القرار ٧٢/٤٢
٣٤٣	القرار ٧٨/٤٢
٣٤٤	القرار ٧٩/٤٢
٣٤٥	القرار ٨٠/٤٢
٣٤٥	القرار ٨١/٤٢
٣٤٧	القرار ٨٢/٤٢
٣٤٨	القرار ٨٣/٤٢
٣٤٩	١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٥١	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٥٢	القرار ٨٤/٤٢
٣٥٣	القرار ٨٥/٤٢
٣٥٤	القرار ٨٦/٤٢
٣٥٤	القرار ٨٧/٤٢
٣٥٥	القرار ٨٨/٤٢
٣٥٥	القرار ٨٩/٤٢
٤٣١	المقرر ٩٠/٤٢
٤٥٤	المقرر ٩١/٤٢
٤٥٤	المقرر ٩٢/٤٢
٤٥٤	المقرر ٩٣/٤٢
٢٥	١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
٢٥	٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام
٢٥	القرار ٧/٤٢
٧٢	٢١ - برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ :
٧٢	القرار ١٦٣/٤٢
٢١	٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام
٢١	القرار ٤/٤٢
٢٢	٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام
٢٢	القرار ٥/٤٢
٢٠	٢٤ - الحالة في كيبوتسيا : تقرير الأمين العام
٢٠	القرار ٣/٤٢
٢٧	٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام
٢٧	القرار ٩/٤٢

الصفحة	بند جدول الأعمال
٣٦	٢٦ - السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام
٥٢	٢٧ - منطقة سلم وتعاون لمجنوب الأطلسي : تقرير الأمين العام
	٢٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية .
٤٣٩	والسلم والأمن الدوليين
٥٣	٢٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام
	٣٠ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : تقرير الأمين العام
٥٤	٣١ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام
٥١	٣٢ - قانون البحار : تقرير الأمين العام
٥٥	٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ..
٥٩ و ٥٨ و ٥٧	القرارات ٢٣/٤٢ ألف
٦٤ و ٦٢ و ٦٠	إلى حاء
٤٤٠	المقرر ٤٠٩/٤٢
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
	(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد وتوريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا
	(ج) تقارير الأمين العام
١٩	٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الأمين العام
٤٣٩	القرار ١/٤٢
	المقرر ٤٦٠/٤٢
	٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ : تقرير الأمين العام
٤٣٩	المقرر ٤٥٧/٤٢
٤٣ و ٤٠ و ٣٢	القرارات ١٤/٤٢ ألف
٤٩ و ٤٦ و ٤٣	إلى هاء
٤٥١	المقرر ٤٠٨/٤٢
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
	(ج) تقرير الأمين العام
٥٤	٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام
٤٥١	القرار ١٩/٤٢
	المقرر ٤١٠/٤٢
٦٨ و ٦٧ و ٦٦	القرارات ٦٦/٤٢ ألف إلى دال
	٣٨ - قضية فلسطين
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
	(ب) تقرير الأمين العام
٧٧ و ٧٥ و ٧٤	القرارات ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال
٧٩ و	٣٩ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام

الصفحة	بند جدول الأعمال
	٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
٦٤	القرار ٢٤/٤٢
	٤١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
٣٦٥	القرار ٢١١/٤٢
٤٣٨	المقرر ٤٠٦/٤٢
٣٦٨	القرار ٢١٢/٤٢ }
٤٣٩	المقرر ٤٦٠/٤٢ }
	٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
٤٣٩	المقرر ٤٥٨/٤٢
	٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
٤٣٩	المقرر ٤٥٩/٤٢
٤٣٩	المقرر ٤٦٠/٤٢
٤٣٩	المقرر ٤٦٠/٤٢
	٤٦ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام
	٤٧ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق
	٤٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)
٨٣	القرار ٢٥/٤٢
	٤٩ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٨٥ و ٨٤	القراران ٢٦/٤٢ ألف وباء
	٥٠ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٨٦	القرار ٢٧/٤٢
	٥١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام
٨٧	القرار ٢٨/٤٢
	٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام
٨٨	القرار ٢٩/٤٢
	٥٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام
٨٩	القرار ٣٠/٤٢
	٥٤ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٩٠	القرار ٣١/٤٢
	٥٥ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٩١	القرار ٣٢/٤٢
	٥٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٩٢	القرار ٣٣/٤٢
	٥٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح
٤٤٠	المقرر ٤١٢/٤٢
٩٦ و ٩٥	القراران ٣٤/٤٢ ألف وباء

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

بند جدول
الأعمال

الصفحة

٥٩ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٣٥/٤٢	٩٨
٦٠ -	تخفيض الميزانيات العسكرية (أ) تقرير هيئة نزع السلاح (ب) تقرير الأمين العام	القرار ٣٦/٤٢	٩٨
٦١ -	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرارات ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم	١٠٠ و ١٠١
٦٢ -	نزع السلاح العام الكامل (أ) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإسهابية ١٠٠ تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٠١ تقرير الأمين العام (ب) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام (ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير هيئة نزع السلاح .. (د) نزع السلاح النووي (هـ) الأسلحة البحرية ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح (و) حظر إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (ز) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي (ح) الإخطار بالتجارب النووية (ط) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	القرارات ٣٨/٤٢ ألف ودال وباء وميم المقرر ٤٠٧/٤٢	١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١١ و ٤٤٠
	القرارات ٣٨/٤٢ باء ووواو	١٠٣ و ١٠٥	
	القرار ٣٨/٤٢ طاء	١٠٨	
	القرارات ٣٨/٤٢ هاء و زاي	١٠٥ و ١٠٦	
	القرار ٣٨/٤٢ حاء	١٠٧	
	القرار ٣٨/٤٢ كاف	١٠٩	
	القرار ٣٨/٤٢ لام	١١٠	
	القرار ٣٨/٤٢ نون	١١١	
	القرار ٣٨/٤٢ جيم	١٠٤	
	القرار ٣٨/٤٢ سين	١١٢	
٦٣ -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام (ب) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام .. (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا : تقرير الأمين العام (د) تجميد الأسلحة النووية (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام (ز) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسلح النووي (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية : تقرير الأمين العام	القرارات ٣٩/٤٢ ألف ودال ووواو	١١٣ و ١١٥ و ١١٦
	القرار ٣٩/٤٢ هاء	١١٦	
	القرار ٣٩/٤٢ زاي	١١٧	
	القرار ٣٩/٤٢ باء	١٢٠	
	القرار ٣٩/٤٢ باء	١١٣	
	القرار ٣٩/٤٢ جيم	١١٤	
	القرار ٣٩/٤٢ طاء	١١٩	
	القرار ٣٩/٤٢ حاء	١١٨	
	القرار ٣٩/٤٢ كاف	١٢١	

الصفحة	بند جدول الأعمال
	٦٤ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكسرة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
١٢١	المكسرة لنزع السلاح القرار ٤٠/٤٢
١٢٢	٦٥ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الأمين العام القرار ٤١/٤٢
	٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
١٢٦ و ١٣٤	تقرير هيئة نزع السلاح القرار ٤٢/٤٢ هاء ونون
١٢٩	(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٤٢/٤٢ زاي
١٣٢	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٤٢/٤٢ كاف ولام
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام
	(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام
	(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد
	(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان النهايات العهد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام
	(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع تسريب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٢٣	(ح) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام القرار ٤٢/٤٢ ألف
١٣١	١٠٠ تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح
	٢٠ تقرير الأمين العام
١٣٠	(ط) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام القرار ٤٢/٤٢ حاء
	(ي) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٢٤	١٢٤ القرار ٤٢/٤٢ جيم
١٢٥	(ك) منع تسريب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح القرار ٤٢/٤٢ دال
	(ل) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير الأمين العام
١٢٤	١٢٤ القرار ٤٢/٤٢ باء
١٣٣	(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير هيئة نزع السلاح
	٢٠ تقرير مؤتمر نزع السلاح
	٣٠ التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح
١٢٨	١٢٨ القرار ٤٢/٤٢ واو
	(ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح
١٣١	١٣١ القرار ٤٢/٤٢ طاء
	٦٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
١٣٥	١٣٥ القرار ٤٣/٤٢
١٣٦	١٣٦ القرار ٤٤/٤٢
	٦٨ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام
	٦٩ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية
١٣٧	١٣٧ القرار ٤٥/٤٢
١٣٨ و ١٣٧	٧٠ - مسألة أنتاركتيكا : تقارير الأمين العام القرار ٤٦/٤٢ ألف وباء

الصفحة	بند جدول الأعمال
١٣٩	٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام القرار ٩٠/٤٢
١٤١	٧٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الأمين العام القرار ٩١/٤٢
١٤١	(ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام القرار ٩٢/٤٢
١٤٣	٧٣ - النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين القرار ٩٣/٤٢
١٤٦	٧٤ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري القرار ٦٧/٤٢
١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣	٧٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام القرارات ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي
١٤٦	٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية القرار ٦٨/٤٢
١٦٤	(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ب) تقرير الأمين العام
١٦٥ و ١٧١	٧٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم القرار ١٦١/٤٢
١٧١ و ١٧٥	٧٨ - المسائل المتصلة بالإعلام (أ) تقرير لجنة الإعلام (ب) تقرير الأمين العام (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧	٧٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى القرارات ٦٩/٤٢ ألف إلى كاف
	(أ) تقرير المفوض العام (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (د) تقارير الأمين العام
٤٤٠	٨٠ - مسألة الجزر المالغاشية غلوربوز وخوان دي نونفا وبوروبا وباساس دا إنديا المقرر ٤١٥/٤٢
٤٤١	٨١ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المقرر ٤١٦/٤٢

الصفحة

٢٢٤	القرار ١٩٣/٤٢	} التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٢ -
٢٢٤	القرار ١٩٤/٤٢		
٢٢٤	القرار ١٩٥/٤٢		
٤٤٨	المقرر ٤٣٦/٤٢		
٤٤٩	المقرر ٤٤٥/٤٢		
١٨٠	القرار ١٧٢/٤٢	} (أ) التجارة والتنمية	
١٨٠	القرار ١٧٣/٤٢		
١٨٢	القرار ١٧٤/٤٢		
١٨٣	القرار ١٧٥/٤٢		
١٨٤	القرار ١٧٦/٤٢		
٤٤٨	المقرر ٤٣٧/٤٢		
٤٤٨	المقرر ٤٣٨/٤٢		
٤٤٨	المقرر ٤٣٩/٤٢		
٤٤٨	المقرر ٤٤٠/٤٢		
٤٤٨	المقرر ٤٤١/٤٢		
	١٠٠ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السابعة		
	١٠٢ تقرير مجلس التجارة والتنمية		
	١٠٣ تقارير الأمين العام		
	١٠٤ تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		
١٨٤	القرار ١٧٧/٤٢	(ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام	
١٨٦	القرار ١٧٨/٤٢	(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقارير الأمين العام	
١٨٧	القرار ١٧٩/٤٢	(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	
١٨٩	القرار ١٨٠/٤٢		
١٩٠	القرار ١٨١/٤٢		
	١٠١ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية		
	١٠٢ تقرير الأمين العام		
١٩١	القرار ١٨٢/٤٢	} (هـ) البيئة	
١٩١	القرار ١٨٣/٤٢		
١٩٢	القرار ١٨٤/٤٢		
١٩٤	القرار ١٨٥/٤٢		
١٩٥	القرار ١٨٦/٤٢		
٢١٥	القرار ١٨٧/٤٢		
٤٤٩	المقرر ٤٤٢/٤٢		
٤٤٩	المقرر ٤٤٣/٤٢		
	١٠١ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	١٠٢ تقرير الأمين العام		

بند جدول
الأعمال

الصفحة

٢١٧	القرار ١٨٨/٤٢	(د)	التصحر والجفاف
٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠	القرارات ١٨٩/٤٢		
٢٢١ و	ألف إلى دال		
		١٠٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
			للبيئة
		٢٠٠	تقرير الأمين العام
٢٢١	القرار ١٩٠/٤٢	(ز)	المستوطنات البشرية
٢٢١	القرار ١٩١/٤٢		
		١٠٠	تقرير لجنة المستوطنات البشرية
		٢٠٠	تقرير الأمين العام
		(ح)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير
			اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم
٢٢٣	القرار ١٩٢/٤٢		والتكنولوجيا لأغراض التنمية
		(ط)	نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية
٤٤٩	المقرر ٤٤٤/٤٢		للتنمية : تقرير الأمين العام
٢٢٥	القرار ١٩٦/٤٢	٨٣ -	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
٤٤٩	المقرر ٤٤٦/٤٢		
		(أ)	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
			المتحدة : تقرير الأمين العام
		(ب)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
		(ج)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
		(د)	أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم
			المتحدة : تقرير الأمين العام
		(هـ)	برنامج متطوعي الأمم المتحدة
٢٣٠	القرار ١٩٧/٤٢	٨٤ -	التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير
٢٣٢	القرار ١٩٨/٤٢		الأمين العام
٤٥٠	المقرر ٤٤٧/٤٢	٨٥ -	أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير الأمين العام
٢٣٤	القرار ١٩٩/٤٢		
٢٣٥	القرار ٢٠٠/٤٢		
٢٣٦	القرار ٢٠١/٤٢		
٢٣٧	القرار ٢٠٢/٤٢	٨٦ -	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام ...
٢٣٧	القرار ٢٠٣/٤٢		
٢٣٨	القرار ٢٠٤/٤٢		
٢٣٩	القرار ٢٠٥/٤٢		
٢٤٥	القرار ٤٧/٤٢	٨٧ -	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز
٢٤٨	القرار ٤٨/٤٢		العنصري : تقارير الأمين العام
٢٤٩	القرار ٤٩/٤٢	٨٨ -	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى
٢٥٠	القرار ٥٠/٤٢		لفرض التقدم الاجتماعي
٤٥٠	المقرر ٤١٣/٤٢		

الصفحة	بند جدول الأعمال
٢٥١	٨٩ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام القرار ٥١/٤٢
٢٥٢	٩٠ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقارير الأمين العام القرار ٥٢/٤٢ القرار ٥٣/٤٢ القرار ٥٤/٤٢ القرار ٥٥/٤٢
٢٥٣	
٢٥٤	
٢٥٥	
٢٦٩	٩١ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام القرار ٩٤/٤٢
٢٧٠	القرار ٩٥/٤٢ القرار ٩٦/٤٢
٢٧٤	
٢٥٦	٩٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القرار ٥٦/٤٢ القرار ٥٧/٤٢
٢٥٧	
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (ب) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام (ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام
٢٥٨	٩٣ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام القرار ٥٨/٤٢
٢٦٠	٩٤ - منع الجريمة والقضاء الجنائي القرار ٥٩/٤٢
٢٦١	٩٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القرار ٦٠/٤٢ (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام
٢٦٣	٩٦ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ القرار ٦١/٤٢ القرار ٦٢/٤٢ القرار ٦٣/٤٢ القرار ٦٤/٤٢
٢٦٤	
٢٦٦	
٢٦٦	
	(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام (ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام
٢٦٨	٩٧ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام القرار ٦٥/٤٢
٢٧٥	٩٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني القرار ٩٧/٤٢
٢٧٧	٩٩ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام القرار ٩٨/٤٢ القرار ٩٩/٤٢ القرار ١٠٠/٤٢
٢٧٧	
٢٧٩	
٢٨٠	١٠٠ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل القرار ١٠١/٤٢

الصفحة	بند جدول الأعمال
٢٨١	القرار ١٠٢/٤٢
٢٨٢	القرار ١٠٣/٤٢
٢٨٤	القرار ١٠٤/٤٢
٤٥٠	المقرر ٤٢١/٤٢
	١٠١ - المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
	(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام
	(ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام : تقرير الأمين العام
	(د) الجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الأمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٢٨٥	القرار ١٠٥/٤٢
٢٨٧	القرار ١٠٦/٤٢
٢٨٨	القرار ١٠٧/٤٢
٢٨٩	القرار ١٠٨/٤٢
٢٩٠	القرار ١٠٩/٤٢
٢٩٢	القرار ١١٠/٤٢
	١٠٢ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير
	١٠٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
	(أ) تقرير المفوض السامي
	(ب) مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
	(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام
٢٩٣	القرار ١١١/٤٢
٢٩٤	القرار ١١٢/٤٢
٢٩٥	القرار ١١٣/٤٢
٤٥٠	المقرر ٤٢٢/٤٢
	١٠٤ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات
	(أ) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها : تقرير الأمين العام
	(ب) إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير الأمين العام
	(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١ : تقرير الأمين العام
٢٩٧	القرار ١١٤/٤٢
٢٩٧	القرار ١١٥/٤٢
٢٩٨	القرار ١١٦/٤٢
٣٠٠	القرار ١١٧/٤٢
٣٠٠	القرار ١١٨/٤٢
٣٠٢	القرار ١١٩/٤٢
	١٠٥ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

	(أ) الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام	
	(ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام	
	(ج) الحق في التنمية : تقرير الأمين العام	
	(د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	
٣٠٤	القرار ١٢٠/٤٢	١٠٦ - النظام الإنساني الدولي الجديد
٣٠٥	القرار ١٢١/٤٢	١٠٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام
٣٠٥	القرار ١٢٢/٤٢	
٣٠٦	القرار ١٢٣/٤٢	
٣٠٧	القرار ١٢٤/٤٢	
٣٣١	القرار ٧٣/٤٢	١٠٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
	(ب) تقرير الأمين العام	
٣٣٢	القرار ٧٤/٤٢	١٠٩ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٤٥١	المقرر ٤١٧/٤٢	
٣٣٧	القرار ٧٥/٤٢	١١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
	(ب) تقرير الأمين العام	
٣٤١	القرار ٧٦/٤٢	١١١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام
٣٤١	القرار ٧٧/٤٢	١١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام
٣٦١	القرار ٢٠٦/٤٢	١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
	(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
	(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة	
	(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	
	(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	

بند جدول
الأعمال

الصفحة

		(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	
		(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية	
٣٧٢ و ٣٦٩	القرارات ٢١٣/٤٢ ألف وباء		
٣٧٣	القرار ٢١٤/٤٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٤ -
٤٥٥	المقرر ٤٥٢/٤٢		
٤٥٥	المقرر ٤٥٣/٤٢		
٣٩٢	القرار ٢٢٥/٤٢		
٣٩٧ و ٣٩٤	القرارات ٢٢٦/٤٢ ألف إلى جيم	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥ -
٣٩٨	القرار ٢٢٧/٤٢		
٣٩٩	القرار ٢٢٨/٤٢		
٣٧٣	القرار ٢٢٥/٤٢	تخطيط البرامج	١١٦ -
		(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق	
		(ب) تقارير الأمين العام	
٣٧٧ و ٣٧٥	القرارات ٢١٦/٤٢ ألف وباء	الأزمة المالية للأمم المتحدة	١١٧ -
		(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	
		(ب) تقرير الأمين العام	
٣٧٧	القرار ٢١٧/٤٢	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٨ -
٤٥٦	المقرر ٤٥٤/٤٢	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
		(ب) التنسيق الفعال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	
		(ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام	
٣٧٧	القرار ٢١٨/٤٢	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	١١٩ -
٤٥٦	المقرر ٤٥٥/٤٢		
٣٦٤ و ٣٦٣	القرارات ٢٠٧/٤٢ ألف إلى جيم	خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات	١٢٠ -
		جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	١٢١ -
٣٦٥	القرار ٢٠٨/٤٢		
٣٧٩	القرار ٢١٩/٤٢	مسائل الموظفين	١٢٢ -
٣٨٢ و ٣٨١ و ٣٨٠	القرارات ٢٢٠/٤٢ ألف إلى جيم		
٤٥٧	المقرر ٤٥٦/٤٢	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام	
		(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام	
		(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام	
٣٨٣	القرار ٢٢١/٤٢	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٣ -
		نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٤ -
٣٨٨	القرار ٢٢٢/٤٢		

الصفحة	بند جدول الأعمال
	١٢٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط
٣٦٠ و ٣٦١	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام
٣٩٠	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام
	(ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول
٣٩١	المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام
	١٢٦ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية
٤١٩	(أ) تقرير الأمين العام
	(ب) عقد مؤتمر دولي ، تحت إشراف الأمم المتحدة ، لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني
٤٠٥	١٢٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام
	١٢٨ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام
٤٠٧	١٢٩ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
٤٠٧	١٣٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام
٤٠٨	١٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٤٠٢	١٣٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين
٤٠٩	١٣٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :
٤١١	١٣٤ - تقرير الأمين العام
٤١٣	١٣٥ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوطينهم وتدريبهم
٤٣١	١٣٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين
٤١٥	١٣٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
٤٢٢ و ٤٢١	١٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة
٤٣٩	١٣٨ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول
٤١٦	١٣٩ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ..
٤١٨	
٤٥٧	

الصفحة	بند جدول الأعمال
٢٩	١٤٠ - منح مصرف التنمية الافريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة
	١٤١ - المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية
٣٠٨	١٢٥/٤٢ القرار للرعاية الاجتماعية
٢٩	١٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية القرار ١١/٤٢
	١٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية القرار ١٢/٤٢
٣٠	١٤٤ - طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القرار ٢١/٤٢
٥٧	

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل . ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج . حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER. B/A. 41) .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البنـد	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤٢	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	٣٤	٢٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		١٩
٢/٤٢	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣	٣٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢٠
	القرار بء	٣	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٠
٣/٤٢	الحالة في كمبوتشيا	٢٤	٣٩	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١١٧ - ٢١ - ١٦	٢٠
٤/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .	٢١	٤٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢١
٥/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ..	٢٣	٤٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٥٣ - ٢ - ٠	٢٢
٦/٤٢	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢٤
٧/٤٢	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية .	٢٠	٤٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٠٣ - ٠ - ١٥	٢٥
٨/٤٢	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها	١٢	٤٨	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢٦
٩/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية	٢٥	٥١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢٧
١٠/٤٢	منح مصرف التنمية الإفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٤٠	٥١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢٩
١١/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .	١٤٢	٥١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٢٩
١٢/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٤٣	٥١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٣٠
١٣/٤٢	منجزات السنة الدولية للسلم	٢٦	٥٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٣١
١٤/٤٢	مسألة ناميبيا					
	ألف - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم	٣٦	٥٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣١ - ٠ - ٢٤	٣٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٦	٥٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٠ - ٠ - ٢٤	٤٠
	جيم - برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لتامبيا	٣٦	٥٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٩ - ٠ - ٦	٤٣
	دال - نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري	٣٦	٥٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ٠ - ٢٢	٤٦
	هاء - صندوق الأمم المتحدة لتامبيا	٣٦	٥٩	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٩ - ٠ - ٥	٤٩
١٥/٤٢	الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين	٣١	٦٢	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٣ - ١٩ - ١١	٥١
١٦/٤٢	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	٢٧	٦٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٢ - ١ - ٨	٥٢
١٧/٤٢	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٩	٦٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٨ - ١ - ٢٢	٥٣
١٨/٤٢	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم	٣٧	٦٨	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٩٤ - ٢ - ٤٨	٥٤
١٩/٤٢	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣٧	٧٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٤ - ٥ - ٣٦	٥٤
٢٠/٤٢	قانون البحار	٣٢	٧٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٢ - ٢ - ٦	٥٥
٢١/٤٢	طلب جمهورية ناورو الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	١٤٤	٧٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٥٧
٢٢/٤٢	إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	١٣١	٧٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٤٠٢
٢٣/٤٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف - التضامن الدولي مع الكفاح في سبيل التحرير في جنوب افريقيا .	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٩ - ٣ - ٢٢	٥٧
	باء - تطبيق تدابير منسقة وخاضعة للرقابة الصارمة ضد جنوب افريقيا	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٨ - ٣ - ٢٤	٥٨
	جيم - فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٦ - ١١ - ١٧	٥٩
	دال - العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٠٣ - ٢٩ - ٢٣	٦٠
	هاء - برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٥ - ١ - ١٠	٦٠
	واو - الخطر النفطي المفروض على جنوب افريقيا	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٨ - ٤ - ١٢	٦٠
	زاي - إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٩ - ٢ - ٤	٦٢
	حاء - صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا	٣٣	٧٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٦٤
٢٤/٤٢	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ..	٤٠	٨٣	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٥/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلانلوكو)	٤٨	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٧ - ٠ - ٧	٨٣
٢٦/٤٢	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية	٤٩	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٧ - ٣ - ١٤	٨٤
	القرار ألف	٤٩	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٨ - ٣ - ٢٢	٨٥
	القرار بء	٤٩	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
٢٧/٤٢	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٥٠	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٣ - ٢ - ٨	٨٦
٢٨/٤٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٥١	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٨٧
٢٩/٤٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٢	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٤ - ٣ - ٣٦	٨٨
٣٠/٤٢	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	٥٣	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٨٩
٣١/٤٢	يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٤	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٢ - ١٨ - ٢٠	٩٠
٣٢/٤٢	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٥	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥١ - ٠ - ٣	٩١
٣٣/٤٢	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٦	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ١	٩٢
٣٤/٤٢	تنفيذ إعلان منطقة لا نووية	٥٨	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥١ - ٠ - ٤	٩٥
	ألف - تنفيذ الإعلان	٥٨	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٠ - ٤ - ١٣	٩٦
	باء - القدرة النووية لجنوب أفريقيا	٥٨	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
٣٥/٤٢	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٥٩	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٥ - ١ - ١٨	٩٨
٣٦/٤٢	تخفيض الميزانيات العسكرية	٦٠	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٩٨
٣٧/٤٢	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	ألف - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٦١	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠٠
	باء - المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٦١	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠١
	جيم - اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ..	٦١	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠١
٣٨/٤٢	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٥ - ٠ - ٣٩	١٠٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
باء -	خطر تطوير وإنتاج وتسكيس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٢ (أ)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠٣
جيم -	الإخطار بالتجارب النووية	٦٢ (ح)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٧ - ١ - ٨	١٠٤
دال -	المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٣ - ٠ - ١٣	١٠٤
هاء -	نزع السلاح التقليدي	٦٢ (ج)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠٥
واو -	خطر تطوير وإنتاج وتسكيس واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٢ (أ)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١١٩ - ٢ - ٣٢	١٠٥
زاي -	نزع السلاح التقليدي	٦٢ (ج)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠٦
حاء -	نزع السلاح النووي	٦٢ (د)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٠٧
طاء -	معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٢ (ب)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ٠ - ١٢	١٠٨
باء -	تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح	٦٢	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٨ - ٢ - ٢٤	١٠٩
كاف -	الأسلحة البحرية ونزع السلاح ..	٦٢ (هـ)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ١ - ٢	١٠٩
لام -	خطر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٢ (و)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٩ - ١ - ٦	١١٠
ميم -	الامتناع لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٢	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١١١
نون -	نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٢ (ز)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ٠	١١١
سين -	استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٢ (ط)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١١٢
٣٩/٤٢ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة						
ألف -	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	٦٣	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٩ - ١ - ٢٣	١١٣
باء -	تجميد الأسلحة النووية	٦٣ (د)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٩ - ١٢ - ٤	١١٣
جيم -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦٣ (هـ)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣٥ - ١٧ - ٤	١١٤
دال -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا	٦٣	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١١٥
هاء -	نزع السلاح الإقليمي	٦٣ (أ)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١١٦
واو -	النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة	٦٣	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١١٦
زاي -	الحملة العالمية لنزع السلاح	٦٣ (ب)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٦ - ١ - ٩	١١٧
حاء -	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسلح النووي ..	٦٣ (ز)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤٠ - ١٣ - ٢	١١٨
طاء -	برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح	٦٣ (و)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥٦ - ١ - ٠	١١٩
باء -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا	٦٣ (ج)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	كاف - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	٦٣ (ح)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢١
٤٠/٤٢	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦٤	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢١
٤١/٤٢	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٥	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٢
٤٢/٤٢	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف - عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٦ (ز)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٣
	باء - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٦ (ل)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٤
	جيم - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٦٦ (ي)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٤
	دال - منع نشوب حرب نووية	٦٦ (ك)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٥
	هاء - التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٦	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٦
	واو - التحقق من جميع جوانبه	٦٦ (م)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٨
	زاي - تقرير هيئة نزع السلاح	٦٦ (أ)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٢٩
	حاء - أسبوع نزع السلاح	٦٦ (ط)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٠
	طاء - البرنامج الشامل لنزع السلاح ...	٦٦ (ن)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣١
	يباء - دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٦٦ (ح)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣١
	كاف - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٦ (ب)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٢
	لام - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٦ (ب)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٢
	ميم - تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٦ (م)	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٣
	نون - ترشيد أعمال اللجنة الأولى	٦٦	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٤
٤٣/٤٢	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٧	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٥
٤٤/٤٢	التسلح النووي الاسم ائيلي	٦٨	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٦
٤٥/٤٢	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٩	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٧
٤٦/٤٢	مسألة أناركيتيكا					
	القرار ألف	٧٠	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٧
	القرار بباء	٧٠	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		١٣٨
٤٧/٤٢	العقد الثاني لمكافحة العنصريه والتمييز العنصري ..	٨٧	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٤٥
٤٨/٤٢	الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٨٨	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٤٨
٤٩/٤٢	تحقيق العدالة الاجتماعية	٨٨	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٤٩
٥٠/٤٢	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعيه واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي	٨٨	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥١/٤٢	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة	٨٩	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥١
٥٢/٤٢	المجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال الدول لحقوق الإنسان للشباب، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل، وتمتعهم بها في ظروف يسودها السلم	٩٠	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٥٦ - ١ - ٠	٢٥٢
٥٣/٤٢	إتاحة الفرص للشباب	٩٠	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥٣
٥٤/٤٢	تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب	٩٠	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥٤
٥٥/٤٢	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب	٩٠	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥٥
٥٦/٤٢	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٩٢	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٢٨ - ١ - ٢٧	٢٥٦
٥٧/٤٢	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٢	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥٧
٥٨/٤٢	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	٩٣	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٥٨
٥٩/٤٢	منع الجريمة والقضاء الجنائي	٩٤	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦٠
٦٠/٤٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩٥	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦١
٦١/٤٢	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٩٦	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦٣
٦٢/٤٢	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٩٦	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦٤
٦٣/٤٢	صندوق الأمم المتحدة الإغاثي للمرأة	٩٦	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦٦
٦٤/٤٢	دور المرأة في المجتمع	٩٦	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦٦
٦٥/٤٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٩٧	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٢٦٨
٦٦/٤٢	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣٨	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣١ - ٢ - ٢٢	٦٦
	القرار بء	٣٨	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ٢ - ٢٠	٦٧
	القرار جيم	٣٨	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ٣ - ١٨	٦٧
	القرار دال	٣٨	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٩ - ٢ - ٢٤	٦٨
٦٧/٤٢	آثار الإشعاع الذري	٧٤	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٤٦
٦٨/٤٢	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٦	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٤٦
٦٩/٤٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٣ - ٠ - ١	١٤٩
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٥٠
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٥١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	دال - الهبات والمنح الدراسية المروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للأجنيين الفلسطينيين	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ١	١٥١
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٠ - ٢ - ٣	١٥٢
	واو - استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣١ - ٢٠ - ٤	١٥٣
	زاي - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٥ - ٢ - ٢٧	١٥٣
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٣ - ٢ - ٢٨	١٥٤
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٤ - ٢ - ٢٧	١٥٥
	ياء - اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٥ - ٢ - ٧	١٥٦
	كاف - جامعة القدس للأجنيين الفلسطينيين	٧٩	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥١ - ٢ - ١	١٥٧
٧٠/٤٢	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٥ (أ)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩٤ - ٣ - ٥	٣٦٠
	القرار ألف	١٢٥ (أ)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦١
٧١/٤٢	القرار بء					
	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣١ - ٢ - ٧	٦٩
٧٢/٤٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٥ - ٢ - ٦	٧١
٧٣/٤٢	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ٣	٣٣١
٧٤/٤٢	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٠٩	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ١٠ - ١٢	٣٣٢
٧٥/٤٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٠	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٠ - ٣ - ٢٣	٣٣٧
	و ١٢					
٧٦/٤٢	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١١١	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٤١
٧٧/٤٢	التسهيلات الدراسية والتدريبية المروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٢	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٤١
٧٨/٤٢	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩٣ - ٠ - ٥٠	٣٤٢
٧٩/٤٢	مسألة كاليديونيا الجديدة	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٩ - ٢٩ - ٤٧	٣٤٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٠/٤٢	مسألة أنغولا	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٤
٨١/٤٢	مسألة مونتسيرات	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٥
٨٢/٤٢	مسألة جزر فرجن البريطانية	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٧
٨٣/٤٢	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٨
٨٤/٤٢	مسألة توكيلاو	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٤٩
٨٥/٤٢	مسألة جزر كايمان	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥١
٨٦/٤٢	مسألة برمودا	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٢
٨٧/٤٢	مسألة غوام	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٣
٨٨/٤٢	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٤
٨٩/٤٢	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٨	٩٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٥٥
٩٠/٤٢	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٩
٩١/٤٢	تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٢ (أ)	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤١
٩٢/٤٢	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٧٢ (ب)	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤١
٩٣/٤٢	إقامة نظام شامل للسلام والأمن الدوليين	٧٣	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٣
٩٤/٤٢	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٩١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٦٩
٩٥/٤٢	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال	٩١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٠
٩٦/٤٢	استخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٩١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٤
٩٧/٤٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٩٨	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٥
٩٨/٤٢	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان	٩٩	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٧
٩٩/٤٢	حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية	٩٩	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٧
١٠٠/٤٢	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ...	٩٩	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧٩
١٠١/٤٢	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	١٠٠	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٠
١٠٢/٤٢	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية	١٠١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨١
١٠٣/٤٢	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٠١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٢
١٠٤/٤٢	السنة الدولية لمحو الأمية	١٠١	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٤
١٠٥/٤٢	التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير	١٠٢	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٥
١٠٦/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الأفريقي	١٠٣	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٧
١٠٧/٤٢	المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا	١٠٣	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٨
١٠٨/٤٢	إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٣	٩٣	٧	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٠٩/٤٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٣	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٠
١١٠/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى	١٠٣	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٢
١١١/٤٢	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٠٤	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٣
١١٢/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٠٤	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٤
١١٣/٤٢	الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٠٤	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٥
١١٤/٤٢	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	١٠٥	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٧
١١٥/٤٢	أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٠٥	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢ - ٢٤ - ١٢٤	٢٩٧
١١٦/٤٢	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ...	١٠٥	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٩٨
١١٧/٤٢	الحق في التنمية	١٠٥	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٠
١١٨/٤٢	تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ...	١٠٥	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٠
١١٩/٤٢	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ..	١٠٥	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٤ - ١ - ١٢٩	٣٠٢
١٢٠/٤٢	النظام الإنساني الدولي الجديد	١٠٦	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٤
١٢١/٤٢	التعاون الدولي في الميدان الإنساني	١٠٦	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٥
١٢٢/٤٢	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٠٧	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٥
١٢٣/٤٢	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠٧	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٦
١٢٤/٤٢	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا	١٠٧	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٧
١٢٥/٤٢	المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية	١٤١	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٨
١٢٦/٤٢	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٩
١٢٧/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٠٩
١٢٨/٤٢	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١١
١٢٩/٤٢	حالة اللاجئين في السودان	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١١
١٣٠/٤٢	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١٢
١٣١/٤٢	الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١٣
١٣٢/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١٣
١٣٣/٤٢	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣٤/٤٢	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٥ - ٢ - ٨	٣١٥
١٣٥/٤٢	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩٤ - ٢٢ - ٣١	٣١٥
١٣٦/٤٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٤ - ٢٢ - ٤٥	٣١٧
١٣٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١٨
١٣٨/٤٢	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣١٩
١٣٩/٤٢	تقديم المساعدة إلى المشردين في انيوليا	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٣ - ٠ - ٢	٣٢٠
١٤٠/٤٢	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٠ - ١ - ٣	٣٢١
١٤١/٤٢	الإعدام بإجراءات موجبة أو الإعدام التعسفي	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٢٢
١٤٢/٤٢	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٢٣
١٤٣/٤٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٢٤
١٤٤/٤٢	حقوق الإنسان والهجرة الجماعية	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٢٥
١٤٥/٤٢	تحسين الحياة الاجتماعية	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٩ - ١٧ - ٨	٣٢٦
١٤٦/٤٢	إعمال الحق في السكن الملائم	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٦ - ٠ - ١	٣٢٧
١٤٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩٣ - ٥ - ٥٣	٣٢٨
١٤٨/٤٢	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٢٧	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٠٥
١٤٩/٤٢	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٢٨	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣١ - ٠ - ٢٤	٤٠٧
١٥٠/٤٢	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٢٩	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٦ - ٠ - ٢٠	٤٠٧
١٥١/٤٢	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	١٣٠	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٦ - ٥ - ١٤	٤٠٨
١٥٢/٤٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين	١٣٢	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٠٩
١٥٣/٤٢	مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكيمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٣٢	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١٤ - ٠ - ٤٠	٤١١
١٥٤/٤٢	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والفضلية والممثلين الدبلوماسيين والفتصلين	١٣٣	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤١١
١٥٥/٤٢	تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم	١٣٤	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤١٣
١٥٦/٤٢	تقرير لجنة القانون الدولي	١٣٥	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤١٥
١٥٧/٤٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببنائ الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	١٣٧	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤١٦
١٥٨/٤٢	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	١٣٨	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ٠ - ٢٢	٤١٨
١٥٩/٤٢	التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف					

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :					
	(أ) تقرير الأمين العام					
	(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني	١٢٦	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٣ - ٢ - ١	٤١٩
١٦٠/٤٢	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١١ - ٢ - ٣٦	١٥٧
	القرار باء	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٢ - ١ - ٨	١٥٨
	القرار جيم	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٣ - ١ - ٨	١٥٨
	القرار دال	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١٢ - ٣ - ٣٨	١٥٩
	القرار هاء	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٠ - ١ - ٢٣	١٦٢
	القرار واء	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٣ - ١ - ١٠	١٦٢
	القرار زاي	٧٥	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٧ - ٢ - ١٤	١٦٣
١٦١/٤٢	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٧٧	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٦٤
١٦٢/٤٢	المسائل المتصلة بالإعلام					
	القرار ألف	٧٨	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٦ - ١ - ١٥	١٦٥
	القرار باء	٧٨	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٠ - ١ - ١١	١٧١
١٦٣/٤٢	الحالة الاقتصادية المرحجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠	٢١	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٧٢
١٦٤/٤٢	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٧٤
١٦٥/٤٢	الأمن الاقتصادي الدولي	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١٩ - ١٠ - ٢٠	١٧٥
١٦٦/٤٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٢ - ٢ - ٠	١٧٦
١٦٧/٤٢	المنظمة العالمية للسياحة	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٧٧
١٦٨/٤٢	الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء منظمة الصحة العالمية	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٧٧
١٦٩/٤٢	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٧٧
١٧٠/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٧٩
١٧١/٤٢	مبادئ توجيهية للعقود الدولية	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٠
١٧٢/٤٢	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (أ)	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٠
١٧٣/٤٢	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقصر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٨ - ٢١ - ٥	١٨٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٧٤/٤٢	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٢ - ١ - ٠	١٨٢
١٧٥/٤٢	الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٣
١٧٦/٤٢	المخطر التجاري ضد نيكاراغوا	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩٤ - ٢ - ٤٨	١٨٤
١٧٧/٤٢	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	٨٢ (ب)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٤
١٧٨/٤٢	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية	٨٢ (ج)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٦
١٧٩/٤٢	تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٢ (د)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٧
١٨٠/٤٢	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٢ (د)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٨٩
١٨١/٤٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي	٨٢ (د)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٩٠
١٨٢/٤٢	حماية طبقة الأوزون	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٩١
١٨٣/٤٢	الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والمخطرة	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٩١
١٨٤/٤٢	التعاون الدولي في ميدان البيئة	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٩ - ١ - ٠	١٩٢
١٨٥/٤٢	عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنتين	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٩٤
١٨٦/٤٢	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		١٩٥
١٨٧/٤٢	تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢١٥
١٨٨/٤٢	البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في أفريقيا ...	٨٢ (و)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢١٧
١٨٩/٤٢	خطة العمل لمكافحة التصحّر					
٢١٨	ألف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر	٨٢ (و)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢١٨
٢١٩	باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني	٨٢ (و)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢١٩
٢٢٠	جيم - التمويل والتدابير الأخرى المتخذة لدعم خطة العمل لمكافحة التصحّر	٨٢ (و)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢٠
٢٢١	دال - تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل لمكافحة التصحّر	٨٢ (و)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢١
١٩٠/٤٢	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٨٢ (ز)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥١ - ١ - ١	٢٢١
١٩١/٤٢	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠	٨٢ (ز)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢١
١٩٢/٤٢	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٢ (ح)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢٣
١٩٣/٤٢	إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٨٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢٤
١٩٤/٤٢	مؤسسة راؤول برييش	٨٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢٤
١٩٥/٤٢	نتائج التقلبات الحادة الأخيرة في الأسواق المالية وأسواق الأوراق المالية الدولية وأثارها على تنمية البلدان النامية	٨٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢٤
١٩٦/٤٢	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٣	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٢٥
١٩٧/٤٢	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨٤	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٢٣٠
١٩٨/٤٢	تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية	٨٥	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ١ - ٠	٢٣٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٩/٤٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٢ - ١ - ٠	٢٣٤
٢٠٠/٤٢	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٠ - ٠ - ١	٢٣٥
٢٠١/٤٢	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ١	٢٣٦
٢٠٢/٤٢	المساعدة الخاصة المقدمة للمدفع لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث وتقوية دفاعاتها الساحلية	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٣ - ٠ - ١	٢٣٧
٢٠٣/٤٢	تقديم المساعدة إلى السلفادور	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ١	٢٣٧
٢٠٤/٤٢	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لأمريكا الوسطى	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ٠ - ١	٢٣٨
٢٠٥/٤٢	تقديم المساعدة إلى الكوادور وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية	٨٦	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٥٤ - ١ - ٠	٢٣٩
٢٠٦/٤٢	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١١٣	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦١
٢٠٧/٤٢	خطة المؤتمرات					
٣٦٣	القرار ألف	١٢٠	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٣
٣٦٤	القرار بء	١٢٠	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٤
٣٦٤	القرار جيم	١٢٠	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٤
٣٦٥	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة	١٢١	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٥
٢٠٩/٤٢	الحالة في الشرق الأوسط					
٧٤	القرار ألف	٣٩	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٢٤ - ٣ - ٢٢	٧٤
٧٥	القرار بء	٣٩	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩٩ - ١٩ - ٣٣	٧٥
٧٧	القرار جيم	٣٩	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٨٢ - ٢٣ - ٤٣	٧٧
٧٩	القرار دال	٣٩	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٠ - ٣ - ٧	٧٩
٢١٠/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف					
٤٢١	القرار ألف	١٣٦	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٢١
٤٢٢	القرار بء	١٣٦	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٥ - ١ - ٠	٤٢٢
٢١١/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١	٤١	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٥
٢١٢/٤٢	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	٤٣	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٨
٢١٣/٤٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧					
٣٦٩	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٦٩
٣٧٢	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧	١١٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٢
٢١٤/٤٢	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١١٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٣
٢١٥/٤٢	تخطيط البرامج	١١٦	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٣
٢١٦/٤٢	الأزمة المالية للأمم المتحدة					
٣٧٥	ألف - الأزمة المالية	١١٧	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٥
٣٧٧	باء - إصدار الطوابع البريدية الخاصة ..	١١٧	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٧
٢١٧/٤٢	إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة	١١٨	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٧
٢١٨/٤٢	وحدة التفتيش المشتركة	١١٩	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٧
٢١٩/٤٢	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ..	١٢٢	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٧٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٢٠/٤٢	مسائل الموظفين					
٣٨٠	ألف - تكوين الأمانة العامة	١٢٢	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
٣٨١	باء - إقامة العدل في الأمانة العامة	١٢٢	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
٣٨٢	جيم - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٢٢	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
٢٢١/٤٢	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٣	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
٢٢٢/٤٢	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
٢٢٣/٤٢	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٥ (ب)	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩ - ٣ - ١٣٣	٣٩٠
٢٢٤/٤٢	استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات	١٢٥ (ج)	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ - ٣ - ١٣٣	٣٩١
٢٢٥/٤٢	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٩٢
٢٢٦/٤٢	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩					
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٤٦ - ١ - ٣	٣٩٤
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٩٧
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨	١١٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٩٧
٢٢٧/٤٢	التفقات غير المنظورة والتفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٩٨
٢٢٨/٤٢	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١١٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٣٩٩

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات						
٣٠١/٤٢	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		٤٢٧
٣٠٢/٤٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		٤٢٧
٣٠٣/٤٢	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		٤٢٨
٣٠٤/٤٢	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		٤٢٨
٣٠٥/٤٢	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ..	١٥ (أ)	٤٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٤٢٨
٣٠٦/٤٢	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٤٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٤٢٩
٣٠٧/٤٢	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (ب)	٥٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		٤٢٩
٣٠٨/٤٢	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	٦٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		٤٣٠
٣٠٩/٤٢	تعيين عضو للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ...	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣١

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٠/٤٢	تعيين عضو للجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوحيدهم وتدريبهم	١٣٤	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٦	
٣١١/٤٢	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٧ (و)	٩٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٧	
٣١٢/٤٢	تعيين سبعة أعضاء للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٧	
٣١٣/٤٢	تعيين أعضاء اللجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٨	
٣١٤/٤٢	تعيين عضو لمجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٨	
٣١٥/٤٢	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات	١٧ (د)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩	
٣١٦/٤٢	تعيين أعضاء للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٣٩	
٣١٧/٤٢	تعيين عضو للجنة الخدمة المدنية الدولية	١٧ (ز)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٠	
٣١٨/٤٢	انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق ..	١٦ (ح)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤٠	
٣١٩/٤٢	تعيين عضو لوحدة التفتيش المشتركة	١٧ (ح)	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٤٤١	

باء - المقررات الأخرى

٤٠١/٤٢	تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين	٨	٣	١٨ أيلول/سبتمبر، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٣٧	
٤٠٢/٤٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣	١٨ أيلول/سبتمبر، ٥ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٧	
٤٠٣/٤٢	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الدورة الثانية والأربعين	٨	٣	١٨ أيلول/سبتمبر، ٥ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٢٧	
٤٠٤/٤٢	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٣٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٨	
٤٠٥/٤٢	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٣٦	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٨	
٤٠٦/٤٢	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٤٢	٤٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٣٨	
٤٠٧/٤٢	نزع السلاح العام الكامل	٦٢	٤٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٤٤٠	
٤٠٨/٤٢	مسألة ناميبيا	٣٦	٥٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٥١	
٤٠٩/٤٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا	٣٣	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٤٠	
٤١٠/٤٢	مسألة فوكلاند (مالفيناس)	٣٧	٧٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٥١	
٤١١/٤٢	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٨٣	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٣٨	
٤١٢/٤٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب	٥٧	٨٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٤٠	
٤١٣/٤٢	الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية	٨٨	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٤٥٠	

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١٤/٤٢	تقرير مجلس الأمن	١١	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٨
٤١٥/٤٢	مسألة الجزر المالغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا	٨٠	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٠
٤١٦/٤٢	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ...	٨١	٨٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤١
٤١٧/٤٢	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٩	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣١ - ١٢ - ١٣	٤٥١
٤١٨/٤٢	مسألة جبل طارق	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٤
٤١٩/٤٢	مسألة بيتكيرن	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٤
٤٢٠/٤٢	مسألة سانت هيلانة	١٨	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١١٩ - ٢ - ٣٠	٤٥٤
٤٢١/٤٢	صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٠١	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٦٤ - ١٥ - ٥٧	٤٥٠
٤٢٢/٤٢	تقرير الأمين العام عن مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١	١٠٤	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٠
٤٢٣/٤٢	برنامج عمل اللجنة الثالثة	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٠
٤٢٤/٤٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ...	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥١
٤٢٥/٤٢	تقارير تم النظر فيها فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال	١٢	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥١
٤٢٦/٤٢	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٣٩	٩٤	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٧
٤٢٧/٤٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤١
٤٢٨/٤٢	إدراج بورما في قائمة أقل البلدان نمواً	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤١
٤٢٩/٤٢	التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣٣ - ١٣ - ٧	٤٤١
٤٣٠/٤٢	صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تغيير الاسم	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤١
٤٣١/٤٢	الدراسة المتعمقة لهيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٨
٤٣٢/٤٢	تنفيذ الفرع الثاني من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٢
٤٣٣/٤٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٢
٤٣٤/٤٢	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٢
٤٣٥/٤٢	برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩	١٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٦/٤٢	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٨
٤٣٧/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية					
	لأغراض التنمية	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٨
٤٣٨/٤٢	السلع الأساسية والزراعة الحماينة والتكيف الهيكلي .	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٨
٤٣٩/٤٢	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية					
	لأغراض التنمية	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٨
٤٤٠/٤٢	مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية والمالية	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ - ١٠ - ٥	٤٤٨
٤٤١/٤٢	إعداد المحاضر الموجزة للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٨٢ (أ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣١ - ١ - ٢٢	٤٤٨
٤٤٢/٤٢	الأمن الأيكولوجي الدولي	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٩
٤٤٣/٤٢	النظر في مسألة انضمام الأمم المتحدة إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي	٨٢ (هـ)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٩
٤٤٤/٤٢	نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية	٨٢ (ط)	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٩
٤٤٥/٤٢	الوثائق المتصلة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٢	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٩
٤٤٦/٤٢	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٣	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٤٩
٤٤٧/٤٢	أزمة الديون الخارجية والتنمية	٨٥	٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٠
٤٤٨/٤٢	انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)	٩٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٨
٤٤٩/٤٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٩
٤٥٠/٤٢	التمثيل الواسع النطاق في لجنة البرنامج والتنسيق	١٢	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٩
	و ١٦ (ج)					
٤٥١/٤٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٥
٤٥٢/٤٢	استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء الخاصة	١١٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٥
٤٥٣/٤٢	تنظيم السفر الرسمي وأساليبه	١١٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٥
٤٥٤/٤٢	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٨	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٦
٤٥٥/٤٢	تقارير وحدة التفتيش المشتركة والوثائق المتصلة بالوحدة	١١٩	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٦
٤٥٦/٤٢	تعديلات على النظام الإداري للموظفين	١٢٢	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٥٧
٤٥٧/٤٢	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	٣٥	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٩
٤٥٨/٤٢	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٤	٩٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٩

رقم المقرر	العنوان	الهند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٥٩/٤٢	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن	٤٥	٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٩
	وزيادة هذه العضوية					
٤٦٠/٤٢	تعليق الدورة الثانية والأربعين	٨	٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		٤٣٩

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
